



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

نَهَايَةُ الْقُرْبَى

فِي مِيقَاتِ الصَّلَاةِ

الجزءُ الثَّالِثُ

تَعْلِيمُ الْمُؤْمِنِ فِي أَعْدَادِ الْأَيَّامِ الْمُجْمِعَةِ  
أَيَّامُ الْمُهْرَمِ الْمُكْبَرِ الْمُهْرَمِ الْمُكْبَرِ الْمُهْرَمِ الْمُكْبَرِ

تَأْلِفُهُ الْقَبِيْلَةُ الْأَصْوَلِيُّ  
أَيَّامُ الْمُهْرَمِ الْمُكْبَرِ الْمُهْرَمِ الْمُكْبَرِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# نهاية التقرير في مباحث الصلاه

كاتب:

محمد الفاضل اللنكراني

نشرت في الطباعة:

مركز فقه الائمه الاطهار عليهم السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٠	نهاية التقرير في مباحث الصلاة المجلد ٣
١٠	إشارة
١٠	كتاب الصلاة
١٠	[تتمة المطلب الرابع في الخلل الواقع في الصلاة]
١٠	لا سهو في سهو
١٠	إشارة
١٣	فروع:
١٣	الفرع الأول: الشك في الشك
١٦	الفرع الثاني: الشك في صلاة الاحتياط
١٧	الفرع الثالث: الشك في سجود السهو
١٧	كيفية صلاة الاحتياط وأحكامها
١٧	إشارة
٢٥	الإخلال بصلاة الاحتياط
٢٦	حكم صور الانقلاب
٢٦	إشارة
٣٢	فذلك أحكام الصور:
٣٣	سجود السهو
٣٣	إشارة
٤٦	هل يتعدد السجود بتعدد الموجب، أم يتداخل الأسباب؟
٤٨	الشك في النافلة
٥٠	فروع العلم الإجمالي
٥٠	إشارة

٥٠	الأولى:
٥٢	الثانية:
٥٣	الثالثة:
٥٣	الرابعة:
٥٥	الخامسة:
٥٥	السادسة:
٥٦	السابعة:
٥٦	الثامنة:
٥٧	التاسعة:
٥٨	العاشرة:
٥٨	الحادية عشر:
٥٩	الثانية عشر:
٥٩	الثالثة عشر:
٦١	الرابعة عشر:
٦٤	الخامسة عشر:
٦٥	السادسة عشر:
٦٦	السابعة عشر:
٦٧	الثامنة عشر:
٦٧	التاسعة عشر:
٦٨	العشرون:
٧٠	الحادية والعشرون:
٧٠	الثانية والعشرون:
٧١	المطلب الخامس: في قضاء الصلوات
٧١	اشاره

٧١	قضاء الصلوات
٧٦	الترتيب بين الفائتة و الحاضرة
٩٢	الترتيب بين الفوائت
٩٢	اشارة
٩٩	هنا مسائل:
٩٩	الأولى: من فاتته فريضة غير معينة
١٠١	الثانية: الإتيان بما فات كما فات، قصراً أو تماماً
١٠٢	الثالثة: اشتراك القضاء مع الأداء في أحكام الشك
١٠٢	الرابعة: رعاية الهيئات وقت الفعل لا وقت الفوات
١٠٥	الخامسة: لو كان القصر لأجل الخوف كيف يقضي؟
١٠٥	المطلب السادس في صلاة الجمعة
١٠٥	اشارة
١٠٦	توضيح حول صلاة الجمعة
١٠٦	اشارة
١٠٨	المبحث الأول: حكم صلاة الجمعة من حيث الوجوب والاستحباب
١٠٩	المبحث الثاني: موارد مشروعية الجمعة
١١٠	المبحث الثالث: الجمعة من العناوين القصدية
١١١	المبحث الرابع: هل الجمعة وصف للمجموع أو للأبعاض؟
١١٨	المبحث الخامس: أصناف الأئمة
١١٨	اشارة
١٢١	اعتبار العدالة في إمام الجمعة و بيان مفهومها
١٣٢	الذنوب الكبيرة و الصغيرة
١٤٠	الروايات الواردة في الصغيرة و الكبيرة
١٤٢	تعداد الكبائر

١٤٤	الإصرار على الصغار
١٤٥	اعتبار الاجتناب عن خصوص الكبار في تحقيق العدالة
١٤٧	الإتيان بالكبير مانع عن قبول الشهادة
١٤٨	مسألة: لو انكشف أن الإمام فاقد لبعض الشروط
١٥٠	المبحث السادس: شرائط الجماعة
١٥٠	إشارة
١٥٠	الأول و الثاني: عدم الحال بين الإمام و المأمور
١٥٨	الثالث من شرائط الجماعة: عدم علو الإمام على المأمور
١٦٢	الرابع من شرائط الجماعة: عدم تقديم المأمور على الإمام
١٦٣	إذا نوى الاقتداء ثم انكشف فقدان بعض ما يعتبر في الجماعة
١٦٧	مسألة: اعتبار قصد القربة من حيث الجماعة و عدمه
١٦٨	تحقيق حول الربا و الجاه
١٦٩	وجوب متابعة المأمور للإمام
١٦٩	إشارة
١٧٢	وجوب المتابعة شرطى أو تكليف نفسى؟
١٧٥	فروع:
١٧٥	الفرع الأول: رفع الرأس من الركوع أو السجود قبل الإمام
١٧٦	الفرع الثاني: سبق المأمور إلى الركوع
١٧٦	إشارة
١٧٧	لو سبق المأمور الإمام و لم يستكشف من الدليل أن وجوب المتابعة يكون نفسياً أو غيرها فما الحكم؟
١٨٢	الفرع الثالث: رفع الرأس قبل الإمام بتخييل السجدة الأولى
١٨٣	مسألة: التأخير الفاحش عن الإمام
١٨٩	قراءة المأمور خلف الإمام
١٩٣	موارد إدراك الجماعة و تحقّقها

٢٠٤	إعادة المنفرد صلاته جماعة
٢٠٦	الاقتداء بمن يصلى عن الغير
٢٠٨	تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية

## نهاية التقرير في مباحث الصلاة المجلد ٣

### اشارة

سرشناسه : فاضل لنكرانی، محمد، ١٣١٠ - ١٣٨٦ .  
 عنوان و نام پدیدآور : نهاية التقرير في مباحث الصلاة / تقريرا لما افاده حسين الطباطبایي البروجردي؛ تاليف محمد الفاضل لنكرانی.  
 مشخصات نشر : قم: مركز فقه الائمه الاطهار عليهم السلام، ١٤١٤ق.، ١٣- .مشخصات ظاهري : ج.  
 فروست : موسوعه الامام الفاضل لنكرانی؛ ٢٩ .  
 شابک : ٩٧٨-٩٦٤-٧٧٠-٢- .عریال: ٠٠٠٠٠٢  
 وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری  
 یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد دوم، ١٤٣٠ق.= ١٣٨٨ .  
 یادداشت : عربی.  
 یادداشت : پشت جلد لاتینی شده:... Nahayut al-tuqrir fi mabahes al-Salat  
 یادداشت : چاپ چهارم.  
 یادداشت : ج. ١ (چاپ چهارم: ١٤٣٠م. = ١٣٨٨) .  
 یادداشت : کتابنامه.  
 موضوع : نماز  
 موضوع : فقه جعفری — قرن ١٤  
 موضوع : عبادات شیعه  
 شناسه افروده : بروجردی، حسین، ١٢٥٣ - ١٣٤٠ .  
 رده بندی کنگره : BP1٨٦/ف٢ن٩/١٣٠٠ .  
 رده بندی دیویی : ٣٥٣/٢٩٧ .  
 شماره کتابشناسی ملی : ١٨٦٢٧١٢

### [كتاب الصلاة]

### [تنمية المطلب الرابع في الخل الواقع في الصلاة]

### لا سهو في سهو

### اشارة

قد اشتهر في ألسنة الفقهاء من المتقدمين والمتاخرین قدس سرّهم، التعبير بأنّه لا سهو في سهو «١»، و من المعلوم أنّه مأخوذ من النصوص الدالّة عليه التي منها رواية حفص، و مرسلة يونس المتقدمة في المسألة السابقة «٢»، و الظاهر باعتبار عدم بيان المراد منه أنّه لم يكن مجملًا عندهم، فإنّه كيف يمكن أن يكون مجملًا بنظرهم مع عدم تصديّهم لتفسيره إلى زمان العلّامة، فإنّه قد فسّره في

المنتهى «٣»، و شاع التكلم في المراد منه بين المتأخرین الشارحين للمتون الفقهیة. وقد احتملوا- بعد الاعتراف بإجماله في المراد منه- وجوهاً كثيرةً مرجعها إلى احتمال كون المراد بالسهو في الموضوعين خصوص الشكّ، لا السهو بالمعنى المتعارف المصطلح و كان استعماله فيه مجازاً، و احتمال كون المراد به فيما هو معناه المصطلح

(١) مفتاح الكرامة: ٣: ٣٢٢ - ٣٢٣.

(٢) الوسائل: ٨: ٢٤٣ و ٢٤١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٥ و ٢٤ ح ١ و ٨.

(٣) المنتهى: ١: ٤١١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٦

بين الفقهاء، و احتمال كون المراد به الأعم. و على جميع التقادير يمكن أن يكون المراد بالسهو نفسه، و يمكن أن يكون المراد به موجبه- بالكسر- أو موجبة- بالفتح- من صلاة الاحتياط و سجود السهو.

و التحقيق أن يقال: إننا قد حققنا في أول مبحث الخلل أنَّ معنى السهو و ما وضعت إيازاه هذه الكلمة عبارة عن مجرد الذهول عن الواقع و عزوته عن ذهن المكلَّف. غایة الأمر أنَّ الساهي قد يكون في حال الذهول و الغفلة ملتفتاً إلى ذهوله و عزوب الواقع عن ذهنه، و لا محالة يكون حينئذ متربداً و شاكِّاً، و هو الذي يعبر عنه بالجاهل بالجهل البسيط، و قد يكون غالباً عن غفلته أيضاً و غير متوجه إلى خفاء الواقع و عزوته، و لا محالة يكون حينئذ معتقداً لخلاف الواقع.

و في هذه الحالة قد يترك بعض ما له دخل في المأمور به شطراً أو شرطاً، و قد يفعل بعض ما يكون مانعاً عن انطباق عنوان المأمور به على المأتى به. و الفرق بين فرد الساهي أنَّ الساهي الذي كان متربداً و شاكِّاً، يحتاج في حال الشكّ إلى جعل الحكم عليه، إما بالمضى و عدم الاعتناء، و إما بالبطلان والاستئناف، و إما بالعود و الرجوع، و أمّا الساهي الذي كان معتقداً لخلاف الواقع فلا يمكن جعل الحكم عليه في حال سهوه، لعدم التفاته إلى كونه ساهياً، بل بعد زوال الغفلة و عروض الانكشاف يحكم عليه بالأحكام المقررة لهذا النحو من السهو.

إذا عرفت ذلك يظهر لك أنه لا بدَّ من أن يكون المراد بالسهو المنفي في قولهم: لا سهو في سهو، هو السهو المقورون مع الترديد و الشكّ، لأنَّ ظاهره أنَّ نفي السهو إنما هو في حال السهو و عدم زواله و ارتفاعه، و قد مرَّ أنَّ الساهي بالسهو المقارن مع اعتقاد الخلاف لا يمكن جعل الحكم عليه في حال السهو، فلا محيس من أن يكون المراد بالسهو المنفي هو الشكّ.

و معنى نفي الشكّ ليس نفي حقيقته، لأنَّه لا يستقيم كما هو ظاهر، بل المراد به

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٧

نفي حكم الشكّ بلسان نفي الموضوع، فمحضِّيل المراد من العبارة أنه لا يتربَّب الأحكام المقررة للشكّ، إذا وقع الشكّ في الشكّ الذي هو عبارة عن صلاة الاحتياط، فإذا شكَّ في عدد ركعات صلاة الاحتياط، كما إذا شكَّ في أنه صلَّى ركعة واحدة أو اثنتين، فلا يتربَّب عليه حكم الشكّ في الصلاة الثانية الذي هو البطلان، بل يجب المضى و البناء على الأكثر.

و دعوى أنه لا يستفاد من نفي حكم الشكّ البناء على الأكثر، فيحتمل أن يكون الواجب البناء على الأقل أو الحكم بالبطلان، مدفوعة بأنَّ الظاهر عدم لزوم عمل من ناحية هذا الشكّ أصلاً، لا الإعادة من رأس، و لا البناء على الأقل المستلزم للإتيان بالأكثر.

و قد أفاد بعض الأعاظم من المعاصرین في كتاب صلاته- بعد استظهاره أنَّ المراد بالسهو بقرينة الفقرات الآخر الواردة في سياق واحد في مرسلة ابن هاشم «١»، هو الشكّ- من أنَّ المراد من المنفي هو البناء على الأكثـر و الإتيان بما احتمل نقصه مستقلاً، إذ هو القدر المشترك بين الموارد المذكورة، و هذا يجامع مع الصحة و الفساد فلا يصح التمسك بهذه الرواية إلا على عدم وجوب ما ذكر «٢». و هذا الكلام لا يخلو عن النظر بل المنع، لأنَّه لا إشكال- بقرينة الأخبار الكثيرة الدالة على أنَّ الركعتين الأولتين من كل صلاة فرض

الله «٣»، ولا يحتملان للسهو بل يوجب الشك فيهما الإعادة- فـي أن المراد من النفي في قوله عليه السلام في المرسلة: «و ليس في المغرب سهو و لا في الفجر سهو، و لا في الركعتين الأولىتين من كل صلاة سهو»، هو البطلان الموجب للإعادة، كما أنه لا إشكال في أن المراد من النفي في

(١) الفقيه ١: ٢٣١ ح ٢٨٢، الوسائل ٨: ٢٤١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٨

(٢) كتاب الصلاة للمحقق الحائري: ٣٨٦.

(٣) راجع الوسائل ٨: ١٨٧. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٨

قوله عليه السلام: «ليس على الإمام سهو»، هي الصحة بقرينة التقييد بحفظ الآخر، فإنه يشعر بل يدل على أن صلاة كل من الإمام والمأموم باعتبار كونها جماعة بمترلة صلاة واحدة، فحفظ كل منها بمترلة حفظ الآخر.

والظاهر أن الساهي يتبع الحافظ و يعمل عمله، لا أن صلاته باطلة من رأس. وكذلك لا إشكال في أنه ليس المراد من النفي في قوله عليه السلام «و لا سهو في نافلة» هو البطلان، فإن النافلة لا تكون أجل شأنا من الفريضة، فإذا لم يكن السهو في الفريضة موجبا لبطلانها، فالسهو في النافلة لا يبطلها بطريق أولى.

مضافا إلى أن ذلك محل اتفاق بين المسلمين، وإن اختلفوا بين من يقول باتحاد حكمها مع الفريضة من حيث لزوم البناء على الأقل، كما عليه جمهور العامة، وبين من يذهب إلى جواز البناء فيها على الأكثر كما اتفق عليه الإمامية وذهب إليه نادر من العامة، إلا أنه لا خلاف بينهم في عدم بطلانها بمجرد السهو «١».

وبالجملة: فالإشكال إنما هو في المراد من النفي في قوله عليه السلام في المرسلة: «و لا سهو في سهو» وفي رواية حفص: «ليس على السهو سهو» «٢»، والظاهر باعتبار عدم تحمل خصوص الركعتين الأولىتين للسهو باعتبار كونهما فرض الله، وتحمل الآخرين له، وكون صلاة الاحتياط جابرة لنقص المحتمل بالنسبة إلى الآخرين، أن المراد بالنفي ليس البطلان، لأن صلاة الاحتياط جابرة لما يحتمل في نفسه السهو، ولم يكن يوجب السهو بطلانه.

فالمناسب أن لا يكون السهو موجبا لبطلانها، بل عدم ترتب أثر عليه أصلا

(١) الخلاف ١: ٤٦٥ مسألة ٢١٠، المعتر ٢: ٣٩٥، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٣٣ مسألة ٣٥٢، المتن ١: ٤١٧، مدارك الأحكام ٤: ٤٢٧،

رياض المسائل ٤: ٢٥٩، ذخيرة المعاد: ٣٧٩، الحدائق ٩: ٣٤٥، المجموع ٤: ١٦١، المغني ١: ٧٣٤، بداية المجتهد ١: ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) الوسائل ٨: ٢٤٣، ٢٤١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٥ و ٢٤ ح ١ و ٨

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٩

خصوصا مع التعبير عنها في الروايتين بالسهو، وهو يشعر بعد الدلالة على أنها هي الركعة أو الركعتان التي وقع السهو فيها احتمالا، بأن السهو لا يلائم أن يجري فيه حكم السهو حتى يحتاج إلى الإعادة أو الجبران أيضا، و يؤيد ذلك نفي الإعادة على الإعادة في رواية حفص بعد نفي السهو على السهو، فتدبر.

والذى يظهر من الرواية بحسب ما هو المتفاهم منها عند العرف هو عدم ترتب أثر على السهو في السهو أصلا، لا البطلان ولا لزوم البناء على الأكثر ثم الإتيان بالنقص المحتمل مستقلا، بل مفاده جواز البناء على الأكثر والإيمان من دون جبران لنقص المحتمل كما في النافلة.

و يؤيد ذلك فهم الأصحاب و فتواهم، فإنّ الظاهر اتفاقهم على عدم الاعتناء بالشكّ في صلاة الاحتياط و جواز البناء على الصحة، فيبني على الأكثر ما لم يستلزم الزيادة، و إلى فيبني على الأقلّ، كما أنّ الظاهر أنّ مستندهم في ذلك ليس إلى النصوص الدالة بظاهرها على نفي السهو في السهو، فيدلّ ذلك على عدم كون هذه العبارة مجملة عندهم، بل هي ظاهرة الدلالة على ما أفتوا به.

و كيف كان، فالذى يستفاد من هذه العبارة هو نفي ترتّب الأثر على الشكّ فيما يقتضيه الشكّ من صلاة الاحتياط، و أمّا سائر الفروع المتصرّفة هنا فلا بدّ من إرجاعها إلى القواعد و استنباط حكمه منها، فنقول:

### فروع:

#### الفرع الأول: الشك في الشك

لو شكّ في شكّ بأن تردد في أنه هل شكّ أم لم يشكّ، و الوجه في عدم إمكان استفادة حكم هذا الفرع من النصوص النافية للسهو في السهو، و وجوب استفادة نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٠

حكمه من القواعد، مع أنه استظهرنا أن المراد بالسهو المنفي وكذا السهو الذي يكون ظرفاً، هو الشكّ، و الظاهر من العبارة الواردة في النصوص أنَّ كلمة «في سهو» ظرف للنسبة المنفيَّة لا للسهو المنفي، بحيث يكون قياداً لاسم «لا» و المفروض في المقام كون السهو الثاني ظرفاً للسهو الأول فتدبر.

و كيف كان، فالشكّ في الشكّ بالمعنى المذكور على قسمين، فإنه قد يكون الأمر الذي شكّ في تعلق الشكّ به من الأفعال، وقد يكون عدد الركعات الذي يكون تعلق الشكّ به موجباً للاحتجاط، و على الأول قد يكون عروضه بعد التجاوز عن محل ذلك الشيء، وقد يكون قبل التجاوز عنه، ففي الأول لا يلتفت إلى شكه أصلاً بل يبني على صحة ما مضى، و في الثاني يجب التدارك لو وجد نفسه بالفعل شاكاً في الإتيان بذلك الشيء، و إلى فلا أثر لشكه أصلاً.

و هكذا الكلام فيما لو شكّ في أنَّ الحالة الحادثة له في السابق هل هي حالة الشكّ أو الظن؟، فإنه يبني على صحة ما مضى مع التجاوز، و مع عدمه يراعي الحالة الفعلية و أنه هل يكون شاكاً أو ظاناً، ففي الأول يجب التدارك و في الثاني لا يجب، بناء على ما هو الحقّ من اعتبار الظنّ في الأفعال أيضاً مطلقاً، هذا كله لو كان الأمر الذي شكّ في تعلق الشكّ به من الأفعال.

و أمّا لو كان ذلك الأمر عدد الركعات، فتارة يكون عروض الشكّ بعد الفراغ و أخرى قبله، و على الأول فتارة يتحمل أن يكون شكه المحتمل المتعلق بعد الركعات باقياً إلى عروض هذا الشكّ و متصلًا به، و أخرى يقطع بزواله على تقدير ثبوته و بتخلّه القطع بينهما، أمّا فيما لو كان عروض الشكّ قبل الفراغ فاللازم مراعاة الحالة الفعلية، و أنه هل يكون شاكاً فيعمل عمله أو ظاناً أو متيقناً فيعمل عملهما.

و أمّا فيما لو كان بعد الفراغ ففيه وجوه ثلاثة:  
الأول: القول بجريان قاعدة الشكّ بعد الفراغ نظراً إلى أنَّ موردها هو ما إذا كان نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١١

شاكاً بعد الفراغ في تمامية الصلاة و عدمها و هو هنا متحقق كما لا يخفى.

الثاني: القول بعدم الجريان نظراً إلى أنَّ مورد القاعدة هو ما إذا كان الشكّ حادثاً بعد الفراغ، لأنَّ يكون ما بعده ظرفاً لحدوثه لا لأصل وجوده، و حدوثه مشكوك فيما بعد.

الثالث: التفصيل في جريان القاعدة بين صورتي المسألة، و القول بعدم الجريان فيما لو احتمل أن يكون شَكُّ الفعلى بقاء للشك المحتمل المتعلق بعدد الركعات، بأن لم يتخلّل بينهما الفصل بزوال الشَّكُّ و طرو اليقين أو الظنّ، نظراً إلى ما ذكر في الوجه الثاني من أنّ جريان القاعدة مشروط بأن يكون الشَّكُّ حادثاً بعد الفراغ، و هو غير معلوم هنا.

و استصحاب عدم طرو الشَّكُّ في الأثناء و بقاء اليقين لا يثبت كون الشَّكُّ الموجود بعد الفراغ حادثاً بعده، إِلَّا على القول بالأصل المثبت الذي هو خلاف التحقيق، و أَمّا فيما لو لم يحتمل ذلك بل يتيقن بحدوث الشَّكُّ بعد الفراغ و إن كان متعلق شَكُّه هذا هو حدوث الشَّكُّ المتعلق بعدد الركعات في الأثناء، إِلَّا أنه يقطع بعوض الفصل على تقدير ثبوته، فالظاهر جريان القاعدة لفرض تحقق موردها و هو كون الحدوث بعد الفراغ، و هذا الوجه هو الظاهر.

و مما ذكرنا انقدح أنّ ما ينبغي أن يكون مورداً للبحث هنا هو جريان قاعدة الشَّكُّ بعد الفراغ و عدمه، إذ من الواضح أنّ مع جريانها لا يبقى مجال لقاعدة الاستغلال، لأنّها مجعله في مورد تلك القاعدة، ناظرة إليها، كما أنه مع عدم جريانها لا يبقى مجال للخدشة في جريان قاعدة الاستغلال المقتضية لزوم الإتيان بصلة الاحتياط، حتّى يقطع بفراغ الذمة في مرحلة الظاهر.

و دعوى أنّ القطع بالفراغ لا يحصل بالإتيان بصلة الاحتياط، لأنّ مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالركعة لزوم الإتيان بها متصلة، فاللازم الإتيان بها

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٢

كذلك حتّى يقطع بالفراغ، مدفوعة بحصول القطع مع صلة الاحتياط، لأنّ أمر شَكُّه دائِر بين العروض في الأثناء و الحدوث بعد الفراغ، فلو كان عارضاً في الأثناء لا محيس عن صلة الاحتياط، كما أنه لو كان حادثاً بعد الفراغ لم يحتاج إليها، لعدم اعتباره شرعاً على ما هو قضية الشَّكُّ بعد الفراغ، فالقطع بحصول البراءة شرعاً يحصل معها.

ثمّ إنّه يمكن أن يستند لوجوب صلة الاحتياط في مورد عدم جريان قاعدة الشَّكُّ بعد الفراغ، بالنصوص الواردة في الشوك، الدالة على البناء على الأكثر والإتيان بصلة الاحتياط جبراً للنقص المحتمل «١»، نظراً إلى أنّ موردها و إنْ كان خصوص ما إذا كان ظرف الشَّكُّ حال الاشتغال بالصلاة.

و بعبارة أخرى، خصوص صورة عروض الشَّكُّ في الأثناء، إِلَّا أنه لا يستفاد منها انحصر الحكم المذكور فيها بخصوص موردها، بل ربما يستفاد منها بملاحظة التعليل الوارد في بعضها - و هو كون صلة الاحتياط متممّة على تقدير نقص الفريضة، و نافلة على تقدير عدمه «٢» - أنّ الجابر للنقص المحتمل هو الإتيان بصلة الاحتياط، و هذا لا فرق فيه بين أن يكون الاحتمال عارضاً في الأثناء أو بعد الفراغ.

ولذلك لو لم تكن قاعدة الفراغ لقلنا بلزم الإتيان بصلة الاحتياط على من احتمل نقص الفريضة بعد الفراغ منها.

و بالجملة: يستفاد من تلك النصوص لزوم الإتيان بصلة الاحتياط في مورد عدم جريان قاعدة الفراغ.

اللهم إِلَّا أن يقال: إنّ التمسك بتلك النصوص للزم الإتيان بصلة الاحتياط مع احتمال كون الشَّكُّ حادثاً بعد الفراغ يصير من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص، و ذلك لأنّ الأدلة الدالة على اعتبار قاعدة الفراغ الجارية في

(١) الوسائل ٨: ٢١٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٨ ح ٣ و ٤.

(٢) الوسائل ٨: ٢١٩. أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ١١ ح ١ و ٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٣

موارد حدوث الشَّكُّ بعد الفراغ، بمنزلة المخصوص للنصوص الواردة في الشوك الدالة على لزوم جبران النقص المحتمل بعد البناء على الأكثر بصلة الاحتياط، التي قد عرفت أنّ مقتضى التعليل الوارد في بعضها أنه لا فرق بين عروض احتمال النقص في الأثناء أو

حدوث الفراغ.

فأدلة قاعدة الفراغ تخصّصها بخصوص الفرض الأول، و هو ما إذا عرض الاحتمال قبل تمامية العمل، و يبقى الفرض الثاني محكوماً عليه بعد الاعتناء و لزوم المضي كما هو القاعدة، و حينئذ فمع الشك في حدوث الشك في حدوث الفراغ أو في الأثناء كما في المقام، لا مجال للتمسك بتلك النصوص التي نزلت منزلة العام، بعد ما حققنا في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص «١»، فينحصر الوجه للزوم الإتيان بصلة الاحتياط هنا في قاعدة الاشتغال.

و دعوى أنّ مقتضى استصحاب عدم تحقق ما يوجب صلة الاحتياط في الأثناء إلى زمان الفراغ، عدم تتحقق الموجب، فلا وجه لوجوبها، مدفوعة بعد توضيحيها بأنّ المراد بالموجب ليس هو مفهومه و ما يحمل عليه هذا العنوان بالحمل الأولى، بل المراد به مصداقه و ما يحمل عليه هذا العنوان بالحمل الشائع، بأنّ الاستصحاب لا يدفع احتمال النقص و لا يثبت تمامية الصلاة، ضرورة أنه يبقى بعد الفراغ محتملاً للنقص، و المفروض عدم جريان قاعدة الفراغ للشك في تحقق مجرأه الذي هو الشك الحادث بعد الفراغ، و لا دافع لهذا الاحتمال إلّا الإتيان بصلة الاحتياط على ما عرفت.

و من جميع ما ذكرنا ظهر أنه لا بدّ في المسألة من ملاحظة شقوتها، و أنّ الشك هل عرض بعد الفراغ أو في الأثناء؟ و في القسم الأول من ملاحظة الصورتين

(١) نهاية الأصول: ٣٢٨.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٤

المتقدمتين، فما صنع بعض الأعاظم من المعاصرين في كتاب صلاته لا يخلو عن إجمال و اضطراب حيث قال: لو شك في أنه هل شك شكّاً يجب الاحتياط أم لا؟ فإن كانت حالته الفعلية القطع بتمامية الصلاة فلا إشكال، و إن رأى نفسه شاكاً فقد يقال بعد عدم وجوب الاحتياط عليه، لأصله عدم تتحقق موجبه.

و لا يعارضها أصله عدم تحقق الشك بعد الفراغ، لأنّه لا يتربّع عليها إلّا عدم كون الصلاة محكومة بالتمامية من حيث الشك بعد الفراغ، و لا ينافي كونها محكومة بها من حيث آخر، و المفروض تتحقق أصل الصلاة، و لا نشك في صحتها إلّا من جهة احتمال احتياطها إلى الاحتياط، وقد فرضنا أنّ مقتضى الأصل عدم وجوده، و بعبارة أخرى نقص الصلاة من جهة الاحتياج إلى الاحتياط مأمون بالأصل، و من جهة أخرى غير محتمل.

وفي: أنّ الأصل المذكور لا يحرز تمامية الصلاة و لا قطع لها بها واقعاً و لا ظاهراً، أمّا الأول فظاهر، و أمّا الثاني فلأنّ المحرز للبراءة أمّا الاحتياط لو كان شاكاً في الأثناء، و إمّا قاعدة الشك بعد الفراغ لو حدث شكه بعد الصلاة، و المفروض أنّ كلّاً منهما على خلاف الأصل، فلم يبق ما يكون حجّة للعبد على فرض نقص صلاته في الواقع، مع اشتغال ذمته بإتيان أربع ركعات، فمقتضى الاحتياط الإتيان بصلة الاحتياط. للقطع بفراغ الذمة في مرحلة الظاهر فتدبر «١»، انتهى.

تتمّة لو علم بعد الفراغ من الصلاة بأنّه طرأ له حالة تردد بين الثلاث و الأربع مثلاً، و أنه بنى على الأربع، لكن شك في أنه حصل له الظنّ بها و كان البناء على الأربع من

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائرى: ٣٨٨.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٥

جهة كونها راجحة في احتماله، أو كان البناء عليها من باب البناء على الأكثر الذي موضوعه الشك و عدم رجحان أحد الطرفين، و

يستلزم الاحتياط بعد الفراغ.

فقد يقال كما قال السيد قدس سره في العروة: بعدم وجوب الاحتياط عليه بعد الفراغ<sup>(١)</sup>، و من شأن الشك في وجوب الاحتياط بعده، نظرا إلى أن وجوبها متوقف على أن تكون الحالة الطارئة في الأثناء هي حالة شك و تردید من غير رجحان لأحد الطرفين و هو غير محرز، فالشك في خصوصية تلك الحالة يجب الشك في وجوب الاحتياط، و هو مجرى أصله البراءة، إذ لا ينحصر جريانها بما إذا شك في وجوب شيء مستقل، كما قد حقق في محله.

ولكن الظاهر أن القول بوجوب الاحتياط قوى جداً، لأنّه بعد الفراغ من الصلاة لا يعلم بتماميتها، و أنها أربع ركعات حتى يتحقق فراغ ذمتّه مما اشتغلت به يقيناً، ضرورة أنه يتحمل أن تكون حالة الترديد متخصصة بخصوصية الشك، و هو يستلزم صلاة الاحتياط.

فمع هذا الاحتمال يكون شاكاً في تمامية صلاته و نقصانها، و لا محرز له في البين، لعدم جريان قاعدة الفراغ هنا، لأنّ موردها ما إذا أحرز كون الشك حادثاً بعد الفراغ، و هو هنا غير معلوم بالنسبة إلى الجهة الراجعة إلى جريان قاعدة الفراغ هنا، و هو الشك في عدد الركعات، ضرورة أنه يمكن أن تكون الحالة السابقة شكّاً و قد بقى إلى ما بعد الفراغ.

نعم هذا الشك من حيث تعلقه بأنّ الحالة السابقة - سواء كانت شكّاً أو ظناً - شكّ حادث، لكن من هذه الحقيقة لا تجري قاعدة الفراغ أصلاً كما هو أوضح من أن يخفي. هذا، مضافاً إلى أنّ جريانها من الحقيقة الأولى ممنوعة أيضاً، ولو فرض حدوث الشك بعد الفراغ، لأنّ قاعدة الفراغ إنما تكون ناظرة إلى أنّ العمل الذي صدر

(١) العروة الوثقى ١: ٦٥٧ مسألة ٩.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٦

منه لم يكن مخالفًا لما يجب أن يصدر منه لكونه حين العمل أذكر منه حين يشكّ.

وليس في المقام شكّ في صحة ما صدر منه، لأنّ عمله الواقع صحيح على التقديرتين، سواء كان البناء على الأربع من باب الظنّ أو من باب كونها هو الأكثر.

غاية الأمر أنّ صحته على الأول صحة فعلية و على الثاني صحة تأهيلية يتوقف فعليتها على الإتيان بصلاة الاحتياط، فليس الشك في صحة العمل الذي صدر منه حتى تجري في حقه قاعدة الفراغ، وإنما الشك في الاحتياج إلى الاحتياط و عدمه، للشك في التمامية و عدمها، فلا معارض لقاعدة الاستعمال المقتصية للزوم الإتيان بصلة الاحتياط، لعدم حصول العلم بالفراغ إلا به، و احتمال كون البناء على الأربع من باب حصول الظنّ الذي هو أماره شرعية لا يصلح للمعارضه، لأنّ احتمال وجود الامارة مع عدم إحرازها مما لا يوجد أصلاً.

ثم إنّه لا فرق في الحكم المذكور - لزوم الإتيان بصلة الاحتياط - بين الفرع المذكور، و بين ما إذا شكّ بعد العلم بأنه طرأ له حالة تردید شكّي في تبدلها إلى الظنّ أو بقاء الشكّ على حاله، لو لم نقل بأنّ وجوب الاحتياط في الفرع الثاني ثابت على طريق الأولوية، نظرا إلى استصحاب بقاء الشكّ و عدم التبدل إلى الظنّ كما هو ظاهر.

## الفرع الثاني: الشك في صلاة الاحتياط

الشك في صلاة الاحتياط لا في عدد ركعاتها بل في أفعالها، و الظاهر عدم شمول هذه العبارة أعني قوله عليه السلام: «لا سهو في سهو»<sup>(١)</sup> لهذا الفرع، بعد ما استظهernا منها من أنّ المراد بالسهو في الموضع الثاني هي صلاة الاحتياط، نظرا إلى أنها بعينها هي الركعة أو الركعتان التي وقع السهو عنها احتمالاً.

و المراد أنه لا يتربّب عليها حكم مبدلها من الإتيان بصلاحة الاحتياط بعد البناء

(١) الوسائل ٨: ٢٤٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٧

على الأكثر و الفراغ منها، وأما عدم ترتيب حكم على الشك في أفعالها أيضاً فيما إذا كان في المحل ولم يتجاوز عنده بعد، فلا يستفاد منه بحسب الظاهر، فاللازم الإتيان بالفعل المشكوك.

و إن شئت قلت: إن ظاهر العبارة نفي الحكم المترتب على الشك بلسان نفي الموضوع، ولزوم الإتيان بالفعل المشكوك فيما إذا لم يتجاوز عن محله ليس أثراً للشك، بل إنما هو بمقتضى قاعدة الاستغلال واستصحاب عدم الإتيان به، اللذين خرج عنهما الشك بعد التجاوز عن محل المشكوك و بقى الشك قبله.

### الفرع الثالث: الشك في سجود السهو

الشك في سجود السهو المسبب عن الشك في عدد الركعات، كما إذا شك بين الأربع والخمس الذي قد عرفت أن حكمه البناء على الأربع، و إتمام الصلاة، ثم الإتيان بالسجدتين للسهو، و الظاهر أيضاً خروج هذه الصورة عن تلك العبارة بملاحظة ما هو المختار في تفسيرها من أن المراد بالسهو في الموضع الثاني هي صلاة الاحتياط، خصوصاً بعد عدم كون السجدتين في هذا المورد جبراً لزيادة المحتملة، بل هما جبران لنفس وقوع السهو و الذهول، ولذا قد عرفت أن تركهما عصياناً أو نسياناً لا يضر بصحة الصلاة أصلاً. نعم الظاهر عدم إيجاب السهو فيما لسجود سهو آخر، وأما عدم ترتيب حكم على الشك في عددهما أو في بعض أفعالهما نظراً إلى العبارة فمحل إشكال، وأشكال من هذا الفرع ما لو كان سجود السهو مسبباً لا عن الشك في أعداد الركعات، بل عن السهو بالمعنى المصطلح الموجب لترك شيء مما اعتبر وجوده، أو إيجاد شيء مما اعتبر عدمه فتدبر.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٨

### كيفية صلاة الاحتياط و أحکامها

#### اشارة

لا ينبغي الإشكال في اعتبار تكبيرة الإحرام في صلاة الاحتياط، وإن كانت النصوص الواردة فيها خالية عن التصريح بها، إلا أنه باعتبار كونها من مصاديق طبيعة الصلاة- كما يدل عليه كثير من الروايات المتقدمة الواردة في الشكوك- تحتاج إلى تكبيرة الإحرام لوضوح أن الصلاة لا تفتح عند المتشرعة إلا بها، و يدل عليه قوله عليه السلام: «افتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم» (١).

فالمناقشة في ذلك بعد وضوح كونها صلاة و أن تحريم الصلاة التكبير، مما لا يصحى إليها.  
و أما الفاتحة فالظاهر تعينها كما هو المشهور (٢)، لظاهر الأمر بها فيها، و لأنها

(١) الفقيه ١: ٢٣ ح ٦٨، الكافي ٣: ٦٩ ح ٢، الوسائل ٦: ١١. أبواب تكبيرة الإحرام و الافتتاح ب ١ ح ١٠.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٤٩١، كشف اللثام ٤: ٤٣٥، كفاية الأحكام: ٢٦، بحار الأنوار ٨٥: ٢١١، الحدائق ٩: ٣٠٧، رياض المسائل ٤:

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٩

صلاة منفردة بمقتضى ظواهر الأدلة على أنها شرعت لتدارك النقص المحتمل، و من المعلوم أنه لا صلاة إلا بها، مضافا إلى أن مقتضى كونها متممة للفريضة على تقدير النقص، و نافلة على تقدير التمامية، صلاحيتها لوقوعها متممة و نافلة، و هي لا تتحقق إلا بعد قراءة خصوص الفاتحة فيها.

و منه يظهر فساد ما حکى عن الحال من التخيير فيها بين الفاتحة و التسبيح «١»، لعدم زيادة حكمها عن حكم مبدلها، و هي الركعتان الأخيرتان أو واحدة منهما، فإذا كانت الفاتحة واجبة فيه تخيراً فيها أيضاً كذلك.

وجه الفساد ما عرفت من ظهور الأخبار في تعينها، كما أنّ ظاهرها عدم الالتحاق إلى السورة بعد قراءة الفاتحة، و إن كان يمكن أن يقال: إن إيجاب الفاتحة إنما هو في قبال التسبيح، و لا دلالة له فيه على عدم وجوب السورة إلا أنّ الظاهر استفادته أيضاً، خصوصاً بملحوظة عدم وجوبها في مبدلها على تقدير اختيار الفاتحة على التسبيح.

و هل يتعين فيها إلا الإخفاء كما هي في مبدلها أو يتخيّر بينه وبين الجهر؟.

ظاهر الأخبار باعتبار عدم التعرض لهذه الجهة و إن كان هو عدم التعين، فيصير مقتضى القاعدة التخيير، إلا أنّ الأحوط الإخفاء. و أمّا القنوت فالظاهر أنه لا دليل على استجوابه في صلاة الاحتياط. هذا ما يتعلّق بكيفية صلاة الاحتياط.

و أمّا أحكامها، عدا ما تقدّم من عدم كون الشك في عدد ركعاتها موجباً لصلاحة احتياط أخرى، و اعتبار الشك في أفعالها قبل تجاوز المحلّ، و وجوب الإتيان بها إذا شكّ بعد الفراغ في وجوبها، من جهة كون الشك في أنّ الحال الطارئة عليه في الأثناء هل كانت الشك أو الظنّ؟، و غير ذلك مما تقدّم؟

(١) السرائر ١: ٢٥٤، و المفيد أيضاً في المقنعة: ١٤٦.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٠

فمن تلك الأحكام: إنّه لا يضرّ تخلّل المنافي بينها و بين الفريضة على اختلاف بين الفقهاء، و ليعلم أنه ليس في كتب القدماء من التعرض لحكم تخلّل المنافي بين صلاة الاحتياط و بين الفريضة عين و لا أثر، بل الذي يظهر من تلك الكتب إنّما هو وجوب المبادرة إلى إتيان صلاة الاحتياط «١».

نعم قد وقع التعرض له بين المتأخرين منهم من الأصحاب، و نسب إلى الأكثر بل المشهور القول ببطلان الصلاة و سقوط الاحتياط «٢». و حکى عن الحال و الفاضل في بعض كتبه و الشهيدين و جماعة من متأخرى المتأخرين القول بعدم البطلان «٣». و كيف كان، فنقول: بعد بيان أنّ المنافي تارة يكون منافياً مطلقاً عمداً و سهواً، كالحدث و الاستدبار، و أخرى يكون منافياً لخصوص صورة العمد:

الظاهر هو القول ببطلان فيما لو تخلّل مثل الحدث، لأنّ مقتضى الأخبار الواردۀ في الشكوك أنّ صلاة الاحتياط تتمّة للفريضة على تقدير النقص «٤».

فكأنّ الحدث المتخلّل بينهما إنّما حصل في الأثناء فتبطل. و كونه مسبوقاً بالتسليم غير مجد، لوقوعه في غير محلّ، فيكون ملحقاً بالسهوا، و إلا لكان مانعاً عن انضمام اللاحق بسابقه.

و بالجملة: لا يبقى للسامع - لكون الحدث مبطلاً إذا وقع في الأثناء، و أنّ صلاة

(١) المقنعة: ١٤٦، المبسوط ١: ١٢٣، الانتصار: ١٥٦، المراسم: ٨٩، المهدّب ١: ١٥٥، الغنية: ١١٢، الوسيلة:

١٠٢ ، السرائر ١: ٢٥٤، شرائع الإسلام ١: ١٠٨ .

(٢) الذكرى ٤: ٨٢، جامع المقاصد ٢: ٤٩٢، رياض المسائل ٤: ٢٤٦، كشف اللثام ٤: ٤٣٥، مختلف الشيعة ٢: ٤١٥ ، و نقله عن المفيد أيضاً في رسالة العزية.

(٣) السرائر ١: ٢٥٦، قواعد الأحكام ١: ٣٠٦، الدروس ١: ٢٠٥، روض الجنان: ٣٥٣، مجمع الفائدة و البرهان ٣: ١٩٤ ، مدارك الأحكام ٤: ٢٦٧، الحدائق الناصرة ٩: ٣٥٠ .

(٤) الوسائل ٨: ٢١٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ح ٨، ١، ٣ .

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢١

الاحتياط متممة لصلاة الفريضة - الارتباط في بطلانها بسبب تخلّل الحدث.

ويشهد له أيضاً أنه قد أمر بسجدة السهو مع التكلّم بينهما في خبر ابن أبي يعفور المتقدّم سابقاً، الوارد فيمن صلّى ركعتين أم أربع؟ حيث قال عليه السلام: «يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّى ركعتين وأربع سجادات، يقرأ فيما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم - إلى أن قال: - و إن تكلّم فليسجد سجدة السهو» ١).«

و احتمال كون المراد التكلّم حين عروض الشكّ قبل أن يتتبّس بما هو وظيفته من التشهّد والتسليم ثم الاحتياط، أو كون المراد التكلّم سهوا في أثناء الاحتياط في غاية البعد، ولا يجوز حمل الرواية عليه.

فانقدح أنّ مقتضى ظواهر النصوص بطلان الصلاة بتخلّل الحدث و نحوه.

و منها: أنه لو تذكّر الشاكّ أحد طرفيه مثلًا التمامية، والآخر الزيادة، كما في الشكّ بين الأربع والخمس، و أخرى يكون أحد طرفيه النقص كما في سائر الشكوك الصحيحة.

ففي الأول: لا إشكال في تمامية الصلاة و صحتها لو تذكّر التمامية، و الظاهر لزوم سجدة السهو أيضاً كما في صورة عدم التبيّن، لما عرفت من أنّ وجوبهما إنما هو أثر نفس الذهول و الغفلة المتحققة في أثناء الصلاة لا جبران احتمال الزيادة، لأنّها مدفوعة بالأصل، كما أنه لا إشكال في البطلان لو تذكّر زيادة ركعة في الصلاة، لأنّها القدر المتيقّن من الأخبار الدالة على وجوب الإعادة على من زاد في صلاته، كما مرّ فيما تقدّم.

وفي الثاني: الذي حكمه وجوب البناء على الأكثر، و التشهّد والتسليم ثم الإتيان بصلاة الاحتياط، إن تذكّر تمامية الصلاة و إنّها لم تكن ناقصة، فإن كان ذلك

(١) الكافي ٣: ٣٥٢ ح ٤: التهذيب ٢: ١٨٦ ح ٧٣٩، الاستبصار ١: ١٣١٥ ح ٣٧٢، الوسائل ٨: ٢١٩. أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ

١١ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٢

قبل الإتيان بصلاة الاحتياط فالظاهر سقوط وجوبها حينئذ، لأنّها إنما شرعت لتدارك النقص المحتمل، و مع عدم احتمال النقص لا مجال لوجوبها أصلاً كما لا يخفى، و إن كان ذلك بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

فالظاهر بمقتضى الروايات المتقدّمة الواردة في الشكوك وقوعها نافلة، و هذا مما لا كلام فيه.

و إنما الإشكال فيما لو تذكّر الشاكّ - بعد البناء على الأكثر و التسليم - نقصان الصلاة، و فيه صور ثلاثة، لأنّه تارة يكون التذكّر قبل صلاة الاحتياط، و أخرى في أثناءها، و ثالثة بعدها.

فإن تذكّر النقص بعد الإتيان بصلاة الاحتياط، فالظاهر صحة الصلاة و وقوع صلاة الاحتياط متممة لها، لأنّ ثمرة تشريع الاحتياط ذلك كما مرّ مراراً، و ليس لأحد أن يدعى أن الأحكام المجنولة للشاكّ في عدد الركعات التي مرجعها إلى البناء على الأكثر ثمّ الإتيان

بصلة الاحتياط إنما هي فيما لو بقى الشك بحاله دون ما لو حصل الجزم بالنقضان، لأنه- مضافا إلى مخالفته لظواهر النصوص بل صريح خبر عمار المتقدم «١»- مدفوع بأنّ مقتضى ذلك عدم العلم بتحقق موردها حين الشك في أثناء الصلاة أصلا، إذ لا يعلم ببقاء التردد والشك إلى الأبد كما هو واضح.

و بالجملة، فالإشكال في هذه الصورة أيضا مما لا وجه له.

هذا فيما لو كان النقص المتبين قابلا للجبران بصلة الاحتياط التي صلّاهـا.

و أمّا فيما لو لم يكن كذلكـ لأن تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملاـ، كما فيما لو شك بين الثلاث و الأربع و بنى على الأكثر و تشهدـ و سلمـ ثمّ اتى برکعهـ منفصلـةـ بعنوان صلاة الاحتياطـ، ثمّ تذكّرـ أنـ صلاتـهـ كانت ناقصةـ برـكـعتـينـ وـ أنـ اعتقادـهـ بالـثلاثـ كانـ جـهـلاـ مـرـكـباـ، فـهـلـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ حـيـثـ ذـهـبـ، نـظـراـ إـلـىـ

(١) التهذيب ٢: ٣٤٩ ح ١٤٤٨، الوسائل ٨: ٢١٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ح ٨ .٣

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٣

عدم إمكان التسميم لخلل صلاة الاحتياط في البينـ، وـ عدم إمكانـ كـونـهاـ جـابرـةـ، لأنـ المـفـروـضـ كـونـ الصـلاـةـ نـاقـصـةـ برـكـعـتـينـ أوـ تصـحـ بعدـ تـتـمـيمـهاـ بـهـمـاـ مـتـصـلـهـ، فـيـمـاـ لوـ كـانـ التـبـيـنـ قـبـلـ الإـتـيـانـ بـالـمـنـافـيـ، نـظـراـ إـلـىـ عـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ كـونـ صـلاـةـ الـاحـتـيـاطـ التـيـ تـخـلـلتـ فـيـ الـبـيـنـ مـانـعـاـ عـنـ لـحـقـ الأـجـزـاءـ الـبـاقـيـةـ، أوـ مـبـطـلاـ لـلـأـجـزـاءـ السـابـقـةـ، خـصـوصـاـ بـعـدـ كـونـ الإـتـيـانـ بـهـاـ بـتـخيـلـ ثـبـوتـ الـأـمـرـ بـهـاـ؟ـ وجـهـانـ، لاـ يـبعـدـ ثـانـيهـماـ.ـ وـ هـنـاـ وـ جـهـ ثـالـثـ، وـ هـوـ الـاـكـفـاءـ فـيـ الـمـثـالـ بـرـكـعـةـ أـخـرىـ مـتـصـلـهـ بـصـلاـةـ الـاحـتـيـاطـ.

وـ لـكـنـ الإـنـصـافـ أـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـوـجـوهـ الـثـلـاثـةـ.ـ نـعـمـ، لـاـ دـلـيلـ أـيـضاـ عـلـىـ مـانـعـيـةـ صـلاـةـ الـاحـتـيـاطـ الـمـتـخـلـلـةـ فـيـ الـبـيـنـ، أـوـ مـبـطـلـيهـاـ لـعـدـمـ صـدـقـ عـنـانـ الـزـيـادـةـ عـلـيـهـاـ، وـ لـهـذـهـ الـجـهـةـ نـفـيـنـاـ الـبـعـدـ عـنـ الـوـجـهـ الثـانـىـ، فـتـدـبـرـ.

وـ إـنـ كـانـ تـذـكـرـ النـقـصـ قـبـلـ الإـتـيـانـ بـصـلاـةـ الـاحـتـيـاطـ، فـالـمـشـهـورـ أـنـ دـاـخـلـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـنـ تـذـكـرـ نـقـصـ الصـلاـةـ بـعـدـ التـسـلـيمـ بـرـكـعـةـ أـوـ أـزـيدـ «١»ـ، فـيـشـمـلـهـ الـأـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ وـجـوبـ إـلـحـاقـ مـاـ نـقـصـ «٢»ـ، وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ دـخـولـهـ فـيـهـاـ مـوـضـوعـاـ، نـظـراـ إـلـىـ أـنـ مـوـرـدـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ خـصـوصـ صـورـةـ مـاـ لـوـ صـدـرـ التـسـلـيمـ مـنـ بـزـعـمـ الفـرـاغـ لـاـ مـثـلـ المـقـامـ.ـ لـاـ يـنـبـغـيـ الـخـدـشـةـ فـيـ اـشـتـراكـ الـمـوـرـدـيـنـ فـيـ الـحـكـمـ، نـظـراـ إـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ فـيـهـاـ مـطـابـقـ لـلـقـاعـدـةـ.ـ وـ النـصـ وـ الـإـجـمـاعـ قـائـمـاـ عـلـىـ أـنـ التـسـلـيمـ الـمـأـتـىـ بـهـ فـيـ الـمـقـامـ غـيرـ مـوـجـبـ لـلـبـطـلـانـ وـ لـاـ يـمـنـعـ عـنـ الـإـتـامـ.

وـ قـدـ تـنـظـرـ فـيـ الـاشـتـراكـ أـيـضاـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ مـنـ الـمـعاـصـرـيـنـ حـيـثـ قـالـ فـيـ كـتـابـ صـلـاتـهـ:ـ وـ فـيـ نـظـرـ أـيـضاـ لـإـمـكـانـ أـنـ يـكـونـ التـسـلـيمـ هـنـاـ مـانـعـاـ مـنـ ضـمـ الرـكـعـةـ الـمـتـصـلـهـ، كـمـاـ يـكـونـ مـانـعـاـ مـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـامـيـةـ، وـ تـدارـكـ الـمـنـقـوـصـ بـالـمـنـفـصـلـ لـاـ

(١) الحدائق ٩: ٣٠٩، جواهر الكلام ١٢: ٣٧٨، كشف اللثام ٤: ٤٣٤، مستند الشيعة ٧: ٩٤.

(٢) الوسائل ٨: ١٩٨. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ح ٣ .٣

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٤

دلـيلـ عـلـيـهـ، لـاـخـتـصـاصـ دـلـيلـهـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ باـقـياـ عـلـىـ شـكـهـ فـيـ حـالـ الـاحـتـيـاطـ، فـإـذـنـ مـقـتـضـيـ الـقـاعـدـةـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـعـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ وـ الـاسـتـشـافـ، لـلـعـلـمـ الـإـجمـالـيـ بـوـجـوبـ أـحـدـهـماـ «١»ـ.ـ اـنـتـهـيـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ مـنـ كـلـامـهـ زـيـدـ فـيـ عـلـوـ مـقـامـهـ.

وـ أـنـتـ خـيـرـ بـأـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـسـأـلـةـ مـنـ تـذـكـرـ نـقـصـ الصـلاـةـ بـعـدـ التـسـلـيمـ بـرـكـعـةـ أـوـ أـزـيدـ وـ بـيـنـ الـمـقـامـ، مـنـ حـيـثـ وـقـوعـ التـسـلـيمـ فـيـ كـلـاـيـنـ سـهـوـاـ، غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ السـهـوـ الـذـيـ أـوـجـبـ التـسـلـيمـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ هـنـاكـ هوـ السـهـوـ بـالـمـعـنـىـ الـمـصـطـلـحـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـالـجـهـلـ الـمـرـكـبـ.ـ وـ السـهـوـ الـذـيـ أـوـجـبـ التـسـلـيمـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ هـنـاكـ هوـ السـهـوـ وـ الـذـهـولـ عـنـ الـوـاقـعـ مـعـ الـالـتـفـاتـ إـلـيـهـ، وـ هـوـ الـذـيـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـجـهـلـ الـبـسيـطـ.

ولا دليل على كون التسليم هنا مانعاً من لحقوق الأجزاء الباقيه، لو لم نقل بقيام الدليل على العدم، وهو نفس الأخبار الدالله على البناء على الأكثر و التسليم، ثم الإتيان بصلاة الاحتياط، بضميمه ما ورد من التعليل في بعضها من كونها متممه على تقدير النقص «٢»، ضرورة أنْ يقتضي قابلية الصلاة الناقصة للتميم بصلاة الاحتياط، عدم كون التسليم المتخلل في البين مخرجاً عن الصلاة، و مانعاً عن صلاحية اللحوق، و إلّا لم تصلح الصلاة الناقصة للعلاج بالتميم بها، كما أنْ يقتضي وقوع صلاة الاحتياط نافلة على تقدير عدم النقص كونه في تلك الصورة مخرجاً محللاً.

و بالجملة: الأمر بالبناء على الأكثر و التسليم في مورد السهو المقارن للتردد و الشك، مع احتمال زواله بمجرد الفراغ عن الصلاة، و عدم بقائه إلى انقضاء زمان الإتيان بوظيفة الاحتياط دليل على عدم مانعية التسليم، و إلّا فكيف يمكن إيجاب

<sup>(١)</sup> كتاب الصلاة للمحقق العجّاجي: ٣٨٣.

(٢) الوسائل، ٨: ٢١٢-٢١٣. أبوات الخل، الواقع في الصلاة.

نهاية التقرير، ج ٣، ص ٢٥:

التسليم عليه مع هذا الاحتمال.

و إن شئت قلت: إن الحكم المجنول في مورد الشك في عدد الركعات و هو البناء على الأكثر، إما أن يقال باختصاص مورده بما إذا لم ينزل الشك بعد الفراغ عن الصلاة قبل الإتيان بصلة الاحتياط، و إما أن يقال بعدم الاختصاص، بل يعمّ مفروض المقام أيضاً. فإن قيل بالأول، فلازمه عدم جواز البناء على الأكثر إلا لمن يعلم ببقاء شكه إلى انقضاء زمان الإتيان بوظيفة الاحتياط، و من المعلوم عدم الاختصاص به.

و إن قيل بالثاني، فلازمه عدم بطلان الصلاة بالتسليم، لأنه لا يجتمع الحكم بالبناء على الأكثر ثم التسليم الذى كان محظوظاً النظر فيه تصحيح الصلاة التي شكّ فيها بالنسبة إلى ركعاتها مع بطلانها بسبب التسليم في صورة تذكر النقص التي هي مورد للحكم أيضاً. فدعوى احتمال كون التسليم هنا مانعاً عن ضم الركعة المتصلة، كما احتمله قدس سرّه، مما لا وجه لها. و يؤيد ما ذكرنا أنه لا خلاف بين من تعرّض للمسألة من الأصحاب في الحكم المذكور و هو وجوب ضم الركعة أو الركعتين متصلة، و العجب أنّه قدس سرّه قد عَنْه بقوله:

وقد يقال: مع ما عرفت من عدم الخلاف فيه بين المتعارضين.  
إن قلت: إنّ مقتضي ما ذكرت هو الإتيان بصلة الاحتياط مع تذكّر النقص، لا الإتيان بالركعة أو نحوها متصلة كما هو المدعى.  
قلت: إنّ صلة الاحتياط إنما هي مجعلة لأن تكون قابلة للتمييم على تقدير النقص، ولو قوعها نافلة على تقدير عدمه، فموردها  
خصوص صورة احتمال النقص وأمّا مع تيقن النقص فلا مجال لها أصلا.  
وإن شئت قلت: لزوم صلة الاحتياط المشتملة على تكبير الإحرام و نحوها

إنما هو في صورة احتمال تحقق الزيادة في الفريضة لو أتى بالرکعة و نحوها متصلة، وأمّا مع عدم هذا الاحتمال فلا بد من الإتيان بها  
نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٦

ثم إنَّه لو شكَّ في صحة الصلاة في المقام بضمِّ الركعةِ كذلك، واحتُملَ بطلانها بمجرد تذكُّر النقص قبل الإتيان بوظيفة الاحتياط، فمُقتضي الاحتياط الجمع بين ضمِّ الركعة مُتصلةً ثُمَّ الاستئناف، وأمَّا ما أفاده المحقق المزبور في عبارته المتقدمة<sup>(١)</sup> - من أنَّ مقتضى

لأنَّ الظاهر يعتدُّ بعطفِ الاستثناءِ على الاحتياطِ الذي ينافي المادِ بالمعنىِ الاتِّهادِ، حيثُ

فيرد عليه أنه لا وجه لعدم مراعاة احتمال وجوب ضم الركعة متصلة، خصوصاً بعد ما عرفت من عدم الخلاف فيه بين المتعارضين للمسألة من الأصحاب، بل لا وجه للإتيان بصلة الاحتياط أصلاً. فلا بد من الجمع بين ضم الركعة متصلة، وبين الاستئاف على ما ذكرنا، لأنّ المنشأ للعلم الإجمالي ليس إلّا احتمالين، احتمال كون التسليم مانعاً أو مبطلاً، واحتمال عدم كونه كذلك. فمقتضى احتمال الأول وجوب الاستئاف ليحصل الفراغ عن عهدة التكليف المعلوم تفصيلاً المتعلّق بالصلة المشتملة على أربع ركعات. و مقتضى احتمال الثاني بملاحظة حرمة قطع الصلاة و وجوب الإتمام بعد الشروع فيها هو لزوم ضم الركعة متصلة، و ليس هنا احتمال ثالث كان مقتضاه الإتيان بصلة الاحتياط.

و بالجملة: فالسلام لا يخلو من أحد الأمرين: إما أن يكون مانعاً أو مبطلاً فيجب الاستئاف، و إما أن لا يكون كذلك، فيجب إتمام الصلاة بضم الركعة متصلة و لا وجه للإتيان بالاحتياط أصلاً كما لا يخفى.

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائرى: ٣٨٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٧

ثم إنّ المحقق المتقدّم قال في كتاب صلاته - بعد العبارة المتقدّمة، و بعد كلام آخر متضمن لما أوردته على نفسه مع الجواب عنه بما لا يخلو عن اضطراب بل نظر - ما هذا لفظه:

و الأولى أن يقال: إنّ الموضوع في باب الشكوك في ركعات الصلاة هو الشك المستمر إلى آخر الوظيفة، كما أنّ الموضوع في كلّ عمل متدرج الوجود المتعلّق بعنوان خاصّ، هو ذلك العنوان الباقى إلى آخر العمل.  
و أمّا ما أورد على هذا القول بأنّ لازمه القول: بأنّ من لم يدر أنّ شكه هل يبقى أم يزول؟ يجوز له رفع اليديه عمّا بيده و استئاف العمل.

ففيه: أنّ الشخص المفترض له طريق عقلائي يقتضي عدم زوال شكه، هو الغلبة بحيث يكون خلافه نادراً جداً، فإنّ استقرّ شكه بعد التردد لا يزول عادة قبل الإتيان بتمام الوظيفة، ولو زال شكه قبل ذلك يكشف عن خطأ طريقه، فالسلام المبني على طريق انكشف خطأه بعده كالسلام المبني على القطع الذي انكشف خطأه في دخوله تحت السّلام السهوى، ولو فرضنا أنّ شخصاً لم تكن تلوك الغلبة النوعية معتبرة في حقه، مثل أن تكون الغلبة في مورده شخصاً على خلاف العادة، نلتزم بجواز رفع اليديه عمّا بيده و استئاف العمل ولا ضير فيه «١». انتهى.

و يرد عليه أنه إن كان المراد دخول المقام تحت أدلة السّلام السهوى باعتبار كون السّلام السهوى المبني على طريق انكشف خطأه، كالسلام السهوى الصادر عن جهل مركب، فيشمله الأخبار الواردة في من سلم سهوا «٢»، فيرد عليه أيضاً وضوح عدم الشمول، لأنّ مورده ما إذا سلم بزعم الفراغ عن الصلاة.

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائرى: ٣٨٤.

(٢) الوسائل ٨: ١٩٨. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٨

و هنا لا يكون التسليم كذلك، وإن كان جاهلاً من حيث تخيل أنّ حكمه البناء على الأكثر الذي مورده صورة استمرار الشك إلى آخر الإتيان بوظيفة الاحتياط على ما هو المفترض، إلّا أنه من جهة التسليم لا يكون كذلك، لأنّه لا يسلم بزعم الفراغ بعد العلم بلزم الإتيان بصلة الاحتياط فتدبر.

و إن كان مراده اشتراك المقام مع السّلام السهوى من حيث الحكم و إن لم يكن المقام مشمولاً للأخبار الواردة فيه، فهو و إن كان

صحيحاً تماماً إلّا أنه لا يحتاج في إثبات ذلك إلى سلوك الطريق الذي سلكه، بل يكفي في ذلك نفس الأخبار الواردة في الشكوك، الآمرة بالبناء على الأكثرو التسليم، بتقرير أنَّ إيجاب التسليم عليه في هذه الصورة لا يجتمع مع كونه مانعاً عن اللحوق أو مبطلاً للأجزاء السابقة و مخرجاً لها عن الصحة التأهيلية فتأمل.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا أنَّ الظاهر عدم بطلان الصلاة، و وجوب ضم الركعه أو أزيد متصلة، كما لا خلاف فيه بين المتعرضين على ما عرفت.

هذا كله فيما لو كان تذكرة النقص قبل صلاة الاحتياط. و أما لو كان تذكرة في أثناء صلاة الاحتياط ففيه وجوه أربعة: أحدها: القول برفع اليد عن المقدار الذي صلى من صلاة الاحتياط وإلغائه والإتيان بالنقص منضماً كالصورة المتقدمة، و هي ما لو تذكرة النقص قبل صلاة الاحتياط، نظراً إلى أنَّ مقتضى كون صلاة الاحتياط متّمه على تقدير النقص، عدم كون السلام الواقع قبل التمامية محللاً مخرجاً، و عدم كون التكبير مبطلاً، فلا مانع من لحوق ما بقي بما سبق. و إتمام صلاة الاحتياط لا دليل عليه بعد اختصاص مورده بما إذا كان الشك باقياً إلى آخر العمل بالوظيفة الاحتياطية، مضافاً إلى أنَّ مقتضى الأدلة الواردة فيمن سلم سهوا اشتراك المقام مع موردها في الحكم فتدبر.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٩

ثانيها: القول بلزم صلاة الاحتياط، نظراً إلى عدم شمول أدلة «من سلم سهوا» للمقام، لأنَّ مورده ما إذا سلم بزعم الفراغ لا مثل المقام، و عدم اختصاص مورد دليل الاحتياط بما إذا كان الشك باقياً إلى آخر صلاة الاحتياط، بل يعمُّ مثل المقام مما كان الشك مستمراً إلى حين الشروع في صلاة الاحتياط.

ثالثها: التفصيل بين ما إذا كانت صلاة الاحتياط موافقة للمنقوص كمَا وكيفَا، كما إذا شكَّ بين الثلاث والأربع، و استغلو بعد البناء على الأكثرو التسليم برکعه قائماً، فتذكرة كون صلاته ثلاثة، و بين ما إذا كانت مخالفة له فيهما أو في واحد منهما، كما إذا اشتغل في الفرض المذكور برکعتين جالساً، فتذكرة كونها ثلاثة.

و كما في الشكَّ بين الاثنين و الثلاث و الأربع إذا تذكرة كون صلاته ثلاثة في أثناء الاستغلال برکعتين قائماً، و كما إذا اشتغل في هذا الفرض برکعتين جالساً - بناء على جواز تقديمها - و تذكرة كون صلاته ركعتين.

و مرجع هذا التفصيل إلى لزوم الإتمام في الصورة الأولى، و وجوب الإلغاء و إتمام ما نقص متصلة في غيرها من الصور و وجهه يستفاد من الوجهين المتقددين و يتحمل الاستئناف في غير الصورة الأولى.

رابعها: البطلان و لزوم الاستئناف مطلقاً، نظراً إلى عدم إمكان العلاج لعدم شمول أدلة الاحتياط للمقام، بعد اختصاص موردها بصورة بقاء الشك إلى آخر صلاة الاحتياط، و عدم شمول أدلة «من سلم سهوا» له أيضاً، لاختصاص مورده بما إذا سلم بزعم الفراغ، و مع عدم العلاج لا بد من الطرح ثم الاستئناف.

ثم إنَّ المتعرضين للمسألة من الأصحاب رضوان الله عليهم بين من اقتصر على ذكر الوجوه المحتملة من دون ترجيح، و بين من رجح بعضها على الآخر كالعلامة قدس سره، حيث اختار الاستئناف في القواعد و التذكرة و التحرير<sup>(١)</sup>، و حكى عن

(١) قواعد الأحكام ١: ٣٠٥، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٦٧، تحرير الأحكام ١: ٥٠.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٠

الجعفريه و البيان و الإرشاد و اللمعه و الألفيه و شرحها للكركي، و الدرة عدم الالتفات، و المحكى عن الشهيد في الدروس الإتمام مع المطابقه و الإشكال مع المخالفه، و عن جامع المقاصد الاستئناف مع المخالفه دون الموافقه<sup>(١)</sup>.

و دعوى أنه يستفاد إشعاراً بل دلالة من روایة عمار الواردة في مطلق الشكوك اختصاص أدلة الاحتياط بما إذا كان الشك الحادث في الأثناء باقياً إلى آخر الإتيان بصلة الاحتياط، مدفوعة مضافاً إلى عدم الدلالة، بل ولا الإشعار،

(١) البيان: ١٥١، وفيه: ولو ذكر في الثانية فوجها: أقربهما الإتمام، اللمعة: ١٨، إرشاد الأذهان ١: ٢٧٠، الدروس ١: ٢٠٥، جامع المقاصد ٢: ٤٩١، و حكاها في مفتاح الكرامة ٣: ٣٥٨، عن الجعفرية والآلفية وشرحها والدرة.

وهنا تفصيل آخر استقربه سيدنا العلامة الأستاذ - دام ظله الوارف - في تعليقه المبارك على كتاب العروة ص ٦٨، حيث قال: والأقرب التفصيل بأنّ النقص المتبين إنّ كان هو الذي جعلت هذه الصلاة جابرة له شرعاً، فالواجب إتمامها وإن خالفته في الكم والكيف، كالرُّكعَيْنِ من جلوس مع تبَيَّنِ النقص برَكَعَةٍ بل وَكذاً إِذَا أُمِكِن تَتَمِّيْمَهَا كَذَلِكَ، كَالرُّكعَيْنِ مِنْ قِيَامٍ إِذَا تَبَيَّنَتِ الْثَّلَاثَ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَأَمَّا فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ فَالوَاجِب قَطْعُهَا وَإِتَامُ أَصْلِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَرْتَكِبُ الاحْتِيَاطُ بِالإِعَادَةِ فِيهِمَا خَصْوَصَا الثَّانِيَةِ. انتهى. و مبني ما أفاده على شمول أدلة الاحتياط لصورة تبَيَّنِ النقص في الأثناء و عدم اختصاص موردها بما إذا كان الشك باقياً إلى آخر صلاة الاحتياط. غاية الأمر أنه فيما إذا لم يمكن كون ما بيده جابراً للنقص المتبين، ولم يمكن تَتَمِّيْمَهَا كَذَلِكَ كَالرُّكعَيْنِ من قيام مع تبَيَّنِ الْثَّلَاثَ بَعْدَ مَا رَكَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، لا معنى للإتمام بعد كون تشريع الاحتياط لجبران النقص، ولزوم إتمام أصل الصلاة إنما هو لعدم الدليل على مانعية الأمور المتخللة غير القابلة للوقوع جزءاً لو لم نقل باستفادة عدم مانعيتها من نفس أدلة الاحتياط الامرأة بها كما لا يخفى.

و كيف كان، فالظاهر شمول أخبار الاحتياط للشك الحادث في أثناء الصلاة الباقى إلى زمان الشروع في صلاة الاحتياط و إن زال بعد الشروع، وفaca لمن فصل بين ما إذا كانت صلاة الاحتياط موافقة للمنقوص كـما و كـيف، و بين ما إذا كانت مخالفـة له فيهما أو في أحدهما، فأوجب إتمام ما بيده من صلاة الاحتياط في الصورة الأولى و الرجوع إلى حكم من تذكر النقص في الصورة الثانية. كبعض المحققين في التعليقة على العروة.

فإن إيجاب إتمام صلاة الاحتياط في الصورة الأولى متوقف على كون المقام مشمولاً لأدلة الاحتياط، و إن كان يرد عليه أنه بعد الاعتراف بالشمول لا وجه للتفصيل بين الصورتين، بل الظاهر عدم الفرق بينهما كما صرّح به سيدنا الأستاذ (مد ظله العالى) فيما تقدّم من عبارته. نعم لا بدّ من تخصيص موردها بما إذا لم يمكن كون ما بيده جابرة و لم يمكن تَتَمِّيْمَهَا كَذَلِكَ، لعدم إمكان كونه جابراً، و تشريع الاحتياط إنما هو للجبران و التدارك. «المقرر».

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣١

لأنّ الرواية قد رويت مختلفة بثلاثة متون:



أحدها: ما رواه الصدوق بإسناده عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: «يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى ما شكت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتمت ما ظنت أنك نقصت» (١).

ثانيها: ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى ابن عمر، عن موسى بن عيسى، عن مروان بن مسلم، عن عمار بن موسى السباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة؟ فقال: «الا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟» قلت: بلـى، قال:

«إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت و سلمت فقم فصلـ ما ظنت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليـ تمام ما نقصـت» (٢).

ثالثها: ما رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن احمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن عليـ، عن معاذ بن مسلم، عن عمار بن موسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كلـما دخل عليك من الشـكـ في صلاتكـ فاعمل على الأكثر»، قال:

«فإذا انصرفت فأتم ما ظنت أنك نقصت»<sup>(٣)</sup>.

و التي يتوجه فيها الدلالة أو الإشعار من هذه المتنون الثلاثة هي الرواية المرويّة بالطريق الثاني. و أمّا ما رويت بالطريقين الآخرين، فلا إشعار فيها فضلاً عن الدلالة كما لا يخفى. و مع ثبوت هذا النحو من الاختلاف لا مجال للاستدلال بشيء منها، إلّا فيما تشترك فيه كما هو ظاهر.

(١) الفقيه ١: ٢٢٥ ح ٩٩٢، الوسائل ٨: ٢١٢. أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٨ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٩ ح ١٤٤٨، الوسائل ٨: ٢١٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٨ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٣ ح ٧٦٢، الاستبصار ١: ٣٧٦ ح ١٤٢٦، الوسائل ٨: ٢١٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٨ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٢

### الإخلال بصلوة الاحتياط

و من أحكام صلاة الاحتياط انه لو زاد فيها ركعة أو ركناً أو نقص كذلك بحيث لا يقبل التدارك فلا إشكال في بطلانها، و أمّا بطلان الصلاة في هذه الصورة و كذا فيما لو نسي الاحتياط و دخل في فرضية أخرى، و ذكر بعد ما كان ما أتى به نسياناً منافياً للفوريّة، فيبني على ملاحظة الأدلة.

فإن قلنا: باستفاده اعتبار الفوريّة منها، كما ربما يدعى أنها ظاهرها، فمقتضى ذلك بطلان الصلاة السابقة، و عدم كون نقصها المحتمل قابلاً للتدارك، و إن قلنا:

بعدم ظهور الأدلة في اعتبار الفوريّة، بل غاية ما يقال: إنّ القدر المتيقن من مفادها كون ما يؤتى به عقيب السّلام من دون فصل معتدّ به جابرا «١»، فالأدلة وإن لم يكن لها إطلاق يدلّ على جواز التراخي، ولكن لا- دلالة لها أيضاً على منع الفصل من صحة صلاة الاحتياط و وقوفها جابرة للنقص، و مع هذا الحال يجب الاحتياط بالجمع بين صلاة الاحتياط والاستئناف، إلّا أن يكون هنا أصل شرعي يوجب جواز الاكتفاء بصلوة الاحتياط.

ثم إنّ المحقق الحائر قدّس سره بعد ما عقد للمقام مسأليتين، إحداهما: مسألة إبطال صلاة الاحتياط، والأخرى: مسألة نسيانها و الدخول في فرضية أخرى مرتبة أو غير مرتبة، قد قرر الأصل المحتمل في المسألة الأولى من وجوه تأتي، وأشار في المسألة الثانية إليها.

و يرد عليه اتحاد ملائكت المسألتين و الدليل فيها، لأنّ الإخلال في كليهما إنما وقع بالفوريّة التي يحتمل اعتبارها، غاية الأمر أنّ الإخلال بها في المسألة الأولى من حيث الابطال، و في المسألة الثانية من حيث الدخول في فرضية أخرى. و أمّا الأصول التي قررها:

(١) الوسائل ٨: ٢١٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٨ ح ٣، و ص ٢١٧ بـ ١٠ ح ٤-٦.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٣

فمنها: استصحاب وجوب صلاة الاحتياط، وقد استشكل عليه بأنّ إجراء الحكم المتعلق بالمفاهيم المقيدة على غيرها لا- يمكن بالاستصحاب، لعدّد الموضوع حتى بنظر العرف، نعم لو كان الحكم يسري إلى الوجودات الخارجية المتضفة بالقيد، يمكن استصحابه بعد زوال قيده، ألا- ترى أنّ حكم الماء المتغير بنحو الكلّ لا يمكن إجراؤه على الماء غير المتغير، و لكن لو تحقق الماء المتغير في الخارج و صار محكوماً بالنجاسة بواسطة انتباط ذلك المفهوم على الفرد الخارجي الشخصي ثمّ زال تغييره من قبل نفسه

يصبح استصحاب نجاسته، فإنّ معرض النجاسة كان ذلك الشخص الخارجي عرفاً، و الحكم المتعلّق بفعال المكلّفين مما لا يسرى إلى الخارج، بل الموجود الخارجي منها يوجب سقوط الحكم.

و منها: استصحاب كون صلاة الاحتياط موجبة لتدارك الركعة المنسيّة، فإنّها كانت كذلك قبل ذلك. و أورد عليه بأنّ إيجابه لتدارك إنّما كان بوجودها الخارجي لا بالوجود اللحاظي الذي كان مورداً للأمر، و المفروض عدم تحقّقها في الخارج قبل ذلك. و منها: الاستصحاب التعليقي، وقد بيّنه من وجهين:

أحدهما: إنّ صلاة الاحتياط قد جعل الشارع وجودها الخارجي موجباً لتدارك النقص المحتمل، فيقال: إنّ الركعتين بعد التسليم فيما إذا شكّ المصلّى بين الشتتين والأربع، كانتا بحيث لو وجدتا في الخارج حصل بهما تدارك النقص المحتمل في الفرضية شرعاً، و في الزمن اللاحق يشكّ في ارتفاع هذا الأثر الشرعي المعلّق على الوجود الخارجي، فيستصحب كاستصحاب النجاسة المعلقة على الغيان الخارجي.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٤

و أورد عليه: بأنّ تدارك النقص المحتمل ليس مما جعله الشارع، بل هو من فوائدها الواقعية صار موجباً لجعل الشارع صلاة الاحتياط. و بعبارة أخرى بناء الشاك بين الشتتين والأربع على الأكثر، ثمّ إتيان مقدار النقص المحتمل بعد السلام مفصولة مشتمل على مصلحة موجبة لتدارك ما فات من المصلّى، و لأجل ذلك أمر الشارع بذلك، لاـ أنّ الشارع أمر بذلك و جعل وجود الركعتين موجباً لتدارك بجعل آخر.

ثانيهما: استصحاب كون الاحتياط على تقدير وجوده قبل ذلك متداركاً للنقص المحتمل، فإنه كان كذلك من قبل، فإنّ التدارك وإن قلنا: بأنّه ليس بمجعل شرعى وليس له أثر شرعى أيضاً، ولكن تناهه يد الجعل بتقبّل ما يأتي به في حال عدم الفوريّة مصداقاً للمأمور به، نظير استصحاب الطهارة حال الصلاة بعد ما كان فارغاً منها، فإنّ مصحح الاستصحاب ليس إلاّ تقبّل الشارع ما أتى به مصداقاً للمأمور به «١»، انتهى.

و التحقيق في هذا المقام أن يقال: إنّ الشكّ في وجوب صلاة الاحتياط، و كذا في كونها موجبة لتدارك النقيصة المحتملة، مسبب عن الشكّ في اعتبار الفوريّة و عدمه، أو الشكّ في مانعية الفصل و عدمها، و مع جريان البراءة في مثل الشكّ في الشرطية أو المانعيةـ كما هو الحق و قد حق في محلهـ لاـ يبقى مجال للشكّ في وجوب صلاة الاحتياط، و كذا في كونها موجبة لتدارك الركعة الناقصة المحتملة، مضافاً إلى أنّ استصحاب وجوب صلاة الاحتياط مما لا مانع منه على الظاهر، و كذا استصحاب كونها موجبة لتدارك.

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائرى: ٣٨٦ - ٣٨٩.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٥

## حكم صور الانقلاب

### إشارة

و تفصيل الصور أنّ الشكّ الصحيح قد ينقلب إلى الظنّ و قد ينقلب إلى شكّ آخر صحيح أو مبطل، كما أنّ الظنّ قد ينقلب إلى ظنّ آخر و قد ينقلب إلى شكّ صحيح أو مبطل.

لاـ ريب في وجوب العمل على طبق الحالة الثانية فيما لو انقلب ظنه إلى حالة ظنية أخرى، أو إلى حالة شكّ، كما أنه لا ريب في

وجوب العمل على طبق الحالـة الثانية أيضاً، فيما لو انقلب شـكـه الصحيح إلى الظـنـ أو إلى شـكـ آخر قبل الفراغ من الصلاة، فيعمل على طبق ظـنـه أو شـكـه، صحيحاً كان أو مـبـطـلـاً، كان حـكـمه مع الصـحـةـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ وـالـإـتـيـانـ بـصـلـةـ الـاحـتـيـاطـ، كما هو حـكـمـ أـكـثـرـ الشـكـوكـ الصـحـيـحةـ، أو الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـالـإـتـيـانـ بـسـجـدـتـىـ السـهـوـ، كما هو حـكـمـ الشـكـ بين الـأـرـبـعـ وـالـخـمـسـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ.

إنـماـ الـكـلـامـ فـيـمـاـ لـوـ حـصـلـ الـانـقلـابـ إـلـىـ شـكـ آخرـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ الصـلـاـةـ، وـلـهـ أـيـضـاـ صـورـتـانـ: فـإـنـهـ تـارـةـ يـنـقـلـبـ إـلـىـ مـاـ يـعـلـمـ مـعـهـ

بـالـنـقـيـصـةـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ مـحـالـةـ وـقـعـ

نـهاـيـةـ التـقـرـيرـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٦ـ.

التـسـلـيمـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ، كـمـ إـذـاـ شـكـ بـيـنـ الـاثـتـيـنـ وـالـأـرـبـعـ مـثـلـاـ، ثـمـ بـعـدـ الصـلـاـةـ اـنـقـلـبـ شـكـهـ إـلـىـ الـاثـتـيـنـ وـالـثـلـاثـ.

وـأـخـرـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ، كـمـ إـذـاـ شـكـ بـيـنـ الـاثـتـيـنـ وـالـأـرـبـعـ، ثـمـ بـعـدـ الصـلـاـةـ اـنـقـلـبـ إـلـىـ الـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ. فـقـىـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ لـاـ بـدـ

مـنـ أـنـ يـعـمـلـ عـلـىـ شـكـ الـمـنـقـلـبـ إـلـىـ الـحـاـصـلـ بـعـدـ الصـلـاـةـ، لـأـنـ الـمـفـرـوضـ أـنـ تـبـيـنـ كـوـنـهـ فـيـ الصـلـاـةـ، وـأـنـ السـلـامـ وـقـعـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ،

فـقـىـ الـمـشـاـلـ الـمـفـرـوضـ أـنـ يـبـنـيـ عـلـىـ الـثـلـاثـ وـيـتـمـ بـإـضـافـةـ رـكـعـةـ أـخـرـ وـيـحـتـاطـ بـرـكـعـةـ مـنـ قـيـامـ وـأـرـكـعـتـيـنـ مـنـ جـلـوسـ، وـيـسـجـدـ

سـجـدـتـىـ السـهـوـ لـلـسـلـامـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ.

وـأـمـاـ الـصـورـةـ الـثـانـيـةـ فـقـدـ يـقـالـ فـيـهـ بـصـحـةـ الصـلـاـةـ وـعـدـمـ وـجـوبـ التـدارـكـ، لـأـنـ الـمـفـرـوضـ أـنـ الشـكـ الـمـوـجـبـ لـلـتـدارـكـ قـدـ زـالـ، وـ

الـشـكـ الـحـادـثـ إـنـمـاـ وـقـعـ بـعـدـ الفـرـاغـ فـلـاـ اـعـتـبـارـ بـهـ.

وـقـدـ اـسـتـشـكـلـ فـيـهـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ مـنـ الـمـعاـصـرـينـ فـيـ كـتـابـ صـلـاتـهـ بـمـاـ مـلـخـصـهـ:

عـدـمـ شـمـولـ قـاعـدـةـ الشـكـ بـعـدـ الفـرـاغـ لـهـذـاـ الـمـوـرـدـ، لـأـنـ الـفـرـاغـ فـيـ مـوـرـدـ الـفـرـضـ إـنـمـاـ هوـ مـنـ جـهـةـ تـخـيلـ بـقـاءـ الشـكـ الـسـابـقـ، فـبـنـىـ عـلـىـ

الـأـكـثـرـ وـسـلـمـ بـزـعـمـ أـنـ مـحـكـومـ بـذـلـكـ، وـدـلـيلـ الشـكـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـصـرـفـ إـلـىـ الـفـرـاغـ بـعـنـوانـ آخـرـ الـرـكـعـاتـ وـاقـعـاـ، وـلـيـسـ الـمـرـادـ هوـ

الـفـرـاغـ الـوـاقـعـيـ مـنـ الصـلـاـةـ، لـأـنـ يـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ الشـكـ بـيـنـ النـقـيـصـةـ وـالـتـامـ بـعـدـ السـلـامـ مـنـ الشـبـهـةـ الـمـصـدـاقـيـةـ، لـعـدـمـ إـحـراـزـ أـنـ بـعـدـ

الـفـرـاغـ أـوـ قـبـلـهـ، بلـ الـمـرـادـ أـنـ مـوـرـدـ الدـلـيلـ أـنـ يـأـتـىـ الـمـصـلـىـ بـالـجـزـءـ الـأـخـيـرـ، بـتـخـيـلـ أـنـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ، لـاـ بـنـاءـ بـوـاسـطـةـ تـخـيـلـ الـأـمـرـ، كـمـ أـنـ

الـشـكـ الـمـفـرـوضـ فـيـ الـمـقـامـ لـيـسـ دـاـخـلـاـ فـيـ الشـكـ قـبـلـ الـفـرـاغـ حـتـىـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ الشـكـ فـيـ حـالـ الصـلـاـةـ، وـلـاـ يـكـونـ مـنـ الشـبـهـةـ

الـمـصـدـاقـيـةـ لـلـشـكـ قـبـلـ الـفـرـاغـ.

أـمـاـ الـأـوـلـ فـوـاضـحـ، وـأـمـاـ الـثـانـيـ فـلـلـزـومـ أـنـ يـكـونـ الشـكـ بـيـنـ النـقـصـ وـالـتـامـ بـعـدـ

نـهاـيـةـ التـقـرـيرـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٧ـ.

الـسـلـامـ مـنـ الشـبـهـةـ الـمـصـدـاقـيـةـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ، فـإـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـقـوعـ السـلـامـ فـيـ مـحـلـهـ يـكـونـ مـصـدـاقـاـ لـلـشـكـ بـعـدـ الـفـرـاغـ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ آخـرـ

يـكـونـ مـصـدـاقـاـ لـلـشـكـ قـبـلـ الـفـرـاغـ. إـلـىـ أـنـ قـالـ مـاـ مـحـصـلـهـ:

لـزـومـ الـإـتـيـانـ بـالـنـقـيـصـةـ الـمـحـتـمـلـةـ فـيـ الصـورـةـ الـمـفـرـوضـةـ مـوـصـولـةـ لـحـصـولـ الـبـرـاءـةـ بـهـ يـقـيـناـ، لـأـنـهـ لـوـ كـانـ صـلـاتـهـ تـامـةـ لـمـ يـضـرـ الـزـيـادـةـ بـوـاسـطـةـ

الـفـصـلـ بـالـسـلـامـ الـوـاقـعـ فـيـ مـحـلـهـ، وـإـنـ كـانـ نـاقـصـةـ يـكـونـ مـاـ أـتـىـ بـهـ مـتـمـاـ لـهـ، وـبـعـدـ انـحـصـارـ الـعـلـاجـ بـذـلـكـ يـجـبـ، فـإـنـ الـاشـتـغالـ الـيـقـيـنـىـ

يـوـجـبـ الـبـرـاءـةـ الـيـقـيـنـىـ «١». اـنـتـهـيـ مـلـخـصـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ مـنـ كـلـامـهـ، زـيـدـ فـيـ عـلـوـ مـقـامـهـ.

وـالـتـحـقـيقـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الصـورـ الـمـحـتـمـلـةـ فـيـمـاـ لـوـ حـصـلـ الـانـقـلـابـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الصـلـاـةـ وـكـانـ كـلـ مـنـ الشـكـ الـمـنـقـلـبـ

عـنـهـ وـالـشـكـ الـمـنـقـلـبـ إـلـىـهـ مـنـ الشـكـوكـ الـخـمـسـةـ الصـحـيـحةـ الـمـنـصـوـصـةـ، تـبـلـغـ عـشـرـينـ صـورـةـ حـاـصـلـةـ مـنـ ضـرـبـ كـلـ مـنـ الشـكـوكـ

الـخـمـسـةـ فـيـ الـأـرـبـعـةـ الـأـخـرـ، وـحـيـثـ إـنـ أـحـكـامـ هـذـهـ الصـورـ مـخـلـفـةـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ تـفـصـيلـ الـكـلـامـ فـيـ بـيـانـ أـحـكـامـهـاـ فـنـقـولـ:

لـوـ كـانـ الشـكـ الـمـنـقـلـبـ عـنـهـ هوـ الشـكـ بـيـنـ الـأـرـبـعـ وـالـخـمـسـ الذـىـ يـكـونـ حـكـمـ الـبـنـاءـ عـلـىـ دـرـجـةـ الـزـيـادـةـ وـالـإـتـيـانـ بـسـجـدـتـىـ السـهـوـ بـعـدـ

الـفـرـاغـ مـنـ الصـلـاـةـ، فـتـارـةـ يـنـقـلـبـ إـلـىـ وـاـحـدـ مـنـ الشـكـوكـ الـتـىـ أـحـدـ طـرـيفـهـاـ أـوـ أـطـرـافـهـاـ هـوـ اـحـتـمـالـ التـامـيـةـ كـالـشـكـ بـيـنـ الـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ،

وـالـشـكـ بـيـنـ الـأـثـتـيـنـ وـالـأـرـبـعـ، وـالـشـكـ بـيـنـ الـأـثـتـيـنـ وـالـثـلـاثـ.

و أخرى ينقلب إلى الشك الذى لا يكون كذلك، كالشك بين الاثنين و الثالث فى الصورة الأولى: لا يجب عليه شيء، بل تكون صلاته تامة، و لا يرد عليه ما ذكر من عدم شمول قاعدة الشك بعد الفراغ للشك الحادث بعد الفراغ فى المقام. لأن

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائرى: ٣٧٢ - ٣٧٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٨

المفروض أن المصلى إنما اتى فيها بالجزء الأخير الذى هو السلام بعنوان أنه الجزء الأخير واقعا كما هو واضح.

و منه يظهر عدم وجوب صلاة الاحتياط عليه، لأن احتمال النقص إنما حدث بعد الفراغ، و مورد لزوم تدارك النقص المحتمل ما إذا طرأ احتمال النقص فى الأثناء، كما أنه مما ذكرنا ظهر صحة الصلاة فى هذه الصورة، و لو انقلب شكه إلى شيء من الشكوك البطلة، لأنه بعد جريان قاعدة الفراغ هنا لا يبقى لها أثر أصلا.

و فى الصورة الثانية، لا بد من البناء على الأكثر و الإتيان برکعة موصولة و التشهد و التسليم، ثم الإتيان بصلاة الاحتياط، لأن المفروض هو القطع بوقوع السلام فى غير محله، فالشك الحادث بعده إنما يكون حادثا فى الأثناء حقيقة، فلا بد من أن يعمل عمله.

و لو كان الشك المنقلب عنه شيئا من الشكوك الأربع و الشك المنقلب إليه هو الشك بين الأربع و الخامس عكس الصور الأربع المتقدمة، فتارة يكون الشك المنقلب عنه من الشكوك التى أحد طرفيها أو أطرافها هو احتمال التمامية كالشكوك الثلاثة المتقدمة. و أخرى ينقلب إلى الشك الذى لا يكون كذلك كالشك بين الاثنين و الثالث.

فى الصورة الأولى: تتم صلاته و لا يجب عليه الإتيان بصلة الاحتياط، لأنها مشروعة لتدارك النقصة المحتملة، و المفروض أنه علم بعد الفراغ بال تمامية و عدم كون صلاته ناقصة فلا يبقى لها مجال، كما أن الظاهر عدم وجوب سجدة السهو لأجل الشك بين الأربع و الخامس، لأن حدوثه إنما هو بعد الفراغ و لا أثر له من هذه الجهة.

و أما الصورة الثانية: فالظاهر فيها البطلان و وجوب الاستئناف، لأن المفروض أنه علم بعد الفراغ بكون شكه السابق الذى بنى معه على الأكثر و اتى

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٩

برکعة موصولة شكا بين الأربع و الخامس، و عليه فالرکعة الموصولة التى أتى بها بعد البناء على الأكثر وقعت بعنوان الصلاة من دون أن يتخلل التسليم فى البطلان، و من المعلوم أن زيادة الرکعة مطلقا توجب البطلان، فاللازم فى هذه الصورة الاستئناف. وقد انقدح بما ذكرنا حكم ثمان صور من عشرين صورة.

و يماثل الصورة الأخيرة فى الحكم بالبطلان و وجوب الاستئناف، ما لو كان شاكا بين الاثنين و الثالث، فعمل عمله ثم انقلب شكه إلى الاثنين و الأربع، لأنه يعلم إجمالا بكون صلاته أمّا ناقصة برکعة أو زيدت فيها رکعة كما لا يخفى.

و لو كان شاكا بين الاثنين و الثالث و الأربع، أو بين الاثنين و الأربع، أو بين الثالث و الأربع، فبني على الأكثر و سلم ثم انقلب شكه إلى الاثنين و الثالث، فحكمه حكم ما لو كان الشك المنقلب عنه شكا بين الأربع و الخامس، و الشك المنقلب إليه هو الشك بين الاثنين و الثالث فى صحة صلاته، و لزوم عمل الشك بين الاثنين و الثالث للقطع بوقوع السلام فى غير محله، و كون الشك المنقلب إليه حادثا فى الأثناء.

فانقدح مما ذكرنا أنه لا مجال لما افاده المحقق المتقدّم من عدم شمول دليل الفراغ للشك الحادث بعد التسليم البناى فى شيء من الصور المتقدمة.

نعم الصور التى يجرى فيها هذا الكلام ستة حاصلة من ضرب أنحاء الشكوك المنقلب عنها التى كان أحد طرفيها أو أطرافها احتمال التمامية، و الآخر احتمال النقصة فى أنحاء الشكوك المنقلب إليها التى تكون كذلك، بأن كان شاكا بين الثالث و الأربع فانقلب

شكّ بعد السلام إلى الاثنين والأربع، أو إلى الاثنين والثلاث والأربع، أو كان شاكّاً بين الاثنين والأربع فبني على الأكثر وسلام ثمّ انقلب شاكّ إلى الثالث والأربع، أو إلى الاثنين والثلاث والأربع، أو شاكّاً بين الاثنين والثلاث والأربع، فانقلب شاكّ بعد البناء على الأكثر وتسليم إلى الاثنين

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٤٠

والأربع، أو إلى الثالث والأربع، فاللازم بيان حكم هذه الصور فنقول:

لو كان شاكّاً في الأثناء بين الاثنين والثلاث والأربع، فانقلب شاكّ بعد الصلاة إلى الاثنين والأربع، أو إلى الثالث والأربع، فمرجع هذا الانقلاب والتبدل إلى ذهاب واحد من الاحتمالات الثلاثة التي يحتملها في الأثناء، لأنه كان يحتمل التمامية، و يحتمل نقصان ركعتين، و يحتمل نقصان ركعة واحدة، و بعد التسليم زال أحد احتمالي النقصان.

إما احتمال نقصان ركعتين كما فيما لو انقلب إلى الثالث والأربع وإما احتمال نقصان ركعة واحدة فقط، كما فيما لو تبدل إلى الاثنين والأربع، و يتبع زوال أحد الاحتمالين سقوط وجوب ما جعل جبرا له من صلاة الاحتياط. و لا ينافي ذلك وجوب ما جعل جبرا للاحتمال الآخر الذي لم يزل بعد كونه حادثا في الأثناء، و باقيا بعد التسليم كما هو المفروض.

فيجب في الصورة الأولى من هاتين الصورتين الإتيان بركعتين قائما بعنوان صلاة الاحتياط، وفي الصورة الثانية الإتيان بركعة قائما، أو ركعتين جالسا كذلك.

ولا مجال فيهما لدعوى زوال الشك المنقلب عنه الحادث في الأثناء. و حدوث الشك المنقلب إليه بعد الفراغ، فلا أثر لشيء منهما. فإنه يرد عليها أن الشك الحادث في الأثناء المركب من الاحتمالات الثلاثة - على ما هو المفروض في الصورتين - لم يزل يجمع أجزائه و احتمالاته، بل الزائل واحد من احتمالي النقص من تلك الاحتمالات. فلكل من الزائل والباقي حكمه، فلا تجب عليه صلاتان للاحتماط، بل تجب عليه صلاة واحدة للاحتماط، جبرا للنقص الذي كان احتماله باقيا بعد التسليم.

كما أنه لا مجال فيهما لما أفاده المحقق المتقدم من وجوب ضم ما يحتمل نقصه بعد التسليم موصولا، لعدم كون احتمال الحادث بعد التسليم مشمولا لدليل الشك

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٤١

بعد الفراغ، حتى لا يتربّ عليه أثر، و عدم كونه مشمولا أيضا لأدلة الشك قبل الفراغ، حتى يتربّ عليه حكمه من وجوب صلاة الاحتياط، فاللازم الإتيان بالنقيصة المحتملة موصولة.

فإنه يرد عليه أيضا أنه لا ينبغي الإشكال في كون الاحتمالين الباقيين بعد التسليم في الصورتين، حادثين في الأثناء و قبل الفراغ، فاللازم ترتيب أثره عليه و هو الإتيان بصلاة الاحتياط، و زوال أحد احتمالي النقيصة لا يضرّ بتأثير الاحتمال الموجود في ما يتربّ عليه من وجوب الاحتياط، بعد وضوح كون تشريع صلاة الاحتياط لأجل جبر النقص المحتمل، بحيث كانت متّمهة على تقدير النقص، وغير مضرّة على تقدير التمامية.

و بالجملة: فالإشكال في هاتين الصورتين مما لا ينبغي أن يصغي إليه لوضوح الحكم فيهما كما عرفت.

و دون ذلك في الوضوح حكم عكس الصورتين، بأن كان شاكّاً بين الثالث والأربع، أو بين الاثنين والأربع فانقلب شاكّ بعد التسليم إلى الاثنين والثلاث والأربع، فإن انقلاب الشك المركب من الاحتمالين إلى الشك المركب من الاحتمالات الثلاثة، لا يوجب زوال الاحتمالين اللذين يشترك فيهما الشك، و حدوث مثهما مع احتمال آخر حتى يقال: إن الشك الحادث في الأثناء قد زال، و الموجود حادث بعد الفراغ فلا أثر لشيء منهما.

أو يقال بعدم كون الشك الموجود من قبل الشك بعد الفراغ، و لا من موارد الشك قبل الفراغ، فاللازم الإتيان بالنقيصة المحتملة موصولة. بل الظاهر بقاء الاحتمالين الحادثين في الأثناء و حدوث احتمال آخر، و مقتضى بقاء ما حصل في الأثناء من احتمال النقص

الإتيان بالنقيصة المحتملة مفصولة، فيجب عليه الإتيان برکعة في الصورة الأولى، وبرکعتين في الصورة الثانية، وهذا مما لا إشكال فيه.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٤٢

إنما الإشكال في ما يقتضيه الاحتمال الحادث بعد التسليم البناي، لأنّ فيه وجوهاً ثلاثة: أحدها: عدم كونه مؤثراً في إيجاب شيء لا موصولة ولا مفصولة، لكونه حادثاً بعد الفراغ ومشمولاً لقاعدة الشكّ بعده، بناءً على عدم كون المراد بالفراغ هو الفراغ بعنوان آخر الركعات، بل المراد أعمّ منه ومتّلئاً مثل المقام، مما إذا فرغ بعد البناء على الأكثر وسلامت حتى يأتي بالنقيصة المحتملة مفصولة.

ثانيها: وجوب ضمّ النقيصة المحتملة بهذا الاحتمال مفصولة.

ثالثها: وجوب ضمّها مفصولة.

ويرد على الوجه الأول عدم جريان قاعدة الفراغ في مثل المقام، لأنصرافها إلى ما إذا كان الفراغ بعنوان آخر الركعات واقعاً. وعلى الوجه الثاني أنّ الإتيان بالنقيصة المحتملة بالاحتمال الحادث مفصولة إن كان بعد الإتيان بصلة الاحتياط التي هي مقتضى الاحتمال الحادث في الأثناء الباقي بعد الفراغ، فلا يبقى معنى لكونها مفصولة أصلاً كما لا يخفى، وإن كان الإتيان بها قبلها فهو أيضاً بعيداً بعد تخلّل التسليم والإتيان به، فالأقوى هو الاحتمال الثالث.

وانقدح من ذلك أنّ الإشكال في هاتين الصورتين أيضاً مما لا وجه له.

وأمّا الصورتان الباقيتان من الصور الستة - وما انقلاب الشكّ بين الثلاث وأربع إلى الشكّ بين الاثنين والأربع والعكس - فهما العمدة فيما هو محل الكلام من الصور الستة، فقد تعرض لحكمهما الأصحاب والفقهاء المتأخرون «١»:

١- عدم ترتّب أثر على شيء من الشكّين، أمّا الشكّ المنقلب عنه فلنرّاه بالانقلاب، وأمّا الشكّ المنقلب إليه فلحدوثه بعد الفراغ، فيشمله دليل قاعدة الشكّ بعد الفراغ.

(١) منهم: صاحب جامع المقاصد ٢: ٤٩١ و كشف اللثام ٤: ٤٣٤ - ٤٣٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٤٣

٢- عدم شمول قاعدة الشكّ بعد الفراغ للشكّ الحادث بعد التسليم هنا. وفي تقريب عدم جريانها وجهان: أحدهما: ما قرره الشارح المحقق الهمدانى قدس سره في المصباح، حيث قال: إنّ ما دلّ على عدم الاعتناء بالشكّ في الشيء بعد الخروج عنه، لا يتناول مثل هذا الخروج الذي اختاره، لازعم الفراغ بل تعيّداً صوناً للصلة، من أن تتحققها زيادة بفعل ما يحتمل كونه تتمّ لها، فما لم يتحقّق الفراغ من الاحتياط لا يعلم بحصول الفراغ من الصلاة، فضلاً عن أن ينصرف إليه ما دلّ على عدم الاعتناء بشكّه. «١» انتهى.

و توضيحه، إنّ لسان الأدلة الدالة على عدم الاعتناء بالشكّ في الشيء بعد الخروج منه ظاهر في كون المراد من الخروج بزعم الفراغ من الصلاة، بحيث يستغلّ بعده بما هو مقصود له من الأعمال والحركات، فإنّ قوله عليه السلام: «كلّ ما مضى من صلاتك و ظهورك فذكره تذكّراً فامضه، ولا إعادة عليك فيه»<sup>٢</sup> ظاهر في كون الشكّ العارض بعد مضي الصلاة و ظهوره، و تخيل حصول فراغ الذمة عنهم، ولذا حكم بمعاملة المضي معهما كما هما ماضيان.

و مرجعه إلى عدم الاعتقاد بالإتيان بجميع ما له دخل في المأمور به المتحقق في حال الاستغفال، بالإتيان به من خرماً حكماً بسبب الشكّ العارض، بعد مضي العمل و تخيل حصول الفراغ منه.

و من الواضح اختصاص ذلك بما إذا خرج من العمل بزعم الفراغ، وأمّا لو خرج منه تعيّداً صوناً للصلة من لحوق الزيادة بسبب

الإتيان بما يحتمل كونه متّماً، فلا يكون هذا الخروج موجباً لمضي العمل حتى يلزم معه معاملة الأمر

(١) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٥٧٥.

(٢) التهذيب ١: ٤٧١، ١١٠٤ ح ٣٦٤، الوسائل ١: ٤٧١. أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٦.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٤٤

الماضي، فالإنصاف تمامية هذا الوجه و عدم شمول دليل القاعدة لمثل المقام.

ثانيهما: ما أفاده المحقق الحائر قدس سره مما تقدّم<sup>(١)</sup> و حاصله: إن دليل الشك بعد الفراغ ينصرف إلى الفراغ بعنوان آخر الركعات واقعاً، بمعنى أن يأتي المصلى بالجزء الأخير بتخيّل أنه الجزء الأخير، لا بناء بواسطة تخيل بقاء الشك السابق، فبني على الأكثر و سلم زاعماً أنه محكوم بذلك.

و بالجملة: التسليم المحقق لموضوع الفراغ الذي تجري فيه القاعدة، إنما هو التسليم الذي كان مأموراً به من الشارع، و أما فيما لو سلم بناء بواسطة تخيل الأمر من حيث تخيل بقاء الشك السابق، فلا يكون هذا النحو من التسليم موجباً لتحقيق الفراغ أصلاً. و الفرق بين هذا الوجه و الوجه السابق واضح، فإنّ مقتضى الوجه السابق عدم جريان القاعدة في مثل المقام، و لو لم ينقلب الشك الحادث في الأثناء إلى شك آخر أصلاً لعدم الفراغ المتعقب لوجوب الإتيان بالنقيصة المحتملة مشمولاً لدليل القاعدة، و مقتضى هذا الوجه التفصيل بين صورتي الانقلاب و عدمه، بجريان القاعدة فيما لو لم ينقلب لكون التسليم مأموراً به شرعاً. و عدم جريانها في صورة الانقلاب لعدم كونه مأموراً به، بل الإتيان به إنما هو لتخيل الأمر من حيث بقاء الشك السابق.

و يرد على هذا الوجه:

أولاً: عدم جريان القاعدة، و لو كان التسليم مأموراً به، لاختصاصها بالخروج الذي اختاره لرعم الفراغ لا تعبداً، صوناً للصلاة من لحوق الزيادة بفعل ما يحتمل كونه متّماً، كما عرفت.

و ثانياً: إنّ مرجع القول بانتفاء الأمر في صورة الانقلاب إلى كون الشك

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائر: ٣٧٢ - ٣٧٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٤٥

الموضوع لأدلة الشكوك هو الشك الباقى الذى لم ينقلب إلى شك آخر، و مقتضى ذلك عدم جواز إجراء أحكام الشكوك على شيء من الشكوك الحادثة في الأثناء، لعدم العلم ببقائه و عدم انقلابه إلى شك آخر، فالظاهر عدم اختصاص موضوع أدلة الشكوك بالشك الباقى إلى آخر الإتيان بصلة الاحتياط، بل يعم ما إذا انقلب بعد الفراغ أيضاً.

و كيف كان، فلا خفاء في عدم شمول دليل الشك بعد الفراغ لمثل المقام، فيجب الاعتناء بهذا الشك و الإتيان بالنقيصة المحتملة. و هل الواجب الإتيان بها موصولة كما اختاره المحقق الحائر قدس سره في كلامه المتقدّم، أو أنّ اللازم الإتيان بها مفصولة، كما إذا كان الشك حادثاً في الأثناء و لم يتبدل إلى شك آخر وجهان:

و الظاهر هو الوجه الثاني، لأنّه بعد تحقيق التسليم و وقوعه في محله - لكونه مأموراً به من الشارع - لا يبقى معنى للاتصال، بل تصير الركعة التي يأتي بها بهذا العنوان أمراً غير مرتبطة بالصلاة، فاللازم الإتيان بها مفصولة لتكون صلاة مستقلة صالحة للتميم على تقديم نقص الفريضة.

و بالجملة: فلا فرق بين المقام و بين ما إذا كان الشك الحادث في الأثناء باقياً بعد الصلاة من حيث لزوم تدارك النقيصة المحتملة مفصولة، صوناً للصلاة من وقوع الزيادة فيها، فالظاهر هو الوجه الثاني.

و بقى من الصور، صورتان:

- ١- انقلاب الشك بين الاثنين و الثالث إلى الشك بين الاثنين و الثالث و الأربع.
- ٢- انقلابه إلى الشك بين الثالث و الأربع و الحكم فيما البطلان، لأنّ مرجع الانقلاب بحسب حاله الأول بعد لزوم الإتيان بركة موصله في الشك بين نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٤٦

الاثنين و الثالث إلى كونه بحسب حاله الفعلى مردداً بين الثالث و الأربع و الخامس في الصورة الأولى وبين الأربع و الخامس في الصورة الثانية.

### فذلكه أحكام الصور:

قد ظهر مما ذكرنا أنّ عشرين صورة التي تتحصل من ضرب الشكوك الخمسة المنصوصة المنقلب عنها في الشكوك الأربع المنقلب إليها مختلفة من حيث الحكم، فأربع منها حكمها البطلان، و سنت منها حكمها الصحة و التمامية و عدم وجوب شيء، وأربع منها حكمها لزوم العمل على وفق الشك المنقلب إليه بلا إشكال، و الباقيه حكمها كذلك على الأقوى، وإن وقع فيها الإشكال و الخلاف. أمّا الأربع التي حكمها البطلان فهي انقلاب الشك بين الاثنين و الثالث إلى شيء من الشكوك الأربع الأخرى، و وجه البطلان فيها إنما العلم التفصيلي بتحقق الزيادة في الصلاة كما في بعضها، أو العلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة كما في بعضها الآخر.

و أمّا السّت التي حكمها الصحة و التمامية، و عدم وجوب شيء، فهي ما لو كان الشك المنقلب عنه هو الشك بين الأربع و الخامس، و الشك المنقلب إليه واحداً من الشكوك الثلاثة التي كان أحد طرفيها أو أطرافها احتمال التمامية، و هي الشك بين الاثنين و الأربع، و الشك بين الثالث و الأربع، و الشك بين الاثنين و الثالث و الأربع، أو بالعكس.

و الوجه في الصحة ما عرفت من أنه لو كان الشك المنقلب إليه هو الشك بين الأربع و الخامس، يتتحقق العلم بعدم النقص، فلا معنى للتدارك وإن كان محتملاً في الأثناء، ولو كان الشك المنقلب عنه هو الشك بين الأربع و الخامس يكون الشك الحادث بعد الصلاة شكّاً بعد الفراغ الحقيقي، لأنّ المفروض أنه أتى بالجزء الأخير

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٤٧

بعنوان أنه الجزء الأخير كما تقدّم.

و أمّا الأربع التي حكمها لزوم العمل على وفق الشك المنقلب إليه بلا كلام، فهي الصور التي كان الشك المنقلب إليه هو الشك بين الاثنين و الثالث، و الشك المنقلب عنه واحداً من الشكوك الأربع الأخرى. و السرّ في ذلك هو أنه مع وجود الشك المنقلب إليه يعلم بنقصان الصلاة و عدم كون التسليم واقعاً في محله، فالشك الحادث بعده شك في أثناء الصلاة حقيقة، وقد تقدّم أنه لو تبدل الشك إلى شك آخر في الأثناء لا بدّ من العمل على وفق الشك المنقلب إليه بلا إشكال.

و أمّا السّت الباقيه التي حكمها أيضاً لزوم العمل على وفق الشك المنقلب إليه على الأقوى، و إن وقع فيها الإشكال و الخلاف تارةً من حيث إلهاقه بالست المتقدمة التي حكمها الصحة و التمامية و عدم وجوب شيء، نظراً إلى زوال ما حدث في الأثناء و عروض الموجود بعد الفراغ، فلاً أثر لشيء منها، و أخرى من حيث لزوم الإتيان بالقيضة المحتملة بالاحتمال الموجود موصولة كما عن المحقق المتقدّم.

فهي الصور السّت الأخيرة التي تتحصل من انقلاب واحد من الشكوك التي أحد طرفيها أو أطرافها احتمال التمامية، و الآخر احتمال النقيصة إلى شك آخر من تلك الشكوك كما عرفت. و عليك بملاحظة الجدول المرقوم في الذيل:

الصور الأربع التي حكمها لزوم العمل على طبق الشك الثاني بلا إشكال:

الشكّ المنقلب عنه- الشكّ المنقلب إليه-- الشكّ بين الثالث و الأربع- الشكّ بين الاثنين و الثالث-- الشكّ بين الاثنين و الأربع- الشكّ بين الاثنين و الثالث-- الشكّ بين الاثنين و الثالث و الأربع- الشكّ بين الاثنين و الثالث-- الشكّ بين الاثنين و الثالث-- الشكّ بين الاثنين و الثالث-

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٤٨

الصور الأربع التي حكمها البطلان:

الشكّ المنقلب عنه- الشكّ المنقلب إليه-- الشكّ بين الاثنين و الثالث- الشكّ بين الثالث و الأربع-- الشكّ بين الاثنين و الثالث- الشكّ بين الاثنين و الأربع-- الشكّ بين الاثنين و الثالث- الشكّ بين الاثنين و الأربع-- الشكّ بين الاثنين و الثالث و الأربع- الشكّ بين الاثنين و الثالث-- الشكّ بين الاثنين و الثالث-- الشكّ بين الاثنين و الثالث-- الشكّ بين الاثنين و الثالث-

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٤٩

الصور السّت الباقية التي حكمها لزوم العمل على وفق الشكّ الثاني مع إشكال منهم- الشكّ المنقلب عنه- الشكّ المنقلب إليه-- الشكّ بين الثالث و الأربع- الشكّ بين الاثنين و الأربع-- الشكّ بين الاثنين و الثالث و الأربع-- الشكّ بين الاثنين و الأربع-- الشكّ بين الثالث و الأربع-- الشكّ بين الاثنين و الثالث و الأربع-- الشكّ بين الثالث و الأربع-- الشكّ بين الاثنين و الثالث و الأربع-- الشكّ بين الاثنين و الأربع-- الشكّ بين الاثنين و الثالث و الأربع-

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٥١

## سجود السهو

### اشارة

قد استمرّ العمل من المسلمين من زمان النبي صلّى الله عليه وآلـه و زمان الأئمـة عليهم السلام إلى يومنا هذا على وجوب سجدة تـيـن السهو في بعض الموارد، و أخبار الفريقيـن تدلـ على أنه صلـى الله عليه وآلـه اتفقـ له السـهو في صـلاة و سـجدـ بـعـدهـا السـجـدـتـيـن «١» و لكنـ مقتضـيـ أصـولـ المـذـهـبـ خـلـافـهـاـ، مـضـافـاـ إـلـيـ مـعـارـضـتـهاـ معـ روـاـيـةـ زـرـارـةـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـلـ سـجـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ سـجـدـةـ السـهـوـ قـطـ؟ـ قـالـ: «لـاـ وـ لـاـ يـسـجـدـهـمـ فـقـيـهـ» «٢».

و المراد بالفقيـهـ، الأئـمـةـ المعـصـومـونـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـ معـ وـجـودـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ، يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ كـوـنـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ المـثـبـتـةـ لـسـهـوـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ صـدـرـتـ تـقـيـهـ.

و كـيـفـ كـانـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـصـلـ ثـبـوتـ سـجـودـ السـهـوـ وـ كـذـاـ فـيـ كـوـنـهـ سـجـدـتـيـنـ، وـ إـنـ وـقـعـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـ فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ مـوـارـدـ ثـبـوـتـهـ، حـيـثـ إـنـ العـامـةـ اـنـفـقـواـ عـلـىـ

(١) سنن البيهقي ٢: ٣٣٥، صحيح البخاري ٢: ٨٢ و ٨٣ ح ١٢٢٧ - ١٢٢٩، ب ٤ - ١، الكافي ٣: ٣٥٥ ح ١ و ص ٣٥٧ ح ٦، الوسائل ٨: ٢٠٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١١ و ١٦.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٠ ح ١٤٥٤، الوسائل ٨: ٢٠٢. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٥٢

ثبوته في موارد الشك في عدد الركعات مطلقاً من دون فرق بين الأولين والأخيرتين، وإن اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

١- البناء على الأقل والإتيان بالركعة المشكوكه و سجدة السهو، و ذهب إليه مالك والشافعي وبعض آخر.

٢- ما اختاره أبو حنيفة من أنه إن كان أول أمره فسدت صلاته، وإن تكرر ذلك منه تحرى و عمل على غلبة الظن ثم يسجد سجدين بعد السلام.

٣- إنه ليس عليه إذا شك لا- رجوع إلى اليقين ولا تحرى، وإنما عليه السجود فقط إذا شك، و ظاهره البناء على الأكثر، و اختيار هذا القول جماعة منهم <sup>(١)</sup> و هو قريب من فتاوى الإمامية من حيث إيجابهم البناء على الأكثر في غير الأولين من الرباعية <sup>(٢)</sup>.

ولكن يرد عليه منع ما قالوا: من أن السجدين جابرatan للنقيصة المحتملة من عدد الركعات، فإنه كيف يمكن أن تجبر السجدين لركعة أو أزيد كما هو واضح، هذا بالنسبة إلى الركعات.

و أمّا بالنسبة إلى الأفعال، فقد اتفقوا على إيجاب سجود السهو لمطلق الزيادة، وإن لم تكن من أجزاء الصلاة، و أمّا النقيصة فظاهرهم التفصيل بين الفريضة والسنّة والرغبة، بأن الإخلال بالأولى موجب للاستئاف إن لم تكن قابلة للتدارك، و بالثانى موجب لسجدة السهو و بالثالثة لا يترتب عليه أثر <sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع ٤: ١٠٧ و ١١١، بداية المجتهد ١: ٤٤٥، الخلاف ١: ٢٧٣، مسألة ٣١٤، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٤١.

(٢) الانتصار: ١٥٥ مسألة ٥٤، الخلاف ١: ٤٤٥، مسألة ١٩٢، السرائر ١: ٢٥٤، تذكرة الفقهاء ٣: ٣١٤، مستند الشيعة ٧: ١٤٠.

(٣) المجموع ٤: ١٢٥-١٢٨، فتح العزيز ٤: ١٣٨-١٣٩، المدونة الكبرى ١: ١٤، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٩، مسألة ٣٦٠.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٥٣

و أمّا موضعه عندهم فذهب الشافعى إلى أن سجود السهو موضعه أبداً قبل السلام، و ذهب أبو حنيفة إلى أن موضعه أبداً بعد السلام، و فصل مالك فقال: إن السجود لنقصان كان قبل السلام، و إن كان لزيادة كان بعد السلام. و قال أحمد:

يسجد قبل السلام في المواقع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه و آله قبل السلام، و يسجد بعد السلام في المواقع التي سجد فيها بعده <sup>(١)</sup>.

و أمّا صفة سجود السهو فقد اختلفوا فيها، فرأى مالك أن حكمها إذا كانت بعد السلام أن يتشهد فيها و يسلم منها، و به قال أبو حنيفة، لأن سجدة السهو عنده بعد السلام، و إذا كانت قبل السلام أن يتشهد لها فقط، و أن السلام من الصلاة هو سلام منها، و به قال الشافعى، إذا كان السجود كله عنده قبل السلام.

و حكى عن مالك أنه لا يتشهد للتي قبل السلام، و به قال جماعة، و قال أبو بكر بن المنذر: اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة أقوال، فقالت طائفه: لا تشهد فيها ولا تسلّم، و به قال أنس بن مالك و الحسن و عطاء، و قال قوم مقابل هذا و هو: أن فيها تشهدا و تسلّما، و قال قوم: فيها تشهد فقط دون تسلّم، و به قال الحكم و حماد و النخعى، و قال قوم مقابل هذا و هو: إن فيها تسلّما و ليس فيها تشهد، و هو قول ابن سيرين.

و القول الخامس: إن شاء تشهد و سلم و إن شاء لم يفعل، روى ذلك عن عطا، و السادس: قول أحمد بن حنبل: إن سجد بعد السلام تشهد و إن سجد قبل السلام لم يتشهد. و هو الذي حكيناه نحن عن مالك، قال أبو بكر: قد ثبت أنه صلى الله عليه و آله كبر فيها أربع تكبيرات و أنه سلم، و في ثبوت تشهاده فيها نظر <sup>(٢)</sup>، انتهى. هذا كله

(١) المجموع ٤: ١٥٤ - ١٥٥، بداية المجتهد ١: ٢٦٥، المعنى لابن قدامه ١: ٧٠٩، الشرح الكبير ١: ٧٣٣ - ٧٣٤، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٥٥ مسألة ٣٦٣.

(٢) بداية المجتهد ١: ٢٧١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٥٤

ما يتعلّق بسجود السهو في نظر العامة.

و أمّا نحن معاشر الإمامية فلا إشكال عندنا في عدم وجوبه في موارد الشك في عدد الركعات إلى في الشك بين الأربع والخمس على ما عرفت «١». نعم أوجبه والد الصدوقي في الشك بين الاثنين والثلاث في بعض فروضه ولكنّه نادر «٢». و أمّا في الأفعال، فما يجب منها السجدتين أمور:

أحدّها: ترك التشهّد نسياناً، فإنه يجب قصاؤه بعد السلام والإتيان بسجدة السهو نصّاً وفتوى على ما تقدّم في باب التشهّد «٣». ثانية: نسيان سجدة واحدة إلى أن يركع في اللاحقة، فإنه يجب قصاؤها نصّاً وفتوى، والإتيان بسجدة السهو على ما هو المشهور من حيث الفتوى «٤»، وإن كان النصّ خالياً من ذلك إلا أنه يستكشف وجوده من فتوى المشهور.

ثالثها: التكلّم سهواً، فإنه أيضاً يجب سجود السهو بمقتضى الروايات الواردة فيه، مضافاً إلى الشهرة بل الإجماع، على ما أدعى. رابعها: السلام في غير محلّ كما هو المشهور «٥» و لعله لكونه من كلام الآدميين على ما عرف تحقيقه في باب التسليم، فوقوعه في غير محلّه إنّما هو كالتكلّم سهواً بل هو عينه.

(١) راجع ٢: ٤٩٦ - ٤٩٧.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة ٢: ٣٨٣.

(٣) راجع مختلف الشيعة ٢: ٤٠٧، مدارك الأحكام ٤: ٢٤٢، جواهر الكلام ١٢: ٣٠٣.

(٤) المقنية: ١٣٨، جمل العلم والعمل (رسائل الشريفي المرتضى) ٣: ٣٦ - ٣٧، المراسم: ٨٩، الكافي في الفقه: ١١٩، السرائر ١: ٢٥٧، مختلف الشيعة ٢: ٣٦٧، مدارك الأحكام ٤: ٢٤٠، جواهر الكلام ١٢: ٣٠٠.

(٥) المقنية: ١٤٨ - ١٤٧، المبسوط ١: ١٢٣، الجمل والعقود: ٨٠، جمل العلم والعمل (رسائل الشريفي المرتضى) ٣: ٣٧، الفقيه ١: ٣٤١ و ٣٥٣، مختلف الشيعة ٢: ٤٢٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٥٥

خامسها: القعود في موضع القيام أو العكس، و اختيار إيجابهما للسجود جماعة كالصدق و علم الهدى و أبي الصلاح و القاضي و ابن حمزة و أبي المكارم و ابن إدريس و العلامة و كثير ممّن تأخر «١»، و خالف فيه الشیخان و على بن بابويه و جمع من متأخرى المتأخرین «٢»، و منشأ الاختلاف الأخيار التي يستفاد منها حكم هذه المسألة.

و ما يدلّ منها على مذهب المثبتين خبران:

أحدّهما: خبر معاوية بن عمّار قال: سأله عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعده في حال قيام؟ قال: «يسجد سجدتين بعد التسليم، و بما المرغمتان ترغمان الشيطان» «٣».

ثانيهما: موثقة عمّار بن موسى قال: سألت أبي عبد الله صلّى الله عليه و آله عن السهو ما تجب فيه سجدة السهو؟ قال: «إذا أردت أن تقعده فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت، فعليك سجدة السهو، و ليس في شيء مما تتم به الصلاة سهو». و عن الرجل إذا أراد أن يقعده فقام ثم ذكر من قبل أن يقدّم شيئاً أو يحدث شيئاً؟ فقال: «ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلّم بشيء» «٤».

و قال الباقيون: هذان الخبران معارضان بالأخبار الكثيرة المتضادفة الداللة

(١) أمالى الصدق: ٥١٣، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٧، المراسيم: ٩٠، الكافى فى الفقه: ١٤٨، المهدىب: ١، ١٥٦، الوسيلة: ١٠٢، الغنية: ١١٣، السرائر: ١: ٢٥٧، مختلف الشيعة: ٢: ٤٢٦، الروضة البهية: ١: ٣٢٧، روض الجنان: ٣٥٣، الحدائق: ٩: ٣٢٣، مدارك الأحكام: ٤: ٢٧٩، مستند الشيعة: ٧: ٢٣٥.

(٢) المقنعة: ١٤٧ - ١٤٨، المبسوط: ١: ١٢٣، الخلاف: ١: ٤٥٩، المعتبر: ٢: ٣٩٩، و حكاہ عن ابن بابويه في مختلف الشيعة: ٢: ٤٢٦، المقنعة: ١٤٨ - ١٤٧، الجامع للشرائع: ٨٦.

(٣) الكافى: ٣: ٣٥٧ ح ٩، الوسائل: ٨: ٢٥. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ١.

(٤) التهذيب: ٢: ٣٥٣، ١٤٦٦، الوسائل: ٨: ٢٥٠. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٥٦

على أنّ من ترك سجدة أو تشهّدا و قام فذكر قبل أن يركع، يرجع و يتدارك المنسى «١»، و لا- يكون فيها إشارة إلى لزوم سجود السهو من أجل القيام في موضع القعود، فيستفاد من ذلك عدم كونه موجباً لسجود السهو أصلاً.

و حكى في المفتاح عن أستاذه أنه أجاب عن هذا الاستدلال: بأنّ المراد من موضع البحث ما إذا وقع السهو في خصوص القيام موضع القعود و كذا العكس، لا أنه سهى فترك السجود أو التشهّد فقام عمداً، أو أنه سهى فاعتقد أنها الركعة الثانية، فقد عد للتشهّد فتذكّر أنها الأولى أو الثالثة، و ذلك بخلاف ما إذا غفل و سهى فقام في الركعة الثانية في موضع قعود التشهّد، أو قعد كذلك بعد الركعة الأولى أو الثالثة «٢».

و يرد عليه: أنّ القيام موضع القعود لا يتفق غالباً إلّا مع السهو عن التشهّد، و كون الركعة السابقة ركعة ثانية، و كذا القعود موضع القيام يتحقق غالباً مع السهو عن كون الركعة الأولى أو الثالثة، و أمّا كون السهو سبباً لنفس القيام موضع القعود أو العكس، فهو فرض لا يكاد يتحقق إلّا نادراً كما لا يخفى.

و كيف كان، فالخبران المتقدمان يدلان على ثبوت سجدة السهو في القيام موضع القعود و كذا العكس، و نحن نقول: إنّ القعود في الصلاة في ثلاثة مواضع، أولها و ثانها القعود في حال التشهّد الأول و الأخير، و الثالث القعود بين السجدتين، و أمّا جلسة الاستراحة فقد عرفت ثبوت الخلاف فيها، و أنّ الأقوى عدم الوجوب.

□  
أمّا القعود في حال التشهّد، فالظاهر عدم كونه واجباً مستقلاً في مقابل التشهّد، عند أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم، خلافاً للعامة حيث ذهب كثير

(١) الوسائل: ٦: ٣٦٤ و ٣٦٥. أبواب السجود ب ١٤ ح ١، ٤ و ص ٤٠٦. أبواب التشهّد ب ٩ ح ٤.

(٢) مفتاح الكرامة: ٣: ٣١٩.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٥٧

منهم إلى وجوبه بنفسه، بل ذهب جمع من هذه الطائفة إلى عدم وجوب التشهّد أصلاً و كونه سنة محضية «١». و بالجملة: فالظاهر عندنا أنّ القعود واجب في حال التشهّد لا لنفسه بل لأجله.

و حينئذ فالسهو عن القعود في حاله لا ينفكّ إما عن الاعتقاد بالإتيان بالتشهّد، و إما عن الاعتقاد بكون الركعة التي فرغ منها من أو تار ركعات الصلاة، و لا يكاد يمكن أن يتحقق السهو عنه دون التشهّد، فالسهو عنه عبارة أخرى عن السهو عن التشهّد، و عليه فيعارض الخبرين من هذه الجهة الروايات الكثيرة الواردة في نسيان التشهّد، الداللة على أنه لو تذكّر قبل أن يركع في الثالثة يجب عليه الرجوع

لتداركه، و ظاهرها بقرينة الحكم بوجوب السجدين في الشق الآخر من شقى مسألة نسيان التشهد، و هو ما لو تذكر بعد الرجوع من الركعة الثالثة عدم وجوبهما في هذا الشق كما لا يخفى.

و أمّا القعود بين السجدين فهو وإن كان واجبا خلافا لبعض العامة كأبي حنيفة و من يحدو حذوه «٢»، إلّا أنّ الظاهر أنه لا يكاد ينفك السهو عنه عن السهو عن السجدة الأخيرة، و حينئذ تقع المعارضة بين الخبرين و بين الروايات الكثيرة الواردّة في نسيان سجدة واحدة، الدالّة على وجوب العود للتدارك مع التذكرة قبل أن يركع في الركعة اللاحقة.

و هذه الروايات غير متعرّضة لسجدتى السهو أصلا، بل ظاهرها عدم

(١) المجموع ٣: ٤٤٩ - ٤٥٠، المغني ١: ٤٦٢، المجموع ٣: ٣٦٤ - ٦١٣، الشرح الكبير ١: ٦٣٤، الخلاف ١: ٣٦٤ و ٣٦٧ مسألة ١٢١ و ١٢٦، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) المغني لابن قدامة ١: ٥٩٨، المجموع ٣: ٤٤٠، الخلاف ١: ٣٦٠ مسألة ١١٧، تذكرة الفقهاء ٣: ١٩٠ مسألة ٢٦١. نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٥٨

الوجوب، و من المعلوم أنّ الترجيح معها، لأنّ المشهور بين القدماء وجوب السجدين في خمسة مواضع فقط، و سيجيء نقل عبارة الشيخ في كتاب المبسوط، و مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط.

ثم إنّ المحقق في المعتبر بعد الإشكال على الاستدلال بخبر عمّار المتقدّم بأنّه نادر ينفرد به عمّار الساباطي، و هو فطحيّ، فلا يعمل به، قال: و يعارضه بما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدة السهو» «١». و هذا يؤيّد ما ذكرنا، فتدبر.

ثم إنّه على تقدير الوجوب، فهل يكون الموجب هو القعود في موضع القيام و كذا العكس، أو نقصان القعود أو القيام في مواضع وجوبهما، أو عنوان تبدل القعود إلى القيام و العكس المتقوّم بعدم واحد و وجود ضده؟ كلّ محتمل، و لكنّ الظاهر هو الوجه الثاني كما لا يخفى.

ثم إنّ الروايات الواردّة في موجبات سجود السهو كثيرة ربما تبلغ ثلاثين أو أزيد، و قد ورد أكثرها في السهو بالمعنى المصطلح، أعني المقارن للجهل المركّب، و جملة منها في السهو المساوّ للجهل البسيط، و هذه الطائفة على قسمين: قسم منها وارد في خصوص الظنّ، و القسم الآخر في خصوص الشكّ.

أمّا ما ورد في السهو بالمعنى المصطلح فهي كثيرة جدّا، و لكن موردها مختلف، فطائفه منها واردة في التكلّم نسيانا، و هي رواية ابن أبي يعفور الواردّة في الشكّ بين الاشتين والأربع «٢»، و رواية عبد الرحمن بن الحجاج «٣» و رواية

(١) المعتبر ٢: ٣٩٩، الوسائل ٨: ٢٣٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٢ ح ٤، التهذيب ٢: ١٨٦ ح ٧٣٩، الاستبصار ١: ١٣١٥ ح ٣٧٢، الوسائل ٨: ٢١٩. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٦ ح ٤، التهذيب ٢: ١٩١ ح ٧٥٥، الاستبصار ١: ١٤٣٣ ح ٣٧٨، الوسائل ٨: ٢٠٦. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٤ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٥٩

الأعرج «١» هذا، و قد اتفق الأصحاب أيضا على مقتضى هذه الطائفة، و أنّ التكلّم نسيانا يوجب السجدين كما عرفت.

و طائفه منها واردة فيما إذا نسى التشهّد الأول حتّى يركع في الركعة الثالثة، و هي رواية الفضيل بن يسار و الحلبى عن أبي عبد الله

عليه السلام «٢»، وروایة علی بن أبي حمزة «٣» وروایة سليمان بن خالد وابن أبي يعفور و الحسين بن أبي العلاء وروایة قرب الاسناد المرویة في الوسائل «٤» وغير ذلك مما ورد بهذا المضمون، وقد اتفق الأصحاب هنا أيضاً على ذلك «٥». و طائفه ثالثه وارده في نسيان سجدة واحدة حتى يركع في الركعة اللاحقة، وهي روایة معلى بن خنيس، وما رواه البرقى في المحاسن المحکتى في الوسائل «٦»، ومرسلة سفيان بن السمط «٧»، ولكن الإنصاف أنه لا دلاله لشيء منها على الوجوب، ولكن يغنينا عن ذلك اتفاق الأصحاب عليه كالتشهد المنسى «٨»، فيستكشف من ذلك وجود نصّ معتبر، غاية الأمر أنه لم يصل إلينا.

- (١) الكافي ٣: ٣٥٧ ح ٦، التهذيب ٢: ٣٤٥ ح ١٤٣٣، الوسائل ٨: ٢٠٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٣ ح ١٦.
- (٢) الكافي ٣: ٣٥٦ و ٣٥٧ ح ٢ و ٨: التهذيب ٢: ٣٤٥ و ١٤٢٩ ح ٣٤٤ و ١٤٣١ و ٤٠٦. أبواب التشهد بـ ٩ ح ١ و ٣.
- (٣) التهذيب ٢: ٣٤٤ ح ١٤٣٠، الكافي ٣: ٣٥٧ ح ٧، الوسائل ٨: ٢٤٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٢٦ ح ٢.
- (٤) التهذيب ٢: ١٥٧ - ١٥٩ ح ٦١٦ و ٦١٨، الاستبصار ١: ٣٦٢ و ٣٦٣ ح ١٣٧٤ و ١٣٧٥، الفقيه ١: ٢٣١ ح ٢٣١، قرب الاسناد: ١٦٨ ح ٧٢٧، الوسائل ٦: ٤٠٢ - ٤٠٤. أبواب التشهد بـ ٧ ح ٣ و ٤ و ٥ و ٨.
- (٥) مدارك الأحكام ٤: ٢٤٢.
- (٦) التهذيب ٢: ١٥٤ ح ٦٠٦، الاستبصار ١: ١٣٦٣ ح ٣٥٩، المحاسن ٢: ٥٠ ح ١١٥٠، الوسائل ٦: ٣٦٦، ٣٦٧.
- (٧) التهذيب ٢: ١٥٥ ح ٦٠٨، الاستبصار ١: ١٣٦٧ ح ٣٦١، الوسائل ٨: ٢٥١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٣٢ ح ٣.
- (٨) رياض المسائل ٢: ٥٢٧.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٦٠

ثم إنّه قد وقع اشتباه في نقل متن المرسلة، حيث إنّ الشیخ قدّس سرّه في التهذيب بعد ما ذكر عبارة المقنعة في نسيان سجدة واحدة استدلّ لحكمه بالمرسلة ونقلها، ثمّ بين انتباها على المورد بكلام «١»، وقد توهّم جماعة من المحدثين كصاحب الواقف وترتيب التهذيب أنّ ذلك الكلام أيضاً من تتمّة الرواية «٢»، ولكن صاحب الوسائل وجمع آخر قد سلموا من هذا الاشتباه، وسيأتي نقل متن المرسلة.

و هنا روایة واحدة تدلّ على صحة الصلاة لو زيدت فيها رکعة سهوا، غاية الأمر وجوب سجدة السهو من أجل ذلك، وهي روایة زید بن علی بن الحسین عن آبائه، عن علی علیهم السلام «٣» ولکتها- مضافاً إلى مخالفتها لأصول المذهب من حيث اشتمالها على أنّ رسول الله صلی الله عليه وآلہ صلی بالقوم الظھر خمس رکعات ثم سجد السجدتين بعد التذکر- شاذ لا يعمل بها، لأنّ زيادة الرکعة توجب الاستئناف بمقتضى الأخبار الكثيرة.

و روایة أخرى واردة في نقصان رکعة وأنّه يوجب السجدتين، وهي روایة عیض بن القاسم «٤» ولكن من الواضح أنّ الموجب للسجود في ذلك المورد إنّما هو السلام سهوا، وإنّما فمجرد نسيان الرکعة من حيث هو لا يوجب السجود، نعم يقع الكلام في السلام السهوی وأنّه هل يكون بنفسه موجباً للسجود، أو لأجل أنّه من مصاديق الكلام سهوا، حيث إنّك عرفت أنّ السلام من کلام الآدميين؟، فيه وجهان.

و روایتان واردتان فيمن قام في موضع القعود أو بالعكس، و هما روایتا

(١) التهذيب ٢: ١٥٥.

(٢) الواقف ٨: ٩٩٢، ترتیب التهذيب ١: ٣٧٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٩ ح ١٤٤٩، الاستبصار ١: ٣٧٧ ح ١٤٣٢، الوسائل ٨: ٢٣٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٩.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥٠ ح ١٤٥١ و ص ١٤٩ ح ٥٨٦، الوسائل ٨: ١٩٨. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٨.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٦١

معاوية بن عمّار و عمّار السباطي المتقدمان «١».

ورواية واحدة واردة فيمن قرأ موضع التسبيح أو بالعكس، وهي رواية عمّار المتقدمة.

ورواية واحدة واردة في مطلق الزيادة والنقيصة، وهي مرسلة سفيان بن السمط «٢» التي يجيء نقلها والتكلم في مفادها.

قال الشيخ في المبوسط: وهي تعم كل فعل وهيئة وفرض ونفل، ولكنّه بعيد «٣». هذه هي الروايات الواردة في السهو بالمعنى المصطلح.

وأما ما ورد منها في خصوص الظن، فهي رواية الحلبى الواردة في الشك بين الثالث والأربع الداللة على وجوب سجدة السهو إذا ذهب الوهم إلى الأربع «٤»، وقد أفتى على طبقها على بن بابويه «٥»، ولكنّه شاذ، ورواية إسحاق بن عمّار الواردة فيمن ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة «٦»، ورواية محمد بن مسلم «٧»، ولم يعمل على طبق هذه الرواية أحد من الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين.

وأما الروايات الواردة في خصوص الشك فعلى طائفتين، طائفة منها غير معمول بها، كرواية سهل بن اليسع الواردة فيمن لا يدرى ثنتين صلى أم ثلاثة أم أربعاً الداللة على أنه يبني على يقينه ويسجد سجدة السهو بعد التسليم «٨»، ورواية

(١) الوسائل ٨: ٢٥٠. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٠. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٢ و ٣.

(٣) المبوسط ١: ١٢٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٣ ح ٨، الوسائل ٨: ٢١٧. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٥.

(٥) مختلف الشيعة ٢: ٤١١ و ٤٢٤، الذكرى ٤: ٨٦.

(٦) التهذيب ٢: ١٨٣ ح ٧٣٠، الوسائل ٨: ٢١١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٧ ح ٢.

(٧) الكافي ٣: ٣٥٢ ح ٥، الوسائل ٨: ٢١٧. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٤.

(٨) الفقيه ١: ٢٣٠ ح ١٠٢٣، الوسائل ٨: ٢٢٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٦٢

عنسبة الواردة فيمن لا يدرى ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثة الداللة على أنه يبني صلاته على ركعة واحدة، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدة السهو «١».

ورواية أبي بصير الواردة في الشك بين الاثنين والأربع الداللة على وجوب إضافة الركعتين بعد القيام والسجدين بعد السلام «٢»، ورواية بكير بن أعين الواردة في الشك بين الاثنين والأربع أيضاً «٣»، ورواية على بن يقطين الواردة فيمن لا يدرى كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثة الداللة على وجوب البناء على الجزم، وأنّه يسجد سجدة السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً «٤».

وطائفه قد أفتى على وفقها بعض الأصحاب، وهي رواية الحلبى الواردة في الشك بين الأربع والخمس «٥» ورواية زراره الواردة فيما إذا شك الرجل فلم يدر زاد أم نقص «٦»، ورواية سماعة الداللة على نفي سجود السهو فيمن حفظ سهوه فأتممه «٧»، ورواية الفضيل كذلك «٨»، وقد أفتى الصدوق على طبقها «٩» ولا بد من التكلم في مفاد هذه الروايات الأربع بعد إيرادها فنقول:

- (١) التهذيب ٢: ٣٥٣ ح ١٤٦٣، الاستبصار ١: ٣٧٦ ح ١٤٢٧، الوسائل ٨: ١٩٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٤.
  - (٢) التهذيب ٢: ١٨٥ ح ٧٣٨، الوسائل ٨: ٢٢١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٨.
  - (٣) المحسن ٢: ٥٧ ح ١١٦٦، الوسائل ٨: ٢٢١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٩.
  - (٤) التهذيب ٢: ١٨٧ ح ٧٤٥، الاستبصار ١: ٣٧٤ ح ١٤٢٠، الوسائل ٨: ٢٢٧. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٦.
  - (٥) الفقيه ١: ٢٣٠ ح ١٠١٩، التهذيب ٢: ١٩٦ ح ٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠ ح ١٤٤١، الوسائل ٨: ٢٢٤. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤.
  - (٦) الكافي ٣: ٣٥٤ ح ١، الوسائل ٨: ٢٢٤. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٢.
  - (٧) الكافي ٣: ٣٥٥ ح ٤، الوسائل ٨: ٢٣٩. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ٨.
  - (٨) الفقيه ١: ٢٣٠ ح ١٠١٨، الوسائل ٨: ٢٢٥. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٦.
  - (٩) الفقيه ١: ٢٢٥ ذ ح ٩٩٣.

أمّا روايَةُ الحلبِي فهُيَّ مَا روَاهُ عنْ أَبِيهِ عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زَدْتَ فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ وَاسْجُدْ سَجْدَتِينْ بِغَيْرِ رَكْوَعٍ وَلَا قِرَاءَةٍ تَشَهَّدُ فِيهِمَا خَفِيفًا». وَقَوْلُهُ: «أَمْ نَقَصْتَ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ أَرْبَعًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ لَمْ تَدْرِ.

و على الأول يحتمل أن تكون لفظة «أم» مترتبة. و يحتمل أن تكون منقطعة.  
أما احتمال أن يكون عطفا على قوله: «لم تدر» بأن يكون المراد من الرواية: إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا أو إذا نقصت أو زدت، فتدل الرواية حينئذ على ثبوت سجدة السهو لكل زيادة و نقضة، كما هو مفاد مرسلة سفيان المتقدمة، فيبعده أن كون كلمة «أم» مترتبة مشروطة بوقوعها، أما بعد همزة التسوية كقوله تعالى:

سواءٌ عَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ «١» أو وقعت بعد همزة تكون مغنية عن لفظة أي، كقوله: أزيد جاءك أم عمرو؟ و من المعلوم عدم ثبوت هذا الشرط بناء على هذا الاحتمال، مضافا إلى أن الظاهر من السياق كون المراد بالنقض والزيادة، النقص عن الركعة برकعة أو أزيد، و الزيادة عليها كذلك، و عليه تكون الرواية معرضة عنها بالنسبة إلى الزيادة، لأن العلم بشبوتها يوجب الاستئناف لا السجدين. نعم لا بأس به في طرف النقيصة لا من حيث كون النقص من حيث هو هو موجبا لهم، بل من حيث استلزماته لوقوع التسليم في غير محله، و هو الموجب للسجدين كما هو ظاهر.

و أَمَّا بناء على أن يكون معطوفا على قوله: «أربعا» كما لعله الظاهر، فيحتمل حينئذ أن تكون «أم» متعلقة و يحتمل أن تكون منقطعة، وعلى الأول يصير مدلول الرواية أنه إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا أو نقصت من الأربع أو زدت على الخمس، بأن كان شكًّا ذا أطراف كثيرة مشتملا على احتمال النقيصة إما بركعة أو

رکعتين أو أزيد، وعلى احتمال التمامية و احتمال الزيادة بركعه أو رکعتين أو أزيد فيجب عليك سجدة السهو، ومن المعلوم أنَّ هذا المدلول لا يكون مفتى به لأحد من الأصحاب رضوان الله عليهم.

و على الثاني الذى مبناه على كون «أم» منقطعة، و معناها كونها للإضراب عن المطلب السابق، تدلّ الرواية على ثبوت سجدة السهو في الشك بين الأربع و الخمس، و كذا في الشك بين مطلق الزيادة و النقيصة، سواء كانت الزيادة خمساً أو غيرها، و النقيصة أربعاً أو

غيرها، و عليه لا- يكون المراد بالزيادة، الزيادة على الخمس. و لا- بالنقيصة، النقيصة من الأربع، كما في الاحتمال الأول، بل مطلق الزيادة و النقصان.

و من المعلوم أنّ هذا بإطلاقه غير معمول به، ضرورة أنّ العلم الإجمالي يكون الصلاة إما ناقصة برکعه مثلاً أو مزيدة عليها كذلك يجب الاستئناف كما عرفت لا السجدين، فالإنصاف أنه لا يمكن الالتفات بمدلول الرواية على شيء من التقادير المتقدمة. وأمّا روایة زرار، فھي التي رواها عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلی الله عليه و آله: «إذا شک أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدين و هو جالس» و سماها رسول الله صلی الله عليه و آله المرغتين. و الظاهر عدم جواز العمل بها، لظهورها في كون المراد بالزيادة هي زيادة رکعة أو أزيد، و بالنقيصة هي نقيصة رکعة أو أزيد.

و حينئذ فإن كان المراد، الزيادة على الأربع و النقص عنها بحيث كان مرجعه إلى العلم الإجمالي بوقوع الخلل في الصلاة إما من ناحية الزيادة و إما من جهة النقيصة، فالحكم كما عرفت هو وجوب الاستئناف، لبطلانها بذلك.

و إن كان المراد بهما مطلق الزيادة و النقيصة، بحيث كانت الزيادة زيادة بالنسبة  
نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٦٥

إلى النقيصة، و النقيصة نقيصة بالإضافة إلى الزيادة، بإطلاق الرواية لا يكون حينئذ معوملاً به عند أصحابنا الإمامية، بل يقرب من مذهب العامية، على ما عرفت من أنه يجب سجود السهو عندهم عند عرض الشك في عدد الركعات في أثناء الصلاة، بلا فرق بين الأوليين والأخيرتين <sup>(١)</sup>.

و أما روایة الفضیل بن یسار أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن السهو؟ فقال: «من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو، و إنما السهو على من لم يدر أزاد في صلواته أم نقص منها»، و الكلام في هذه الرواية كالكلام في روایة زرار، إلا أنه لا يجري هنا احتمال كون المراد بالزيادة و النقيصة مطلقاً لها، بل ظاهرها باعتبار كلمة «منها» هي الزيادة على الأربع و النقيصة عنها، وقد عرفت أنّ في صورة العلم الإجمالي بنقصان الصلاة و زيتها- الحكم هو البطلان، و وجوب الاستئناف، لا وجوب السجدين.

و أمّا روایة سماعة فهي من حيث المتن متحدة مع روایة الفضیل، فالكلام فيها هو الكلام فيها.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا أنه لا ينهض شيء من هذه الروايات الأربع لإثبات وجوب سجدة السهو لكل زيادة و نقيصة كما عرفت من الصدق، نعم يدلّ على ذلك مرسلة سفيان بن السمح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان».

و المناقضة في سندتها من جهة الإرسال، مدفوعة، بأن المرسل هو ابن أبي عمير الذي كان له جامع معمول بين الأصحاب مؤلف في زمن الرضا عليه السلام، و لم يفرق الأصحاب بين مسانيده و مراسيله، كما أن دلالتها على أنّ المراد بالزيادة و كذا

(١) راجع ٣: ٥٢

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٦٦

النقيصة هي الزيادة و النقيصة السهويتان، واضحة من حيث التعبير بكون السجدين هما سجدة السهو، و من جهة توصيف الزيادة بالدخول عليك كما لا يخفى.

نعم، الذي يتضمنه التتبع و التفحّص في شتات الأخبار الواردة في الأبواب المختلفة، أنّ للمرسلة معارضات كثيرة، و لا بأس بإيراد جملة منها فنقول:

منها: صحيحة زرار الواردة فيمن جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، و أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، الدالة على أنه إن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه و قد تمت صلاته <sup>(١)</sup>، وجه المعارض أنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «فلا شيء عليه» هو نفي

ثبوت التكليف عليه من وجوب الإعادة أو غيرها كالسجدتين للسهو، فدلل على ثبوت سجدة السهو مع نقصان الجهر أو الإخفات في موضعهما.

ويمكن المناقشة في المعارضه: تارة بأنّ الظاهر من قوله: «فلا شيء عليه» هو نفي خصوص وجوب الإعادة عليه، لأنّ الظاهر أنّ هذه الجملة بيان لمفهوم الجملة الأولى الداللة على وجوب الإعادة على من فعل ذلك متعمداً، فيختص بذلك ولا دلاله لها على نفي سجود السهو.

وآخرى بأنه على تقدير دلالتها على نفي وجوب سجود السهو أيضاً لا تكون صالحة للمعارضه، لأنّ الإخلال بالجهر أو الإخفات في مواضعهما خارج عن مورد المرسلة، لأنّ المبادر من النقيصة هو نقص الأجزاء الواجبة كما لا يخفى.

ومنها: صحيحنا زراره و محمد بن مسلم الواردتان في نسيان القراءة الداللتين على أنّ من نسيها فلا شيء عليه - كما في الأولى - أو فقد تمت صلاته ولا شيء.

(١) الفقيه ١: ٢٢٧ ح ١٠٠٣، التهذيب ٢: ١٦٢ ح ٦٣٥، الاستبصار ١: ٣١٣ ح ١١٦٣، الوسائل ٦: ٨٦. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح .١

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٦٧  
عليه - كما في الثانية «١».

و منها: حديثاً ابن حازم (٢) و حسين بن حماد (٣) الواردان في السهو عن القراءة في الصلاة كلّها، الداللآن على تمامية الصلاة مع إتمام الركوع والسجود - كما في الأول - أو مع حفظهما - كما في الثاني - و الانصاف أنه لا دلاله لهما على نفي وجوب سجود السهو، لأنّ غاية مدلولهما تمامية الصلاة مع إتمام الركوع والسجود، و هي لا تنافي وجوب السجود للسهو بناء على ما هو الحق عندنا من عدم كون الإخلال بسجود السهو في مورد وجوبه مضراً بتمامية الصلاة خلافاً للعامة (٤).

و منها: الأخبار الواردة في جواز العدول عن سورة إلى أخرى في بعض الموارد (٥) من غير تعرض لسجود السهو، و يمكن المناقشة في معارضتها للمرسلة بعدم كون مورد تلك الأخبار زيادة مشمولة للمرسلة حتى يقع بينهما التعارض.

و منها: خبر عبد الله بن ميمون القداح الوارد في نسيان تسبيح الركوع الدال على تمامية الصلاة، و خبر على بن يقطين الوارد في نسيان تسبيح الركوع و السجود الدال على نفي الأساس بذلك (٦).

و منها: روایة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام الدال على وجوب الرجوع للسجود ما لم يركع فيما إذا نسى السجدة الثانية ذكره وهو قائم، مع أنّ الرجوع مستلزم لوقوع القيام أو هو مع القراءة كلّاً أو بعضاً زيادة في الصلاة، و ظاهر

(١) الفقيه ١: ٢٢٧ ح ١٠٠٥، التهذيب ٢: ١٤٦ ح ٥٦٩، الكافي ٣: ٣٤٧ ح ١، الوسائل ٦: ٨٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ١ و ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٨ ح ٣، التهذيب ٢: ١٤٦ ح ٥٧٠، الوسائل ٦: ٩٠. أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٩ ح ٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٢٧ ح ١٠٠٤، التهذيب ٢: ١٤٨ ح ٥٧٩، الوسائل ٦: ٩٣. أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٠ ح ٣.

(٤) المجموع ٤: ١٥٢، بداية المجتهد ١: ٢٦٤، الخلاف ١: ٤٦٢، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٥٩ مسألة ٣٦٥.

(٥) راجع الوسائل ٦: ١٠٠، أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٦.

(٦) التهذيب ٢: ١٥٧ ح ٦١٢ و ٦١٤، الوسائل ٦: ٣٢٠. أبواب الركوع ب ١٥ ح ١ و ٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٦٨

الرواية عدم وجوب سجدة السهو لأجل ذلك. و مثلها روایة أبي بصير - ليث المرادي - في الدلاله على وجوب الرجوع للسجود فيما

إذا نسى سجدة واحدة ما دام لم يركع، و عدم التعرض لوجوب سجدة السهو، بل ظاهرها العدم «١». و منها: الأخبار الكثيرة الواردة في نسيان التشهد الأول الداللة على وجوب الرجوع إليه ما دام لم يركع «٢»، من غير تعرّض لوجوب السجدتين للسهو من جهة زيادة القيام أو هو مع التسبيحات كلاً أو بعضاً، بل ظاهرها بقرينة المقابلة مع ما إذا تذكّر بعد الركوع - حيث حكم فيه بالقضاء و سجدة السهو - عدم وجوبهما هنا.

و منها: الأخبار الواردة في نسيان القنوت الداللة على أنه لا شيء معه «٣».

و غير ذلك مما يستفاد منه خلاف ما تدلّ عليه المرسلة. و مع ثبوت المعارض لها لا بدّ من ترجيحه لأجل ثبوت الشهادة من حيث الفتوى على خلافها كما عرفت، و يؤيّده ما ذكره الشيخ في المبسوط حيث إنّه بعد اختيار أنّ سجدة السهو لا تجبان إلّا في خمسة مواضع، و حكایة أنّ فی أصحابنا من قال: تجبان في كلّ زيادة و نقصان، و عليه تجبان في كلّ زيادة على أفعال الصلاة أو هيئاتها، فرضاً كانت أو نفلاً، و كذلك كلّ نقیصة كذلك، قال: إلّا أنّ الأول أظهر في الروايات و المذهب «٤». و بالجملة: فالأقوى ما اختاره الشيخ قدس سره لما عرفت.

ثم إنّ سجود السهو في موارد وجوبه هل يكون شرطاً لصحة الصلاة بحيث كان الإخلال به مضرّاً بها، أو أنّ التكليف الوجوبى المتعلق به تكليف نفسيّ، غاية

(١) التهذيب ٢: ١٥٣ و ١٥٢ ح ٦٠٢ و ٥٩٨، الاستبصار ١: ٣٥٩ و ٣٥٨ ح ١٣٦١ و ١٣٦٠، الفقيه ١: ٢٢٨ ح ١٠٠٨، الوسائل ٦: ٣٦٤ و ٣٦٥. أبواب السجود ب ١٤ ح ١ و ٤.

(٢) راجع الوسائل ٦: ٤٠١. أبواب التشهد ب ٧.

(٣) راجع الوسائل ٦: ٢٨٥. أبواب القنوت ب ١٥.

(٤) المبسوط ١: ١٢٣ - ١٢٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٦٩

الأمر أنّ موجبه أمر وقع في الصلاة من زيادة أو نقصان على ما عرفت؟ وجهان، و الظاهر أنه لا خلاف بيننا نصاً و فتوى في عدم كون الإخلال به موجباً لبطلان الصلاة.

نعم، حكى عن الشيخ في الخلاف أنه قال بالوجوب، و كونهما شرطاً في الصحة حيث قال: سجود السهو واجب و شرط في صحة الصلاة «١» كما أنه حكى ذلك عن المصايح مع نسبته فيه إلى بقية الأصحاب «٢»، لأنّهم كانوا قائلين بوجوب المبادرة، و عن الذخيرة و الكفاية أنه أحوط «٣».

و عن المعتبر «٤» أنه ربما يظهر منه موافقة الخلاف و قواه في مفتاح الكرامة، حيث إنّه بعد نقل هذا القول قال: قلت: هو قويّ جداً بحسب الأصول و القواعد و ظواهر الأخبار، لأنّ العبادة إنّ كانت اسمًا للصحيح - كما هو الصحيح - يكون المكلّف مع هذا الخلل غير ممثّل، لأنّ الشارع قد جعل هذه السجدة تداركاً لخللها، فالصلاحة حينئذ مطلوبة مع هذه السجدة و مأموراً بها بهذا الوجه، فلو ترك السجدة عمداً لا يكون آتياً بال責م به على وجهه، بل لو ترك سهواً يكون كذلك أيضاً، إلّا أنّ نقول بصحتها من دليل أو قاعدة في صورة السهو.

نعم لو قيل: بأنّها اسم لل責م يكون الإتيان بسجدة السهو واجباً برأسه، من غير مدخلية له في صحة الصلاة لأصلّة الصحة، أو قيل: بأنّ كلّ خلل في الصلاة خطأ أو سهواً غير مضرّ، لعموم قوله عليه السلام: «رفع عن أمّي الخطأ والنسيان»، و كلاماً غير مرضيّين، خصوصاً في مقام قد جعل الشارع أمراً من الأمور تداركاً للسهو.

(١) الخلاف ١: ٤٦٢ مسألة ٢٠٣.

(٢) مصابيح الظلام: أواخر ج ٧، مفتاح ٢٠١، ذ شرح قول الماتن: «ولو أهملها»، مفتاح الكرامة ٣: ٣٧٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٨٢، كفاية الأحكام: ٢٦، المسألة الخامسة من الطرف الثاني.

(٤) المعترض: ٤٠٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٧٠

وتتبع أحكام السهو يوجب على القاطع بفساد أصله الصحة في غير كثير الشك، ومن كان شكه بعد الخروج عن موضع الشك، وقد ورد في غير واحد من الأخبار «فاسجد سجدة السهو» و الفاء للتعليق بلا مهلة و ربما منع، لكن المتأذر من جميع أخبار المسألة أنهما بعيد التسليم وليس في مدة العمر، وفي بعضها بعد التسليم وفي بعضها وأنت جالس<sup>١</sup>. انتهى بعض كلامه رفع مقامه.

والظاهر ما عرفت من عدم كونهما شرطا، وذهب الشيخ إليه في كتاب الخلاف الذي قد صنف في محيط جميع فقهاء المسلمين، وكان المقصود من تصنيفه إيراد الفتاوي المتداولة بينهم لا يسدنا عن الخلاف، خصوصا مع ذهابه في سائر كتبه إلى ما ذكرنا، كما أن اختيار السيد قدس سره في كتاب المصباح لا يصرفنا عن ذلك، خصوصا بعد كون ذلك الكتاب متفرقات جمعت بعد موته مؤلفه، ونسبة ذلك إلى بقية الأصحاب مردودة، لما عرفت من عدم الخلاف بينهم ظاهرا في عدم الشرطية.

وأما ما استدل به لهذا القول الذي قوله صاحب المفتاح فيرد عليه:

أولاً: إن العبادة وإن كانت اسماء للصحيح على ما هو التحقيق، إلا أن الصحيح الموضوع له هو عنوان واحد لا يختلف بحسب اللغة والملل، ويدل عليه تحقق عنوان الصلاة على ما في الكتاب العزيز في شريعة موسى و عيسى عليهما السلام، كقوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام و أوصاني بالصلوة و الزكاة ما دمت حيا<sup>٢</sup> و ذلك العنوان هو عنوان التخصيص والتخصيص بنحو مخصوص، غاية الأمر تتحقق الاختلاف بين الأديان في تلك الكيفية و ذلك النحو، و حينئذ فالإخلال بالسجدتين المأمور

(١) مفتاح الكرامة ٣: ٣٧٥ - ٣٧٦.

(٢) مريم: ٣١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٧١

بهما بعد الصلاة لا يوجب عدم تحقق عنوانها حتى لا يكون ممثلا فتدربر.

و ثانياً: إن دعوى كون السجدة تداركا للخلل الواقع في الصلاة وهي مطلوبة مع هذه السجدة و مأمور بها بهذا الوجه، أول الكلام، فإنما لا نسلم أن تكون الصلاة مطلوبة مع هذه السجدة بحيث كانت السجدة مأمورا بها بالأمر الضمني أو الغيري و كونها تداركا للخلل. ممنوعة، لعدم الدليل عليه، فعللها كانت عقوبة لأصل السهو الواقع في الصلاة، كما استظهرنا ذلك سابقا في سجود السهو المسبب عن الشك بين الأربع و الخامس<sup>١</sup>، حيث ذكرنا أن احتمال الزيادة مدفوع بالأصل، و التكليف بالسجود مسبب عن أصل تتحقق السهو في الصلاة، و يؤيد ما ذكرنا من عدم قدرة الإخلال بسجود السهو في صحة الصلاة رواية عمار بن موسى المتقدمة الدالة على أن نسيان سجدة السهو لا يضر بالصلاه، بل يسجدهما متى ذكر<sup>٢</sup>، فإنها وإن كانت مستمدۃ على ما لا يقول به الأصحاب من الأحكام، إلا أنه لا يضر بالاستدلال بها في غير تلك الموارد كما هو واضح.

هذا كلّه ما يتعلّق بذلك عند أصحابنا الإمامية، و أما العامة فقد اختلفوا في ذلك، و الظاهر أن القائلين بالوجوب- و أن سجود السهو فرض - كأبى حنيفة و مالك في بعض الموارد ذهبوا كلا أو جلا إلى كونه من شروط صحة الصلاة<sup>٣</sup>.

ثم إن موضع سجود السهو عند أصحابنا الإمامية إنما هو بعد التسليم<sup>٤</sup>، وقد

(١) راجع ٢: ٤٩٨.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٠. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٢.

(٣) راجع ٣: ٦٧.

(٤) أمالى الصدوقي: ٥١٣، المقنية: ١٤٨، الخلاف ١: ٤٤٨، المبسوط ١: ١٢٥، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٧، الكافى في الفقه: ١٤٨، المراسم: ٩٠، مستند الشيعة ٧: ٢٤١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٧٢.

عرفت الاختلاف في ذلك من العامّة «١».

و أمّا كيفيته، فالظاهر عدم ثبوت التكبير فيهما، و حكى عن بعض العامة القول بالثبوت «٢»، و أمّا روایة زيد بن علی بن الحسين المتقدمة «٣» الدالله على إتيانه صلی الله عليه و آله بسجدة السهو، و أنه استقبل و كبر و هو جالس ثم سجد سجدين، فھي التي روواها العامة و استدلوا بها لإتيانه صلی الله عليه و آله بسجدة السهو «٤».

و لكن قد تقدم «٥» أمّا مضافا إلى كونها مخالفة لأصول المذهب، معارضه بصحيحة زراره المتقدمة الدالله على أنه لم يسجد سجدة السهو فقط. هذا، و لكن لا خلاف بين المسلمين - كما مر «٦» في كونهما سجدين - و بين الإمامية ظاهرا في ثبوت التشهد والتسليم فيهما «٧»، و قد عرفت اختلاف العامة في ذلك «٨».

و أمّا الذكر، فقد وقع الاختلاف بين الإمامية في وجوبه واستحبابه، و كذا في كيفيته «٩» و قد ورد في هذا الباب ما رواه الصدوق في الفقيه ياسناده عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «تقول في سجدة السهو: بسم الله و بالله و صلی الله على محمد و آل محمد» (اللهُم صلّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) قال: و سمعته مرات أخرى

(١) راجع ٣: ٥٣.

(٢) فتح العزيز ٤: ١٨٣ و ١٩٢، عمدة القارئ ٧: ٣١٠، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٦٧، مستند الشيعة ٧: ٢٤٤.

(٣) الوسائل ٨: ٢٣٣، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٩.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٩٧ ح ٧١٤، و ج ٢: ٨٣-٨٢ ح ١٢٢٧-١٢٢٩، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٣ ب ١٣٤.

(٥) راجع ٣: ٦٠.

(٦) راجع ٣: ٥١.

(٧) المبسوط ١: ١٢٥، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٧، السرائر ١: ٢٥٩، المعتبر ٢: ٤٠١، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٦٢ مسألة ٣٦٦، مستند الشيعة ٧: ٢٤٢، جواهر الكلام ١٢: ٤٤٢.

(٨) راجع ٣: ٥٣.

(٩) المقنية: ١١٠، المبسوط ١: ١٢٥، المعتبر ٢: ٤٠١، مدارك الأحكام ٤: ٢٨٣، الحدائق ٩: ٣٣٦، مجمع الفائدة و البرهان ٣: ١٦٢، ذخيرة المعاد: ٣٨٢، مستند الشيعة ٧: ٢٤٤، جواهر الكلام ١٢: ٤٥٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٧٣.

يقول: «بسم الله و بالله و السلام عليك أيتها النبي و رحمة الله و بركاته»، و رواه الشيخ في التهذيب مع اختلاف يسير، و هو إعادة الجار مع قوله: «آل محمد و عطف جملة «السلام عليك» باللواو «١».

هذا، و الظاهر أنّ المراد بقول الراوي: و سمعته مرات أخرى يقول: ليس هو أنه سمعه في مقام الإتيان بسجدة السهو يقول كذلك، كيف و هو مضافا إلى مخالفته لأصول المذهب مردود لصحيحة زراره المتقدمة الدالله على أنه لا يسجدهما فقيه «٢»، بل المراد أنه

سمعته يقول على وجه الفتوى و التعليم.

و كيف كان، فيستفاد من الرواية التخيير في الذكر بين الكيفيتين، بل الظاهر التخيير في مقام الصلاة على النبي و آله بين الإتيان بالجملة الخبرية أو الإنسانية، وإن كان الصادر من الإمام عليه السلام واحداً منهم، و ذلك لأجل عدم تفاوت في المضمون. و منه يظهر ثبوت التخيير بين الإتيان بالجار و عدمه، و بين العطف في قوله: السلام عليك و عدمه، كما هو ظاهر.

### هل يتعدد السجود بتعدد الموجب، أم يتداخل الأسباب؟

هل يتعدد السجود عند تعدد الموجب مطلقاً، أم يتداخل مطلقاً، أو يفصل بين ما إذا كان الموجب من سنسخ واحد، كما إذا تحقق الكلام السهوى متعدداً فيتدخل، و بين ما إذا لم يكن كذلك فيتعدد؟ وجوه و أقوال، ذهب إلى الأول جمع كثير كالعلامة الشهيد و المحقق الكركي وغيرهم بل هو المشهور<sup>(٣)</sup>، و إلى الثاني

(١) الفقيه ١: ٢٢٦ ح ٩٩٧، الكافى ٣: ٣٥٦ ح ٥، التهذيب ٢: ١٩٦ ح ٧٧٣، الوسائل ٨: ٢٣٤. أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٢٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٠٢. أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٣ ح ١٣.

(٣) التحرير ١: ٥٠، نهاية الأحكام ١: ٥٤٩، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٦٥، الذكرى ٤: ٩٠، جامع المقاصد ٢: ٤٩٣، الموجز الحاوی (رسائل العشر): ١٠٨، مجمع الفائدة و البرهان ٣: ١٩٨، و نسب في مفتاح الكرامة ٣: ٣٧٦، إلى كشف الالتباس، و الجعفرية و الغرية و شرح الألفية و إرشاد الجعفرية، مستند الشيعة ٧: ٢٤٧.

بروجردی، آقا حسين طباطبایی، نهاية التقریر، ٣ جلد، هـ ق

نهاية التقرير؛ ج ٣، ص: ٧٤

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٧٤

الشيخ في المبسوط و المحقق السبزواری في الذخیرة و الكفایة و بعض آخر<sup>(١)</sup>، و إلى الثالث ابن إدریس في السرائر، و حکی عنه أنه نفي الخلاف عن عدم التداخل عند الاختلاف<sup>(٢)</sup>، و حيث أنه لا خصوصیة للمقام بل هو من صغیريات مسألة التداخل المعنونة في الأصول، فلا بأس بالإشارة إلى تلك المسألة و التعرّض لها بنحو الاجمال، فنقول و على الله الاتکال:

إذا تعدد الشرط و اتحد الجزء كقوله: «إذا بلت فتوضاً» و «إذا نمت فتوضاً»، فهل اللازم الإتيان بالجزء متعدداً حسب تعدد الشرط أم يتداخل فلا يجب إلى إتيانه، فتعدد دفعه واحدة، أم يفصل بين ما إذا اتحد جنس الشرط فيتدخل و ما إذا تعدد فيتعدد؟ وجوه و أقوال، نسب الأول إلى المشهور. و الثاني إلى المحقق السبزواری و جماعة. و الثالث إلى الحلی في السرائر<sup>(٣)</sup>.

و نحن نقول: لا إشكال و لا خلاف في أن طبیعة واحدة و ماهیة فارده لا يعقل أن يتعلق بها أزيد من أمر واحد بالنسبة إلى آمر واحد و مأمور كذلك، ضرورة أن التخصیص بخصوصیتين أو أزيد، لا بد و أن يكون ناشئاً من اختلاف الخصوصیات و تعدد المميزات، و إلا فصرف الشيء لا يشّتت و لا يتکرر.

إنما الإشكال فيما إذا تعددت الأسباب، و أن كل سبب هل يؤثّر في حصول الأمر مستقلاً أو لا، بل التأثير مستند إلى السابق منها و عند الاجتماع إلى مجموعها، نظير توارد العلل التامة على معلول واحد في الأمور الخارجیة؟، و نقول: حيث إن

- (١) المبسوط ١: ١٢٣، المعتر ٢: ٤٠٢، الذخيرة: ٣٨٢، كفاية الأحكام: ٢٧، بحار الأنوار ٨٥: ٢٢٧، الحدائق ٩: ٣٤١، مفتاح الكرامة ٣: ٣٧٦.
  - (٢) السرائر ١: ٢٥٨.
  - (٣) نهاية الأصول: ٣٠٥.
- نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٧٥

متعلق الأمرين أو الأوامر في الجزاء طبيعة واحدة و هي التوضّأ في المثال، و ظاهر القضية عدم كونها مقيدة بشيء آخر، و أنّ الطبيعة بإطلاقها متعلقة للأمر.

و قد عرفت أنّ الطبيعة الواحدة التي لم يلحظ فيها جهة الكثرة أصلاً يستحيل أن يتعلق بها أزيد من طلب واحد، لأنّ التكثّر لا بدّ و أن يكون مسبباً إما عن الأمر و إما عن المأمور، و إما عن المأمور به، المفروض اتحاد الأمور الثلاثة في المقام، فلا بدّ أن يقال بتدخل الأسباب و عدم تأثيرها إلّا في مسبب واحد، و إلّا يلزم تعلق أمرين أو أزيد بأمر واحد و شيء فارد.

و هذا لا- فرق فيه بين أن تكون الأسباب و العلل الشرعية مؤثرات تامة أو غير تامة، أو معرفات لا يكون لها تأثير أصلاً، فإنّ امتناع التكثّر إنّما هو من جهة استحالّة اتصاف طبيعة واحدة بكونها مأموراً بها بأمرين أو أزيد، فاللازم على القائل بعدم التداخل من الالتزام بأحد الأمرين على سبيل منع الخلط، إما القول بكون متعلق الوجوب في كليهما هي الطبيعة المقيدة، و إما القول بالإطلاق في أحدهما و التقييد في الآخر.

و هذا الالتزام و إن كان يمكن أن يستند إلى ظهور الشرطية في السبيبة التامة و ترجيحه على ظهور الجزاء في إطلاق متعلقه- حيث إنّه مقدّمات الحكم و لا مجال لها مع ظهور الشرطية في السبيبة التامة- إلّا أنه يقع مورداً للإشكال، من جهة أن القيد الذي يقيّد به أحد المتعلقين أو كلاهما ما هو؟ و أنّ المتعلق هل يكون قابلاً للتقييد أم لا؟.

ضرورة أنّ القيد المتصور هنا هو عنوان الغيرية، بأن يكون متعلق الوجوب في قوله: «إذا بلت فتوضاً» هو الوضوء الموصوف بكونه مغايراً للوضوء الذي تعلق به الوجوب في قوله: «إذا نمت فتوضاً» و كذا العكس، و من الواضح عدم استقامة هذا، لأنّ تحقق عنوان الغيرية متقوّم بأن يكون الأمر الذي هذا مغايراً له

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٧٦

متميّزاً و متعيناً، و المفروض أنّ تميّزه أيضاً هو بكونه مغايراً لهذا الأمر، فكون هذا الأمر مغايراً له يتوقف على تعينه، فإذا توقف تعينه على كونه مغايراً لهذا الأمر يلزم الدور كما هو واضح.

و دعوى أنّ القيد لا ينحصر في عنوان الغيرية، بل يمكن تقييد المتعلق في كليهما بخصوصية سبب الأمر الذي تعلق به، بأن يكون الواجب في قوله: «إذا بلت فتوضاً» هو الوضوء الجائى من قبل البول، و في قوله: «إذا نمت فتوضاً» هو الوضوء الجائى من قبل النوم. مدفوعة بأنّ لازم ذلك وجوب تقييد المتنوى ذلك أيضاً، بأن يكون اللازم عند التوضّى عقب البول قصد الوضوء المتّصف بذلك، مع أنه لا يلتزم به أحد.

و بالجملة: العمدة في هذا الباب تصوير القيد الذي يجب تعدد المتعلقين لأحدهما أو كليهما، و مع عدمه لا مجال لدعوى عدم التداخل بعد كون المتعلق في كليهما هو نفس الحيثية المطلقة و صرف وجود الطبيعة.

و ليس المراد بصرف الوجود ما لا- ينطبق إلّا على أول الأفراد حتى يمنع كون متعلق الأوامر ذلك، نظراً إلى أنّ ما يدلّ العقل على دخله في متعلق الطلب زائداً على مدلول اللفظ، إنّما هو مطلق الوجود لا- عنوان الصرافية و الناقصية للعدم، بل المراد به هو الوجود الصرف الذي لا يكون مقيداً بقيد، و ليس مبني القول بالتداخل هو القول بصرف الوجود بذلك المعنى، بل على تقدير تعلق الأوامر بمطلق وجود الطبيعة أيضاً، يستحيل تعلق أمرين أو أزيد بطبيعة واحدة و حقيقة فارده.

ضرورة أنّ مطلق وجود الطبيعة وإن كان يصدق على المصاديق الطولية كصدقه على المصاديق العرضية، لا بمعنى كون المتعدد منها فرداً واحداً، بل بمعنى كون كلّ واحد فرداً مستقلاً، إلّا أنه يكفي في تحقق الامتثال و حصول الغرض الإتيان بفرد واحد و وجود فارد، فإنطلاقاً متعلق الجزاء لا يتضمن لزوم الإتيان بأزيد منه.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٧٧

فعلى تقدير القول بتعلق الأوامر بمطلق وجود الطبيعة أيضاً، لا بد من الالتزام بالتدخل، لما عرفت من أنّ وجود الطبيعة و إن كان متكتراً صادقاً على كلّ واحد من الأفراد، من دون فرق بين الأفراد التدريجية و الدفعية، إلّا أن الفرد الأول كاف في تتحقق الطبيعة و حصول الامتثال، فإنطلاقاً متعلق الجزاء في كلتا الشرطيتين يقتضي الاجتناء بأول وجود الطبيعة لتحقّقها به، فلا وجه لعدم التدخل.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا أنّ مقتضى الأصل التدخل، ولكنّ الظاهر أنّ العرف ربما يساعد القول بالعدم، و يفهم من القضايا الشرطية التي تعدد الشرط فيها و اتحد الجزاء تكرار متعلق الجزاء حسب تعدد الأسباب و تكررها، مضافاً إلى أنّ المستفاد من بعض الروايات الواردة في المقام -أعني سجود السهو- من طرق العامة<sup>(١)</sup> و طريق الخاصية و جوب تكراره حسب تعدد الموجب، فإنّ قوله عليه السّلام في المرسلة المتقدمة: «تسجد سجدة السهو لكل زيادة تدخل عليك أو نقصان»<sup>(٢)</sup> ظاهر في إيجاب كلّ زيادة و كما نقيصة للسجدتين مستقلاً، فلا ينبغي ترك الاحتياط و تكراره حسب تكرار الموجب، نعم لا- يجب التكرار حسب تعدد أجزاء كلّ زيادة، بل اللازم ملاحظة الزيادة الواقعية و أنه هل تعدد شيئاً واحداً أم أشياء متعددة، فالتكلّم سهوا بمقدار جملة أو أزيد متصلة، لا يوجب إلّا الإتيان بالسجدتين مرةً واحدةً.

ثم إنّه على تقدير تعدد الموجب لا يجب تعينه قصداً عند الإتيان بهما، بل يكفي الإتيان به على حسب تعدد الموجب و إن لم يعين قصداً، و ذلك لعدم الدليل على

(١) سنن أبي داود ١: ٢٧٢ ح ١٠٣٨، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٥ ح ٦٠٨، الاستبصار ١: ٣٦١ ح ١٣٦٧، الوسائل ٨: ٢٥١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٧٨

لزوم تعين الموجب و إطلاق الأخبار الآمر بالسجود عقب الموجب «١» يدفع التزوم كما هو ظاهر.

## الشكّ في النافلة

قد اشتهر بين الأصحاب بل كاد أن يكون إجماعاً- كما ادعاه بعض- أنه لا حكم للسهو في النافلة خلافاً لسائر الفرق، حيث لم يفرضوا بين الفريضة و النافلة في الأحكام المترتبة على السهو<sup>(٤)</sup>، و كيف كان، فالمعروف بين الإمامية التخيير بين البناء على الأقلّ و البناء على الأكثر، فيما إذا شكّ في عدد الركعات<sup>(٥)</sup>.

فما نسبه السيد الأجل المحقق اليزدي صاحب العروة إلى الأصحاب رضوان الله عليهم في بعض رسائله العملية من كون المعروف بينهم هو البناء على الأكثر، إلّا أن يكون مستلزمـاً للزيادة<sup>(٦)</sup>، كأنه سهو منه قدّس سره، لما عرفت من أن المشهور هو التخيير بين البناء على الأقلّ و البناء على الأكثر.

و بالجملة: فاشتهر الحكم بين الأصحاب خصوصاً مع مخالفة سائر فرق المسلمين و انفرادهم به، يعني عن الاجتهاد و التفصّل عن الدليل، و ذلك لكشـفـه عن وجود نصّ معتبر، و دلالـته على كون هذا الحكم متلقـى إليـهم من ناحـية أئـمـتهم المعصـومـين صـلوـات الله عـلـيـهم أـجـمـعـينـ، و مع ذلك فيـمـكن استـفـادـةـ الحـكـمـ منـ جـمـلـةـ

- (١) الوسائل ٨: ٢٥٠. أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٣٢.
- (٢) المجموع ٤: ١٦١، بداية المجتهد ١: ٢٦٤، الخلاف ١: ٤٦٥ مسألة ٢١٠، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٣٣ مسألة ٣٥٢.
- (٣) الخلاف ١: ٤٦٥ مسألة ٢١٠، المعتبر ٢: ٣٩٥، شرائع الإسلام ١: ١٠٨، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٣٣، مدارك الأحكام ٤: ٢٧٤، جواهر الكلام ١٢: ٤٢٣، مفتاح الكرامة ٣: ٣٤٥.
- (٤) منتخب الرسائل: ٦٤.
- نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٧٩
- من الروايات:

منها: ما رواه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله وصفوان، عن العلاء، والكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن السهو في النافلة؟» فقال: ليس عليك (عليه كما في الكافي) شيء «١» وقد عرفت أن السهو بحسب المعنى اللغوي هو مطلق الذهول عن الواقع وعزوبه عن الذهن، سواء كان مقارنا للجهل البسيط والتردد والالتفات إلى ذهوله، أم مقارنا للجهل المركب والسوه بالمعنى المصطلح. وظاهر الرواية بمحاظة الجواب أن المراد بالسوه الذي سُئل عن حكمه هو السهو المساوٍ للشك و التردد، و مرجع عدم ثبوت شيء عليه أو على الساهي إلى عدم كونه موجباً لشيء على المكلف، فلا يجب عليه الإتيان بالركعة المشكوك في لا متصلة ولا منفصلة، ويمكن أن يحمل السهو في الرواية على ما هو ظاهره، وهو الأعم من السهو المساوٍ للشك، بأن كان المراد عدم ترتيب شيء على السهو في النافلة، سواء كان السهو موجباً للتردد في رکعاتها أو موجباً للإتيان بما يكون وجوده مخرياً، أو لترك بعض ما يكون معتبراً شطراً أو شرطاً.

و عليه، فإذا لاقها يشمل السهو عن الركن، بل عن الركعة، ولا يبعد دعوى كون مقتضى إطلاقها عدم وجوب القضاء فيما لو نسي شيئاً مما يوجب نسيانه القضاء، كالسجدة الواحدة، والتشهد.

وكيف كان، فالرواية تدل على عدم لزوم الإتيان بالركعة المشكوك في لا متصلة ولا منفصلة.

- (١) التهذيب ٢: ٣٤٣ ح ١٤٢٢، الكافي ٣: ٣٥٩ ح ٦، الوسائل ٨: ٢٣٠. أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ١٨ ح ١.
- نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٨٠

و منها: مرسلة الكليني قال: «و روى أنه إذا سهى في النافلة بني على الأقلّ «١» و هي وإن كانت ظاهرة في لزوم البناء على الأقلّ، إلا أن مقتضى الجمع بينها وبين ما تقدم، حملها على الاستجابة و كون البناء على الأقلّ أفضل كما هو المعروف بين الأصحاب أيضاً.

و منها: مرسلة يونس المتقدمة في سهو الإمام أو المأمور مع حفظ الآخر، المستمدّة على قوله عليه السلام: «و لا سهو في نافلة» «٢»، بعد نفي السهو في السهو، و السهو في المغرب، و السهو في الفجر، و السهو في الركعتين الأولىتين من كل صلاة، و مفادها عدم ترتيب حكم على السهو في النافلة و الشك فيها، فلا يتبعن عليه الإتيان بالركعة المشكوك في لا متصلة كما هو مقتضى البناء على الأقلّ، ولا منفصلة كما هو مقتضى البناء على الأكثر، و الإتيان بصلوة الاحتياط بعد التسليم، بل يبني على الأكثر من دون لزوم جرمان النقيصة المحتملة.

و حيث أن ظاهرها نفي تعين البناء على الأقلّ لا نفي جوازه، فلا منافاة بينها وبين المرسلة المتقدمة، بل مقتضى الجمع هو الحمل على الجواز، و استجابة البناء على الأقلّ كما عرفت. إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد منها حكم الشك أو السهو في النافلة.

- (١) الكافي ٣: ٣٥٩ ح ٩، الوسائل ٨: ٢٣٠. أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ١٨ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٨ ح ٥، الفقيه ١: ٢٣١ ح ١٠٢٨، التهذيب ٣: ٥٤ ح ١٨٧، الوسائل ٨: ٢٤٢. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٥ ح

٨

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٨١

## فروع العلم الإجمالي

### إشارة

قد اشتهر بين الفقهاء في خاتمة مسائل الشك التكلم في كثير من فروع العلم الإجمالي، وقد تعرض السيد الطباطبائي صاحب العروة قدس سره «١» فيها لخمس وستين مسألة من المسائل المتفرقة، لكنها لا تنحصر بما إذا كان في البين علم إجمالي، بل يوجد فيها بعض مسائل الشك الخالي عن العلم الإجمالي.

كما أنّ ما اشتمل على العلم الإجمالي بين ما كان العلم الإجمالي متعلقاً بأصل الصلاة و هي مسألة واحدة من المسائل الخاتمية، وبين ما كان العمل الإجمالي متعلقاً بركعاتها و هي عشر من تلك المسائل، وبين ما كان متعلقاً بفعاليها و هي خمس عشرة منها، كما أنّ متعلق العلم الإجمالي في الأفعال قد يكون هو الزيادة وقد يكون هي النقيصة فلا تغفل، و كيف كان فنحن نقتصر على جملة منها التي يكون الابتلاء بها أكثر من غيرها فنقول:

(١) العروة الوثقى ١: ٦٨٧

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٨٢

### الأولى:

إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً، و شك في أن شكه السابق بين الاثنين والثلاث كان قبل إكمال السجدين أو بعدهما، قال قدس سره في العروة: بنى على الثاني، كما أنه كذلك إذا شك بعد الصلاة «١». وقد استشكل -في البناء على كون الشك بعد الإكمال-

السيد الأصفهاني قدس سره في حاشية العروة، واحتاط بالبناء و عمل الشاك ثم إعادة الصلاة «٢».

ويمكن أن يكون الوجه في استشكاله أن مستند البناء على الثاني و كون الشك بعد الإكمال لا بد وأن يكون قاعدة التجاوز، و هي لا تجري في المقام، لأنّ مرجها هو ما إذا كان الشك في وجود جزء بعد التجاوز عن محله، وهنا ليس الشك في وجود الجزء، وإنما الشك في صحة الأجزاء السابقة و بطلانها، و الشك في الصحة لا يكون مورداً لجريان القاعدة.

ويمكن أن يناقش فيه بعدم اختصاص مرجها بذلك، بل تجري فيما إذا كان الشك في صحة الموجود أيضاً كما هنا، إلا أن يقال: إن الشك في المقام ليس في صحة الموجود، ضرورة أن الأجزاء السابقة التي وقعت صحيحة لا تخرج عن الصحة التأهيلية مع العلم بوقوع المبطل، فضلاً عن الشك فيه، فالشك ليس في صحتها بل إنما هو في صحة الصلاة، و لا مجال لإحرازها بقاعدة التجاوز الجارية في أثناء العمل، بل المحرز لها هي قاعدة الفراغ، و مورد جريانها هو الشك بعد الفراغ عن العمل.

و منه ظهر الفرق بين ما إذا عرض له هذا الشك في أثناء أو بعد الفراغ، فالحكم باتحاد الصورتين كما عرفت من العروة لا يخلو عن النظر، فتدبر.

(١) العروة الوثقى ١: ٦٨٨، المسألة الرابعة.

(٢) تعليق السيد الأصفهاني: ٣٨.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٨٣

ويظهر من المحقق الحائر قدس سره الإشكال في البناء بوجه آخر، حيث قال: وفي إشكال من جهة أن احتمال المضي على الشك قبل إكمال السجدتين، وإن كان خلافاً للأصل، ولكن لا يثبت به حدوث الشك بعد الإكمال الذي هو موضوع للبناء، فلا يمكن الرجوع إلى أحكام الشك مع الشك في المصدق، فمقتضى الاحتياط العمل بقواعد الشك ثم إعادة الصلاة<sup>١</sup>.

و ظاهر هذه العبارة وإن كان يعطي أن احتمال المضي على الشك قبل الإكمال على خلاف الأصل، إلا أن الظاهر أن مراده كون احتمال حدوث الشك قبل الإكمال مخالفًا للأصل، لأن مقتضى الاستصحاب عدم تحقق الشك إلى زمان الإكمال، إلا أنه لا يثبت التأثر وكونه حادثًا بعد الإكمال.

الظاهر عدم الاحتياج إلى إثباته، لأنه لا يعتبر إحراز كون الحدوث بعد الإكمال بعد عدم اختصاص مورد أدلة البناء على الأكثر بخصوص هذا الفرض، بل مقتضى إطلاقها البناء على الأكثر ولو بالنسبة إلى الأولين. غاية الأمر أنه قد ورد النص على لزوم حفظ الأولين وكون عدمه موجباً للإعادة، وحينئذ فيمكن إجراء الاستصحاب بالنسبة إلى الحفظ، وجزءه إلى زمان تحقق الركعتين بإكمال السجدتين من ثانية الركعتين.

و يمكن أن يناقش في جريان هذا الأصل - وهو استصحاب عدم تتحقق الشك إلى زمان إكمال الركعة الثانية المتحقق بإكمال السجدتين منها - بأنّه معارض باستصحاب عدم تتحقق إكمال الركعة الثانية إلى زمان حدوث الشك، فلا مجال لجريانه، إما لأجل المعارضه وكونها هي المانع من جريان الأصل في مجھول التاريخ من الحادثين، وإما لما أفاده المحقق الخراساني قدس سره في وجه عدم جريان الأصل في مجھول التاريخ، من اختلال أركان الاستصحاب، لعدم إحراز اتصال زمان

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائر: ٤٢١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٨٤

الشك باليقين فلا يجري، ولو لم تكن هنا معارضه لأجل عدم ترتب أثر شرعى على المستصحاب في واحد منها<sup>٢</sup>.  
و التحقيق في المقام أن يقال: إن الشك في كون الشك السابق بين الاثنين والثلاث هل حدث قبل إكمال الركعتين أو بعده، ليس مرجعه إلى الشك في زمان حدوث شك واحد وهو الشك بين الاثنين والثلاث، وأنه هل هو قبل الإكمال أو بعده كى تقع المعارضه بين الأصلين، أو يختل أركان الاستصحاب فيسقط كلّ منها و لو لم تكن المعارضه في البين؟

بل مرجعه إلى الشك في أن شكه السابق هل هو الشك بين الاثنين والثلاث أو الشك بين الواحدة والاثنتين؟ لأن المراد بالركعات هي الركعات التامة، و حينئذ فالشك بين الاثنين والثلاث من هذه الجهة لا يكون بمبطل، بل المبطل هو الشك بين الاثنين كما ورد هذا العنوان في خمس أو ست من الروايات الواردة في هذا الباب.

نعم ورد في رواية سماعة السهو في الركعتين الأولين، ولكنه فرع عليه قوله عليه السلام: «فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين»<sup>٣</sup>. و في بعض الروايات الآخر اعتبار الحفظ أو السلامه أو نفي السهو<sup>٤</sup>.

و بالجمله: فمقتضى الروايات أن ما يوجب البطلان هو الشك في الأولين وأنه صلى واحدة أم اثنين، وأما الشك في الاثنين والثلاث فهو ليس بمبطل، لظهور الأخبار الواردة فيه في كون مورده هو الشك في الركعات التامة، كما هو كذلك

(١) كفاية الأصول ٢: ٣٣٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٠ ح ٢، التهذيب ٢: ١٧٦ ح ٧٠٤، الاستبصار ١: ٣٦٤ ح ١٣٨١، الوسائل ٨: ١٩١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ١

ح ١٧

(٣) الوسائل ٨: ١٩٠-١٨٨. أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ١ ح ١٣، ٤، ٣، ٨.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٨٥

بالنسبة إلى الروايات الواردة في سائر الشكوك، كالشكك بين الاثنين والأربع، أو بين الثلاث والأربع، أو غيرهما من الشكوك. وحيثند فمراجع شكه في المقام إلى أن شكك السابق هل كان هو الشكك بين الواحدة والاثنتين حتى يوجب بطلان الصلاة، أو الشكك بين الاثنين والثلاث حتى تصح الصلاة، ويجب عليه البناء على الأكثر والإتيان بالنقص المحتمل بعد الصلاة، والتمسك بقاعدة التجاوز لإثبات الصحة قد عرفت ما فيه، من أن تتحقق المبطل في الأثناء يجب عدم تتحقق عنوان الصلاة، ولا يخرج الأجزاء السابقة عن الصحة التأهيلية التي مرجعها إلى قابلية وقوعها جزء فعلي، مع انضمام سائر الأجزاء إليها بشرطها، وعدم شيء من موانعها، فالشكك في عروض المبطل لا يرجع إلى الشكك في صحة ما وقع قبله من الأجزاء حتى تجري فيه قاعدة التجاوز، بناء على عدم اختصاص مجريها بخصوص ما إذا شكك في وجود الجزء، بل يعم ما إذا شكك في صحة الجزء الموجود أيضا.

هذا، ولكن الظاهر أنه لا مانع من جريان القاعدة، بتقريب أن مفاد الأدلة الدالة على اعتبار حفظ الركعتين الأوليين شرطاً لكونهما فرض الله، أو على مانعية السهو فيهما ليس أن إحراز تحققهما والإتيان بهما شرط في صحة الصلاة، بحيث كان اللازم فيها مجرد إحراز الإتيان بهما، كيف، ولازم ذلك عدم بطلان الصلاة مع الشكك قبل إكمال الركعة الثانية، لأنه بعد الإتيان بباقي الأجزاء منها يتتحقق إحراز الإتيان بالركعتين الأوليين، فلا مجال لبطلان الصلاة بعد حصول شرط صحتها.

و بالجملة: فلا يكاد يتحقق عدم إحرازهما إلا نادراً، و ذلك لأن النقص المحتمل بالآخرة هو نقص الركعة الأخيرة أو أزيد، نعم لو شكك بين الواحدة والأربع مثلاً ثم أتم الصلاة لا يكون بذلك محراً للأوليين، وأما في غير هذا المورد مما لم يكن شيء من طرفى الشكك أو أطرافه احتمال الركعة الواحدة، فلا يكاد يتحقق عدم الإحراز

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٨٦

كما هو واضح.

فليس المراد من الروايات الواردة بهذا المضمون اعتبار حفظ الأوليين شرطاً في صحة الصلاة أو السهو عنهم مانعاً عنها، بل الذي يقتضيه النظر أن مفاد تلك الروايات هو اعتبار حفظ الأوليين شرطاً لصحتهما أو السهو مانعاً عنها، بحيث كان الإخلال به مضراً بوقوعهما على ما يجب أن تقع عليه، فيترتب عليه بطلان الصلاة لا لفقدها لشرط صحتها، أو وجود المانع عنها، بل لفقدانها للركعتين اللتين هما فرض الله، وهو لا يتحمل السهو ولا يقبل لأن يقع ظرفاً للشكك و الذهول عن الواقع.

وحيثند فالشكك في الصلاة وأنه هل صلى واحدة أو ثنتين، يبطلها لأجل خلوها عن الركعتين الأوليين، فمراجع الشكك في أن شكك السابق هل كان شكك بين الواحدة والاثنتين أو بين الاثنين والثلاث إلى أن الركعتين الأوليين هل وقعتا صحيحتين جامعتين للشرط المعتبر فيهما، أو خاليتين عن المانع المخل بهما، فلا مانع حيثند من إجراء القاعدة بناء على عموم موردها للشكك في الصحة أيضاً كما هو الظاهر، فالتحقيق يوافق ما ذهب إليه السيد قدس سره صاحب العروة، ولا موقع للإشكال فيه.

## الثانية:

إذا شكك في أن ما بيده ظهر أو عصر، فإن كان قد صلى الظهر بطل ما بيده، وإن كان لم يصلّها أو شكك في أنه صلّاها أو لا، عدل به إليها «١». لأنه إن كان الشرع ببيته الظاهر يجعلها بعد الشك بالنية كذلك لا يكون عدولًا، بل هذه النية استدامة للنية التي كانت عند الشرع، وإن كان الشرع ببيته العصر فالحكم بمقتضى النص و الفتوى العدول منها إلى الظهر لو تذكر في الأثناء أنه لم يأت بالظاهر بعد، أو شكك في

(١) العروة الوثقى ١: ٦٨٧ المسألة الاولى و الثانية.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٨٧

أنه صلّاها.

و مثله في الحكم ما لو شكّ في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء، ولم يكن صلّى المغرب أو شكّ في أنه صلّاها، فإنه يعدل بالنية إلى المغرب ما دام لم يأخذ في القيام إلى الركعة الرابعة «١»، بناء على ما اختاره العلامة و تبعه صاحب الجواهر قدس سرّهما، أو ما دام لم يدخل في ركوع الركعة الرابعة بناء على ما هو المشهور «٢».

### الثالثة:

إذا شكّ في العشاء بين الثلاث و الأربع و تذكّر أنه سهى عن المغرب، قال في العروة: بطلت صلاته و إن كان الأحوط إتمامها عشاء و الإتيان بالاحتياط ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب «٣».

أقول: هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى معونة في باب العدول، وهو أنه قد وقع الخلاف في أنه لو تجاوز محل العدول فيما إذا كان في العشاء وقد سهى عن المغرب و تذكّر أنه لم يأت بها بعد، بأن دخل في ركوع الركعة الرابعة، فهل اللازم عليه الإتمام عشاء ثمّ الإتيان بالمغرب، كما لو تذكّر بعد الفراغ عن العشاء أنه لم يكن صلّى المغرب، أو أنه تبطل الصلاة لعدم إمكان العدول إلى المغرب بعد التجاوز عن محله، كما هو المفروض؟.

و لا دليل على سقوط شرطية الترتيب المستفاد من قوله عليه السلام: «إلا أنّ هذه قبل هذه» «٤» و من أدلة العدول كما مرّ مراراً، لأنّ القدر المتيقّن من السقوط ما إذا تذكّر بعد الفراغ من اللاحقة أنه فاتت منه السابقة و لم يكن صلّاها، وأما إذا تذكّر قبل

(١) العروة الوثقى ١: ٦٨٧ المسألة الاولى و الثانية.

(٢) المنتهي ١: ٤٢٢، جواهر الكلام ٧: ٣١٦.

(٣) العروة الوثقى ١: ٦٨٩، المسألة السادسة.

(٤) الوسائل ٤: ١٢٥٦ و ١٣٠. أبواب المواقف ب٤ ح ٥ و ٢٠ و ٢١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٨٨

الفراغ فلا دليل عليه.

فإن قلنا بالأول الذي مرجعه إلى سقوط اعتبار الترتيب لو تذكّر في الأثناء أيضاً مع عدم إمكان العدول، فالحكم في المقام أيضاً إتمام الصلاة عشاء ثمّ الإتيان بصلوة الاحتياط ثمّ بالمغرب، لأنّه لا فرق بين المتأتين من حيث عدم إمكان العدول، غاية الأمر أنه هناك لأجل استلزم العدول زيادة ركوع في صلاة المغرب وهي مبطلة، و هنا لأجل استلزمها وقوع الشكّ في عدد الركعات في صلاة المغرب و هو أيضاً مبطل، و إن قلنا بالثاني فالحكم البطلان والإتيان بالمغرب ثمّ بالعشاء.

والظاهر هو الوجه الأول، لإلغاء الخصوصية من الدليل الدال على سقوط اعتبار الترتيب فيما إذا تذكّر بعد الفراغ من صلاة العشاء، بدعوى عدم اختصاصه بخصوص هذه الصور، بل يعمّ ما إذا تذكّر قبل الفراغ فيما إذا تجاوز عن محل العدول أيضاً فتدبر.

### الرابعة:

إذا صلّى الظهرين، وقبل أن يسلّم للعصر علم إجمالاً أنه إما نقص من ظهره ركعةٌ و الركعةُ التي بيده رابعة العصر، و إماً أنه أتى بالظهر تاماًً وهذه الركعةُ التي بيده ثالثة العصر، فالاحتمالان اللذان هما طرفا العلم الإجمالي مع قطع النظر عن كونهما طرفيين له، يكون أحدهما مجرّى قاعدة الفراغ، والآخر مورد أدلة البناء على، الأكثـر.

و ذلك لأن الشك بالنسبة إلى صلاة الظهر شك بعد الفراغ فتجرى قاعدته وبالنسبة إلى صلاة العصر شك بين الثلاث والأربع، و حكمه البناء على الأكثر والتسليم، ثم الإتيان بصلاة الاحتياط. وأما بمحاظة العلم الإجمالي وكون الاحتمالين طرفين له فذكر سيد الأساطين في العروة: أنه لا يمكن إعمال القاعدتين معاً، لأن الظهر إن كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة، وإن كان ما بيده رابعة فلا

يكون الظهر تاماً، فتجب إعادة الصلاتين لعدم الترجيح في إعمال إحدى القاعدتين. نعم، الأحوط الإتيان بركعة أخرى للعصر ثم إعادة الصلاتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الإمارات «١»، انتهي «٢».

ووجه فيه أن مقتضى قاعدة الفراغ الجارية بالنسبة إلى صلاة الظهر ليس الحكم بوقوعها تامةً واقعاً، بل غايتها الحكم بتماميتها ظاهرة، الذي مرجعه إلى عدم الاعتناء بهذا الشك الحادث بعد الفراغ، لأنه على تقدير وقوعها ناقصةً واقعاً كانت مقبولة عند الشارع، كما إذا صلّى صلاة تامةً فليس مقتضى هذا الحكم الحكم بنقص العصر.

كما أن الحكم بالبناء على الأكثر مع الشك بين الثالث والأربع ليس مرجعه إلى الالتزام بكون ما بيده هي الركعة الرابعة التي آخر الركعات، وأنها لا تكون ناقصة بوجه، بل غايته الحكم بالمعاملة مع ما بيده معاملة الرابعة، وإن كان شاكا فيها مع جبر النقص المحتمل بصلة الاحتياط، فلا تدافع بين نفس القاعدتين بوجه.

وأما عدم التدافع بينهما وبين العلم الإجمالي، فلأن مقتضى التحقيق - تبعاً لما أفاده الشيخ المحقق الأنصارى قدس سره «٣» - أن عدم جريان الأصل فى أطراف العلم الإجمالى ليس لأجل المناقضة بين الأصولين، أو الأصول و العلم الإجمالى، حتى ترجع هذه المناقضة إلى التناقض فى أدلة الأصول، بل عدم الجريان إنما هو لأجل

(١) العروة الوثقى : ٦٩٧ المسألة السادسة والعشرون.

(٢) و أورد عليه سيدنا العلامة الأستاذ (أدام الله ظلاله على رؤوس المسلمين) في تعليقته المباركة ما لفظه: الحكم ب تمامية الظاهر ظاهرا لا- يستلزم الحكم بنقص العصر، وأنّ ما يبيده ثالثتها، وليس الواجب عند الشك في الثالث والأربع هو الالتزام بعدم النقص وأنها أربع، بل إتمامها على ما يبيده كائنا ما كان مع جبر النقص المحتمل فيها بصلة الاحتياط، فلا تدافع بين القاعدتين ولا بينهما وبين العلم الإجمالي، و العمل بهما متعين. انتهي تعليقة السيد البروجردي، على العروة الوثقى: ٧١. «المقرر».

(٣) فرائد الأصول: ١٩.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٩٠  
 استلزم جريانه لطرح تكليف منجز عليه، فيختص عدم الجريان بما إذا استلزم ذلك دون ما إذا لم يستلزم، كما إذا علم إجمالاً بطهارة واحد من الإناثين المسبوقين بالنجاسة، فإن إجراء استصحاب النجاسة في كلّ منهما لا تلزم منه مخالفة تكليف منجز كما هو واضح. إذا ظهر لك ذلك فنقول: لا بدّ من ملاحظة أنّ إعمال القاعدتين في المقام هل يستلزم نفي حكم ثابت بسبب العلم الإجمالي بوقوع النقص في إحدى الصلاتين أم لا؟، الظاهر عدم الاستلزم، و ذلك لأنّ مقتضى العلم الإجمالي لزوم مراعاة النقص الواقع في إحدى الصلاتين، وإعمال القاعدتين لا ينفي ذلك، غاية الأمر أنّ مقتضاها أنّ النقص على تقدير وقوعه في الصلاة السابقة يكون كالعدم. لأنّ الشارع بمقتضى قاعدة الفراغ، تقبل الصلاة الناقصة مقام التامة الكاملة، وعلى تقدير وقوعه في هذه الصلاة التي بيده، يكون مجملها بصلة الاحتياط التي شأنها حم النقص المحتما، فلا ي肯 النقص المحتما في كأّ من الصلاتين: غير معنته به، با دواعم

كمال المراعاة، و كون حكمه على تقدير الواقع في الصلاة السابقة هو عدم الاعتناء به، و على تقدير الواقع في الصلاة اللاحقة هو الجبر و التدارك برकعة مقصولة لا يوجب عدم مراعاته كما هو غير خفي.

هذا، ولكن يبقى في المقام شئ، و هو أنّ مرجع العلم الإجمالي بالنقض في إحدى الصالاتين إلى العلم التفصيلي ببطلان خصوص العصر على تقدير التسليم في هذه الركعة إما من جهة نقصانها و كون الركعة ثالثة العصر، و إما من جهة نقصان الظاهر الموجب لعدم صحة العصر من جهة فقدانها للترتيب المعتبر فيها، و مورد أدلة البناء على الأكثر هو ما إذا كانت الصلاة صحيحة من غير جهة الشك في الركعة.

هذا، ولكن يدفع ذلك أنّ نقصان الظاهر إنما يؤثّر في بطلان العصر من جهة نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٩١

فقدان الترتيب إذا كان موجباً بطلان نفسها، و مع جريان قاعدة الفراغ المقتضية للصحة و التمامية لا يتربّط على نقصانها بطلان العصر، كما أنّ نقصان العصر أيضاً لا يقتضي عدم تماميتها بعد كونه مجبوراً بصلاح الاحتياط كما عرفت، فالمعتدين في المسألة بالقاعدتين معاً فتدبر جيداً.

و قد تحصل مما ذكرنا أنّ في المسألة وجوهاً ثلاثة.

أحدها: ما اختاره سيد الأساطين في العروة من الحكم بوجوب إعادة الصالاتين، للتدافع بين القاعدتين و عدم ترجيح في البين.  
ثانيها: انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي، ببطلان خصوص صلاة العصر، و الشك البدوي بالنسبة إلى صلاة الظاهر، فتجرى قاعدة الفراغ بالنسبة إليها و تجب إعادة العصر.

ثالثها: ما اخترناه من إعمال القاعدتين و الحكم بجريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الظاهر، و كون الشك بالنسبة إلى العصر مورداً لأدلة البناء على الأكثر، و مرجعه إلى كون صلاة الاحتياط جابرة للنقض المحتمل، إما واقعاً كما ربّما يستفاد من بعض الروايات الواردة في ذلك الباب، و إما كونها حكماً ظاهرياً في مورد الشك، و قد حققنا في محله أنّ امثال الأمر الظاهري مجرّد عن الواقع<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة:

إذا توّضّأ و صلّى ثم علم أنه إما ترك جزء من وضوئه أو ركناً من صلاته، قال في العروة: الأحوط إعادة الموضوع ثم الصلاة، و لكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الموضوع، لأنّها لا تجرى في الصلاة حتى يحصل التعارض، و ذلك للعلم ببطلان الصلاة على كلّ حال<sup>(٢)</sup>، انتهي.

(١) نهاية الأصول: ١٢٥، بحث الإجزاء.

(٢) العروة الوثقى ١: ٧١٠، المسألة السابعة و الخمسون.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٩٢

و هذه المسألة قريبة من المسألة السابقة، و لكن نفى السيد قدس سره بعد هنا عن جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الموضوع، و لزوم إعادة خصوص الصلاة للعلم ببطلانها على كلّ حال، و ذلك لما أشار إليه من الفرق بين المقامين و هو ثبوت التعارض بين القاعدتين هناك، بناء على مذهبه و أمّا هنا فليس إلّا قاعدة واحدة جارية بالنسبة إلى الموضوع، بعد انحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي و الشك البدوي، فهذا الوجه هنا أقوى.

#### السادسة:

إذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في أنه هل صلى الظهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر، أو أنه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثالث و هذه التي بيده خامسة العصر؟

فالحكم هو ما أفاده في العروة: من أن هذا الشك بالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام، وبالنسبة إلى العصر شك بين الأربع والخمس، فيحكم بصحة الصالاتين، إذ لا مانع من إجراء القاعدتين - لعدم التدافع بينهما بوجهه - وبالنسبة إلى الظهر تجري قاعدة الفراغ و الشك بعد السلام، فيبني على أنه سلم على الأربع، وبالنسبة إلى العصر يجري حكم الشك بين الأربع والخمس، فيبني على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدين، فيتشهد و يسلم ثم يسجد سجدة السهو.

هذا بالنسبة إلى الظهرين، وكذا الحال بالنسبة إلى العشرين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات و شك في أنه سلم من المغرب على ثلات فالتي بيده رابعة العشاء، أو سلم على الاثنين فالتي بيده خامسة العشاء، فإنه يحكم بصحة الصالاتين و إجراء القاعدتين «١».

(١) العروة الوثقى ١: ٦٩٩، المسألة الثامنة والعشرون.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٩٣

#### السابعة:

لو انعكس الفرض السابق بأن شك - بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر - في أنه صلى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلاتها خمسا فالتي بيده ثلاثة العصر، فقال في العروة: إنه بالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع، لا وجه لإعمال قاعدة الشك بين الثلاث والأربع في العصر، لأن إن صلى الظهر أربعًا فعصره أيضاً أربعة فلا محل لصلاة الاحتياط، وإن صلى الظهر خمسا فلا وجه للبناء على الأربع في العصر و صلاة الاحتياط، فمقتضى القاعدة إعادة الصالاتين، انتهى «١».

والظاهر أنه لا مانع من جريان قاعدة الشك بين الثلاث والأربع، بل اللازم العمل بها، لأن صحة الظهر وإن كانت مستلزمة لصحة العصر وهي مستلزمة لعدم المورد لصلاة الاحتياط، إلا أن هذا الاستلزم إنما هو بحسب الواقع، وأما بحسب الحكم الظاهري فالحكم بصحة الظهر لا يلزم الحكم بصحة العصر، بل مفاده هو مجرد الحكم بصحة الظهر بمحاجة كون الشك حادثاً بعد الفراغ عنها، وأما بالنسبة إلى صلاة العصر فلا بد من ملاحظة أن موضوع صلاة الاحتياط وهو احتمال النقص له هل يكون متحققاً أم لا؟، و من المعلوم أنه متحقق وجداناً كما هو واضح.

#### الثامنة:

لو علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات، ولكن لم يدر أنه صلى كلّاً منها أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعة و زاد في الأخرى.

فالحكم ما أفاده في العروة: من أنه بنى على أنه صلى كلّاً منها أربع ركعات، عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام - الجارية بالنسبة إلى كلتا الصالاتين،

(١) العروة الوثقى ١: ٦٩٩، المسألة التاسعة والعشرون.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٩٤

ولا تدافع بينهما بعد احتمال أنه صلى كلاً منها أربع ركعات، وكندا إذا علم أنه صلى العشرين سبع ركعات، وشك بعد السلام في أنه صلى المغرب ثلاثة والعشاء أربعة، أو نقص من إحداهما وزاد في الأخرى، فيبني على صحتهما «١».

#### الناسخة:

إذا صلى الظهرين وعلم بعد السلام بنقصان إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان العلم بعد الإتيان بالمنافي مطلقاً عمداً وسهواً أتى بصلة واحدة بقصد ما في الذمة للعلم ببطلان إحدى الصلاتين وصحة الأخرى، فيأتي بواحدة مرددة بينهما ويحصل به العلم ببراءة الذمة عن التكليف، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية ركعة، لاحتمال كونها هي الناقصة، ثم سجد للسهو لأجل التسليم في غير محل ثم أعاد الصلاة الأولى، لعدم العلم بتحقق الفراغ عنها، لاحتمال كونها ناقصة، والترتيب المعتبر بين الصلاتين يحصل بذلك كما هو غير خفي.

وقال في العروة: إن الأحوط أن لا ينوى الأولى، بل يصلى أربع ركعات بقصد ما في الذمة، لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهراً «٢».

أقول: منشأ هذا الاحتمال هي صحيحة زراراة الواردة في العدول الداللة على العدول من العصر إلى الظهر ولو بعد الفراغ من العصر «٣»، وحيث أن هذا الحكم الذي تشتمل عليه الصحيحة غير مفتى به لأحد من الأصحاب، فلا يبقى مجال لهذا الاحتمال، وحينئذ فيأتي بأربع ركعات بقصد الصلاة الأولى.

ثم إن قد يقال، فيما لو كان العلم الإجمالي قبل الإتيان بالمنافي: بأنه يحصل الفراغ عن عهدة التكليفين بالإتيان بأربع ركعات مرددة بين الصلاتين. ولا

(١) العروة الوثقى ١: ٦٩٨، المسألة السابعة والعشرون.

(٢) العروة الوثقى ١: ٦٩٧، المسألة الرابعة والعشرون.

(٣) الكافي ٣: ٢٩١ ح ١، التهذيب ٣: ١٥٨ ح ١٥٨، الوسائل ٤: ٣٤٠، أبواب المواقف ب ٦٣ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٩٥

موجب لإضافة ركعة موصولة ثم إعادة خصوص الصلاة الأولى، وذلك لأنها بهذا النحو يتحقق العلم بالفراغ عندهما بعد كون المعلوم بالإجمال هو نقصان إحدى الصلاتين.

ولكن الظاهر ما ذكرنا، فإن مرجع العلم الإجمالي بنقصان إحداهما إلى العلم الإجمالي بثبوت واحد من التكليفين، لزوم إعادة الصلاة الأولى، وعلى تقدير كونها هي الناقصة، ولزوم إضافة ركعة موصولة إلى صلاة العصر على تقدير كونها كذلك، ومقتضى هذا العلم لزوم مراعاة كلا التكليفين من باب الاحتياط.

وقد يقال أيضاً: بأنه يكفي في مثل هذا الفرض الإتيان بالنقيصة المحتملة ركعة كانت أو أزيد، بنية مرددة بين الصلاتين، ولا ملزم لإعادة الأولى أو الإتيان بصلة تامة مرددة بين الصلاتين.

ولكن هذا القول مبني على جواز اقحام صلاة في صلاة، ونحن لا نقول به.

فانقدح من جميع ذلك أن الأظهر بل الظاهر ما ذكرنا من أنه لو كان العلم بالنقص قبل الإتيان بالمنافي يجب الإتيان بالنقص المحتمل ثم إعادة الأولى.

والفرق بينه وبين المسألة الرابعة المتقدمة - وهي ما لو كان العلم بالنقص قبل أن يسلم للعصر، حيث اخترنا فيها إعمال القاعدتين:

قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الظهر، وبناء على الأكثر بالنسبة إلى العصر - واضح، فإنك قد عرفت هناك أنه لا يلزم من إعمال القاعدتين مخالفة عملية للعلم الإجمالي، فلا مانع من جريانهما، وأما في المقام، فاجراء فردان من قاعدة الفراغ بالنسبة إلى كلتا الصلاتين يستلزم المخالفة العملية للعلم الإجمالي، فلا يجري شيء منها، بل اللازم مراعاة العلم الإجمالي بلزم إعادة خصوص الظهر أو إضافة ركعة موضوعة إلى العصر كما عرفت.

هذا كله فيما لو علم بنقصان إحدى الصلاتين وصحّة الأخرى، وأما لو احتمل نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٩٦

نقصان الأخرى أيضا فالحكم أيضا كذلك، لأن تجرى قاعدة الفراغ بالنسبة إليها وإن كانت غير معينة، لأنه لا مانع من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى أحدهما لا على التعين، كما هو الشأن في غيرها من القواعد والأصول.

ألا- ترى أنه لو علم إجمالا بكون عام مخصوص بالنسبة إلى بعض أفراده وشك في تخصيصه بالنسبة إلى بعض آخر، و كان البعض الخارج بالشخصيّة مشتبها مع البعض الذي شك في تخصيص العام بالنسبة إليه، فإنه لا إشكال في جريان أصلّة العموم بالنسبة إلى الفرد المشكوك و إن كان غير معين فتدبر.

#### العاشرة:

إذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافى عمدا وسهوا وجب عليه إعادتهما، وإن كان قبل ذلك، قام فأضاف إلى العشاء ركعة ثم يسجد سجدة السهو ثم يعيد المغرب «١»، لما ذكر في المسألة السابقة، و يجري في هذه المسألة جميع ما ذكر هناك.

و الفرق بينهما إنما هو في خصوص ما لو كان العلم بعد الإتيان بشيء من المنافى، فإنك عرفت في المسألة السابقة أنه لا يجب في هذه الصورة إلّا الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة، ظهرها كان أو عصرها، وهنا تجب إعادة العشائين، و الفرق إنما هو كون الظهرين متتجانسين، والعشائين متخالفين، كما هو واضح.

#### الحادية عشر:

و هذه المسألة هي التي تتعلق بالعمل الإجمالي المتعلق بأصل الصلاة، لأنك عرفت أن المسائل الختامية المذكورة في العروة بين ما كان من فروع العلم الإجمالي و ما كان من مسائل الشك و السهو، كما أن ما يتعلق بالعلم الإجمالي بين ما كان العلم الإجمالي متعلقا بأصل الصلاة، و هي مسألة واحدة من تلك المسائل، و بين ما كان

(١) العروة الوثقى ١: ٦٩٧، المسألة الخامسة والعشرون.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٩٧

العلم الإجمالي متعلقا برکعاتها، و هي عشر من تلك المسائل و بين ما كان متعلقا بأفعالها، و هي خمس عشرة منها. و منه يظهر أن مسائل الشك و السهو ترتقي إلى ثلاثين.

و كيف كان، فالمسألة الواحدة المتعلقة بالعلم الإجمالي المتعلق بأصل الصلاة هي ما لو شك في أنه صلى المغرب والعشاء أم لا، قبل أن ينتصف الليل، و المفروض أنه عالم بأنه لم يصل في ذلك اليوم إلّا ثلث صلوات من دون العلم بتعيينها. فيحتمل أن تكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء، و يحتمل أن يكون آتيا بهما و نسي اثنتين من صلوات النهار، فاللازم عليه

بملاحظة الأصول والقواعد الإتيان بالمغرب والعشاء فقط، لأن الشك بالنسبة إليهما شك في الوقت «١»، ومتى قاعدة الاستعمال لزوم الإتيان بهما، وأما صلوات النهار فالشك بالنسبة إليها شك بعد الوقت ولا اعتبار به. وهذا لا-فرق فيه بين أن نقول بكون الشك بعد الوقت من جزئيات قاعدة واحدة جامعه له، وللشك بعد التجاوز، والشك بعد الفراغ - كما ربما يستفاد من الشيخ قدس سره في رسالة الاستصحاب «٢»، حيث أورد الروايات الواردة في الشك بعد الوقت في ضمن الروايات الدالة على عدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز أو الفراغ - أم لم نقل بذلك، كما هو الظاهر على ما عرفت سابقا.

### الثانية عشر:

إذا صلى الظهر والعصر ثم علم إجمالاً بأنه شَكَ في إحداهما بين الـاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث، ولا يدرى أن الشك المذكور في أيهما كان؟ قال في

(١) العروة الوثقى ١: ٧٠٨، المسألة الثالثة والخمسون.

(٢) فرائد الأصول: ٤١٠.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٩٨

العروة: يحاط بإتيان صلاة الاحتياط وإعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة «١».

أقول: الظاهر أنه يحاط بإتيان صلاة الاحتياط وإعادة خصوص صلاة الظهر، للعلم الإجمالي بأن الشك إما وقع في صلاة العصر، فيجب عليه جبر النقص المحتمل فيها بصلاة الاحتياط، وإنما وقع في صلاة الظهر فتجب إعادةتها في المقام لعدم جبر نقصتها المحتملة بسبب الفصل الموجب لبطلانها.

ومنه يظهر أن صلاة الاحتياط إنما يؤتى بها بعنوان جبر النقص المحتمل في صلاة العصر، وأما ما ذكره من إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة فهو مبني على جواز العدول من العصر إلى الظهر ولو بعد الفراغ منها، وقد عرفت أنه مما لا قائل به، وإن كان مستنده صحيحة زراره الطويلة الواردة في مسائل العدول كما عرفت «٢».

ثم إنه قد يتوجه أن الاحتياط لا يتحقق بما ذكرنا، لعدم إحراز الترتيب المعتبر في صلاة العصر حال الإتيان بصلاوة الاحتياط، ولكن مندفع بأن صلاة الاحتياط على تقدير الاحتياج إليها واحدة للترتيب، لأنه على هذا التقدير تكون صلاة الظهر تامة، وعلى تقدير عدم الاحتياج إليها لا معنى لإحراز ترتيب حالها كما لا يخفى.

### الثالثة عشر:

إذا صلى الظهرين وعلم بعد التسليم من العصر أنه صلاهما تسع ركعات، ولا يدرى أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر؟ فمتى العلم الإجمالي بالزيادة المبطلة في إحداهما لا على التعين لزوم إعادة كلتا الصالاتين، لكن حيث تكونان متجانستين، فلا يجب عليه إلا الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة، للعلم

(١) العروة الوثقى ١: ٧٠٩، المسألة الرابعة والخمسون.

(٢) الوسائل ٤: ٢٩٠. أبواب المواقف ب ٦٣ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٩٩

بوقوع إحداهما صحيحة، و هذا مما لا اشكال فيه.

و أمّا لو كان قبل السلام من العصر، فالنسبة إلى الظاهر يكون الشك من مصاديق الشك بعد السلام الذي هو مجرى قاعدة الفراغ، وبالنسبة إلى العصر يكون من الشك بين الأربع والخمس، فمع قطع النظر عن العلم الإجمالي و كون الاحتمالين طرفين له، لا مانع من إعمال القاعدتين، و أمّا مع ملاحظته ففي المسألة وجوه ثلاثة:

أحدها: ما اختاره سيد الأساطين في العروة، من أنه لا يمكن إعمال الحكمين، لكن لو كان بعد إكمال السجدين عدل إلى الظاهر، و أتّم الصلاة و سجد للسهو يحصل له اليقين بظهور صحيحة، أمّا الأولى أو الثانية «١»، و تبعه في ذلك بعض الأعاظم من المعاصرين مصرحاً بأنه لا فرق فيما ذكرنا من العلم بصحّة الظاهر إجمالاً بعد العدول من العصر إليها، بين أن يكون بعد إكمال السجدين أو قبله، بل ذكر أنه يصحّ لو كان في حال القيام أيضاً «٢».

ثانيها: ما حكى عن المحقق العراقي قدس سره في الحاشية «٣» على العروة، من انحلال العلم الإجمالي بوقوع الزيادة المبطلة في إحداهما إلى العلم التفصيلي بطلان العصر، إما من جهة اشتمالها على الزيادة المبطلة، و إما من جهة بطلان الظهر المترتب عليه بطلان العصر، مع عدم العدول و عدم تتحقق الفراغ منها - كما هو المفروض - و الشك البدوي بالنسبة إلى صلاة الظهر، فتجري فيها قاعدة الفراغ و لا يجب إلا أعاده خصوص صلاة العصر والإتيان بأربع ركعات بعنوانها.

ثالثها: القول بإعمال القاعدتين لعدم التدافع بينهما، كما اخترناه فيما لو علم

(١) العروة الوثقى ١: ٧٠٠ المسألة الثلاثون.

(٢) كتاب الصلاة للمحقق الحائر: ٤٣٢.

(٣) تعليقة المحقق العراقي على العروة الوثقى: ١٤٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٠٠

بالنقض في إحدى الصالاتين نظراً إلى أن العلم الإجمالي بتحقق زيادة في إحدى الصالاتين لا يستلزم العلم الإجمالي بطلانها، لأنّ الزيادة إن كانت واقعة في صلاة الظهر فلا توجب بطلانها لأجل قاعدة الفراغ الجارية بالنسبة إلى الظهر، لكن الشك حادثاً بعد الفراغ عنها، وإن كانت متحقّقة في صلاة العصر، فلا توجب أيضاً بطلانها، نظراً إلى أدلة الشك بين الأربع والخمس.

و هذا لا فرق فيه بين أن نقول بكون سجدة السهو الواجبتين في الشك بين الأربع والخمس إنّما هما عقوبات للسهو و الذهول عن ركعات الصلاة، و أنّ احتمال الزيادة مندفع بالأصل كما نفينا عنه البعض فيما سبق، أو نقول بكون السجدين جابرين للزيادة المحتملة و إن كان عدم البطلان بناء على الاحتمال الثاني أوضح.

و ذلك لأنّه لا يكون حينئذ فرق بين هذه المسألة و المسألة السابقة، و هي ما لو علم قبل السلام بنقصان إحدى الصالاتين، لأنّه كما يكون النقص المحتمل مجبوراً هناك بصلاة الاحتياط، كذلك الزيادة المحتملة هنا مجبورة بالسجدين.

ثم إنّه بناء على هذا الوجه يختص إعمال القاعدتين بما إذا كان العلم عارضاً بعد إكمال السجدين، و ذلك لأنّ مورد أدلة الشك بين الأربع والخمس على ما عرفت سابقاً إنّما هو خصوص هذه الصورة.

هذا، و يرد على هذا الوجه الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابقة، و ذلك لأنّ المصلى هناك، و إن كان يحصل له العلم الإجمالي بالنقض في إحدى الصالاتين إذا بني على الأربع و سلم، إلا أنّ النقص على تقدير وقوعه في صلاة العصر كان منجراً بصلة الاحتياط، و لم يكن قادرًا في صحة الصلاة أصلاً، و هنا كان العلم الإجمالي بالزيادة المبطلة في إحدى الصالاتين حاصلاً له قبل أن يسلم.

ومقتضى هذا العلم الإجمالي مع ملاحظة اعتبار الترتيب في الصلاة اللاحقة و إن كان هو العلم التفصيلي بطلانها، إنّما لوقوع الزيادة المبطلة فيها - و دعوى كون

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٠١

السجود جابرا لها مدفوعة بأنها خالية عن الدليل بل لا يتجاوز عن الاحتمال - و إما لبطلان السابقة المترتب عليه بطلانها، إلّا أنه باعتبار أدلة العدول الدالة على جواز العدول من اللاحقة إلى السابقة مع عدم إثباتها صحيحة، ينسد بباب البطلان، وبه يتحقق العلم بإثبات الظاهر صحيحة، إما لخلو الصلاة الأولى عن الزيادة وإما لخلو المعدول عنها.

فانقدح من ذلك الخلل في الوجه الثاني أيضا الذي مرجعه إلى انحلال العلم الإجمالي إلى التفصيلي ببطلان العصر والشك البدوي بالنسبة إلى الظاهر، وهو مجرى قاعدة الفراغ، وذلك لأن العلم التفصيلي متفرع على عدم العدول، ومع إمكانه وجوازه لا يبقى له مجال أصلا.

فالحق ما اختاره في العروة من العدول والإتمام ثم سجود السهو.

و يمكن أن يقال بعدم الاحتياج إلى سجود السهو<sup>١</sup>، وذلك من أن زيادة الركعة غير محتملة في صلاة الظهر الواقعية منهمما، لأنه بعد العدول والإتمام ظهرت له اليقين بالإتيان بظهور صحيحة خالية عن الزيادة، فلا حاجة إلى سجود السهو.

ثم إنّه ربما يمكن أن يقال: إن العدول بالنحو المذكور وإن كان موجبا لحصول اليقين بظهور صحيحة خالية عن الزيادة، إلّا أنه لا دليل على لزومه وتعينه، فيمكن أن يكون مخيّرا بينه وبين عدم العدول الموجب للعلم التفصيلي ببطلان العصر والشك البدوي بالنسبة إلى الظاهر، وهو مجرى قاعدة الفراغ.

وبعبارة أخرى كان مخيّرا بين تحصيل العلم بفراغ الذمة عن الظاهر بسبب العدول وبين إثبات صحتها بقاعدة الفراغ الجارية فيها بعد انحلال العلم الإجمالي،

(١) راجع ما أفاده سيدنا العلامة الأستاذ (مد ظله) في حاشية العروة: ٧١. «المقرر»

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٠٢

نعم يقع الكلام في جهة أخرى، وهي أنه عند دوران الأمر بين العلم بإثبات الواقع وبين إثباته بأصل أو أماره هل يكون الترجيح مع الأول أم لا وللتalking في هذه الجهة مقام آخر.

#### الرابعة عشر:

إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدين، ولكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة كي يكون تاركا للركن فيجب عليه الإعادة والاستئناف، أو من ركعتين حتى لا يجب عليه إلّا القضاء وسجود السهو. قال في العروة: وجوب الإعادة، ولكن الأحوط قضاء السجدة مرتين، وكذا سجود السهو مرتين أولا ثم الإعادة<sup>٢</sup>.

و حكى عن الشيخ في المبسوط وجماعة، القول بوجوب الإعادة<sup>٣</sup> ولو علم أنهما كانتا من ركعتين ولكن لم يدر الركعتين، وأنهما هل هما الركعتان الأوليان أو الأخيرتان، وذلك لأنّه لم تسلم الأوليان يقيناً مع أن سلامتهما معتبرة بمقتضى النصوص، ولكن هذا مبني على ما ذهب إليه من اعتبار سلامتهما الأولتين مطلقا.

و قد تقدم أنّ الأظهر أنه لا فرق بين الأوليين وغيرهما في شيء من الأحكام إلّا في خصوص السهو المساوقة للشك و الترديد المتعلق بخصوص عدد الركعات.

و قال المحقق في الشرائع في هذا المقام: إنه لو ترك سجدين ولم يدر أنهما من ركعة أو ركعتين رجحنا جانب الاحتياط<sup>٤</sup>. و الظاهر بحسب بادئ النظر أن مراده من الاحتياط الذي رجح جانبـه هو

(١) العروة الوثقى ١: ٦٩٢، المسألة الرابعة عشر.

(٢) المبسوط ١: ١٢٠ - ١٢١، المعتبر ٢: ٣٧٩، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٠٧، مسالك الأفهام ١: ٢٨٨، مستند الشيعة ٧: ٩٤، جواهر الكلام ١٢: ٢٧٣.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٠٥ .  
نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٠٣

الجمع بين الإعادة وقضاء السجدين، ولكن الذي يقتضيه التأمل - كما حكى أنه قد يلوح من كلام بعض - أن مراده منه هو خصوص الإعادة لا الجمع، وذلك لأن وجوب القضاء وسجود السهو و عدم وجوبهما ليس في عرض صحة الصلاة و بطلانها بل في طولها، ضرورة أن الوجوب متفرع على الصحة، وقد استوجه ذلك صاحب المصباح واستدل عليه بأن الأصل براءة الذمة عن التكليف بقضاء السجدين ثم قال: ولا - يعارضه أصله براءة ذمته عن التكليف بالإعادة، لأنها من آثاربقاء الأمر الأول و عدم حصول امثاله، وهو موافق للأصل، فعلم الإجمالي بأن عليه إما قضاء السجدين أو الإعادة غير موجب للاحتياط بعد أن كان مقتضى الأصل في أحد طرفيه الاشتغال و في الآخر البراءة فليتأمل، انتهى «١».

و كيف كان، فيمكن أن يقال في المسألة: بوجوب الجمع بين الإعادة وقضاء السجدين و سجود السهو مرتين، نظرا إلى أنه مقتضى العلم الإجمالي، بأن صلاته أما باطلة أو أنه يجب عليه قضاء المنسى. و يمكن أن يقال: بأن مرجع الشك في أن السجدين هل كانتا من ركعة أو ركعتين إلى الشك في صحة الصلاة و بطلانها؟.

و الشك في الصحة و البطلان إذا كان حادثا بعد التسليم، يكون مجرى قاعدة الفراغ الحاكمة بالصحة. و عدم لزوم الإعادة، فمقتضى قاعدة الفراغ عدم وجوب الاستئناف، وأما وجوب القضاء و سجود السهو، فهو منفي بأصله براءة الذمة عنه للشك في تحقق موجبه. و دعوى مخالفته للعلم الإجمالي بأحد التكليفين و هو منجز كالعلم التفصيلي فلا محicus عن الجمع. مدفوعة بأنه لا شك أنه ليس في البين إلا التكليف بأصل الصلاة و هو معلوم تفصيلا لا إجمالا، فلا بد من تحصيل فراغ الذمة عنه إما بالعلم أو بغيره من أمارة أو

(١) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٥٤٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٠٤

أصل، و المفروض أن قاعدة الفراغ تحكم بحصول البراءة مع الشك في الصحة، فلا مجال لإيجاب الجمع. هذا كله فيما لو علم بعد الفراغ، وأما لو علم في الأناء و كان العلم بعد التجاوز عن محل الإتيان بالسجدين اللتين يعلم بتركهما، و لكن لا يدرى أنهما من ركعة أو ركعتين، كما إذا علم بعد الدخول في الركعة الثالثة ترك سجدين، إما في الركعة الأولى، أو في الركعة الثانية، أو كانت إحداهما من الركعة الأولى والأخرى من الركعة الثانية.

فإنه قد تتحقق التجاوز عن المحل الشكى، سواء تحقق التجاوز عن المحل السهو أيضا - كما إذا علم بعد الدخول في رکوع الرکعة الثالثة - أم لم يتجاوز عنه، كما إذا علم قبل الدخول في رکوعها، فالظاهر أنه لا مجال لقاعدة التجاوز هنا بعد مخالفتها للعلم الإجمالي بترك السجدين الذي يتربّ على الإعادة في الصورتين من تلك الصور الثلاثة و وجوب القضاء و سجدة السهو في صورة واحدة منها.

توضيح ذلك، إنه قد مر سابقا أنه يعتبر في كل ركعة من ركعات الصلاة طبيعة السجود المتحققة بإيجاد فرد واحد منه على نحو لا يمكن انطباق الصلاة بدونها، لكونها دخلية فيها ركنا، و يعتبر في كل ركعة أيضا في خصوص حال العمد و الالتفات الإتيان بالفرد الثاني من تلك الطبيعة، و لكن لا يكون هذا الفرد من مقومات عنوان الصلاة بحيث لا يمكن انطباقه بدونه.

و حينئذ، فالعلم الإجمالي بترك السجدين مع الشك في أنه من ركعة أو ركعتين في الصورة المفروضة له ثلاثة أطراف: أحدها: كون تركهما متحققا في الركعة الأولى، و مرجعه إلى فقدانها لطبيعة السجود المعتبرة في انتظام عنوان الصلاة، و مقتضى هذا الاحتمال بطلان الصلاة بمجرد الدخول في ركوع الركعة الثانية، إذ به يتحقق التجاوز عن محل السجدين -

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٠٥

**المحل الشكّي و المحل السهو.**

ثانيها: كون المتروك من خصوص الركعة الثانية، و مقتضى هذا الاحتمال بطلانها عند الدخول في ركوع الركعة الثالثة.

ثالثها: كون المتروك سجدة واحدة من الركعة الأولى، و سجدة واحدة من الركعة الثانية، و لا- محالة يكون المتروك في كلتا الركعتين هي ثانية السجدين، و لا- معنى لاحتمال أن يكون المتروك في إحداهما هي السجدة الأولى، و في الأخرى هي السجدة الثانية، كما أنه لا- معنى لكون المتروك في كليهما هي السجدة الأولى كما هو واضح، و مقتضى هذا الاحتمال صحة الصلاة و وجوب القضاء و سجدة السهو بعد الفراغ عنها.

و كيف كان، فإن إجراء قاعدة التجاوز في كلتا الركعتين موجب لطرح العلم الإجمالي بترك السجدين فلا مجال له، و حينئذ فلا بد إما أن يقال: بلزوم الإعادة و القضاء و سجود السهو، للعلم الإجمالي بأن صلاته أمّا باطلة و أنه يجب عليه الإعادة، و إما صحيحة فاقده السجدين من الركعتين، فيجب قضاؤهما و سجود السهو مرتين.

و إما أن يقال: بعدم كون وجوب القضاء و سجود السهو في عرض وجوب الإعادة و رتبته، و ذلك لأنّ وجوب القضاء إنّما هو بعد الفراغ عن صحة الصلاة و كونها محززة إما بالوجдан و إما بغيره، فهو متأخّر عن صحة الصلاة رتبة، و حينئذ فالاحتمال الثالث الذي يتربّب عليه وجوب القضاء ليس في رتبة، الاحتمالين الأوليين اللذين يتربّب عليهما البطلان و لزوم الاستئناف، فلا مانع من جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إليهما و الحكم بعدم البطلان.

هذا، و يمكن أن يناقش في هذا الوجه بأنّ ترتيب وجوب القضاء على الصحة و كون احتماله متأخّراً رتبة عن الاحتمالين الآخرين لا يوجب خروجه عن أطراف

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٠٦

**العلم الإجمالي، و كون الأصل الجارى فيه معارضا للأصل الجارى فيهما كما لا يخفى.**

ولبعض الأعاظم من المعاصرين في هذا المقام تحقيق دقيق لا بأس بإيراده، فنقول: قال في رسالته التي صنفها في فروع العلم الإجمالي في حكم هذه المسألة فيما لو تذكّر في الأثناء ما ملخصه بتقرير متن:

أنّه تارة يكون التذكّر في محله الشكّي، و أخرى بعده، و ثالثة بعد محله الذكرى.

فإن كان في محله الشكّي فلا شبهة في وجوب الإتيان بالسجدين في محلهما و إجراء قاعدة التجاوز عن الأوليين لعدم المعارضة، و إن كان بعد محله الذكرى وفي محله الذكرى فنقول: إنّ ما هو طرف المعارضة من الاحتمالات الأربع هو احتمال ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى، و احتمال ترك السجدة الأولى من الركعة الثانية، و ذلك لأنّ السجدة الأولى من الركعة الأولى مجرّد قاعدة التجاوز بلا إشكال، لعدم إحراز الأثر في البقية بدونه، لأنّ أثرها إنّما هو مشروط بصحّة الصلاة، و هي متوقفة على جريان القاعدة في الأولى من الأولى، لأنّ مع عدم إحرازها لا تكون الصلاة صحيحة أصلا.

لما عرفت من أنه يعتبر في كلّ ركعة من ركعات الصلاة طبيعة السجود المتحقّقة بإيجاد فرد واحد منها، و مع الإخلال بها في شيء من الركعات لا يكاد ينطبق عنوان الصلاة على المأتمى به، فصحّة الصلاة تتوقف أولاً على إحراز الأولى من الأولى و لو بقاعدة التجاوز، و حينئذ فلا معارض لإجراء قاعدة التجاوز فيها.

و إما في الثانية من الركعة الثانية فنقطع بعدم وجودها على وفق أمرها على كلّ من الاحتمالات الأربع، و يبقى فيه احتمال عدم

وجوبها لفساد الصلاة.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٠٧  
وقد عرفت أن قاعدة التجاوز عن الأولى في الأولى تثبت الصحة ووجوبها

بلا- احتياج إلى إجراء قاعدة التجاوز فيها، فانقدح أنَّ طرح المعارضة هو الثانية من الأولى، وال الأولى من الثانية، وفي مثله لا بأس بالرجوع إلى الاستصحابتين، و مقتضاه الإتيان بالسجدة الأولى من الثانية، ثمَّ بالثانية منها من جهة الجزم بعدم إتيان العمل على وفق أمره، ويأتي بقضاء الثانية من الأولى لاستصحابه بعد سقوط القاعدة عنه بالمعارضة، ولا ضير لمخالفه أحد الأصلين للواقع قطعاً، لعدم مخالفته عملية في البين، ولو كان التذكرة بعد خروج المحل الذكرى، تجري قاعدة التجاوز في الأولى، والباقي بين ما لا- تجري فيه لعدم الشكّ، وبين ما لا تجري للمعارضة، وفي مثله لا يجب عليه إلَّا قضاء السجدتين و سجدة السهو لكلِّ منهما، و مقتضى الأصول وإن كان عدم الإتيان بالثلاثة إلَّا أنها بالنسبة إلى المعلومات التفصيلية من الآثار غير جارية نفياً وإثباتاً، وفي المقام يعلم تفصيلاً بعدم وجوب أزيد مما ذكر، كما لا يخفى «١»، انتهى.

و يمكن أن يقال عليه: بأنّ إجراء قاعدة التجاوز بالنسبة إلى أمر معتبر في الصلاة، صحةً أو كمالاً، لا يتوقف إلا على كون ذلك الأمر مترتبًا عليه أثر شرعي، بحيث لم يكن وجوده في عالم التشريع لغو، حالياً عن الأثر، إمّا لدخولته في تتحقق المأمور به بالوجه الأتمّ الأكمل، كما في الأذان والإقامة، أو لاعتباره في صحة المأمور به وقوامه مطلقاً في حالي العمد والجهد كما في الأركان، أو في خصوص حال العمد كما في غير الأركان من سائر الأجزاء.

و بالجملة: لا- يعتبر في جريان القاعدة إلّا مجرد كون مجرّها ذا أثر شرعي بحسب الواقع و نفس الأمر، و لا يتوقف على إحراز ثبوت ذلك الأثر بحيث لو كان ترتبي متوقفا على تحقق شيء آخر، لكان الواجب أولاً إحراز تحقق ذلك الشيء، ثم إجراء القاعدة نظرا إلى أنه لا أثر لها بدون تتحققه.

(١) روائع الأُمالي في فروع العلم الإجمالي للمحقق العراقي: ١٠١ - ١٠٠

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٠٨

ويحيند نقول: إن ترتيب الأثر على السجدين من الركعه الثانية وإن كان متوقفا على تحقق السجدة الأولى من الركعه الأولى، لعدم صحة الصلاه بدونه، كما أن ترتيب الأثر على الثانية من الاولى يكون متوقفا على تتحقق موضوعه، وهو يتوقف على الاولى لعدم إمكان تتحقق عنوان الثانية بدون ثبوت عنوان الأولى، إلا أن إجراء القاعدة في الثلاثه لا يكون مشروطا بإحراز الاولى من الاولى بإجراء القاعدة فيها أولاً، لما عرفت من أنه لا يعتبر في جريانها إلا مجرد كون مجرهاها ذا أثر شرعى، وكل واحدة من الثلاث تكون كذلك، لأن الثانية من السجدين في كلتا الركعتين دخيلة في صحة الصلاه في حال العمد والالتفات، وال الاولى من الثانية كالاولى من الاولى معترفه في قوامها مطلقا عمدا و سهوا.

و حيند فلا- يكون إجراء القاعدة في الاولى من الأولى متقدمة من حيث الربة على إجرائها في الباقي، بل يكون الجميع في عرض واحد، و حيند فيصير حكم المسألة كما ذكرنا أولاً، فتدبر جيدا.

الخامسة عشر:

إن علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً أنه إما ترك القراءة أو الركوع، أو أنه إما ترك سجدة من الركعة السابقة أو رکوع هذه الركعة، فقد قال في العروة بعد تقييد الحكم بما إذا دخل في السجدة الثانية: وجب عليه الإعادة، لكن الأحوط هنا أيضاً إتمام الصلاة وسجدتا السهو في الفرض الأول، وقضاء السجدة مع سجدة التسويف في الفرض الثاني، ثم الإعادة، ولو كان بعد الفراغ من الصلاة

ف كذلك «١».

أقول: أما تقييده قدس سرّه الحكم بما إذا دخل في السجدة الثانية فإنّما هو مبني على دعوى مضى محلّ الركوع بالدخول في السجدة الأولى، و توقفه على الدخول في

(١) العروة الوثقى ١: ٦٩٣، المسألة الخامسة عشر.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٠٩

الثانية، وقد عرف فيما سلف أنّ الأقوى خلافه، وأما الحكم بوجوب الإعادة فلا يتم في الفرض الأول، بناء على ما اخترناه سابقاً من أنه لا تجب سجدة السهو لكل زيادة و نقيصة حتى يكون ترك القراءة من الموجبات لهما.

و حيثند فلا يتربّى على ترك القراءة في الصورة المفروضة أثر أصلاً، و معه لا يكون العلم الإجمالي منجزاً بالنسبة إلى الطرف الآخر الذي يتربّى عليه الآخر، لأنّ الشك بالنسبة إليه بدوي و مورد لجريان الأصل، و حيثند فتجرى قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الركوع، و تصح الصلاة و لا وجوب للإعادة، وأما الفرض الثاني فالظاهر لزوم الاحتياط الذي ذكره، لأنّ مقتضى العلم الإجمالي ببطلان الصلاة الموجب للإعادة و إيجاد موجب القضاء و سجود السهو و هو ترك الفرد الثاني من طبيعة السجود، لزوم مراعاة كلا التكليفين بإتيان كلا المحتملين.

و بالجملة: فهذا الفرض نظير المسألة المتقدمة، و لا فرق بينهما أصلاً كما لا يخفى.

#### ال السادسة عشر:

لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنه ترك سجدين من الركعه السابقة أو ترك القراءة، فقد ذكر في العروة: أنه وجب عليه العود لتداركهما والإتمام ثم الإعادة «١».

أقول: للمسألة صورتان:

إحداهما: ما إذا علم قبل أن يدخل في الركوع و قبل الشروع في القنوت أيضاً.

ثانيتها: ما إذا علم قبل الدخول في الركوع حال الاستغلال بالقنوت.

أما الصورة الأولى، فالظاهر أنه لا وجه فيها لوجوب العود لتدارك السجدين، لأنّ الشك بالنسبة إليهما مجرّى قاعدة التجاوز، لأنه دخل في الغير

(١) العروة الوثقى ١: ٦٩٣، المسألة السادسة عشر.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١١٠

الذى هو القيام على ما هو الحق كما مرّ.

ولا- تجرى القاعدة بالنسبة إلى القراءة، لعدم مضى محلّه و عدم الدخول في الغير، فيجب الإتيان بها و تصح الصلاة، و لا موجب للإعادة أصلاً.

و أما الصورة الثانية، فإجراء فردٍ من قاعدة التجاوز فيها بالنسبة إلى السجدين و القراءة مخالف للعلم الإجمالي بترك إحداهما، فلا مجال لاجرائهم.

و حيثند تصل التوبة إلى استصحاب عدم الإتيان بالسجدين و كذا بالقراءة، و لا مانع من جريانهما معاً، أما فيما لو علم إجمالاً بترك إحداهما و شك في الإتيان بالأخرى فواضح، لأنه لا يعلم إجمالاً بأنه أتى بإحداهما حتى يكون الأصل الجارى في كلتيهما مخالفًا

للعلم الإجمالي المتعلق بالإيتان بواحدة منهم.

وأمّا فيما لو علم بترك إحداهما و فعل الأخرى فلا- مانع أيضاً بناء على ما اخترناه في محله، من أن المانع من جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي إنما هو استلزماته لمخالفته تكليف منجز معلوم، و عليه فيختص عدم الجريان بما كان من الأصول نافياً للتکلیف، و أمّا المثبتة منها فلا مانع عن جريانها، و حينئذ فمقتضى أصالة عدم الإيتان بشيء من السجدين و القراءة، وجوب العود للتدارك لأن المفروض أن المحل السهو باق لم يتجاوز عنه.

هذا، و يحتمل قويّاً كما احتمله السيد قدس سره في العروة أن يقال: بالاكتفاء بالإيتان بالقراءة في الصورة المفروضة والإتمام من غير لزوم الإعادة، نظراً إلى أن وجوب القراءة عليه معلوم، لأن الأمر دائر بين تركها فيجب الإيتان بها، وبين ترك السجدين دونها فيجب الإيتان بها أيضاً، لأنّه لا أثر للقراءة غير المسقوقة بشيء من السجدين في الركعة السابقة، فعلى التقديرتين يجب الإيتان بالقراءة، و يكون الشك بالنسبة إلى السجدين بعد الدخول في الغير الذي عرفت أنه القيام، فلا يجب العود لتداركهما، بل يأتي بالقراءة و يتم من غير لزوم الإعادة.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١١١

#### السابعة عشر:

إذا علم إجمالاً أنه إنما ترك السجدة من الركعة السابقة، أو التشهد من هذه الركعة، فإن كان جالساً أو في حال النهوض إلى القيام و لمّا يقم بعد، فلا إشكال في أنه يجب عليه الإيتان بالتشهد و إتمام الصلاة و لا شيء عليه، لكون الشك بالنسبة إلى السجدة بعد تجاوز المحل، و بالنسبة إلى التشهد قبل التجاوز فتجري فيها قاعدته.

و إن كان في حال القيام فحكم السيد قدس سره في العروة بوجوب المضي و إتمام الصلاة و الإيتان بقضاء كلّ منهما مع سجديه السهو و احتاط بالإعادة أيضاً، ثم قال:

و يحتمل وجوب العود للتدارك التشهد و الإتمام و قضاء السجدة فقط مع سجود السهو، و عليه أيضاً على الأحوط الإعادة «١».  
أقول: هذا الاحتمال هو المتعين، ولكن لا- يجب الإعادة على الظاهر، و ذلك لأنّه إذا كان العلم الإجمالي عارضاً في حال القيام لا مجال لإجراء قاعدة التجاوز أصلاً، لا بالنسبة إلى السجود و لا بالإضافة إلى التشهد، لأن المفروض أنه يعلم إجمالاً ترك أحد هما، و إجراء قاعدة التجاوز فيهما مستلزم للمخالفه العمليه كما هو واضح.

و حينئذ تصل النوبة إلى الاستصحاب، و مقتضاه عدم الإيتان بشيء منهما، و لا مانع من جريانه بالنسبة إليهما، لعدم التمانع بينهما، على تقدير أن لا- يكون هناك علم إجمالي بفعل أحد هما، و عدم استلزم جريانه فيهما مخالفه عمليه على تقدير تعلق العلم الإجمالي بالفعل و الترك معاً، وقد حقيقنا في محله أن المانع من جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي ليس هو التناقض في أدلة الأصول، بل المانع هو استلزماته.

(١) العروة الوثقى ١: ٦٩٥، المسألة التاسعة عشر.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١١٢

لمخالفه تكليف منجز، و حينئذ فلا- مانع من جريانه في المقام، و مقتضاه لزوم العود للتدارك التشهد فقط، لعدم التجاوز عن محله السهو بخلاف السجود، فإنه محكوم بعدم الإيتان بحكم الاستصحاب و لا يجوز العود للتداركه بعد التجاوز عن محله السهو كما هو المفروض، بل مقتضى أصالة عدم الإيتان به و وجوب تداركه بعد الفراغ مع سجود السهو.  
و بالجملة: فلا يرى وجه للإعادة في المسألة أصلاً.

**الثامنة عشر:**

إذا علم أنه ترك سجدة إما من الركعة السابقة أو من هذه الركعة، فإن كان قبل الدخول في التشهد أو قبل النهوض إلى القيام أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه، وجب عليه العود إليها، لبقاء المحل بالنسبة إليها، وكون الشك بالنسبة إلى السجدة من الركعة السابقة بعد التجاوز، وإن كان بعد الدخول في التشهد أو في القيام، فالحكم كما مرّ في المسألة المتقدمة، فيجب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والإتمام وقضاء السجدة من الركعة السابقة مع سجود السهو، ولا تجب عليه الإعادة أصلًا<sup>(١)</sup> كما عرفت.

**النinth عشر:**

إذا علم أنه إما ترك جزء من الأجزاء المستحبة، أو جزء واجباً، ركناً كان أو غيره، كان من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة أو التشهد، أو من الأجزاء التي يوجب نقصها سجود السهو، صحت الصلاة<sup>(٢)</sup>، فيما لو كان الشك عارضاً بعد الفراغ أو بعد التجاوز عن محلّ الجزء الواجب.

وأما لو كان قبل التجاوز عن محله فيجب العود لتداركه لعدم جريان قاعدة

(١) العروة الوثقى ١: ٦٩٥، المسألة العشرون.

(٢) العروة الوثقى ١: ٦٩٦، المسألة الحادية والعشرون.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١١٣

التجاوز بالنسبة إليه، كما أنه لو كان قبل التجاوز عن محلّ الجزء المستحب يترجح الإتيان به، لعدم جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إليه، كما لو علم إجمالاً في حال القيام قبل أن يدخل في الركوع بأنه إما ترك سجدة واحدة من الركعة السابقة أو القنوت، فإنه حينئذ تجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السجود ولا تجري بالنسبة إلى القنوت، بل استحب الإتيان به بحاله بعد كون مقتضى الأصل عدم الإتيان به، وهذا مما لا خفاء فيه.

كما أنه لا إشكال فيما إذا تجاوز عن محل كلا الجزئين - الواجب والمستحب - ولكن لم يكن للمستحب على تقدير عدم الإتيان به في محله أثر أصلًا، فإنه حينئذ لا أثر للعلم الإجمالي لعدم ترتيب أثر على ترك المستحب في محله، فيكون الشك بالنسبة إلى الجزء الواجب بحكم الشك البدوي، فتجري فيه قاعدة التجاوز.

ونظير ذلك يتصور بالنسبة إلى بعض الأمور الواجبة كالجهر والإخفافات في موضوعهما، حيث إنه لا يتربّ على تركهما في محلهما نسياناً أثر أصلًا، فإذا علم إجمالاً بأنه إما ترك الجهر أو الإخفافات في موضوعهما، أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة صحت صلاته، ولا شيء عليه لعدم ترتيب أثر على ترك الجهر والإخفافات، فيكون الشك بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي.

إنما الإشكال فيما إذا تجاوز عن محل كلا الجزئين، ولكن كان للجزء المستحب على تقدير تركه في محله أثر فعلٍ، كما إذا تذكر بعد الركوع أنه ترك القنوت في محله، فإنه قد ورد النص فيه بأنه يؤتى به بعده<sup>(١)</sup>، وحينئذ فإذا علم إجمالاً بأنه إما ترك القراءة مثلًا أو القنوت بعد ما دخل في الركوع، فهل يكون هذا نظير ما لو علم إجمالاً بترك واحد من الجزئين الواجبين، فلا تجري قاعدة التجاوز هنا بالنسبة إلى الجزء الواجب كما لا تجري هناك، أو أنه حيث يكون الطرف الآخر هو الجزء

(١) الوسائل ٦: ٢٨٧-٢٨٨. أبواب القنوت ب ١٨ ح ٣-١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١١٤

المستحب - وهو مما يجوز تركه اختياراً، ولا يترتب عليه أثر من البطلان والعقوبة - يكون الشك بالنسبة إلى الجزء الواجب بحكم الشك البدوي الذي تجري فيه قاعدة التجاوز، فتصح الصلاة في المثال، ولا تجب سجدة السهو لأجل ترك القراءة الذي هو أحد طرفي العلم الإجمالي بالترك؟ . وجهان:

و الحق أن يقال: إنه كان المناط في عدم جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي هو لزوم التناقض في أدلة الأصول صدراً و ذيلاً لو قيل بالجريان، فاللازم في المقام اختيار الوجه الأول، نظراً إلى أنه لا يجتمع العلم الإجمالي بترك واحد من الجزئين، مع إجراء قاعدة التجاوز بالنسبة إليهما الحاكمة بلزوم المضي وعدم الاعتناء باحتمال تحقق الترك في محله.

و أما لو قلنا بما هو الحق من أن المناط في عدم جريانه هو استلزم الجريان لمخالفة تكليف منجز، و حيث أنها قبيحة عقلاً فلا يجوز أن يتعلق الجعل بما يستلزمها، لأن مرجعه إلى تجويزها و هو قبيح على الحكيم، فلا مانع من جريان القاعدة في المثال بالنسبة إلى كلا الجزئين، لعدم استلزمها مخالفة عملية لتكليف منجز، حيث إن ترك المستحب لا يكون معصية، و ترك الجزء الواجب مشكوك بالشك البدوي، فتجرى فيه قاعدة التجاوز.

فالعلم الإجمالي لا يكون له أثر التنجيز في المقام، كما فيسائر الموارد التي يشك في تتحقق بعض الأجزاء أو الشرائط أو طرور بعض الموانع، فإن الجميع موارد لجريان القواعد الظاهرة المجنولة للشاك، تسهيلاً لأمر المكلفين.

ضرورة أنه لو كان ما اعتبر في المأمور به وجوداً أو عدماً مطلقاً حتى عند طرق الشك، لكان ذلك مستتبعاً للحرج الشديد و العسر الأكيد، ولذا تصدى الشارع لرفع حكمه عند الشك، و مرجع الرفع إلى إجزاء المأمور به المستلزم لترتب المصلحة على عمل الشاك العامل بالوظائف الظاهرة، كترتتها على عمل العامل

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١١٥  
على طبق الواقع.

و بالجملة: لا مجال للإشكال في جريان القاعدة في المقام، ولذا لم يتحمل البطلان في العروة أصلاً.

## العشرون:

إذا علم أنه إنما ترك سجدة أو زاد ركوعاً، قال في العروة: الأحوط قضاء السجدة و سجدة السهو، ثم إعادة الصلاة. ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء و سجدة السهو، عملاً بأصله عدم الإتيان بالسجدة، و عدم زيادة الركوع «١»، انتهى.

و التحقيق أن للمسألة صوراً، لأنه إنما أن يتذكر ذلك بعد ما تجاوز محل السجود مطلقاً -السهوي و الشكـي- و إنما أن يتذكر بعد تجاوز خصوص محله الشكـي دون محله السهوي، كما إذا لم يدخل في رکوع الرکعة اللاحقة بعد، و إنما أن يتذكر قبل تجاوز المحل الشكـي أيضاً.

و في الصورة الأولى -التي كان تذكره بعد تجاوز المحلـين- تارة يكون تذكره بعد الرکوع في حال الاشتغال بالصلاـة، و أخرى يكون ذلك بعد الفراغ منها، فهـنا صور أربع، و لكن حكم الأخيرتين واحد، و ليس في المسألـة نص يرجع إليه، و لم تكن معنونـة بين الفقهاء حتى ينقل فيها أقوالـهم، بل إنـما هي مسألـة مفروضـة لا بدـ من الرجـوع في حكمـها إلى القواعد الكلـية و استنبـاطـهـ منها، فـقولـ:

إنـما الصورةـ التي كانـ التذـكرـ بعدـ تجاوزـ المحلـ مطلـقاـ فـفيـهاـ وجـوهـ:

أـحدـهاـ: ما اـحـتمـلهـ سـيـدـ الأـسـاطـينـ فـيـ العـروـةـ سـابـقاـ، فـإـنـهـ يـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ قدـ زـادـ رـكـوعـاـ، فـذـمـتـهـ مشـغـولـةـ بـالـصـلاـةـ بـعـدـ، وـ يـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ قدـ نـقـصـ سـجـدةـ

(١) العروة الوثقى ١: ٧٠٧، المسألة الخامسة.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١١٦

واحدة، فلا- يجب عليه إلّا قضاوها مع سجدة السهو، فهو يعلم إجمالاً بأنه إمّا أبطل صلاته بزيادة الركوع، فيكون عليه الإعادة، أو ترك سجدة فعليه قضاوها مع السجدتين، فيحتاط بالقضاء و سجدة السهو و إعادة نفس الصلاة.

ثانيها: وجوب إعادة الصلاة فقط، لأنّقضاء السجدة المنسيّة مع سجدة السهو فرع صحة الصلاة، والمفروض أنه بعد في شكّ منها فلا مجال له، ولم يذكر هذا الاحتمال في العروة مع أنه ذكره في نظائر المسألة.

ثالثها: ما نفي عنه البعض في العروة من جواز الاكتفاء بقضاء السجدة والإتيان بسجود السهو، مستدلاً بأنّالأصل عدم زيادة الركوع، فلم يبطل صلاته، و عدم الإتيان بالسجود، فلا بدّ من قصائه.

ويدفع هذا الوجه أنّاستصحاب عدم زيادة الركوع وإن كان مقبولاً لا مانع منه، إلّا أنه لا مجال لاستصحاب عدم الإتيان بالسجود بعد تجاوز المحلّ كما هو المفروض، لحكومة قاعدة التجاوز الجارية فيه عليه، و ليس الأمر كذلك بالإضافة إلى أصله عدم زيادة الركوع، لأنّ مجرّى تلك القاعدة هو ما إذا احتمل الإخلال بالجزء في محلّه، و الزائد المحتمل هنا ليس بجزء.

والقول بوقوع المعارضة بين الاستصحاب الجاري في الركوع النافي لزيادته، و بين قاعدة التجاوز الجارية في السجود الحاكمة بالإتيان به في محلّه، و أثر التعارض التساقط، فيرجع في السجود إلى استصحاب عدمه لخلوّه عن الحاكم بعد التساقط، يلزم عدم وجود محظوظ يحرز به عدم زيادة الركوع، لأنّ المفروض سقوط الاستصحاب في جانبه بسبب التعارض مع القاعدة الجارية في السجود فتدبر. ثمّ لا يخفى أنّ جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي قد وقع مورداً للخلاف من الجهتين

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١١٧

الجهة الأولى: فيما إذا كان مورد بعض الأصول الجارية في أطرافه متقدماً على مورد بعض آخر، كما إذا كان بعض أطراف العلم هو احتمال صحة الصلاة، و البعض الآخر هو احتمال الإتيان بما يوجب سجدة السهو، أو احتمال الإخلال بالجزء غير الركعى مع عدم تجاوز المحلّ، و مقتضاه لزوم الرجوع والتدارك.

ففي مثل هذه الموارد التي لو لم يكن في البيان علم إجمالي كان الأصل المتقدم و المتأخر جاريين معاً، فهل وقوع الاحتمال طرفاً للعلم الإجمالي يمنع عن جريان الأصل في أطرافه مطلقاً؟ كما إذا كانت الأطراف متساوية من حيث الرتبة، أو أنّ وقوعه كذلك في المقام لا يمنع إلّا عن جريان الأصل المتأخر رتبة من حيث المورد؟

و أمّا الأصل المتقدم فيجري كما كان يجري فيما لو لم يكن في البيان علم إجمالي، فإذا علم أنه صدر منه إمّا ما يوجب بطلان الصلاة و إمّا ما يوجب سجدة السهو، فهل هذا العلم يمنع عن جريان كلا الأصلين، أو لا يمنع إلّا عن خصوص الأصل الجاري في موجب السجود؟، الظاهر المنع مطلقاً و عدم الفرق بين صورتى اختلاف الرتبة و تساويها في عدم جريان شيء من الأصلين، لأنّ مفاد كلّ منهما ينفي مفاد الآخر، و جريانهما معاً يستلزم مخالفتهما إجمالاً، فهما من هذه الجهة مشتركتان.

الجهة الثانية: في مانعية العلم الإجمالي عن جريان الأصل مطلقاً و عدمها، فنقول: قال الشيخ قدس سره في الرسائل في مبحث القطع و الاشتغال ما ملخصه: إنّه إذا علم بالتكليف عملاً إجمالياً فلا تجوز مخالفته القطعية، بأن يأخذ بالأصل في جميع الأطراف و يعمل به، و أمّا المخالفة الاحتمالية فيجوز الإذن فيها «١».

أقول: التكليف إذا كان متعلقاً للعلم الجزمى و اليقين الذي لا يشوبه شكّ و ريب، فلا يجوز مخالفته أصلاً، و لو كان العلم المتعلق به إجمالياً، لأنّ تعلق العلم به

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١١٨

أوجب تبّجزه على كُلّ حال، و مرجع ذلك إلى استحقاق العقوبة على ارتكاب الخمر الموجود في البين، وأن عدم تميّزه تفصيلاً لا يمنع عن جواز المؤاخذة عليه.

و في هذه الصورة لا يصح الإذن، و لو في ارتكاب بعض الأطراف، لعدم اجتماع الإذن كذلك مع تنجز التكليف على كُلّ حال، و أاما لو لم يكن التكليف معلوماً، بل قامت حجة إجمالية على ثبوته مثل قوله تعالى إِنَّمَا الْحَمْرُ. «١»، فإن غاية أمره أن يكون له ظهور في حرمة جميع أفراد الخمر، مشكوكاً كان أو معلوماً، و المعلوم مجحلاً كان أو مفضلاً.

ففي هذه الصورة لا مانع من ترك هذا الظهور بسبب ظهور آخر حاكم عليه، مثل قوله عليه السلام: «كُلّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ». «٢»، الظاهر في أنه لا يزيد إِلَّا ترك الحرام الذي عرف بعينه و تميّز بشخصه، و مقتضى ذلك عدم تنجز التكليف إِلَّا إذا كان معلوماً تفصيلاً. و لا يخفى أن الأصحاب أبوا أن يتمسّكوا به في الشبهة المحصورة، لما ورد فيها من طائفتين من الأخبار: إحداهما: في السمن و الجبن و أنه لا ينبغي أن يجتب من أجل إدخال الميتة في سمن و جبن واحد «٣».

ثانيةهما: في الماء النجس المشتبه بين الإناثين، و قد أمر بإهراقهما و التيمم «٤»، فلعلوا من ذلك خروج الشبهة المحصورة عن عموم مثل: «كُلّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ» و اختصاصه بمثل الجبن الواحد المشتبه بين كثير.

و حاصل الكلام أنه مع العلم بالتكليف لا مجال لجريان الأصل أصلاً و مع

(١) المائدة: ٩٠

(٢) الوسائل ١٧: ٨٩. أبواب ما يكتسب به ب٤ ح٤.

(٣) الوسائل ٢٤: ٢٣٥. أبواب الأطعمة المحرمٌ ب٦٤ ح١.

(٤) الوسائل ١: ١٥١. أبواب الماء المطلق ب٨ ح٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١١٩

الحجّة الإجمالية لا مانع منه، و قد أطلق عليها العلم مجازاً كما لا يخفى.

## الحادية والعشرون:

لو علم أنه إِمَّا ترك سجدة أو تشهّداً. قال في العروة: وجب الإتيان بقضائهما و سجدة السهو مرّة «١».

أقول: فيما إذا لم يجز المحلّ يأتي بالتشهّد و يحتاط بعد الفراغ بقضاء السجدة، و لكنّ الظاهر عدم لزوم هذا الاحتياط، لعدم تجاوز الفرض عن الاحتمال، فلا مانع عن جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السجود، و إذا جاز خصوص محلّه الشكّي دون السهو، فلا مجال حيثّد لجريان القاعدة للمعارضة، و مقتضاها التساقط، فلا بدّ من الرجوع إلى استصحاب عدم، فيرجع و يتدارك التشهّد و يقضى السجدة بعد الفراغ.

و مثله في عدم جريان القاعدة ما إذا جاز المحلّين و دخل في ركوع الركعة اللاحقة، فإنّ مقتضى استصحاب عدم الإتيان بشيء منهما لزوم تداركهما، غاية الأمر أنه يتداركهما بعد الفراغ، و يسجد سجدة السهو بقصد ما في الذمة.

## الثانية والعشرون:

إذا علم أنه إِمَّا ترك سجدة من هذه، أو من السابقة، ففي صورة تجاوز المحلّين يتمّ صلاته و يقضى سجدة بعد الفراغ. و يأتي

بسجدة السهو، و مع عدم تجاوز المحل الشكّي يرجع فيتدارك، و له أن يحتاط بعد الفراغ بقضاء السجدة، و مع تجاوز المحل الشكّي دون السهو يكون الكلام فيه مثل ما تقدّم.

(١) العروة الوثقى ١: ٧٠٨، المسألة الثانية والخمسون.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٢١

### المطلب الخامس: في قضاء الصلوات

#### إشارة

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٢٣

#### قضاء الصلوات

قد اتفقت الآراء بين فقهاء العامة و الخاصة على وجوب القضاء في الجملة، و روى ذلك عن الجمهور بطرقهم عن النبي صلى الله عليه و آله «١»، و الخاصة أيضاً عنه صلى الله عليه و آله و عن العترة الطاهرة عليهم السلام التي يكون قولهم من الحجج و الأدلة عند الخاصة، فأصل الحكم مما لا إشكال فيه، إنما الكلام في خصوصية الصلاة التي يجب قضاها مع الفوت، و كذا في خصوصية الفوت الذي يوجب القضاء، فنقول:

من فاتته الصلاة و لم يتحقق منه عمل كان مصداقاً لهذا العنوان و لا يخلو إما أن يكون مسلماً و إما أن يكون كافراً، و الكافر قد يكون كفراً أصلياً و قد يكون مرتدًا، و المرتد إما أن يكون فطرياً و إما أن يكون ملبياً. و على التقديرتين إما أن يكون رجلاً و إما أن يكون امرأة.

و المسلم الذي فاتته الصلاة إما أن يكون إمامياً و إما أن لا يكون كذلك. و غير الإمامي إما أن يكون محكماً بالكفر كالنواصب و الغلاة و غيرهما من

(١) صحيح البخاري ١: ١٦٦ ب ٣٧ ح ٥٩٧، سنن النسائي ١: ٣٣١-٣٣٣ ب ٥٢-٥٤، صحيح مسلم ٥: ١٤٩ ب ٥٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٢٤

المنتخلين للإسلام، و إما أن لا يكون كذلك. و الإمامي الذي فاتته الصلاة تارة لم يكن مكلفاً بالصلاحة في وقت الفوت، كما إذا كان في وقت الفوت صغيراً، أو مجذوناً أو حائضاً، أو نفساء، أو مغمى عليه، أو غافلاً، أو كان فقداً للظهورين، و أخرى كان مكلفاً بها،غاية الأمر أنه تركها متعمداً في ذلك.

إذا عرفت هذه الصور فنقول:

لا خلاف بين المسلمين قاطبة في أن الكافر بالكفر الأصلي بعد ما أسلم لا يجب عليه القضاء، لأن الإسلام يجب ما قبله «١»، و إن وقع الاختلاف بينهم في تكليف الكفار بالفروع كالأصول على قولين:

١- عدم كونهم مكلفين بها كما اختاره أبو حنيفة و جماعة «٢».

٢- كونهم مكلفين بالفروع كالأصول، و اختياره أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم أجمعين «٣».

ولكن لا خلاف بينهم في عدم وجوب القضاء بعد ما أسلم «٤».

و المناقشة في تكليفهم بجميع الفروع التي منها العبادات التي يعتبر في صحتها الإسلام ضرورة، فهي في حال الكفر غير مقدورة، فكيف يمكن تعليق التكليف بها.

مندفعه بمنع عدم القدرة بعد كونه متمنكاً من شرط الصحة الذي هو الإسلام، ضرورة أنه قادر على أن يسلم ثم يصلى ويصوم مثلاً.

نعم، هنا إشكال مشهور في خصوص التكليف بصلة القضاء، و تقريره أنَّ

(١) المعتبر: ٤٠٣: ٢، روض الجنان: ٣٥٥، مدارك الأحكام: ٤: ٢٨٩، الحدائق: ١١: ٢، رياض المسائل: ٤: ٧١، مستند الشيعة: ٧: ٢٦٩،  
جواهر الكلام: ١٣: ٦، مسنن أحمد: ٤: ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥، جامع الصغير: ١: ٤٧٤، ح: ٣٠٦٤، عوالى اللتالى: ٢: ٥٤ ح ١٤٥، تذكرة الفقهاء  
٢: ٣٤٩، كشف اللثام: ٤: ٤٣٧.

(٢) المستصنفي: ١: ١٢٨.

(٣) نهج الحق: ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ١: ٤٨٨.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٢٥

الكافر بعد ما أسلم لا يكون مكلفاً بالقضاء على ما هو المفروض، من أنَّ الإسلام يجب ما قبله، وما دام كونه باقياً على الكفر لا يكون قادرًا على متعلق التكليف، لاشترط الإسلام في متعلقه والقدرة عليه شرط في صحة التكليف، ولذا التزم صاحب المدارك «١» على ما حكى عنه بعدم كونه مكلفاً بالقضاء من بين الفروع وإن كان مكلفاً بغيره من التكاليف.

و يمكن أن يقال في تصوير ذلك: إنَّ القضاء ليس طبيعة مغایرة لطبيعة الأداء بحيث كانت صلاتاً القضاء والأداء ماهيتين متغيرتين، بل صلاة القضاء كالأداء هي نفس طبيعة الصلاة، غاية الأمر تعلق الأمر بطبيعة الصلاة، و أمر آخر بالإتيان بها في الوقت.

و احتياج القضاء إلى دليل جديد، و عدم كفاية الدليل الدال على وجوب الصلاة في الوقت في وجوبه لا ينافي ما ذكرنا، من عدم كون القضاء مغايراً للأداء، و أنَّ الأمر تعلق بنفس الطبيعة، ضرورة أنَّ ذلك إنما هو في مقام الإثبات، بمعنى أنه لو لم يكن دليلاً على وجوب القضاء لما أمكن استفادته ذلك من نفس الدليل الدال على وجوب الصلاة في الوقت بعد ما كان ظاهراً في إيجاب واحد متعلق بالمقيد.

ضرورة أنَّ مثل قوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ<sup>٢</sup> ظاهر في أنَّ الواجب أمر واحد مقيد، غاية الأمر إنَّه بعد قيام الدليل على وجوب القضاء يستكشف أنَّ الأمر لم يتعلق بالطبيعة المقيدة، بل هنا أمران تعلق أحدهما بنفس الطبيعة، و الآخر بالإتيان بها في الوقت.

إذا عرف ذلك نقول: إنَّ الكافر بعد ما ترك الصلاة في الوقت يسقط عنه الأمر الثاني المتعلق بالإتيان بها في الوقت، لعدم تمكّنه حينئذ من امثاله، و أمَّا الأمر

(١) مدارك الأحكام: ٤: ٢٨٩.

(٢) الاسراء: ٧٨.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٢٦

الأول المتعلق بنفس الطبيعة فهو بعد باق ما دام كونه باقياً على الكفر، و إذا أسلم يسقط عنه، لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يأمر من أسلم بعد الكفر بقضاء ما فاته في حاله من الصلاة و الصيام و غيرهما.

و أمَّا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الإسلام يجب ما قبله» فهو لا يدل على سقوط هذا الأمر، لأنَّ مقتضاه كون الجب متعلقاً بما قبل

الإسلام و بما فات منه في حال الكفر، و المأمور به بهذا الأمر لم يكن فائتا عن الكافر لبقاء القدرة على امثاله بعد خروج الوقت، سواء أسلم أم لم يسلم.

هذا، و لكن التحقيق في المقام ما اختاره صاحب المدارك من عدم كون الكافر مكلفا بالقضاء و إن كان مكلفا بغيره من التكاليف. و ذكر بعض الأعاظم من المعاصرين في كتاب الصلاة في مقام تصوير توجّه التكليف بالقضاء إلى الكافر ما ملخصه: إن الكافر في الوقت مكلف بالإتيان بالصلاه أداء و مكلف أيضا بالإتيان بها في الخارج على تقدير تركها في الوقت، و التكليف الأول مطلق، و الثاني مشروط بترك العمل في الوقت، و الإسلام في الوقت كما أنه مقدمة لصحة العمل الواجب عليه أداء لكونه شرطا لها، فيجب عليه تحصيله كذلك مقدمة للعمل الواجب عليه خارج الوقت مشروطا بالترك في الوقت.

لأنه لو لم يسلم في الوقت و بقى على كفره لم يصح منه، و إن أسلم يخرج عن موضوع التكليف، فالإسلام في الوقت مقدمة لصحة العمل القضائي، فيجب عليه تحصيله، لما قلنا في محله من أن الواجب المشروط لو ترك مستندا إلى ترك غير ما علق عليه الطلب تصح المؤاخذة عليه، و لا يلزم من ذلك ثبوت المؤاخذة عليه، و إن أسلم خارج الوقت، نظرا إلى عدم إسلامه في الوقت حتى يتمكن من القضاء، و ذلك لأن الإسلام خارج الوقت بمنزلة الصلاة في الوقت، و التكليف بالقضاء

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٢٧

مشروط بتركهما معا، فهو في الوقت مكلف بأحد الأمرين: إما الصلاة في الوقت، و إما الإسلام خارجه، فلا يلزم ما ذكر «١». انتهى ملخصا.

و يرد عليه- مضافا إلى أن ذلك مجرد تصوير عقلٍ لا يساعدك شيء من الأدلة النقلية الواردة في القضاء كما هو غير خفي- أن الإسلام في الوقت و إن كان مقدمة لصحة العمل الواجب عليه أداء، إلا أن دعوى مقدمته لصحة العمل القضائي ممنوعة جدا، ضرورة اشتراط صحة الصلاة أداء كانت أو قضاء بالإسلام حال الإتيان بها، لوضوح أنه لو أسلم في الوقت ثم ارتد عن الإسلام في خارجه لم يصح منه العمل القضائي بداهـة.

فالشرط في صحة العمل هو الإسلام حال الاشتغال به، و إما الإسلام في الوقت فلا وجه لأن يكون شرطا للعمل الذي يكون ظرف الإتيان به خارج الوقت، فقياس القضاء بالأداء من هذه الجهة باطل جدا.

نعم، لو أسلم في الوقت دون خارجه يتوجه إليه التكليف بالقضاء، لكنه شرط في توجّهه إليه لا في إمكان تحقق العمل منه، و مجرد خروجه عن موضوع التكليف مع الإسلام خارج الوقت لا- يوجب أن يكون الإسلام في الوقت مقدمة لصحة نفس العمل كما هو واضح، فالإنصاف أن هذا الجواب غير تام، هذا كله في الكافر بالكفر الأصلي.

و إما المرتد الذي رجع عن ارتداده، فالظاهر كما هو المشهور «٢»- على ما ادعى و هو غير بعيد- إنه يجب عليه قضاء ما فاته في حال ارتداده، سواء كان ملياً أو فطرياً، بناء على قبول توبته واقعا، و سواء كان رجلاً أو امرأة، و ذلك لعدم

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائر: ٥٥٧-٥٥٨.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١١٠، المنتهي ١: ٤٢١، مدارك الأحكام ٤: ٢٩٢، كشف اللثام ٤: ٤٣٧، مفتاح الكرامة ٣: ٣٨١، جواهر الكلام ١٣: ١٣-١٤.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٢٨

الدليل على سقوط القضاء عنه بعد شمول أدلة وجوبه له، و عدم كون معاملة النبي صلى الله عليه و آله مع من أسلم من الكفار و عدم أمره لهم بالقضاء شاملة للمرتد، كما أنّ الظاهر انصراف قوله صلى الله عليه و آله: «الإسلام يجب ما قبله» عن إسلام المرتد. و إما النواصب و الغلاة و غيرهما من المتحلين للإسلام المحكومين بالكفر، فالظاهر أن حكمهم حكم غيرهم من العامة المحكومين

باليسلام وسيجيء.

وأما المخالف إذا استبصر، فالظاهر أنه أيضا لا يقضى ما أخل بها في حال المخالفه بشرط الإتيان بها موافقة لمذهبه، ولا فرق في ذلك بين الصلاة وغيرها من العبادات، نعم، قد اختصت الزكاة من بينها بلزوم أدائها ثانياً، لكنها حقاً مالياً لأصناف خاصة مع صفات خاصة، قد وضعها المخالف في غير موضعها، ويدل على ذلك الروايات الكثيرة المستفيضة<sup>١</sup>.

وأما الحائض والنفساء فسقوط القضاء عنهما قطعى، ولم يخالف فيه أحد من المسلمين<sup>٢</sup>، ويدل عليه أيضاً أخبار كثيرة<sup>٣</sup>، كما أن عدم سقوطه عن النائم في جميع الوقت والساهر عن الصلاة كذلك محل اتفاق بين المسلمين<sup>٤</sup> ورواه الجمهور بطرقهم عن النبي صلى الله عليه وآله<sup>٥</sup>، بل لا يكون وجوب القضاء متتفقا عليه بينهم إلا بالنسبة إليهما، لأنهم اختلفوا في العايم والمغمى عليه .<sup>٦</sup>

(١) الوسائل ٩: ٢١٦. أبواب المستحقين للزكاة ب ٣.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١١٠، تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٢، مدارك الأحكام ٤: ٢٨٨، مستند الشيعة ٧: ٢٦٨ و ٢: ٤٦١، جواهر الكلام ١٣: ٦، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٤٨٨.

(٣) الوسائل ٢: ٣٤٥ - ٣٤٦. أبواب الحيض ب ٤٠ و ٤١، صحيح البخاري ١: ٩٥ ب ٢١، سنن البيهقي ١: ٣٠٨.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١١٠، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٤٩ مسألة ٥٥، مستند الشيعة ٧: ٩٠ و ٢٧٥، جواهر الكلام ١٣: ١٢ - ١١.

(٥) صحيح البخاري ١: ١٦٦ ب ٣٧ ح ٥٩٧، سنن ابن ماجه ١: ٢٢٧ ب ١٠، سنن النسائي ١: ٣٣١ - ٣٣٢ ب ٥٢ و ٥٣.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٤٩١، بداية المجتهد ١: ١٨٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٢٩

والسر فيه عدم ثبوت رواية عن النبي صلى الله عليه وآله، فيهما، وقد تشبت<sup>١</sup> من قال منهم بوجوب القضاء فيما بالقياس ونحوه. هذا، ولكن ثبوت الوجوب بالنسبة إلى العايم عند أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم أجمعين مما لا خلاف فيه ولا اشكال<sup>٢</sup>. وأما الإغماء المستوجب الموجب لفوائد الصلاة، فمقتضى الأخبار الكثيرة المرورية عن العترة الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين عدم وجوب القضاء عليه<sup>٣</sup>، لكن في مقابلتها روايات أخرى تدل بعضها على وجوب القضاء مطلقاً.

مثل ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل شيء تركته من صلاتك لمرض أغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت»<sup>٤</sup>. وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق؟ قال: «يقضى ما فاته، يؤذن في الأولى ويقيم في الثانية»<sup>٥</sup>.

ورواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه فقال: «يقضى كل ما فاته»<sup>٦</sup>. وما رواه رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المغمى عليه شهراً ما يقضى من الصلاة؟ قال: «يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد»<sup>٧</sup>.

(١) شرائع الإسلام ١: ١١٠، مدارك الأحكام ٣: ٩١، جواهر الكلام ١٣: ١١، مستند الشيعة ٧: ٢٦٧، مفتاح الكرامة ٣: ٣٨٢، كشف اللثام ٤: ٤٣٧.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٨. أبواب قضاء الصلوات ب ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٤ ح ٧٢١ وج ٣: ٩٣٥ ح ٣٠٤، الاستبصار ١: ٤٥٩ ح ١٧٨٢، الوسائل ٨: ٢٦٤. أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ٤.

- (٤) التهذيب ٣: ٣٠٤ ح ٣٠٥ و ٩٣٦ ح ٢٤٤ وج ٤: ٧٢٢، الاستبصار ١: ٤٥٩ ح ١٧٨٣ و ١٧٨٤ ح ٤٥٩، الوسائل ٨: ٢٦٥. أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ٢ و ٣.
- (٥) التهذيب ٣: ٣٠٤ ح ٣٠٥ و ٩٣٧ ح ٢٤٤ وج ٤: ٧٢٢، الاستبصار ١: ٤٥٩ ح ١٧٨٣ و ١٧٨٤ ح ٤٥٩، الوسائل ٨: ٢٦٥. أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ٢ و ٣.
- (٦) التهذيب ٣: ٣٠٤ ح ٩٣٨ وج ٤: ٧١٩ ح ٢٤٤، الاستبصار ١: ٤٥٩ ح ١٧٨٥، الوسائل ٨: ٢٦٥. أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ٤.
- نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٣٠

و بعضها على التفصيل بين إغماء ثلاثة أيام أو أكثر، مثل مضمرة سماعة قال:

سألته عن المريض يغمى عليه؟ قال: «إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس قضاء وإذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعلية قضاء الصلاة فيهن» <sup>(١)</sup>. وبعض تلك الروايات يدل على وجوب قضاء يوم واحد، مثل رواية حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المغمى عليه؟ فقال: «يقضى صلاة يوم» <sup>(٢)</sup>.

و بعضها على وجوب قضاء ثلاثة أيام وإن جاز إغماوه عنها، مثل رواية أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل أغمى عليه شهرا يقضى شيئا من صلاته؟

قال: «يقضى منها ثلاثة أيام» <sup>(٣)</sup>.

هذا، ولكن هذه الروايات محمولة على مراتب الاستحباب، لصراحة الطائفة الأولى في نفي الوجوب وعدم كونها خبرا واحدا، مضافا إلى وجود الاختلاف بين الطائفة الثانية، فلا بد معه من الحمل على مراتب الاستحباب، ولو لم يكن في مقابلها شيء كما لا يخفى. نعم، الظاهر أن المراد بما يدل على قضاء يوم واحد هو قضاء اليوم الذي أفاق فيه، كما صرحت به في بعض الروايات، وعليه فالمراد من القضاء ليس ما يقابل الأداء، بل مجرد الإتيان بالصلاة، وحيثند فيسقط عن المعارضة للطائفة الأولى.

ثم إن القدر المتيقن من الإغماء الموجب لسقوط القضاء هو الإغماء العارض

- (١) التهذيب ٣: ٣٠٣ ح ٩٢٩، وج ٤: ٧٢٠ ح ٢٤٤، الاستبصار ١: ٤٥٨ ح ١٧٧٦، الوسائل ٨: ٢٦٥. أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ٥.
- (٢) التهذيب ٣: ٣٠٣ ح ٩٣٠، الاستبصار ١: ٤٥٨ ح ١٧٧٧، الوسائل ٨: ٢٦٧. أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ١٤.
- (٣) التهذيب ٤: ٢٤٤ ح ٧٢٣، الوسائل ٨: ٢٦٦. أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ١١.
- نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٣١

للملکف، من دون أن يكون مستندا إلى إرادته و اختياره أصلًا، كما إذا كان بأفة سماوية، لأنه الذي يجري فيه قطعا التعليل الوارد في جملة من أخبار الإغماء، وهو قوله عليه السلام: «كل ما غالب الله عليه فالله أولى بالعذر» <sup>(١)</sup>.

و كيف كان، فهذا مما لا إشكال فيه، كما أنه لا إشكال ظاهرا في عدم القضاء فيما إذا أوجد سببه اختيارا مع الالتفات إلى سببته وعدم الاضطرار إلى إيجاده، ووجه عدم الإشكال وضوح عدم جريان ذلك التعليل في هذا المورد.

إنما الإشكال فيما إذا حصل لا من فعله بل بفعل غيره، أو حصل بفعله لكن كان مضطرا إلى إيجاده لأجل المرض، سواء كان مع التوجّه والالتفات إلى سببته للإغماء أو مع عدم التوجّه إليها، أو لم يكن مضطرا إلى إيجاده ولم يكن ملتفتا إلى تأثيره أيضا. ومنشأ الإشكال الشك في جريان التعليل، و معه يشكل رفع اليد عن عمومات أدلة ثبوت القضاء، خصوصا إذا كان من فعله، سيما إذا كان مع التوجّه والالتفات إلى السببية وأنه يوجب الإغماء، فالاحوط لو لم يكن أقوى ثبوت القضاء وعدم سقوطه في هذه الصورة فتدبر، هذا في المغمى عليه.

و إنما السكران، فالظاهر وجوب القضاء عليه، سواء كان مع العلم أو الجهل، و سواء كان مع الاختيار على وجه العصيان، أو للضرورة،

أو الإكراه، وأمّا فاقد الطهورين فوجوب القضاء عليه محل إشكال «٢»، لعدم كونه مكلفا بالأداء حتى يصدق بالنسبة إليه عنوان الغوت الذي قد أخذ في موضوع وجوب القضاء، لكن الأحوط الوجوب.

(١) الوسائل ٨: ٢٥٩ - ٢٦٠. أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٣، ٧، ٨، ١٣.

(٢) المقنية: ٦٠، المبسوط ١: ٣١، الوسيلة: ٧١، السرائر ١: ١٣٩، المعتبر ٢: ٤٠٥، شرائع الإسلام ١: ١١٠، المتهى ١: ١٤٣، البيان: ٨٦، نهاية الأحكام ١: ٢٠١، الروضه البهيه ١: ٣٥٠.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٣٢

### الترتيب بين الفائنة والحاضرة

لا خفاء في عدم اشتراط الترتيب بين الصلوات الواقعه في أوقاتها، بحيث كان الإتيان بالسابقه من شرائط تحقق اللاحقة، ومجزد تأخير بعضها عن بعض، تبعاً للزمان الذي هو من الموجودات التدريجيه المتأخره بعض قطعاتها عن بعض بالذات، ويكون كل قطعة منها وقتاً لصلة خاصة لا يوجب اشتراط ما هو المشروط منها بالزمان اللاحق، بوقوع السابقه في زمانها السابق على الزمان اللاحق ذاتاً. نعم، قد دل الدليل على اشتراط وقوع الظاهر والإتيان بها في صحة العصر، وكذا المغرب بالنسبة إلى العشاء «١»، وأمّا في غيرهما كاشتراط الإتيان بالصبح في صحة الظهرين، أو الإتيان بهما في صحة العشائين، فهو مما لم يقدم عليه دليل أصلاً، بل لا خلاف في عدمه.

وكيف كان فقد وقع الخلاف في اعتبار الترتيب بين الفوائت المتعددة بعضها مع بعض، وكذا في اعتبار الترتيب بين الفائنة والحاضرة.

ولنقدهم البحث في المسألة التي وقعت معونه في كلام كثير من الفقهاء بعنوان المضايقه والمواسعه، وصنفوا فيها رسائل مستقلة، إما تكونها معركه عظيمه - على ما قال الشهيد و العلامه «٢» - و إما لكونها مورداً لابتلاء العامة، و على أي حال ففي المسألة أقوال كثيرة و آراء متشتته، و نحن نقتصر على أصولها، فنقول:

**الأول:** القول بالمواسعه المطلقة، وقد حكى هذا القول عن ظاهر كلام القديمين

(١) الوسائل ٤: ١٢٥. أبواب المواقف ب ٤ و ص ١٨٣ ب ١٧.

(٢) مختلف الشيعه ٣: ٨، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ١: ٩٨.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٣٣

والشيخين والسيدين والقاضي والحلبي والحلبي، وعن المعتبر نسبته إلى الدليمي، وهذا هو المشهور بين القدماء كما حكى عن غير واحد «١».

**الثاني:** المواسعه المطلقة المحضه، حكى ذلك عن عبيد الله بن على الحلبي في أصله الذي ذكر أنه عرضه على الصادق عليه السلام واستحسنه، و عن الحسين بن سعيد، و أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، و الصدوقين، و الجعفري صاحب الفاخر، و الشيخ أبي عبد الله الحسين بن أبي عبد الله المعروف بالواسطي الذي كان من مشايخ الكراجكي و المعاصر للمفيد، و إليه ذهب على بن موسى رضي الدين ابن طاوس، و حكاه عن بعض من تقدم كالحلبي والواسطي، و جمع آخر و كثير من المتأخرین «٢».

**الثالث:** القول بالتضييق مع وحدة الفائنة، و بخلافه مع تعددتها، ذهب إليه المحقق في كتبه و تبعه صاحب المدارك، و قوله الشهيد في بعض كتبه، و حكى عن بعض آخر «٣».

الرابع: التفصيل بين فائتة اليوم، متعددة كانت أو واحدة، وبين غيرها بالمضايقة في الأولى، والمواسعة في الثانية، و هو المحكى عن مختلف العلامة قدس سره «٤».

الخامس: القول بالمواسعة إذا فاتت عمداً وبالمضايقة إذا فاتت نسياناً، حكى

(١) المقنية: ٢١١، المبسوط ١: ١٢٧، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٨، الغنية: ٩٨-٩٩، المهدب ١: ١٢٦، الكافي في الفقه: ١٥٠، السرائر ١: ٢٧٤، المراسم: ٩٠، و حكاه عن العمانى و ابن الجينيد في مختلف الشيعة ٣: ٤، مدارك الأحكام ٤: ٢٩٨، جواهر الكلام ١٣: ٣٨.

(٢) مفتاح الكرامة ٣: ٣٨٦، مستند الشيعة ٧: ٢٨٩-٢٨٨، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ١: ٩٩-١٠٢، رسالة عدم المضايقة، المطبوع في مجلة تراثنا ٧: ٣٣٨-٣٥٤.

(٣) المسائل العزيّة (الرسائل التسع): ١١٢، المعتبر ٢: ٤٠٥، المختصر النافع: ١١٠، شرائع الإسلام ١: ٧٠، مدارك الأحكام ٤: ٢٩٥، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ١: ١١٦، كشف الرموز ١: ٢١٠.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ٦.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٣٤

ذلك عن وسيلة الشيخ عماد الدين بن حمزة «١».

السادس: التفصيل بين الفائتة الواحدة إذا ذكرها يوم الفوات وبين المتعددة والواحدة المذكورة في غير يوم الفوات، حكى ذلك عن ابن أبي جمهور الأحسائي «٢».

و الظاهر أنّ ما حكاه ابن طاوس عن بعض القدماء من الأصحاب من القول بالمواسعة المطلقة غير ثابت، لأنّ الفورية كانت متفقاً عليها بينهم ظاهراً، وإن اختلفوا بين من يقول باستثناء دخول وقت الحاضرة مع الاستغلال بها، وبين من يقول باستثناء وقت تضييقها.

ثم إنّ عمدة المطالب التي يدور عليها القول بالمضايقة، مطالب ثلاثة: أحدها: فوريّة القضاء، وفيها احتمالان:

١- كون القضاء موقتاً بالذكر، بمعنى أنه متى ذكر فوات الفريضة فذلك الزمان الذي هو زمان حدوث الذكر هو وقت الإتيان بها قضاء، بحيث لو أخرّها عن ذلك الوقت تصير كتأخير الفريضة عن وقتها الأدائي قضاء أيضاً، وهذا هو الذي نسبه إليهم العلامة قدس سره «٣».

٢- مجرد فوريّة وجوب القضاء من دون أن يكون موقتاً بالذكر، بل يكون وجوبه مطلقاً غير مشروط بوقت، غاية الأمر لزوم المبادرة إلى الإتيان بمتعلقه، بمعنى تعلق الوجوب بالفوريّة بعد تعلقه بأصل الطبيعة، فهنا أمران تعلق أحدهما بنفس طبيعة القضاء، والآخر بالمبادرة إليها و فوريّة الإتيان بها.

ثانيها: ترتيب الحاضرة على الفائتة، وفيه احتمالان أيضاً:

(١) الوسيلة: ٨٤

(٢) نقله عنه في جواهر الكلام ١٣: ٤١.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٣-٦، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٠ مسألة ٥٦.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٣٥

١- مجرد لزوم الإتيان بالفائتة قبل الحاضرة، لأجل كون الوجوب المتعلق بها فوريّاً من دون أن يكون الإتيان بها شرطاً في صحة

الحاضرة.

٢- كون الإتيان بها من شرائط صحة الحاضرة، كشرطية الإتيان بالظهور للعصر والمغرب للعشاء.  
ثالثها: العدول بالشيء من الحاضرة إلى الفائمة، إذا نسي الإتيان بها وذكرها في أثناء الحاضرة، وليعلم أن هذا المطلب لا يستفاد من القائلين بالمضيافة من العادة أصلاً، فإنهم يحكمون في هذا الفرض ببطلان الصلاة ولا يجوزون العدول كالقائلين بالمواسعة منهم.  
ثم إن مقتضى الأصل العلمي مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة للطرفين هو القول بالمواسعة، لأن كل واحد من المطالب الثلاثة المتقدمة على خلاف الأصل، ضرورة أن الأصل يقتضي عدم التوقيت وعدم تعلق أمر آخر بالمبادرة والفورية، وعدم كون الإتيان بالفائمة من شرائط صحة الحاضرة، وعدم وجوب العدول منها إليها بالنية إذا ذكر فوتها في أثناء الحاضرة.

نعم، يمكن أن يورد على جريان الأصل، بأن توجيه التكليف بطبيعة القضاء عند فوت الفريضة في وقتها مما لا شك فيه، واللازم على المكلّف الخروج عن عهده هذا التكليف المتوجّه إليه يقيناً، بأن أتى بمعتله في أول أوقات الإمكانيّة ولم يؤخر عمداً، وإنما فمع التأخير عن أول أوقاته إلى ثانية وثالثة و..، يحتمل أن لا يبقى متمكاناً من الإتيان به في ذلك الوقت، ومع هذا الاحتمال لا يجوز له إجراء الأصل مع كون توجيه التكليف إليه معلوماً.

ولكن ربما يتوجه جريان الأصل الموضوعي، وهو استصحاب بقاء المكلّف وعدم زوال تمكّنه بعرض موت ونحوه. وهذا مندفع بعدم جريان مثل هذا الاستصحاب، بعد عدم كون المستصحب حكماً شرعاً، ولا مترتبًا عليه حكم

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٣٦

شعراً، ضرورة أن بقاء المكلّف وعدم زوال تمكّنه لا يتّبع عليه شيء من الآثار الشرعية.

نعم، يمكن معه الامتثال، ولكنّه ليس بأثر شرعاً كما هو واضح، فإجراء الأصل مطلقاً ممنوع، ولو أخر المكلّف الامتثال ولم يزل تمكّنه في ثاني الأوقات وثالثها و..، لا يكون مستحقاً للعقاب إلا من جهة التجربة الحاصل بتأخير الامتثال مع احتمال زوال التمكّن، كما أنه إذا زال تمكّنه ولم يأت به في ذلك الوقت يستحق العقاب من جهة تعمّد التأخير مع احتمال الزوال.

و بالجملة: المماطلة والمسامحة في امتثال التكليف المتوجّه إلى المكلّف قطعاً مما لا يجوزها الأصل بعد احتمال عروض ما يمنع عن امتثاله.

ثم إنّ صاحب الجوادر قدّس سره استدلّ للقول بالمواسعة أولاً بالأصل، وقد قرر بوجهين:

- ١- استصحاب عدم وجوب العدول عليه، لو كان الذكر في الثناء وجوائز فعلها قبل التذكرة، ويتم بعدم القول بالفصل.
  - ٢- البراءة عن حرمة فعلها أو فعل شيء من أضداد الفائت بل وعن التعجيل، لأنّه تكليف زائد على أصل الوجوب والصحة المتيقن ثبوتهما على القولين، لأن القائل بالتضييق لا ينكرهما في ثاني الأوقات مع الترك في أولها وإن حكم بالإثم.
- و قال بعد ذلك ما ملخصه إنّه ليس المراد إثبات خصوص التوسعة المقومة للوجوب مقابل الفورية والتضييق، حتى يرد أن إجراء الأصل لا يصلح لإثبات ذلك، بل المراد مجرد نفي التكليف بالفورية قبل العلم، كنفي التكليف بالوجوب للفعل المتيقن، طلب الشارع له طلباً راجحاً في الجملة.

بل ربما قيل بثبوت الندب في الأخير، لاستلزم نفي المنع من الترك الذي هو فصل الوجوب، وثبوت الجواز الذي هو نقشه، فيتحقق به الرجحان المفروض

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٣٧

تبيّن ثبوته و يكون مندوباً، ضرورة صيورته راجح الفعل جائز الترك ونحوه جار في المقام، إلا أنه كما ترى فيه نظر واضح، لظهور الفرق بين الجواز الثابت بالأصل عند الشك في التكليف، وبين الجواز المقوم للندب كما حرر ذلك في محله.  
و قد أخذ بعد ذلك في دفع كلام يرجع محضه إلى ما أوردناه على إجراء الأصل بما حاصله: من اقتضاء طبيعة الوجوب الذي هو

القدر المتيقن من القولين حرمة التأخير و كفاية الأصل المعلوم حجيته في ثبوت الإذن الشرعية بالتأخير، وإن لم يكن إلى بدل حتى العزم، إلى أن قال في ذيل كلامه: فظهر حينئذ سقوط جميع ما سمعته من تلك الدعوى، حتى ما ذكر أخيراً منها من الاحتياط الذي لا دليل على وجوب مراعاته هنا، خصوصاً بعد ملاحظة استصحاب السلامة وبقاء الذي به صحة الحكم بوجوب أصل الفعل على المكلّف، وإلا فالتمكّن مقدمة وجوب الفعل، و بدون إحرازها لا يعلم أصل الوجوب. «١».

وأنت خير بأنّ استصحاب السلامة وبقاء لا يجوز التأخير، لعدم جريانه بعد عدم ترتب أثر شرعى عليه كما عرفت، كما أنّ كفاية الأصل المعلوم حجيته في ثبوت الإذن الشرعى بالتأخير إنّما يتم لو كان مراد القائل بالمضائق ثبوت أمر آخر متعلق بالفورية و المبادرة، فإنه حينئذ يقال عليه: إنّ مقتضى الأصل البراءة من ذلك الأمر بعد عدم ثبوته بدليل شرعى، وأماماً لو استند في قوله إلى ما أوردناه على جريان أصلّة البراءة فلا مجال حينئذ للأصل كما لا يخفى.

و منه يظهر أنّ القائل بالتضييق كما أنه لا ينكر الوجوب و الصحة في ثاني الأوقات مع الترك في أولها، كذلك لا يحكم بالإثم، نعم قد عرفت أنه يمكن أن يقال باستحقاق العقاب من جهة التجّرى الحاصل، بالتأخير مع احتمال زوال التمكّن، هذا

(١) جواهر الكلام :١٣ :٤٣ - ٤٦.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٣٨

كّله فيما يتعلق بجريان الأصل، و لعلنا نتكلّم فيه فيما سيأتي أيضاً.

وبعد ذلك لا بدّ من ملاحظة أدلة الطفين العامّة و الخاصة و نبدأ بذكر الأخبار التي رواها العامة بطرقهم في كتبهم المعدّة لنقل الأحاديث النبوية، حتى يظهر مقدار دلالتها، وأنه هل ينطبق مع فتاويمهم في هذا الباب، فنقول:

روى الترمذى في سنته في باب ما جاء في النوم عن الصلاة، عن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي صلّى الله عليه و آله نومهم عن الصلاة؟ فقال: إنه ليس في النوم تفريط، إنّما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها». قال الترمذى: و في الباب عن ابن مسعود، و أبي مريم، و عمران بن حصين، و جبير بن مطعم، و أبي جحيفة، و أبي سعيد، و عمرو بن أميّة الصّمرى، و ذي مخبر، و هو ابن أخ النجاشى- و قال بعد ذلك:- قال أبو عيسى: و حدثت أبي قتادة حديث حسن صحيح.

و قد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر و هو في غير وقت صلاة، عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فقال بعضهم:

يصلّى إذا استيقظ أو ذكر، و إن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها، و هو قول أحمد و إسحاق و الشافعى و مالك و قال بعضهم: لا يصلّى حتى تطلع الشمس أو تغرب «١».

و روى فيها أيضاً في باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة عن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها»- و قال بعد ذلك:- و في الباب عن سمرة و أبي قتادة، قال أبو عيسى: حدثت أنس حديث حسن صحيح.

و روى فيها أيضاً في باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيّتها يبدأ، عن

(١) سنن الترمذى ١: ٢٢١ ح ١٧٧.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٣٩

أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود: «إنّ المشرّكين شغلوه رسول الله صلّى الله عليه و آله عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلا بلا فأذن، ثمّ أقام فصلّى الظهر، ثمّ أقام فصلّى العصر، ثمّ أقام فصلّى المغرب، ثمّ أقام فصلّى العشاء». و قال بعد ذلك:- و في الباب عن أبي سعيد و جابر.

و روی فيه عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب قال يوم الخندق، و جعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى تغرب الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «و الله إن صليتها» قال: فنزلنا بطحان، فتوضا رسول الله صلى الله عليه و آله و توضأنا، فصلى رسول الله صلى الله عليه و آله العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلّى بعدها المغرب». و قال بعد نقل هذه الرواية:- قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح «١».

و روی البخاری في جامعه عن أنس بن مالک، عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلّا ذلك أقم الصلاة لتنذكرا و روی في باب آخر رواية الجابر المتقدمة. و هنا رواية أخرى مستعملة على قصّة التعريس و نوم النبي صلى الله عليه و آله و الذين معه عن صلاة الصبح، و الإتيان بقضائها بعد ارتفاع الشمس و ابضاضها «٢».

و حکى العلامة في كتاب المنتهي عن الجمھور: إنهم رروا عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله قال: «إذا نسى أحدكم صلاة فذكرها و هو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي فوقها، فإذا فرغ منها صلّى التي نسي» «٣». و لكن هذه الرواية غير موجودة في جوامعهم المعدّة لنقل الروايات التي رروا عن النبي صلى الله عليه و آله، مضافا إلى أن متنها

(١) سنن الترمذى ١: ٢٢٤ - ٢٢٢ ح ١٧٨ - ١٨٠.

(٢) صحيح البخارى ١: ١٦٦ ح ٥٩٧.

(٣) المنتهي ١: ٤٢١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٤٠

مضطرب لا يعلم المراد منه كما لا يخفي.

هذه هي الروايات المرويّة بطرقهم، و هي تدل على أمور ثلاثة:

أحدها: وجوب القضاء متى ما ذكر الفوات.

ثانيها: قصّة يوم الخندق.

ثالثها: قصّة التعريس، و لا بد حينئذ من ملاحظة أنه هل يستفاد من تلك الروايات شيء من المطالب الثلاثة المتقدمة التي يدور عليها القول بالمضيافة أم لا؟، فنقول:

أمّا ما يدل على وجوب القضاء متى ما ذكر الفوات، فلا دلالة له لا على التوقّت و لا على الفورية، لأنّه متفرع على كون المراد به وجوب الإتيان به عند حدوث الذكر، مع أنه يحتمل قويّا أن يكون المراد هو الوجوب عند وجود الذكر لا عند حدوثه، و لعل التعبير بذلك كان للإشارة إلى أنّ الفائتة لا تكون كالنافلة، حيث يكره الإتيان بها في بعض الأوقات كبعد العصر و بعد طلوع الشمس، بل يجوز الإتيان بها من غير كراهة في جميع أوقات الذكر من دون استثناء.

و منه يظهر أنه لا دلالة لهذه الطائفتين على ترتّب الحاضرة على الفائتة و شرطيتها لها، كما أنه لا دلالة لها على العدول، و قد عرفت أنّهم لا يقولون به أيضا.

و أما قصّة يوم الخندق «١»- فمضافا إلى أنه لا أساس لها عند الإمامية، لأنّه خلاف ما يقتضيه أصول مذهبهم كما هو غير خفي- لا دلالة لها على الفورية و لا على الترتّب، أمّا عدم دلالتها على الثاني فلعدم ظهور الرواية في بقاء وقت العشرين أو خصوص المغرب، لأنّه يحتمل خروج وقت جميع الصلوات، مع أنه

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥١ مسألة ٥٨، بداية المجتهد ١: ١٨٧.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٤١

على ذلك التقدير أيضا لا دلالة لها على الوجوب، لأنها حكاية فعل و هو أعمّ من الوجوب.  
و منه يظهر عدم دلالتها على الفورية أيضا كما لا يخفى.

و أمّا قصة التعريس فهي- مضافا إلى كونها مخالفة لأصول مذهب الإمامية أيضا- تدلّ على عدم وجوب الفوريّة بل و عدم وجوب الترتّب، ولذا لا يجتمع فتوى من يقول منهم بالفورية مع الرواية المشتملة على هذه القصة التي تكون معتبرة عندهم. فانقدح من جميع ما ذكرنا أنه لو قطعنا النظر عن محيط الإمامية القائلين بحججه قول العترة الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين، و فرضنا أنفسنا في محيط التسنين المقتصرتين أهله على الاستناد إلى الروايات المنقوله عن النبي صلّى الله عليه و آله المرويّة بطرقهم المضبوطة في جوامعهم، لما كان محيص عن القول بعدم وجوب الفوريّة، كما قال به الشافعي «١».

و أمّا دعوى اشتراط الترتيب بكلّ حال و عدم انعقاد صلاة فريضة و عليه صلاة، كما ذهب إليه الزهرى و النخعى، أو التفصيل بين ما إذا ذكرها و هو في فريضة حاضرة، فيتمّها استحبابا و يأتي بالفائدة، ثمّ يقضى التي أتمّها، و بين ما إذا ذكرها قبل الدخول في غيرها، فعليه أن يأتي بالفائدة ثمّ بصلوة الوقت. كلّ ذلك لم يدخل في التكرار، فإن دخل فيه سقط الترتيب كما ذهب إليه مالك و بعض آخر.

أو القول بأنه إن ذكرها و هو في أخرى أتمّها واجبا، ثمّ قضى الفائدة، ثمّ أعاد التي أتمّها واجبا، المستلزم لوجوب ظهرين في يوم واحد، و إن ذكرها قبل الدخول في أخرى فعله أن يأتي بالفائدة، كما قال به أحمد. و قال أيضا: بأنه لو ذكر الرجل في

(١) المجموع ٣: ٧٠، المغني لابن قدامة ١: ٦٧٦، الشرح الكبير ١: ٤٨٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٤٢

كبره صلاة فائدة في صغره فعله أن يأتي بالفائدة و بكلّ صلاة صلّاها بعدها.

أو القول بأنه إن دخلت الفوائد في التكرار و هو إن صارت ستّا سقط الترتيب، و إن كانت خمسا ففيه روايتان، و إن كانت أربعا نظرت، فإن كان الوقت ضيقا متى تشاغل بغير صلاة الوقت فعليه أن يأتي بصلوة الوقت ثمّ يقضي ما فاته، و إن كان الوقت واسعا نظرا، فإن ذكرها و هو في أخرى بطلت فيأتي بالفائدة ثمّ بصلوة الوقت، و إن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة قضى الفائدة و أجزأه، كما قال به أبو حنيفة «١».

فكّل ذلك مما لا وجه له و لا دليل، لأنّ ما رووه في هذا الباب منحصر فيما نقلناه عن جوامعهم، و ليس في شيء منها الدلالة على شيء من هذه الفتاوى كما هو واضح. هذا كله مقتضى رواياتهم في هذا الباب.

و أمّا ما رواه **الخاصيّة** في هذا الباب الذي استدلّ به للقول بالمضايقة، و توهم دلالته على شيء من المطالب الثلاثة المتقدمة التي هي عمدة ما يدور عليه هذا القول، فهي روايات كثيرة، و لكنّها على طائفتين:

**الطايفـة الأولى: الأخبار الدالـة على وجوب القضاء متى ما ذكر الفوـات، و هي كثـيرة:**

منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام، أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلاة لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها» «٢».

و منها: رواية أخرى لزاره عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: «أربع صلوات يصلّيها

(١) المجموع ٣: ٧٠، المغني لابن قدامة ١: ٦٠٧، الخلاف ١: ٣٨٤ - ٣٨٢ مسألة ١٣٩.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٢ ح ٣، النهذيب ٢: ١٧٢ ح ٦٨٥ و ج ٣: ١٥٩ ح ٣٤١، الفقيه ١: ٢٧٨ ح ٢٦٥ ح ٢٥٦.

أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣ و ١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٤٣

الرجل في كلّ ساعه: صلاة فاتتك، فمتى ذكرتها أديتها». «١».

و منها: مضمورة سماعه قال: سأله عن رجل نسى أن يصلي الصبح حتّى طلت الشمس؟ قال: «يصلّيها حين يذكرها، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله وقد عن صلاة الفجر حتّى طلت الشمس ثمّ صلّاها حين استيقظ، ولكنّه تنحى عن مكانه ذلك ثمّ صلّى» «٢». وغير ذلك مما يدلّ على هذا المضمون، وقد عرفت فيما تقدّم عدم دلالة مثل ذلك على الفورية، لأنّه يتحمل قويّاً أن يكون المراد وجوب الإتيان بالقضاء عند وجود الذكر لا عند حدوثه، حتّى يدلّ على التوقيت أو مجرد الفورية.

الطائفة الثانية: الأخبار الدالّة على لزوم مراعاة الترتيب بين الحاضرة والفائتة في الجملة، وهي روايات كثيرة أيضاً، ثلات منها لزراة والراوى عنه في إحداها حرزي، وفي الأخرى عبيد «ابنه»، وفي الثالثة ابن أذينة، ورابعها رواية أبي بصير، وخامسها رواية معاشر بن يحيى، وسادسها رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وسابعها رواية صفوان.

أما ما رواه حرزي عن زراة فهي رواية طويلة مرويّة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابداً بأولهن فأذن لها وأقم، ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة، إقامة لكلّ صلاة» وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: «و إن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أى ساعه ذكرتها ولو بعد العصر و متى ما ذكرت صلّيتها». وقال: «إذا نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثمّ صلّ العصر، فإنّما هي أربع مکان أربع، وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأولى

(١) الكافي ٣: ٢٩٢ ح ٣، التهذيب ٢: ١٧٢ ح ٦٨٥ وج ٣: ١٥٩ ح ٢٧٨، الفقيه ١: ٣٤١ ح ١٢٦٥، الوسائل ٨: ٢٥٦.

أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣ و ١.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٤ ح ٨، الوسائل ٨: ٢٦٧. أبواب قضاء الصلوات ب ٥ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٤٤

و أنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الاولى، ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين و قم فصلّ العصر، و إن كنت قد ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب و لم تخاف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب فقم فصلّ العصر.

و إن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ قم فأتمّها ركعتين، ثمّ تسلّم ثمّ تصلّى المغرب، فإنّ كنت قد صلّيت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، و إن كنت ذكرتها و قد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة، فإنّ كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة، و إن كنت ذكرتها و أنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة و أذن و أقم، و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعاً فابداً بهما قبل أن تصلّى الغداة، ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء، فإنّ خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابداً بالمغرب ثمّ صلّ الغداة ثمّ صلّ العشاء، و إن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب و العشاء ابدأ بأولهما، لأنّهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس». قال: قلت: و لم ذلك؟ قال: «لأنّك لست تخاف فوتها» «١».

و قد تكلّمنا في بعض ما يتعلّق بهذه الرواية في بعض المباحث المتقدّمة، و يستفاد من سياقها الإشعار بما هو المعروف عند العامة من تباين وقت صلاتي الظهر و العصر و كذا العشاءين.

و كيف كان، فغاية مدلولها اعتبار الترتيب بين الحاضرة و الفائتة بالنسبة إلى صلوات يوم و ليلة لا أزيد، في خصوص صورة اتصال

## الحاضرء بالفائمة و عدم

بروجردی، آقا حسین طباطبایی، نهاية التقریر، ۳ جلد، هـ ق

نهاية التقریر؛ ج ۳، ص: ۱۴۴

(۱) الكافی ۳: ۲۹۱ ح ۱، التهذیب ۳: ۱۵۸ ح ۳۴۰، الوسائل ۴: ۲۹۰. أبواب المواقیت ب ۶۳ ح ۱.

نهاية التقریر، ج ۳، ص: ۱۴۵

الفصل بينهما.

لأنّ غایة مفادها ترتیب الظاهر الحاضر على الغدأة الفائمة، و كذا العصر على الظهر، و المغرب على العصر، و العشاء على المغرب، و الغدأة على العشائين معاً، و لا دلالة لها على أزيد مما ذكر من اعتبار الترتیب بين الحاضر و الفائمة السابقة المتصلة بالحاضرء، أو الشريكه للمتصلة في الوقت، لدلالتها على ترتیب الغدأة الحاضرة على المغرب الفائمة أيضاً، باعتبار شركتها مع العشاء الفائمة المتصلة في الوقت.

و يستفاد منه بعد إلغاء الخصوصية من حيث المغرب و العشاء اعتبار الترتیب بين المغرب الحاضر و الظهر الفائمة أيضاً، لاشراكها مع العصر الفائمة المتصلة في الوقت، لكن في خصوص صوره فوات السابقة أيضاً كما في المغرب و العشاء.

و بالجملة: مما يستفاد من الرواية ليس إلّا اعتبار الترتیب في خصوص صلوات يوم و ليلة، مع اتصال الحاضرء بالفائمة، أو اشتراك الفائمة غير المتصلة مع المتصلة بحسب الوقت مع فرض فوتها أيضاً.

و دعوى إنّه لا مجال لتوهم الاختصاص، مدفوعة بمنع ذلك بعد كون المعروف في ذلك الزمان بين المسلمين الذين كانوا يراجعون إلى مثل أبي حنيفة ذلك، كما عرفت آنفاً عند نقل أقوال العامة، نعم ذيلها يدلّ على عدم لزوم مراعاة الفوريّة، باعتبار قوله عليه السلام في مقام تعليل تأخير قضاء العشائين إلى بعد شعاع الشمس، فيما لو خشي أن تفوته الغدأة إن بدأ بالمغرب: «إنك لست تخاف فوتها».

أمّا ما رواه عنه عبيد «ابنه» فهـى ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً قال: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صلـيـتـ التـىـ فـاتـتكـ كـنـتـ منـ الأـخـرىـ فـىـ وـقـتـ فـابـدـأـ بـالـتـىـ فـاتـتكـ، فـإـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ أـقـمـ الصـلـاـةـ»

نهاية التقریر، ج ۳، ص: ۱۴۶

لـذـكـرـيـ «۱»، و إن كنت تعلم أنك إذا صلـيـتـ التـىـ فـاتـتكـ، فـاتـتكـ التـىـ بـعـدـهاـ فـابـدـأـ بـالـتـىـ أـنـتـ فـىـ وـقـتـهاـ وـاقـضـ الأـخـرىـ» «۲» و الظاهر من صدر هذه الرواية و إن كان هو اعتبار الترتیب بين الحاضرء و الفائمة مطلقاً فيما إذا لم يلزم من الابداء بالفائمة فوت وقت الحاضرء، إلّا أنّ ذيلها باعتبار قوله عليه السلام: «فاتتك التـىـ بـعـدـهاـ» يدلّ على أنّ المراد بالحاضرء هي الحاضرء التي تكون متصلة بالفائمة، لظهور كلمة «بعد» في البعدية المتصلة كما لا يخفى.

و أمّا ما رواه عنه عمر بن أذينة فهـى ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صـلـىـ بـغـيرـ طـهـورـ أوـ نـسـىـ صـلـوـاتـ لمـ يـصـلـلـهاـ أوـ نـامـ عـنـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـيـقـضـيـهاـ إـذـاـ ذـكـرـهـاـ فـىـ أـىـ سـاعـةـ ذـكـرـهـاـ مـنـ لـيـلـ أـوـ نـهـارـ،ـ فـإـذـاـ دـخـلـ وـقـتـ الصـلـاـةـ وـلـمـ يـتـمـ مـاـ قـدـ فـاتـهـ فـلـيـقـضـ مـاـ لـمـ يـتـحـوـفـ أـنـ يـذـهـبـ وـقـتـ هـذـهـ الصـلـاـةـ التـىـ قـدـ حـضـرـتـ،ـ وـ هـذـهـ أـحـقـ بـوـقـتـهـ فـلـيـصـلـ مـاـ فـاتـهـ مـمـاـ قـدـ مـضـىـ،ـ وـ لـاـ يـتـطـوـعـ بـرـكـةـ حـتـىـ يـقـضـيـ الفـريـضـةـ كـلـهاـ» «۳».

و أمّا رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، فهـى ما رواه عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ

نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ فقال:

«إذا نسى الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها و هو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة ثمّ صلى العتمة بعدها، وإن كان صلى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنه نسي المغرب

(١) طه: ١٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٣ ح ٤، التهذيب ٢: ١٧٢ ح ٦٨٦ و ص ٢٦٨ ح ١٠٧٠، الاستبصار ١: ١٠٥١ ح ٢٨٧، الوسائل ٤: ٢٨٧ . أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٢ ح ٣، التهذيب ٢: ٢٦٦ ح ١٠٥٩ و ص ١٧٢ ح ٦٨٥ وج ٣: ٣٤١ ح ١٥٩، الاستبصار ١: ٢٨٦ ح ١٠٤٦، الوسائل ٤: ٢٨٤ . أبواب المواقف ب ٦١ ح ٣ و ص ٢٨٧ ب ٦٢ ح ١ وج ٨: ٢٥٦ . أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٤٧

أتمّها بركعة، فتكون صلاة للمغرب ثلاث ركعات، ثمّ يصلّى العتمة بعد ذلك» «١»، وهذه الرواية وإن كان صدرها مطلقاً ظاهراً في ترتيب الحاضرة على الفائتة، و وجوب الابتداء بها مطلقاً إلا أنّ قوله عليه السلام: «و إن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة» ظاهر في أنّ الفائتة هي الفائتة المتصلة بالحاضرة كما لا يخفى.

و أمّا رواية عمرو بن يحيى ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل صلى على غير القبلة، ثمّ تبيّنت القبلة و قد دخل وقت صلاة أخرى؟ قال:

«يعيدها قبل أن يصلّى هذه التي قد دخل وقتها». «٢» و هذه الرواية كالتى قبلها مما عبر فيه بهذه العبارة وهي انكشاف الحال، وقد دخل وقت صلاة أخرى وإن كانت فى بادئ النظر ظاهرة فى الإطلاق، إلا أنّ المنساق إلى الذهن منها، و المتبادر عند أهل العرف هو أنّ المراد بصلاة أخرى هي الصلاة التي تكون بعد الفائتة متصلة بها.

بقى في هذا المقام روایتان:

١- ما رواه أبو بصير قال: سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر؟ قال: «يبدأ بالظهر، و كذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة، فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضى التي نسيت» «٣» و هذه الرواية مضافاً إلى أنها مشعرة بتباين وقتى الظهرين، كما يقول به العامة، لا دلالة لها إلا على مجرد ترتيب الحاضرة على الفائتة المتصلة بها.

٢- ما رواه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل نسي

(١) الكافي ٣: ٢٩٣ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٦٩ ح ١٠٧١، الوسائل ٤: ٢٩١ . أبواب المواقف ب ٦٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٤٦ ح ١٤٩، الاستبصار ١: ٢٩٧ ح ١٠٩٨، الوسائل ٤: ٣١٣ . أبواب القبلة ب ٩ ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٢ ح ٢، التهذيب ٢: ١٧٢ ح ٦٨٤ و ص ٢٦٨ ح ١٠٦٩، الاستبصار ١: ٢٨٧ ح ١٠٥٠، الوسائل ٤: ٢٩٠ . أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٨.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٤٨

الظهر حتى غرب الشمس، وقد كان صلى العصر؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول: «إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، و إلا صلى المغرب ثمّ صلاها» «١».

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا أنّ مقتضى التأمل في الروايات التي استدلّ بها على المضائق أنه لا دلالة لشيء منها على لزوم فورية القضاء الذي هو واحد من المطالب الثلاثة المتقدمة، و كذا لا دلالة لها على ترتيب الحاضرة على الفائتة مطلقاً، بل القدر المتيقّن الذي

تدلّ عليه هو ترتب الحاضرة على الفائمة المتصلة بها، أو الشريكه للمتصلة في الوقت، سواء كانت المتصلة حينئذ فائمة أيضاً كما هو المفروض في رواية زراره الطويلة أم لم تكن كذلك، كما هو المفروض في رواية صفوان الأخيرة.

وليس في البين دليل يوجب إلغاء الخصوصية بعد كون الاشتراط واعتبار ترتيب الحاضرة على الفائمة يحتاج إلى الدليل، وأما العدول منها إليها فهو تابع لاعتبار الترتيب، بمعنى أنّ ما يعتبر فيه الترتيب يجب فيه العدول مع التذكرة في الأثناء، كما تدلّ عليه رواية زراره الطويلة فتدبر جيداً.

هذا كله مقتضى الروايات الواردة في المضايقه من حيث نفسها مع قطع النظر عن المعارضات، ولا بدّ من ملاحظتها أيضاً، ونقول قبل إيراد المعارضات والنظر فيها: إنّ ترتيب الحاضرة على الفائمة الذي هو عمد المطالب الثلاثة المتقدمة، هل هو بمعنى كون كلّ فائمة شرعاً مستقلاً لصحة الحاضرة، بحيث كانت كثرة الشروط وقلّتها دائرة مدار قلة الفوائد وكثرتها، أو بمعنى كون مجموعها شرطاً واحداً في صحة الحاضرة، ومرجعها إلى أنّ الشرط هو فراغ الذمة وعدم اشتغالها بالفائمة

(١) الكافي ٣: ٢٩٣ ح، التهذيب ٢: ٢٦٩ ح ١٠٧٣، الوسائل ٤: ٢٨٩. أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٧.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٤٩

أصلاً، أو بمعنى كون كلّ فائمة شرعاً لصحة اللاحقة المتصلة بها، وهي أيضاً شرط لصحة اللاحقة بها المتصلة إليها، وهكذا، فتكون مدخلية الفائمة الأولى في الحاضرة الموجودة من قبيل شرط الشرط وشرط شرط الشرط، وهكذا كما لا يخفى؟.

ويترتب على ذلك أنه لو كانت عليه فوائد وصلّى الظهرين الحاضرتين مثلاً ذاهلاً عن ثبوت الفوائد على عهدهما، لا محالة تقعان حينئذ صحيحتين لأجل الغفلة والذهول، فحينئذ يجوز له الدخول في العشرين ولو مع الالتفات إلى الفوائد بناء على الاحتمال الأخير.

لأنّ الشرط في صحتهما هو الإتيان بالسابقة المتصلة بهما وهي العصر، أو مجموع الظهرين بناء على اشتراك الشركتين في الوقت في اشتراط الإتيان بهما في صحة اللاحقة، كما عرفت أنه يستفاد من رواية زراره الطويلة وغيرها، والمفروض في المثال تحقق السابقة صحيحة لأجل الغفلة والذهول عن الفوائد، فيجوز الدخول في اللاحقة ولو مع الالتفات.

وهذا بخلاف الاحتمالين الأولين، فإنه بناء عليهما لا بد من إفراغ الذمة من الفوائد ليتحقق شرط صحة الحاضرة أو شروطها، وأما الشمرة بين الاحتمالين فتظهر فيما لو تعذر الإتيان ببعض الفوائد لأجل ضيق الوقت مثلاً، فإنه لا يسقطباقي الشرطية بناء على الاحتمال الأول، لاستقلال كلّ واحدة منها بالشرطية.

وأما بناء على الاحتمال الثاني فلا يكون تحصيل الشرط مقدوراً، لأنّ المفروض أنّ الشرط هو إفراغ الذمة عن الاعتناء بالفوائد وهو متعدد، فيسقط عن الشرطية، فلا موجب للإتيان بالمقدورة منها.

إذا عرفت ذلك نقول: الظاهر أنه لا يظهر من أحد من الأصحاب الالتزام بالاحتمال الثاني، وكذا الاحتمال الثالث، وأما الاحتمال الأول فالالتزام به أيضاً لا

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٥٠

يمكن بعد عدم الالتزام بالاحتمال الثالث، لأنّه بعد ما لم تكن كلّ سابقة شرعاً لصحة اللاحقة المتصلة بها، كيف يمكن الالتزام بأنّ الفوائد السابقة كلّ واحدة منها شرط مستقل لصحة الحاضرة كما لا يخفى، وسيأتي التكلّم في هذه الجهة إن شاء الله تعالى.

ولنرجع إلى الروايات الدالة على الموسعة التي سردها صاحب الجوادر قدس سره<sup>١</sup> وبلغ مجموعها إلى تسعة عشرة رواية، ولتكنها مختلفة من حيث المفاد، حيث أنّ أكثرها يدلّ على عدم وجوب المبادرة ونفي الفورية، وجملة منها على عدم اعتبار الترتيب بين الحاضرة والفائمة، وبعضها عدم وجوب العدول.

أما ما يدلّ منها على عدم وجوب المبادرة:

فمنها: ذيل رواية زرارة الطويلة المتقدمة الداللة على عدم لزوم الإتيان بالعشائين الفاثتين فيما إذا خشى أن تفوته الغداة إن بدأ بالغرب بعد الغداة فوراً، بل يجوز تأخيرهما إلى بعد شعاع الشمس، معللاً بعدم خوف الفوت بالنسبة إليهما.

و منها: ما رواه الشهيد في محكى الذكرى عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة»، قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عيينة وأصحابه، فقبلوا ذلك مني، فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام، فحدّثني أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله عرس في بعض أسفاره وقال: من يكلئنا؟ فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله أخذ بنفسى الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة». و قال: يا بلال أذن، فأذن، فصلّى رسول الله صلى الله عليه و آله ركعتي الفجر و أمر

(١) جواهر الكلام: ١٣: ٥٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٥١

أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر، ثمَّ قام فصلّى بهم الصبح، ثمَّ قال: «من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإنَّ الله عزَّ و جلَّ يقول وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ١».

قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه، فقال: نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: يا زرارة إلا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً، وأنَّ ذلك كان قضاء من رسول صلى الله عليه و آله ٢».

و منها: مضمرة سمعاء الواردة في الواقعية التي رواها زرارة، حيث قال: سأله عن رجل نسي أن يصلّى الصبح حتى طلعت الشمس؟ قال: «يصلّيها حين يذكرها، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله أرد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثمَّ صلّاها حين استيقظ، ولكنَّه تنحى عن مكانه ذلك ثمَّ صلّى» ٣».

و منها: رواية عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر، كيف يصنع؟ أ يجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: «لا يقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل» ٤، و الظاهر أنَّ النهي عن قضاء الصلاة - فريضة كانت أو نافلة - بالنهار إنما هو لأجل كون المسافر على الراحلة في النهار دون الليل، ولكنها تدل مع ذلك على عدم لزوم المبادرة كما لا يخفى.

و منها: رواية إسماعيل بن جابر المرؤية في محكى الذكرى قال: سقطت عن بعير فانقلبت على أم رأسى، فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى على، فسألته عن ذلك؟

(١) طه: ١٤.

(٢) الذكرى ٢: ٤٢٢، الوسائل ٤: ٢٨٥. أبواب المواقف ب ٦١ ح ٦، و التعريض: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة «مجمع البحرين» ٤: ٨٦.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٤، ح ٨ الوسائل ٨: ٢٦٧. أبواب قضاء الصلوات ب ٥ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ٢٧٢ ح ١٠٨١، الاستبصار ١: ٢٨٩ ح ١٠٥٧، الوسائل ٨: ٢٥٨. أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٦.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٥٢

قال: «اقض مع كل صلاة صلاة» ١».

و منها: ما رواه ابن طاوس عن قرب الإسناد للحميري، عن عبد الله بن الحسن، عن جده علّي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام، قال: و سأله عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة؟ قال: «يصلّى العشاء ثم المغرب». و سأله عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع؟ قال: «يصلّى العشاء ثم الفجر». و سأله عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر؟ قال: «يبدأ بالظهر، ثم يصلّى الفجر، كذلك كل صلاة بعدها صلاة» <sup>(٢)</sup>، و صدرها ظاهر فيما يقول به العامّة من تباهي وقت العشاءين، فالحكم بوجوب تقديم العشاء على المغرب موافق لهم.

و منها: ما حكى عن ابن طاوس <sup>أنه</sup> وجد في أمالى السيد أبي طالب على بن الحسين الحسني بسند متصل إلى جابر بن عبد الله قال: قال رجل: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و كيف أقضى؟ قال: «صلّ مع كل صلاة مثلها». قال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله قبل أم بعد؟ قال: «قبل» <sup>(٣)</sup>.

و منها: ما رواه عمّار السباطي قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام وأنا جالس: إني منذ عرفت هذا الأمر أصلى في كل يوم صلاتين، أقضى ما فاتني قبل معرفتي، قال: «لا تفعل، فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت الصلاة» <sup>(٤)</sup>.

(١) الذكرى ٢: ٤٢٧، الوسائل ٨: ٢٦٧. أبواب قضاء الصلوات ب٤ ح ١٥.

(٢) رسالة عدم المضايقه المطبوع في مجلة تراثنا ٧: ٣٣٩، قرب الاسناد: ١٦٩ - ٧٤٠ ح ١٧٠ - ٧٣٨، الوسائل ٨: ٢٥٥. أبواب قضاء الصلوات ب١ ح ٧-٩.

(٣) رسالة عدم المضايقه المطبوع في مجلة تراثنا ٧: ٣٤٤، بحار الأنوار ٨٥: ٣٣١.

(٤) الذكرى ٢: ٤٣٢، اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي: ٣٦١ رقم ٦٧٧، الوسائل ١: ١٢٧. أبواب مقدمة العبادات ب٣١ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٥٣

و منها: الروايات المتعددة التي رواها جماعة من الصحابة كابن مسلم والحلبي وغيرهما، و ربما تبلغ خمس روایات، و هي تدل على جواز قضاء الفائتة أي ساعه شاء المكلف، ك الصحيح ابن مسلم قال: سأله عن الرجل تفوته صلاة النهار؟ قال: «يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء» <sup>(١)</sup>.

و صحيح الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: «متى شاء، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء» <sup>(٢)</sup>.

و صحيح ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «صلاة النهار يجوز قصاؤها أي ساعه شئت من ليل أو نهار» <sup>(٣)</sup>. و خبر عنبيه العابد قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل و هو الذي جعل الليل والنهر خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً <sup>(٤)</sup> قال: «قضاء صلاة الليل بالنهار و صلاة النهار بالليل» <sup>(٥)</sup>.

و المرسل عن الصادق عليه السلام أيضا قال: «كل ما فاتتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار، قال الله تبارك و تعالى و هو الذي جعل الليل والنهر خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً <sup>(٦)</sup>. و أمّا ما يدل على عدم اعتبار الترتيب: فمنها: خبر جابر المتقدم.

و منها: رواية إسماعيل بن جابر المتقدم.

- (١) الكافي ٣: ٤٥٢ ح ٧، التهذيب ٢: ١٦٣ ح ٦٤٠، الوسائل ٤: ٢٤١. أبواب المواقت ب ٣٩ ح ٦.
- (٢) الكافي ٣: ٤٥٢ ح ٦، التهذيب ٢: ١٦٣ ح ٦٣٩، الوسائل ٤: ٤١. أبواب المواقت ب ٣٩ ح ٧.
- (٣) التهذيب ٢: ١٧٤ ح ٦٩٢، الاستبصار ١: ٢٩٠ ح ١٠٦٣، الوسائل ٤: ٢٤٣. أبواب المواقت ب ٣٩ ح ١٢.
- (٤) الفرقان: ٦٢.
- (٥) التهذيب ٢: ٢٧٥ ح ١٠٩٣، الوسائل ٤: ٢٧٥. أبواب المواقت ب ٥٧ ح ٢.
- (٦) الفقيه ١: ٣١٥ ح ١٤٢٨، الوسائل ٤: ٢٧٥. أبواب المواقت ب ٥٧ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٥٤

و منها: خبر عمار المتقدم أيضاً.



و منها: ما رواه عبد الله بن سنان و ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نام رجل أو نسي أن يصلّى المغرب و العشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كليهما فليصلّيهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح، ثمَّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس» <sup>(١)</sup>.

و منها: روایة أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب و العشاء أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كليهما فليصلّيهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح، ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلوات فليصلّ المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثمَّ ليصلّها» <sup>(٢)</sup>، و روى مثله في فقه الرضا عليه السلام مع تبديل النوم بالنسيان <sup>(٣)</sup>.

و منها: روایة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: تفوت الرجل الأولى و العصر و المغرب و يذكر عند العشاء؟ قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثمَّ يقضى ما فاته الأول فالأول» <sup>(٤)</sup>.

و منها: ما رواه ابن طاوس في محكى رسالته في هذا الباب من كتاب الصلاة للحسين بن سعيد ما لفظه: صفوان، عن عيسى بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام

قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام

- (١) التهذيب ٢: ٢٧٠ ح ١٠٧٦، الاستبصار ١: ٢٨٨ ح ١٠٥٣، الوسائل ٤: ٢٨٨. أبواب المواقت ب ٦٢ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٢: ٢٧٠ ح ١٠٧٧، الاستبصار ١: ٢٨٨ ح ١٠٥٤، الوسائل ٤: ٢٨٨. أبواب المواقت ب ٦٢ ح ٣.
- (٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٢-١٢٣، بحار الأنوار ٨٥: ٣٢٤ ح ٢.
- (٤) المعтир ٢: ٤٠٧، الوسائل ٤: ٢٨٩. أبواب المواقت ب ٦٢ ح ٦.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٥٥

عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ فقال: إن كانت صلاة الأولى فليبدأ بها، وإن كانت صلاة العصر فليصلّ العشاء، ثمَّ يصلّى العصر» <sup>(١)</sup>.

و منها: ما رواه ابن طاوس عن قرب الإسناد للحميري وقد تقدم لكنه نقله في الوسائل عن قرب الإسناد مشتملاً على ذيل و هو أنه قال: و سأله عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر؟ قال: «يبدأ بالظهر ثمَّ يصلّى الفجر». و عليه فتisper الرواية من الروايات الدالة على اعتبار الترتيب <sup>(٢)</sup>.

و منها: ما ذكره أبو الفضل محمد بن أحمد بن سليم (الجعفي) في كتابه الفاخر الذي ذكر في خطبته أنه ما روى فيه إلّا ما اجمع عليه و صحّ من قول الأئمّة عليهم السلام، قال على ما حكاه عنه ابن طاوس في محكى رسالته في الباب ما لفظه: و الصلوات الفائتات يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل عليه وقت صلاة بدأ بالتي دخل وقتها، و قضى الفائتة متى أحب <sup>(٣)</sup>.

و منها: ما حكى عن فقه الرضا - و هو وإن لم تثبت نسبته إلى الرضا عليه السلام، لكنه من الكتب الفقهية القديمة المشتملة على مضامين الروايات بلسان الفتوى كما لا يخفى على من راجعه - من أنه قال: «و إن فاتك فريضة فصلها إذا ذكرت، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصلٌ التي أنت في وقتها، ثمَّ تصلِّي الفائتة» <sup>٤</sup>.

و نظير ذلك ما ذكره الصدوق في الفقيه الذي ذكر في خطبته أنه لا يروى فيه إلا ما يكون حجّة بينه وبين الله، و كذا ما حكى عن رساله الشرائع لوالده قدس سرّهما التّي

(١) رسالة عدم المضايقه المطبوع في مجلة ترااثنا ٧: ٣٤٢، بحار الأنوار ٨٥: ٣٢٩، مستدرك الوسائل ٦: ٤٢٨.

أبواب قضاء الصلوات ب١ ح ٦.

(٢) قرب الاسناد: ١٧٠ ح ٧٤٠، الوسائل ٨: ٢٥٥. أبواب قضاء الصلوات ب١ ح ٩.

(٣) رسالة عدم المضايقه المطبوع في مجلة ترااثنا ٧: ٣٤٠، بحار الأنوار ٨٥: ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٤) فقه الرضا صلّى الله عليه و آله: ١٤٠، مستدرك الوسائل ٦: ٤٣٣. أبواب قضاء الصلوات ب٢ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٥٦

كانت مرجعاً عند إعجاز النصوص <sup>١</sup> و قد صرّح السيد المرتضى قدس سره بجواز العمل بها في جواب المسائل الرسمية <sup>٢</sup>.  
و أمّا ما يدلّ على عدم وجوب العدول فهو حكاه ابن طاوس عن الواسطي - الذي كان من مشايخ الكراجكي - في كتاب النقض  
على من أظهر الخلاف لأهل بيته صلى الله عليه و آله ما هذا لفظه: مسألة، من ذكر صلاة و هو في آخر.  
قال أهل البيت عليهم السلام يتّم التي هو فيها، و يقضى ما فاته، و به قال الشافعى.

قال السيد: ثمَّ ذكر خلاف الفقهاء المخالفين لأهل البيت، ثمَّ ذكر في أواخر مجلده مسألة أخرى، فقال ما هذا لفظه: مسألة أخرى: من ذكر صلاة و هو في آخر، إن سئل سائل فقال: أخبرونا عمن ذكر صلاة و هو في آخر ما الذي يجب عليه؟ قيل له: يتّم التي هو فيها، و يقضى ما فاته، و به قال الشافعى، ثمَّ ذكر خلاف المخالفين، و قال: دليلنا على ذلك ما روى عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنَّه قال:

«من كان في صلاة ثمَّ ذكر صلاة أخرى فاتته أتمَّ التي هو فيها، ثمَّ يقضى ما فاته» <sup>٣</sup>، انتهى.

هذه هي مجموع ما ورد مما ظاهره المواسعة، وقد عرفت أنَّ جملة منها تدلّ على عدم لزوم المبادرة و الفورية، و جملة أخرى على عدم ترتُّب الفائتة على الحاضرة، و بعضها على عدم وجوب العدول، بل ظاهره عدم الجواز.  
أمّا ما يدلّ على عدم وجوب المبادرة، فجملة منها ترجع إلى ما رواه العامة من قضية التعريس <sup>٤</sup>، و هذه القضية تدلّ دلالة واضحة على أنَّ الأمر بالإيتان

(١) الفقيه ١: ٢٣٢ ح ١٤٢٨ و ص ٣١٥ ح ١٤٢٨، و حكاه عن والده في مختلف الشيعة <sup>٣</sup>: ٥، و مفتاح الكرامة <sup>٣</sup>:

٣٨٩

(٢) المسائل الرسمية (رسائل المرتضى) <sup>٣</sup>: ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٣) رسالة عدم المضايقه المطبوع في مجلة ترااثنا ٧: ٣٤٣ - ٣٤٤، بحار الأنوار ٨٥: ٣٣٠.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٦٦ ب ٣٥ - ٣٦.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٥٧

بالقضاء متى ما ذكر لا يكون مقاده إيجاب القضاء عند حدوث الذكر بحيث كان حدوثه وقتاً له، أو كان وجوبه عنده من باب وجوب

المبادرة و المسارعة، بل مفاده مجرد لزوم الإتيان به في حالة الذكر و عند وجوده. و جملة منها كأخبار الأمالى «١» و عمار و إسماعيل بن جابر «٢»، تدل على مضمون واحد، و هو الإتيان بفائته واحدة عند كل صلاة فريضة.

و أما ما يدل على عدم الترتيب، بعضها وارد في مورد نسيان عن العشائين و أنه لا تكون الغداة مترتبة عليهم، بل يجوز تأخيرهما إلى بعد شعاع الشمس.

و بعضها وارد في مورد نسيان الظهررين والمغرب و أنه لا تكون العشاء مترتبة عليها، بل يجب الابداء بالوقت الذي هو فيه، و من المعلوم أنه بالنسبة إلى المغرب لا يكون معمولا به، إلا إذا فرض كون المراد بالوقت هو الوقت الاختصاصي للعشاء الآخرة. و بعضها وارد في مورد نسيان خصوص العصر و أنه لا تكون العشاء مترتبة عليها، وبعضها الآخر وارد في مورد نسيان المغرب حتى دخل وقت العشاء، و نسيان الفجر حتى حضرت الظهر، وهذا أيضا بالنسبة إلى الفرض الأول لا يكون معمولا به، وقد عرفت أنه مضافا إلى هذه الروايات يكون هنا فتاوى ظاهرة في كون مضمونها مرويا عن الأئمة عليهم السلام، كفتوى الصدوقيين والجعفريين وعبارة فقه الرضا «٣».

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لم يظهر من ابن طاوس القائل بالموسعة و الجامع للأخبار الدالة عليها، أنه هل طرح الأخبار الظاهرة في المضايقة رأسا، أو أنه

(١) المراد به أمالى السيد أبي طالب علي بن الحسين الحسنى فى الموسعة.

(٢) الوسائل ١: ١٢٧. أبواب مقدمة العبادات ب ٣١ ح ٤، وج ٨: ٢٦٧. أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ١٥.

(٣) راجع ٣: ١٥٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٥٨

رجح أخبار الموسعة عليها؟ مع أن الانصاف أنه لو وصلت النوبة إلى إعمال المرجحات لما كان محيس عن الأخذ بأخبار المضايقة بعد كونها مشهورة بين القدماء، كما عرفت عند نقل الأقوال في صدر المسألة. و بعد كون الشهرة في الفتوى هي أول المرجحات على ما اخترناه و حققناه.

هذا، ولكن يمكن الجمع بينهما بأن يقال- بعد ما عرفت من عدم دلالة الأخبار التي استدل بها على الفورية على وجوبها، لأن مفادها مجرد وجوب الإتيان بفائته عند وجود الذكر لا عند حدوثه بنحو التوقيت، أو مجرد الفورية و المبادرة- إن الأخبار التي تمسك بها على وجوب مراعاة الترتيب و شرطية الإتيان بفائته لصحة الحاضرة، لا دلالة لها عليه.

لأنه يتحمل قويا أن يكون المراد بالإتيان بفائته عند دخول الوقت الحاضرة عدم كون دخول وقتها مانعا عن الإتيان بها، لا عدم جواز الإتيان بالحاضرة قبلها، و مرجع ذلك إلى جواز الإتيان بفائته متى شاء و لو كان ذلك عند دخول وقت الفريضة، كما أن مرجع الأخبار التي استند إليها للفورية إلى جواز الإتيان بفائته عند حدوث الذكر، و لو كان زمان حدوثه مصادفا لبعض الأزمنة التي يكره التطوع فيها.

فمراجع الطائفتين إلى جواز الإتيان بفائته في جميع أوقات الليل و النهار، و ربما يشهد لهذا الجمع ما رواه ابن أبي عمر، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام «١»، وقد تقدم حيث أن ظاهرها جواز الإتيان بفائته متى ما ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، و إن دخل وقت صلاة الفريضة فإنه يجوز الإتيان بها حينئذ أيضا مالم يتخرّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت وقتها.

(١) الوسائل ٨: ٢٥٦. أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٥٩

وإن شئت قلت: إنَّ الأمر بالابتداء بالفائتة عند دخول وقت الفريضة وقع في مقام توهُّم الحظر، لأنَّه حيث كان الإتيان بالفريضة في أول وقتها معمولاً بين المسلمين وموarda لاهتمامهم، بحيث لم يكونوا يؤخِّرُونها عن أول وقتها مع عدم العذر والضرورة. فلذا ربما يتوهُّم ترجيح الحاضرة على الفائتة، وأنَّه لا مجال للإتيان بالفائتة مع حضور الحاضرة، وأنَّ الأخبار الدالَّة على الإتيان بالفائتة في حال وجود الذكر لا تشمل الإتيان بها مع دخول وقت الفريضة الحاضرة التي كان بناؤهم على الإتيان بها في أول وقتها، والأمر بالابتداء بالفائتة إنَّما وقع لدفع هذا التوهُّم، وأنَّ دخول وقت الحاضرة لا يمنع من الإتيان بالفائتة أصلاً، فلا دلالة له على الوجوب حتى يستفاد منه الشرطية والترتب كما لا يخفى.

والظاهر أنَّ الجمع بالنحو الذي ذكرنا أولى من الجمع بين الطائفتين، بحمل الوقت على وقت الفضيلة لا الإجزاء، لأنَّ تقييد الابتداء بالعصر في صحيحة زرارة الطويلة بعدم الخوف عن وقت المغرب، مع أنَّ المفروض التذكُّر أول دخول الوقت دليل عليه، لعدم إمكان أن تكون صلاة العصر موجبة لفوارات وقت الإجزاء للمغرب، فيكون دليلاً على جواز الإتيان بالمغرب، بل على رجحانه لو تضييق وقت الفضيلة لها، وإنْ كان في سعة من وقت الإجزاء.

وحيث إنَّ إتيان المغرب في وقت الفضيلة لا يكون واجباً قطعاً، فالأمر بإتيان المنسى في صورة عدم خوف التضييق أيضاً معناه الاستحباب بقرينة مقابلة، و هكذا حال الروايات الدالَّة على تقديم الفائتة على الحاضرة إلى أن يتضييق وقتها، فإنَّها أيضاً محمولة على تضييق وقت الفضيلة، وبقرينة المقابلة يستفاد عدم وجوب التقديم مع عدم خوف التضييق كما لا يخفى.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٦٠

ثمَّ لا يذهب عليك، أنَّ الروايات الدالَّة على المواسعة وإنْ كان كثير منها ضعيفة السنَد أو مشتملة على ما لا يقول به أحد من الأصحاب، كما أشرنا إليه عند نقلها، إلَّا أنه يستفاد من مثل فتوى الصدوقيين في محكم رسالَة الشرائع على ما حكاه في مختلف الشيعة ومفتاح الكرامة و الفقيه<sup>(١)</sup>، ثبوت هذا المضمون و صدوره من الأنْمَة عليهم السَّلام، لوضوح استناد فتواهما إلى النصوص الصادرة منهم الواجبة لشرط الحججية باعتقادهما.

□  
ومن هنا يمكن أن يقال: بأنَّه على فرض عدم إمكان الجمع بين الطائفتين ليست الشهادة الفتوىية بين القدماء رضوان الله عليهم بالغة إلى حد يوجب سقوط أخبار المواسعة عن الحججية، بعد موافقتها لفتوى الصدوقيين اللذين مما متقدمان على المفید و الشیخ و غيرهما من القائلين بالمضایقة، هذا مع أنَّ الأخبار الدالَّة على الفورية إنْ كانت بقصد إثبات توقيت الفائتة، وأنَّ أول وقتها يتحقق بحدوث الذكر فهو مخالف لما هو المرتكز عند المتشرِّع.

ضرورة أنَّهم لا يرون للقضاء وقتاً خاصاً، بحيث لو أخرَ عنه لصار قضاء أيضاً و هكذا، وإنْ كانت بقصد إثبات أنَّ هنا أمراً آخر تعلق بالبدار والإتيان بالقضاء فوراً، وكانت أيضاً مخالفة لارتكازهم.

نعم، لو كان المراد بالفورية ما ذكرنا في تقريب جريان الأصل، من أنه ليس هنا أمر آخر تعلق بالمبادرة بالإتيان بالقضاء، بل مقتضى الأمر المتعلق بنفس الطبيعة لزوم الإتيان بها فوراً، فإذا أخرها إلى ثاني الوقت أو ثالثه و هكذا، مع احتمال زوال تمكُّنه في ذلك الوقت، فإنَّ تحقق الإتيان بها فيه لا يكون مستحِقاً للعقاب إلَّا من جهة التجرُّى الحاصل بالتأخير مع احتمال زوال التمكُّن، وإنْ لم يتفق

(١) مختلف الشيعة ٣: ٥، مفتاح الكرامة ٣: ٣٨٩، الفقيه ١: ٣١٥ ح ١٤٢٨.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٦١

يكون معاقباً من جهة الترك عمداً، لما كان ذلك مورداً لإنكار المتشرِّع كما هو غير خفي.

ثمَّ إنَّك عرفت أنه لو فرضنا سقوط أخبار المواسعة عن الحججية، و قلنا بلزم الأخذ بمقتضى أخبار المضايقة، فالقدر المتيقَّن من تلك

الأخبار هو ترتيب الحاضرة على الفائنة المتصلة بها، أو الشريكة للمتصلة في الوقت، ولا يتجاوز ذلك عن يوم وليلة، و من المعلوم أن هذا المقدار لا يوجب تعطيل أمر المعاش والاقتصار من النوم وغيره على مقدار الضرورة. وقد انقدح من جميع ما ذكرنا بطلان القول بأصل المضایقة أولاً وبالمضایقة المطلقة ثانياً، هذا تمام الكلام في مسألة المضایقة والمواسعه.

### الترتيب بين الفوائت

#### اشارة

اعلم أن العامة لم يفرقوا بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة، فمن قال منهم بعدم الترتيب كالشافعى قال به مطلقاً، ومن قال باعتبار الترتيب بالنسبة إلى يوم وليلة في الحاضرة والفائنة كأبى حنيفة ومالك، قال به في الفوائت أيضاً بعضها بالنسبة إلى بعض، ومن قال بالترتيب مطلقاً كأحمد، قال به مطلقاً، هذا حالهم <sup>(١)</sup>.

وأما أصحابنا فالقدماء منهم - القائلون بالمضایقة في المسألة المتقدمة - لم يتعرضوا لهذه المسألة، نعم قد تعرض لها السيد في الجمل، و اختار الترتيب بين الفوائت أيضاً، وقرر على ذلك القاضى ابن البراج فى شرحه <sup>(٢)</sup>، ولكن لا يستفاد

(١) المجموع ٣: ٧٠ المغني لابن قدامة ١: ٦٧٧-٦٧٦، الشرح الكبير ١: ٤٨٣-٤٨٤، بداية المجتهد ١: ٢٥٦-٢٥٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٣-٣٥٣، مسألة ٥٨ و ٥٩.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٣٨، المهدى ١: ١٢٦، مختلف الشيعة ٣: ٣ و ٤.  
نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٦٢  
منهما الملازمه بين المسألتين.

وأما المتأخرون فقد عنووا مسألتين و اختلفوا في كليهما، و ظاهرهم عدم الملازمه بينهما، فيمكن حينئذ القول بالمضایقة في المسألة المتقدمة دون هذه المسألة، وكذا العكس كما هو المعروف بينهم، وقد ادعى الإجماع عليه بالنسبة إلى هذه المسألة <sup>(١)</sup>.  
و كيف كان فربما يقال في المسألتين: إن المرتكز في أذهان أهل العرف في الأوامر المتعددة المتعلقة بطبيعة واحدة في الأزمة المتعاقبة، رعاية التقادم والتأخير الثابتين لتلك الأوامر في مقام التوجّه إلى المكلّف في مقام الامتثال والإطاعة، بحيث يمثلون أولاً الأمر المتوجّه إليه أولاً وثانياً الأمر المتوجّه إليه ثانياً وهكذا.

فالقطعات المختلفة من الزمان التي هي ظروف للمكلّف به كما أنها متقدمة بعضها على بعض ذاتاً، وتكون السابقة متّصفة بوصف السبق أصالة، واللاحقة بوصف اللحق كذلك، كذلك لها مدخلية في اتصاف الأمر الواقع في القطعة اللاحقة بوصف اللحق، وكذا الواقع في السابقة، و العرف يراعي هذين الوصفين الثابتين للأمر مثلاً في مقام الامتثال، و يأتي بمتعلّق الأمر السابق أولاً واللاحق ثانياً.

و كأنه يكون الإتيان بمتعلّق السابق عندهم شرطاً لصحة الامتثال بالنسبة إلى الأمر اللاحق، إما لكون نفس الإتيان بالمتعلّق وجوده شرطاً للثانية مع قطع النظر عن تعلّق الأمر به أولاً، لأجل تقديم ظرفه على ظرفه، و إما لكون تعلّق الأمر به أولاً مستدعاً لتقديم الإتيان بمتعلّقه في مقام الامتثال.

(١) الخلاف ١: ٣٨٢ مسألة ١٣٩، المعتبر ٢: ٤٠٥-٤٠٦، المتهى ١: ٤٢١، التنجيح الرائع ١: ٢٦٧، ذخيرة المعاد:

٣٨٥، كفاية الأحكام: ٢٨، مستند الشيعة: ٧، ٣١٣، جواهر الكلام: ١٣: ١٩.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٦٣

و يؤيّد هذا الارتكاز، الروايات المتقدمة الداللة على الترتيب بين الحاضرة والفاتحة، و كذا صدر رواية زرارة الطويلة المتقدمة في المسألة السابقة، الظاهرة في الابتداء بأولى الفوائد ثم الإتيان بما بعدها<sup>(١)</sup>، و كذا رواية عبد الله بن سنان الواردة في رجل أفضى من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض لم يرم الجمرة حتى غابت الشمس، الداللة على أنه يرمي إذا أصبح مرتبين إحداهما بكره و هي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومنه<sup>(٢)</sup>، و كذا ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه و آله من أنه فاتت منه صلوات ثم أتى بقضائها مرتبًا و مقدمًا للفاتحة السابقة على اللاحقة<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة: المرتكز لدى العرف في مقام العمل، تقديم امثال الأمر المتوجه إليه أولاً على امثال الأمر المتوجه إليه ثانياً، من غير فرق بين الفوائد بعضها بالنسبة إلى بعض و بين الحاضرة و الفاتحة، و أمّا الحواضر فترتّب بعضها على بعض قهري لا يكاد يحتاج إلى البيان. نعم في الظهرين وكذا العشائين حيث يمكن مخالفه الترتيب احتاج إلى البيان، وأنّ الظهر شرط للعصر و المغرب شرط للعشاء، وقد وقع بيانه في الفتاوى تبعاً للنصوص.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير هذه الدعوى، ولكن يرد عليها أنّ بناء العرف على ما ذكر على تقديم تسليم ثبوته، لا يثبت اللزوم الشرعي، بعد كون المحتمل أنه لا يكون الإتيان بالصلاوة السابقة دخيلاً في ترتّب المصلحة على الصلاة اللاحقة، بل كان مجرد تحقيق القطعة الخاصة التي هي ظرف للصلاحة اللاحقة مؤثراً في ترتّب المصلحة.

(١) الوسائل: ٤: ٢٩٠. أبواب المواقف ب ٦٣ ح ١.

(٢) التهذيب: ٥: ٢٦٢ ح ٨٩٣ الوسائل: ١٤: ٧٢. أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٥ ح ١.

(٣) سنن الترمذى: ١: ٢٢٣ ب ١٨ ح ١٧٩، سنن النسائي: ١- ٢: ٣٣٦ ب ٥٥ ح ٦١٨.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٦٤

فحديث الزوال و تحققه دخيل في ترتّب المصلحة على صلاة الظهر، من غير أن يكون تأخّرها عن صلاة الفجر مؤثراً فيه، و كذا حدوث الفجر الصادق له مدخلية في تأخير فرضية الصبح في المصلحة المترتبة عليها من غير أن يكون تقدّمها على صلاة الظهر الواقعه بعد الزوال مؤثراً فيه أصلاً.

فالقطعات من الزمان التي تكون كلّ واحدة منها ظرفاً لصلاة خاصة، و إن كانت متقدمةً بعضها على بعض أصلأة، و بتبعها تتّصف الصلاة السابقة بوصف السبق و اللاحقة بوصف اللحوق، إلّا أنّ هذا الاتّصاف ليس له دخل في ترتّب المصلحة المترتبة على الصلاة المتأتى بها، فلا بدّ من ملاحظة دليل آخر يدلّ على الترتيب.

ثم إنّه على تقديم تسليم ما ذكر يمكن الفرق بين المتسائلين، بأنّ ما له الدخل في البناء العرفي المتقدّم هو اختلاف أزمنة ثبوت الأوامر و تعاقبها، و من المعلوم أنّ تعاقب الأزمنة إنّما يتحقق بالنسبة إلى الفوائد -بعضها بالإضافة إلى بعض- لأنّ توجّه الأمر بالفاتحة السابقة، يكون قبل توجّه الأمر بالفاتحة اللاحقة.

و أمّا في الحاضرة بالنسبة إلى الفاتحة فيمكن أن يقال: بعد التعاقب إذا ذكر الفاتحة عند حضور وقت الحاضرة، لتوجّه الأمرين إليه معاً في حال واحد، بناء على أن يكون قوله عليه السلام: «يقضيها إذا ذكرها»<sup>(٤)</sup> دالاً على حدوث الأمر بالقضاء عند حدوث الذكر، بحيث لا يكون قبله أمر بإتيان الفاتحة أصلاً.

و كيف كان، فقوله:- بعد ذكر أنّ الزرع في المقام إنّما هو في غير الظهرين من يوم واحد، و كذا العشائين من ليلة واحدة، لأنّ ترتّب قضاء العصر على الظهر و العشاء على المغرب من يوم و ليلة واحدة لا إشكال فيه كما هو كذلك بالنسبة إلى

(١) الكافي ٣: ٢٩٢ ح ٢٦٦، التهذيب ٢: ١٠٥٩ ح ٦٨١، وص ١٧١ ح ٢٨٦، الاستبصار ١: ١٠٤٦ ح ٢٨٦، الوسائل ٤: ٢٧٤ . أبواب المواقف ب ٧٢ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٦٥

أدائهما- إن الروايات الواردة في هذا المقام كثيرة:

منها: رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك؟ قال: «يتطهّر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلّى ويقيم بعد ذلك في كل صلاة، فيصلّى بغير أذان حتى يقضي صلاته» (١). ولا دلالة لها على اعتبار الترتيب بين الفوائت، لأنّها ناظرة إلى تأكيد استحباب الأذان والإقامة لأولهن، وخصوص الإقامة لغيرها، مما يؤتى به بعدها.

وليس مفادها لزوم الابتداء بما فات أولاً من الصلوات، لأنّه يحتمل أن يكون المراد بأول الصلوات الفائتة، أولها في مقام الإتيان بقضائها لا أولها في مقام الفوت، وعلى فرض أن يكون المراد به هو أولها عند الفوت، لا يكون لها أيضا دلالة على لزوم الابتداء به، لأن ذلك التعبير إنما وقع مطابقا لعمل العرف، فإنه جرت سيرتهم على الابتداء بما فات أولاً ثم الإتيان بما بعدها متربّة، لأنّه لا داعي لهم إلى الشروع من الوسط أو من الآخر كما لا يخفى.

ومنها: مرسلة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء، قال: «يبدأ بصلوة الوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الأول فالأخير» (٢).

وهذه الرواية وإن كانت ظاهرة في ترتيب قضاء المغرب على قضاء الظهرين كترتّب المتأخرة منهما على المتقدمة الذي قد عرفت أنه لا إشكال فيه، إلّا أنها موهونة من جهة موافقتها لمذهب العاميّة، من جهة دلالتها على تباهي وقت العشاءين، ولزوم الإتيان بالعشاء الآخرة في الوقت المشترك على حسب معتقد

(١) التهذيب ٣: ١٥٩ ح ٣٤٢، الوسائل ٨: ٢٥٤ . أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٣.

(٢) المعترض ٢: ٤٠٧، الوسائل ٤: ٢٨٩ . أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٦.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٦٦

الإمامية رضوان الله عليهم أجمعين، فلا يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهة.

وأما ترتّب قضاء العصر على الظهر فقد عرفت خروجه عن محل النزاع، ثم إنّ في تعليمه عليه السلام لزوم الابتداء بالوقت الذي هو فيه بأنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، إشعارا بما ذكرنا في تقرير الأصل في المسألة المتقدمة، من أنه ليس المراد بفوريّة القضاء كونها موقعة بحدوث الذكر، أو أنه تعلق أمر آخر بها زائدا على الأمر المتعلّق بأصل الطبيعة، بل المراد بها هو لزوم الإتيان بها من جهة احتمال كون التأخير موجبا لترك المأمور به من غير عذر فراجع.

ومنها: فقرتان من روایة زرار الطویلۃ المتقدمة في المسألة السابقة:

١- قوله عليه السلام في ذيلها فيما إذا فاتته المغرب والعشاء جميعا: «إإن خشيت أن تفوتك الغداء إن بدأت بالمغرب فصل الغداء، ثم صل المغرب والعشاء، ابدأ بأولهما لأنهما جمِيعاً قضاء». ولا دلالة لهذه الفقرة إلّا على وجوب رعاية الترتيب بين قضاء العشاء وقضاء المغرب من ليلة واحدة، وقد عرفت أن ذلك مما لا إشكال فيه.

٢- قوله عليه السلام في صدر الرواية: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن، فأذن لها و أقم

ثمَّ صلَّها ثُمَّ صلَّ ما بعدها بإقامة إقامة لـكُلّ صلاة»<sup>١</sup>». وَ هذِه الفقرة من حيث المضمون موافقة لرواية محمد بن مسلم المتقدّمة «٢»، إلَّا أَنَّ دلالة هذه على اعتبار الترتيب على فرضها أقوى من دلالة تلك الرواية، وَ ذلِك من جهة اشتتمالها على الأمر بالابتداء بأول الفوائت دونها.

(١) الوسائل ٤: ٢٩٠. أبواب المواقف ب٦٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٤. أبواب قضاء الصلوات ب١ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٦٧

وَ لكتها أيضاً ممنوعة، لأنَّها ناظرة إلى حكم آخر، وَ هو تأكيد استحباب الأذان والإقامة لأولها وخصوص الإقامة لغيرها مما يؤتى به بعدها بلا فصل، وَ الأمر بالابتداء بأولهن إنما هو توtheon الحكم المذكور بعده، وَ لا دلالة له على لزوم ذلك وَ لعله وقع من باب المطابقة، لما جرت به سيرة العرف غالباً من الابتداء في مقام امثال الأمر بالقضاء بما فات أولاً، ثُمَّ الإتيان بما بعدها مرتبة على حسب ترتيب الفوت كما لا يخفى.

وَ بالجملة: دلالة هذه الفقرة على لزوم مراعاة الترتيب بين الفوائت مبنية على كونها بصدق بيان حكمين: أحدهما: وجوب الابتداء بما فات أولاً.

ثانيهما: الأمر بالأذان والإقامة للفائتة المبتدأ بها وخصوص الإقامة لما بعدها، مع أنَّ ظاهرها يأبى عن ذلك، فإنَّ الناظر المتأمل فيها يقضى بعدم كونها إلَّا في مقام بيان الحكم الثاني.

وَ الأمر بالابتداء بأول الفوائت إنما وقع من باب المطابقة لعمل العرف وسيرتهم، بناء على أن يكون المراد بأولها هو الأول في مقام الفوت. هذا، وَ يحتمل قوياً أن يكون المراد به هو الأول في مقام العمل والإتيان بالفوائت المتعددة، فلا يكون ذكره مجدياً إلَّا من باب التوطئة للحكم المذكور بعده.

هذا، مضافاً إلى أنَّه لو سلم ظهور الرواية في الأمر بالابتداء بما فات أولاً، وَ أنَّ هذا حكم مستقلٌ تكون الرواية بصدق بيانه، نقول: إنَّ مقتضاه مجرد لزوم الابتداء بما فات أولاً وَ لا دلالة لها على لزوم مراعاة الترتيب بالنسبة إلى ما بعدها، بحيث تكون الفائتة الثانية في مقام الفوت الثانية في مقام العمل أيضاً، اللهم إلَّا أن يتمسّك بعدم القول بالفصل أو بمفهوم الموافقة الراجع إلى إلغاء الخصوصية، ضرورة أنَّه لا خصوصية للأولى من حيث لزوم الابتداء بها، بل ذلك إنما هو من جهة اشتراط

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٦٨

الإتيان بالفائتة السابقة في صحة الفائتة اللاحقة من دون فرق بين الأولى وَ غيرها.

وَ كيف كان، فالاستناد لإثبات مثل هذا الحكم إلى مثل هذه الرواية مع قصور دلالتها مما لا ينبغي أن يصدر من الفقيه، خصوصاً بعد احتمال كون المقصود منها هو المقصود من رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدّمة، وقد عرفت ضعف دلالتها بمكان.

وَ خصوصاً بعد كون مقتضى مناسبة الحكم بالأذان والإقامة لأولى الصلوات، والإقامة لما بعدها، هو كون الموضوع لذلك مطلق ما يؤتى به أولاً، سواء كان هو الأول عند الفوت أم لم يكن، وَ لا ملائمة بين خصوص الأول في مقام الفوت وهذا الحكم أصلاً.

ألا ترى أنَّه لا يستفاد من الرواية استحباب الأذان والإقامة معاً لمن خالف الترتيب نسياناً وَ ابتدأ بغير الأول عند الفوت، وَ من المعلوم خلافه. هذا، وَ لكنَّ الذي يمنعنا عن الفتوى بعدم اعتبار الترتيب على ما هو مقتضى الأصل بعد قصور الدليل، هي الشهادة العظيمة المحققة بين المتأخرين من الأصحاب رضوان الله عليهم.

فإنَّك عرفت «١» أنَّ المسألة وإن لم تكن مورداً لتعريض القدماء - ما عدا السيد في الجمل، وَ القاضي في شرحه - إلَّا أنَّ المتأخرين

المتعرضين لها لم يناقشوا فيها، بل قد ادعى الإجماع غير واحد منهم، وحينئذ فالأحوط بل الأقوى لزوم مراعاة الترتيب بالنسبة إلى الفوائت وإن لم يكن معتبرا شرعا في أدائها، هذا كله بالنسبة إلى اعتبار أصل الترتيب في الجملة. وأما اختصاص اعتباره بصورة العلم بالترتيب أو إطلاقه بصورة الجهل أيضا

(١) راجع ٣: ١٦١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٦٩

فهو محل خلاف بينهم، وظاهر أنّ من تعرض من القدماء لأصل مسألة الترتيب بين الفوائت كالسيد المرتضى على ما مرّ «١» لم يتعرض لفرض الجهل أصلا، بل وقع التعرض له في كلام المحقق والعلامة وغيرهما من المتأخرین، وهم بين من خصّ اعتباره بصورة العلم أكثر من اعتبار الترتيب، وبين من كان ظاهر كلامه الإطلاق وعدم التقيد بصورة العلم، وبين من تردد في اعتباره في صورة الجهل، كالمحقق في المعتبر، أو استوجه الاحتياط كالعلامة في التذكرة، أو صرّح باعتباره فيها أيضا، كما حكى عن الشيخ الكبير كاشف الغطاء قدس سره «٢».

ثم إنّه قد استدلّ للقول بعدم اعتبار الترتيب مع الجهل به، «تارة» بالأصل السالم عن معارضته الأدلة السابقة الظاهرة في غيره، و«آخر» باستلزم التكرار المحال أو الحرج في كثير من موارده المتمم في غيرها، بعدم القول بالفصل وموافقته لسهولة الملة وسماحة الشريعة، و«ثالثة»، برفع القلم عن النسيان، وأنّ الناس في سعة ما لم يعلموا.

وذكر في الجواهر: أنّ مراعاة الترتيب حال الجهل به مع أنه أحوط في البراءة عمّا اشتغلت الذمة به من الصلاة بيقين، لا يخلو اعتبارها عن قوّة، وناقش في أدلة عدم، بعدم صلاحية الأصل لمعارضته الأدلة المتقدمة الحاصلة بسبب استصحاب وجوبه، وإطلاق الأدلة السابقة من معاقد بعض الإجماعات والأخبار التي لا مدخلية للعلم والجهل فيما يستفاد منها وعدم استلزم التكرار للمحال بل وحرج.

ضرورة كونه كمن فاته مقدار ذلك يقيناً الذي من المعلوم عدم سقوط القضاء

(١) ٣: ١٦١.

(٢) المعتبر ٢: ٤٠٥، التذكرة ٢: ٣٥٩، المنتهي ١: ٤٢١، تحرير الأحكام ١: ٥١، إيضاح الفوائد ١: ١٤٧، الذكرى:

٢: ٤٣٣ - ٤٣٤، البيان: ١٥٢، روض الجنان: ٣٦٠، الروضة البهية ١: ٣٤٥، مدارك الأحكام ٤: ٢٩٦، ذخيرة المعاد: ٣٨٥، كشف الغطاء: ٢٧٠، جواهر الكلام ١٣: ٢٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٧٠

عنه لمشقة بكثرته، على أنه لو سلم الحرجية في الجملة فسبب ذلك بعض الأفراد أو أكثرها، وأقصاه السقوط فيما يتحقق الحرج به دون غيره، كما هو ظاهر الأستاذ في كشف الغطاء في أول كلامه بل صريحة.

و دعوى الإجماع المركب الذي هو حجّة في مثل هذه المسائل عهدها على مدعىها، بل قد يقال بوجوب ترجيح إطلاق أدلة المقام على دليل الحرج، بناء على قبوله لذلك، كما أخرج عنه فيما لو كان مقدار هذا المكرر معلوم الفوائت، بل قد يقال بعدم شمول دليل الحرج للمقام أصلا، إذا المراد نفيه في الدين لا ما يوجبه العقل عند الاشتباه للمقدمية، انتهى «١».

أقول: المهم في المقام ملاحظة أنّ صدر رواية زرارة المتقدمة الذي يكون دليلاً منحصراً في هذا الباب هل يدلّ على إطلاق وجوب مراعاة الترتيب، وأنّه لا يختص بالعالم بعد تسليم ظهوره في أصل اعتبار الترتيب في الجملة، أو لا يدلّ على ذلك؟ ضرورة أنه مع دلالته على ذلك لا مجال للتمسّك بالأصل، وكذا بحديث: «إنّ الناس في سعة ما لم يعلموا» «٢».

نعم، لو فرض استلزم التكرار للحرج في مورد يسقط الترتيب بالنسبة إلى ما يتحقق به الحرج دون غيره، لحكومة دليل الحرج على الأدلة الدالة على الأحكام بالعناوين الأولية، كما قد حقق في محله، والقول بوجوب ترجيح إطلاق أدلة المقام على دليل الحرج ناش من قلة التأمل، وعدم رعاية النسب الواقعية بين الأدلة، والخلط بين التعارض والحكومة، وهذا القول مما لا ينبغي توهمه أصلاً. هذا، وقبل التأمل في دلالة صدر الرواية على الإطلاق و عدمه نلاحظ حال المسألة بحسب مقام الثبوت و نقول:

(١) جواهر الكلام ١٣: ٢٤-٢٥.

(٢) عوالى الثنالى ١: ٤٢٤ ح ١٠٩.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٧١

القول باعتبار الترتيب في الفوائد، بعضها بالنسبة إلى بعض، قد يجتمع مع القول باعتباره في المسألة المتقدمة، و هي مسألة الحاضرة و الفائمة، وقد يجتمع مع القول بعدم دخالة الفائمة في صحة الحاضرة.

على الأول: يكون مرجع هذا القول إلى أن الصلوات اليومية الواقعية في الأزمان المختلفة المتعاقبة المترتبة، كما أنها متاخرة تكويناً بعضها عن بعض -تبعاً لظروفها الزمانية التي يكون بعضها سابقاً على البعض الآخر ذاتاً وأصلأً- كذلك يكون هذا التأخير شرعاً لصحة اللاحقة، فصلاة الظهر كما أنها مشروطة بوقوعها في الزمان الذي يتأخر تكويناً عن الزمان الذي هو ظرف وقوع فريضية الصبح، كذلك يكون تأخرها عن فريضية الصبح شرعاً لصحتها، بحيث لا يكاد يمكن أن تتحقق بدونها.

و على الثاني: الذي يكون مرجعه إلى التفصيل بين المسألتين، و القول بعدم اعتبار الترتيب بين الحاضرة و الفائمة و اعتباره بين الفوائد كما هو المعروف بين المتأخررين، يكون مرجع اعتبار الترتيب إلى عدم كون الصلاة المتقيدة بالوقوع في الزمان المتأخر مشروطة بوقوع الصلاة التي ظرفها الزمان المتقدم و تحققتها، بل وصف الفوت له مدخلية في هذه الجهة، وأن اجتماع الفوائد يوجب زيادة شرط على الشروط، من دون أن يكون هذا الشرط معتبراً في غيرها.

و حيث ذكرنا: اعتبار الترتيب عند الجهل أيضاً بناءً على الأول لا يحتاج إلى مئونة كبيرة، بل الظاهر على فرض ثبوت هذا القول، إطلاق وجوب الترتيب و عدم اختصاصه بصورة العلم، بحيث لو فرض قصور الدليل عن الشمول لصورة الجهل لكان مقتضى مفهوم المواقفة الذي هو عبارة أخرى عن إلغاء الخصوصية، تعنيه بحيث يشمل صورة الجهل أيضاً، و ذلك لأنّه بعد ما علم العرف باشتراط صحة اللاحقة شرعاً بوقوع السابقة قبلها من جهة قيام الدليل، لا يرى في ذلك

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٧٢

فرقاً بين العالم و الجاهل كما لا يخفى.

و أمّا بناءً على الوجه الثاني، حيث يكون اشتراط ذلك حادثاً عند اجتماع الفوائد، لأنّ المفروض مدخلية وصف الفوت في ذلك يحتاج إطلاق القول بالاعتبار إلى دليل قويّ، و لا يكاد يفهم العرف من الدليل لو فرض اختصاصه بصورة العلم أنه لا مدخلية للعلم في ذلك، لأنّه حيث لا يكون هذا المعنى قريباً إلى فهم العرف، لأنّ مدخلية وصف الفوت في أحداث شرط زائد من دون أن تكون السابقة مطلقاً شرطاً لصحة اللاحقة، و عدم كونها مشروطة بتأخرها عنها، أمر بعيد عن أذهانهم، فإذا كان الدليل على ذلك الشرط ظاهراً في خصوص صورة العلم يقتصر على خصوص تلك الصورة، و لا تكون خصوصية العلم ملغاً عندهم أصلاً، هذا كله بحسب مقام الثبوت.

و أمّا بحسب مقام الإثبات فقد عرفت أنّ الدليل الوحيد هو صدر رواية زرارة المتقدمة، و عرفت أيضاً أنّ غاية مدلوها على تقدير الإغماض عمّا ذكرنا سابقاً، من عدم كونه في مقام بيان هذا الحكم، بل هو ناظر إلى حكم آخر، هو وجوب الابتداء بأولى الفوائد في مقام الفوت، و لا دلالة لها على اعتبار الترتيب بين غيرها من الثانية و الثالثة و هكذا.

و من المعلوم أنّ المخاطب بهذا الأمر هو العالم بالترتيب القادر على الابتداء بأولى الفوائد عن علم، فاستفاده اعتبار الترتيب بالنسبة إلى غير الأولى تحتاج إلى دعوى إلغاء الخصوصية، كما أنّ استفاده إطلاق الاعتبار بالنسبة إلى العاجل أيضاً يحتاج إلى تلك الدعوى. و نحن و إن وافقنا على إلغاء الخصوصية من الجهة الأولى، نظراً إلى أنه لا خصوصية للفائدة الأولى بنظر العرف، لكن لا نسلم الدعوى الثانية، خصوصاً بعد كون مراعاة الترتيب عند الجهل مستلزمة غالباً لتكرار الفائدة كثيراً، و خصوصاً بعد ما عرفت من أنّ إلغاء خصوصية العلم بعد

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٧٣

عدم كون الحاضرة مشروطة بالإتيان باللاحقة و تأخرها عنها، مما لا يساعد العرف أصلاً.

فالإنصاف أنّ الاتكاء في مقام الإفتاء على مثل هذه الرواية، مع ما عرفت من قصورها عن الدلالة، على أصل اعتبار الترتيب بين الفوائد - فضلاً عن إطلاقه و شموله لحال الجهل أيضاً، و مع استلزم العمل بمقتضى هذه الفتوى المشقة الكثيرة - مما لا ينبغي أن يقع من الفقيه، بل الإفتاء بذلك خلاف الاحتياط، من جهة أنّ إلقاء المكلّف في المشقة - من دون دليل ظاهر و حجّة واصحة - مما يسدّ باب الاحتجاج للمفتى عليه، و يبقى له حق السؤال عن وجه هذا الإلقاء مع كون الحال ما ذكر.

و كما أنّ الاحتياط في مقام العمل مستحسن بلا ريب، فكذلك الاحتياط في مقام الإفتاء، لا ترى أنّ المقدس الأرديلي قدّس سرّه مع شدّة تورعه و كثرة زهده حتى أنه بلغ إلى مرتبة لم يبلغ إليها إلا القليل - ولذلك اشتهر بال المقدس - لم يكن يفتى في الفقه إلا بما دلّ عليه دليل ظاهر، و ليس ذلك إلا لأجل أنه يرى أنّ مقتضى الاحتياط في مقام الإفتاء مع عدم وجود مثل ذلك الدليل التجنب عنه، و عدم إلقاء المكلّف في الضيق و المشقة.

هذا كله فيما لو كان جاهلاً بالترتيب من أول الأمر، و أما لو كان عالماً به ابتداء ثمّ عرض له النسيان، فمقتضى استصحاب وجوب الترتيب الثابت حال العلم لرواية زرارة المتقدمة - بناء على دلالتها على اعتباره كما هو المفروض - لزوم تكرار الفوائد حتى يحصل له العلم بحصول الترتيب المعتبر شرعاً. هذا كله فيما يتعلق بقضاء المكلّف عن نفسه.

و أمّا تولّي القضاء عن الميت، سواء كان من وليه الذي هو أكبر الذكور من أولاده، أو من متبرّع، أو من مستأجر، ففي لزوم مراعاة الترتيب فيه أيضاً إشكال، و لهذه المسألة صور كثيرة، لأنّه قد يكون الترتيب معلوماً لكلّ من الميت

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٧٤

و وصيّه و المتأول للقضاء - ولها كان أو متبرّعاً أو مستأجراً - وقد يكون مجھولاً لجميعهم، وقد يكون معلوماً لبعض و مجھولاً لآخر بصورة المتعدد، و لا بدّ من بيان أحکام جميع صور المسألة.

أمّا الصورة الأولى التي هي القدر المتین من محل النزاع في هذه الجهة، فالمحکي في الجوادر عن كشف الغطاء لأستاذه عدم اعتباره، استناداً إلى الأصل بعد قصر ما دلّ على اعتبار الترتيب على المتین و هو القاضي عن نفسه، و إلى إطلاق ما دلّ على القضاء عن الميت «١».

هذا، و لكنه ناقش فيه في الجوادر بأنّ النائب لا يكون إلا مؤدياً تكليف غيره الذي من كيفيته الترتيب، كالقصر والإتمام والجهر والإخفاف، فلو استأجر أجيرين حينئذ كلّ واحد عن سنة لم يجز عنه لو أوقعها دفعه، فضلاً عن عكس الترتيب بل يصبح منهما سنة خاصة «٢».

و ذكر في المصباح: إنّه قد يقال: بأنّ النائب إنّما يجب عليه أن يأتي بالفعل على وجه يقع تداركاً للفريضة الفائدة، بأنّ يقع موافقاً لطلبه الابتدائي المتعلق بها من حيث هو، لا الأمر الثانوي المتعلق بقضائهما بعد فواتها، و قال في توضيح هذا ما ملخصه: إنّ الشارع أوجب على ولی الميت أن يقضى عنه ما فاته من صلاة أو صيام، كما أنه أوجب ذلك على نفسه على تقدير بقائه حياً و تمكّنه من ذلك، فالقضاء سواء كان على الولي أو على نفسه إنّما يجب بأمر جديد، و لكن متعلق هذا الأمر هو الفعل الذي تعلق به

الأمر الأول في خارج وقته.

(١) كشف الغطاء: ٢٧٠.

(٢) جواهر الكلام: ٣٠.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٧٥

و إن شئت قلت: إنَّ الأمر الجديد كاشف عن عدم فوات مطلوبية ذلك الفعل بفوات وقته، فيجب على القاضي مطلقاً الإتيان بالفعل على وجه يقع إطاعة للأمر الأول، لعدم تقيده بوقته، فيجب عليه حينئذ مراعاة جميع ما يعتبر فيه عدى خصوصية الوقت، أو الخصوصيات الناشئة من خصوصية الأدائية، ككون بعضها متقدماً على بعض باعتبار تقدم وقته لا من حيث هو، وأمّا سائر الخصوصيات التي ثبتت في القضاء لا من حيث كونها من مقتضيات نفس الأمر بالقضاء من حيث هو، بل بدليل خارجي فليقتصر على مقدار دلالته، فإنْ كان مخصوصاً بالقاضي عن نفسه اقتصر عليه.

والحاصل أنَّه يجب على النائب أن ينوب عنه في تدارك ما فاته بمخالفته الأمر الابتدائي المتعلق بالفرضية الفائتة دون الأمر القضائي المتنجَز عليه بعد الفوات، فالخصوصيات المعتبرة في امثال هذا الأمر دون الأمر الأصلي لم يجب عليه رعايتها إلَّا أن يدلُّ عليه دليل. و من هذا القبيل مسألة الترتيب، فإنَّا لم نستند وجوبه من نفس الأمر بالقضاء حتى في المترتبين بالأصل، لاحتمال كون ترتبهما الأصلي ناشئاً من ترتب وقت أدائهم، فلا- تجب رعايته لدى الإتيان بهما في خارج الوقت، بل للأخبار الخاصةُ القاصرة عن الشمول لغير القاضي عن نفسه، اللهم إلَّا أن يدعى أنَّ المنساق منها كونها مسوقة لبيان كيفية قضاء الفوات من حيث هو، من دون مدخلية للأشخاص الفاعلين كما لا يبعد ذلك «١»، انتهى.

ومحصل ما أفاده قدس سرّه أنَّ النائب إنما يجب عليه تدارك ما فات عن المنوب عنه، من الصلوات الأدائية غير المشروطة شرعاً بتأخر اللاحقة، و تقدم السابقة،

(١) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٦١١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٧٦

و ترتبها عليها، و لا يكون فعله تدارك الواجب على المنوب عنه، حتى يشترط فيه ما يشترط في تداركه من الترتيب و غيره، فهو تدارك لأصل الفائت دون تداركه.

و حيث إنَّ المفروض عدم اعتبار الترتيب شرعاً في أصل الفائت، و الدليل الدالٌّ على اعتباره إنما دلٌّ عليه في خصوص تدارك المنوب عنه، لأنَّه المخاطب بالابتداء بأولى الفوات، على ما دلَّت عليه روایة زراره المتقدمة «١»، فلا- يكون في البين ما يوجب على النائب مراعاة الترتيب كما لا يخفى.

اللهم إلَّا أن يقال: إنَّ فعل النائب لا- يخرج عن عنوان القضاء، لأنَّه ليس إلَّا الإتيان بالمؤمر به في خارج وقته، فعمله أيضاً متصرف بعنوان القضاء، و المنساق من دليل اعتبار الترتيب هو اعتباره فيما يؤتى به بعنوان القضاء، سواءً كان صادراً من نفس المكلَّف أو من النائب عنه، فلا يبعد حينئذ دعوى الإطلاق و عدم الاختصاص بالقاضي عن نفسه، كما نفي البعض عنه في ذيل كلامه على ما عرفت.

هنا مسائل:

**الأولى: من فاتته فرضية غير معينة**

من فاتته فريضة غير معينة من الصلوات الخمس اليومية، فالمشهور بين الأصحاب قديماً و حديثاً، بل حكى عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، أَنَّه يقضى صبحاً و مغرياً و أربعاً مرددة بين الظهرين و العشاء «٢»، و لكن حكى عن

(١) الوسائل: ٤: ٢٩٠. أبواب المواقف ب٦٣ ح١.

(٢) المقنعة: ١٤٨، المبسوط ١: ١٢٧، الفقيه ١: ٣٥٣، الخلاف ١: ٣٠٩، السرائر ١: ٢٧٥، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٩، المراسم: ٩١، المهدب ١: ١٢٦، المعتبر ٢: ٤١٢، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٩ مسألة ٦٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٧٧

القاضي في الكافي، و ابن زهرة في الغنية، و ابن حمزة في الوسيلة أَنَّه يقضى خمس صلوات، و إن ناقش في الجوادر في حكايته عن الأخير بأنَّه لم يجده في كتاب الوسيلة «١».

و كيف كان، فالحكم بوجوب الإتيان بخمس صلوات، كان لأجل أنَّ الاكتفاء بالثلاث يوجب احتمال الإخلال بالجهة و الإخفاف، لأنَّه على تقدير كون الفائتة واقعاً هي صلاة العشاء التي يعتبر فيها الجهر بالقراءة، و لم يراعه المكلف في الأربع المرددة بين الظهرين و العشاء لم يتحقق قضاء ما فات كما فات، كما هو كذلك لو فرض العكس.

و ذلك لأنَّه لو كان الوجه في عدم الاكتفاء بالثلاث هو احتمال الإخلال بالجهة أو الإخفاف، لكان اللازم الاكتفاء بأربع صلوات: صبح و مغرب و صلاتين رباعيتين إحداهما مرددة بين الظهر و العصر مع مراعاة الإخفاف فيها، و ثانيةهما بيته العشاء مع الجهر، فعدم الاكتفاء بالأربع أيضاً يكشف عن كون الوجه في ذلك عندهم أمر آخر، و الظاهر إنَّه هو لزوم الإخلال بقصد التعين. توضيح ذلك، أَنَّه قد مَرَّ في مبحث التيه من هذا الكتاب أَنَّه يعتبر في العبادة أمران:

أحدهما: بيته القربة و قصد الامثال الرابع إلى الإتيان بالعبادة على ما يقتضيه طبعها و طبع العابد كما مَرَّ تحقيقه.

ثانيهما: قصد تعين عنوان المأمور به كالظهرية و العصرية و غيرهما من العناوين، و مع اشتباه عنوان المأمور به بغيره - كما في المقام حيث لا يعلم عنوان الفائتة، و أَنَّه هل يكون صبحاً أو ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو عشاءً - تكون بيته

(١) الكافي في الفقه: ١٥٠، الغنية: ٩٩، مستند الشيعة ٧: ٣٠٤. المسألة الثالثة، جواهر الكلام ١٣: ١٢١ و ١٢٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٧٨

القربة عند كل صلاة مرجعها إلى الإتيان بها، مع قصد الامثال لو كانت هي المأمور به لا بخصوصها، لعدم العلم بكونها مقربة. و أما قصد التعين، فإن اقتصر على الثلاث يلزم الإخلال به بالنسبة إلى الأربع المرددة، لعدم تعونها بخصوص عنوان الظهرية، و كذا العصرية و العشائية، و أما مع عدم الاقتصار عليها و الإتيان بخمس صلوات لا يلزم الإخلال به، لأنَّ كل صلاة مأتى بها معونة بعنوان خاص، فاللازم مراعاة هذه الجهة مع إمكانها كما هو المفروض.

ويرد عليه أَنَّه كما يكفي قصد القربة المرددة الرابع إلى قصدها على تقدير كون العمل مقرباً، كذلك يكفي قصد التعين المرددة أيضاً، بحيث قصد عند الإتيان بالأربع، العنوان الواقعي المردَّ بين الظهرين و العشاء، لو كانت الفائتة عبارة عن واحدة منها.

هذا، مضافاً إلى أَنَّه ورد في المقام روایتان تدلان على المذهب المشهور:

١- ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن عليّ بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة و لم يدر أَى صلاة هي، صلى ركعتين و ثلاثاً و أربعاً» «١».

و هي و إن كانت مرسلة إلَّا أَنَّه باعتبار أنَّ مرسلتها على بن أسباط الذي هو من أجلاء الطبقه السادسه الواقع في طبقه ابن أبي عمير و

غيره من أصحاب الرضا عليه الصلاة والسلام، وهو وإن كان فطحياً، إلا أنَّ التتبع في روایاته يتضمن بتوُّرِّه و تثبيته، وأنَّه لا يروى إلا عن ثقَّة، فلا يضر الإرسال أصلاً.

(١) التهذيب ٢: ١٩٧ ح ٧٧٤ و ٧٧٥، الوسائل ٨: ٢٧٥. أبواب قضاء الصلوات ب ١١ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٧٩

ثانيتهما: ما رواه البرقى فى محكى المحاسن عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسى صلاة من الصلوات الخمس لا يدرى أيتها هي؟ قال: «يصلى ثلاثة وأربعة و ركعتين، فإن كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلَّى، وإن كانت المغرب والغداة فقد صلَّى»<sup>١</sup>.

و يتحمل قوياً عدم كونها رواية أخرى، بل كانت هي الرواية الأولى بعينها، كما أنه يتحمل أن تكون إضافة هذا الذيل الحالى منه الرواية الأولى من البرقى، و كان غرضه منها التوضيح و بيان الاكتفاء بالثلاث.

و كيف كان، فلا مجال للمناقشة في الاستدلال بهما من جهة الإرسال و الرفع، بعد استناد مثل المفيد و الشيخ و غيرهما من أعلام القدماء في مقام الفتوى إليهما، حيث أفتوا بمضمونهما<sup>٢</sup>. هذا كلَّه بالنسبة إلى الحاضر، و أمّا المسافر فالظاهر فيه الاكتفاء بثلاث بعنوان المغرب، و اثنتين مرددة بين الصبح و الظهررين و العشاء على ما هو المشهور<sup>٣</sup>.

ولكن حكى عن السرائر الفرق بين المسؤولين بوجوب الثلاثة في الأولى و الخمس في الثانية، نظراً إلى أنَّ القاعدة إنما هي تقتضى الخمس، لكن خوف ذلك بالنسبة إلى الأولى، للإجماع و الروايتين، و لا دليل على مخالفتها هنا<sup>٤</sup>.

و أنت خير بأنَّه يمكن دفعه مضافاً إلى أنَّه لا استبعاد في دعوى إلغاء الخصوصية من الروايتين الواردتين في الحاضر، بأنك قد عرفت أنه لا يلزم من

(١) المحاسن ٢: ٤٧ ح ١١٣٩، الوسائل ٨: ٢٧٦. أبواب قضاء الصلوات ب ١١ ح ٢.

(٢) راجع ٣: ١٧٦.

(٣) المهدب ١: ١٢٦، مختلف الشيعة ٣: ٢٤ - ٢٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦٠ مسألة ٦٢، فرع أ، روض الجنان: ٣٥٨.

(٤) السرائر ١: ٢٧٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٨٠

الاقتصار على الثلاث في المسألة المتقدمة للإخلال بشيء من قصد القرابة و قصد التعين أصلاً، فالقاعدة في المقام تقتضي الاكتفاء بصلاتين. نعم تبقى خصوصية الجهر والإخفاف، و المستفاد من الروايتين سقوطهما في مثل المقام كما هو واضح.

## الثانية: الإتيان بما فات، قصراً أو تماماً

لا ريب نصاً و فتوى في أنَّ الفائتة في السفر تقتضى قصراً و إنْ كان في الحضر، و الفائتة في الحضر تقتضى تماماً و إنْ كان في السفر، و لا خلاف فيه من علمائنا الإمامية رضوان الله عليهم<sup>١</sup>، كما أنه مقتضى الروايات الكثيرة الواردة في المقام، مثل مضمورة زراره قال: قلت له: رجل فاتته صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: «يقضى ما فاته كما فاته، إنْ كانت صلاة السفر أداتها في الحضر مثلها، و إنْ كانت صلاة الحضر فليقضى في السفر صلاة الحضر كما فاته»<sup>٢</sup>.

و رواية عمران عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سأله عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها و هو مسافر؟

قال: «نعم، يقضيها بالليل على الأرض، فأماماً على الظهر فلا، و يصلى كما يصلى في الحضرة»<sup>(٣)</sup>. و رواية أخرى لزراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نسي الرجل صلاة أو صلاتها بغير ظهور و هو مقيم أو مسافر فذكرها فليقضى الذي وجب عليه، لا يزيد على ذلك ولا ينقص، من نسي أربعاً فليقضى أربعاً مسافراً كان أو مقيناً، وإن نسي

(١) المقنية: ٢١١، شرائع الإسلام ١: ١١١، المعتبر ٢: ٤١١، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦٣ مسألة ٦٥، الجامع للشروع:

٨٨، مفاتيح الشرائع ١: ١٦٨، مسائل الأفهام ١: ٣٠٣، جواهر الكلام ١٣: ١١٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٥ ح ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ ح ٣٥٠، الوسائل ٨: ٢٦٨. أبواب قضاء الصلوات ب٦ ح ١.

(٣) التهذيب ٢: ٢٧٣ ح ١٠٦٨، الوسائل ٨: ٢٦٨. أبواب قضاء الصلوات ب٦ ح ٢.

و الظهر: الحيوانات التي تحمل الأنفال في السفر، (السان العرب ٤: ٥٢٢).

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٨١

ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيناً»<sup>(٤)</sup>.

و غير ذلك من الروايات الدالة على وجوب الإتيان بما فات كما فات قصراً أو تماماً. هذا، و خالف فيما ذكرنا بعض العامة حيث اعتبر حال الإتيان بالقضاء لا حال الفوت<sup>(٥)</sup>، و لكنه دعوى بلا دليل.

### الثالثة: اشتراك القضاء مع الأداء في أحكام الشك

الظاهر اشتراك القضاء مع الأداء في الأحكام المترتبة على نسيان بعض الأجزاء، أو على الشك في الإتيان بها بعد المحل، أو قبله، أو على الشك المتعلق بالركعات الذي يوجب البطلان، أو البناء على الأكثر.

و دعوى إنّه يمكن أن لا يكون حين الفوات عارضاً له هذا الأمر، أي الشك أو السهو على تقدير الإتيان به.

مدفوعة بأنّ ذلك لا يوجب خروج القضاء عن الأحكام المترتبة على السهو في الأداء، بالمعنى الأعم الشامل للشك كما لا يخفى.

### الرابعة: رعاية الهيئات وقت الفعل لا وقت الفوات

لو كان الواجب عليه في حال أداء الصلاة مع بعض الحالات التي لا ينتقل إليها إلا في صورة الاضطرار كالجلوس والاضطجاج و نحوهما، فهل الواجب عليه مراعاة تلك الحال عند الإتيان بالقضاء و إن زال عنه العذر و ارتفعت الضرورة، أو أنّ الواجب عليه حينئذ الصلاة الواجبة في حال التمكّن و عدم الضرورة؟، وجهان.

(١) التهذيب ٣: ٥٦٨ ح ٢٢٥، الفقيه ١: ٢٨٢ ح ١٢٨٣، الوسائل ٨: ٢٦٩. أبواب قضاء الصلوات ب٦ ح ٤.

(٢) المجموع ٤: ٣٦٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦٣ مسألة ٦٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٨٢

و الظاهر هو الوجه الثاني، كما نصّ عليه غير واحد من الأصحاب<sup>(٦)</sup>، بل حتى في مفتاح الكرامة عن إرشاد الجعفريّة: أنّ وجوب رعاية الهيئات وقت الفعل لا وقت الفوات أمر إجماعي لا خلاف لأحد من أصحابنا فيه<sup>(٧)</sup>، بل في الجواهر: أنه من الواضحات التي لا تحتاج إلى تأمل<sup>(٨)</sup>.

و الفرق بين هذه المسألة و المسألة الثانية أنّ هيئة الأداء من القسرية و الإتمامية هي المطلوبة للشارع بخصوصها، و إن كان المكلف متمكنًا من غيرها، ضرورة أنه لا يجوز للمسافر الإتمام، بل المطلوب في حال السفر هو القصر، لأنّه من الصدقات التي تصدق بها الله عزّ و جلّ، و يجب على الناس قبولها كما ورد في الرواية<sup>٤</sup>، و هذا بخلاف الهيئة التي كان المطلوب الأصلي غيرها، إلّا أنه اقتضى سهولة الشريعة و سماحة الملّة جواز الانتقال إليها كالجلوس والاضطجاع كما عرفت.

ولو انعكس الفرض بأنّ كان الواجب عليه في حال الأداء الصلاة الاختياريّة التي لم يكن مضطراً فيها إلى شيء من الجلوس والاضطجاع وغيرهما، فهل يكفي في مقام القضاء والتدارك الإتيان بها جالساً أو ماشياً أو نائماً، أو غيرها من الأحوال الاضطرارية المجزية في خصوص حال الاضطرار، أو يجب توقيع زوال العذر و حدوث حالة الاختيار و القضاء معها؟  
لا ينبغي الإشكال في الجواز والاكتفاء بذلك، لو علم بعدم زوال العذر و بقائه

(١) منهم: العلامة في نهاية الأحكام ١: ٣٢٧، و ابن فهد الحلّي في الموجز الحاوي (رسائل العشر): ١٠٩، و الطباطبائي في رياض المسائل ٤: ٢٨٨.

(٢) مفتاح الكرامة ٣: ٣٩٧.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ١١٣.

(٤) الوسائل ٨: ٥١٩، ٥٢٠. أبواب صلاة المسافر ب ٢٢ ح ٧ و ١١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٨٣

إلى آخر العمر، إنّما الإشكال فيما إذا علم بزواله فيما بعد أو احتمل ذلك فنقول:

إن قلنا في مسألة المضایقة المتقدمة بثبوتها، و أنّ مقتضى الأدلة هو الإتيان بالقضاء فوراً عند حدوث الذكر، إما لكونها موقّة بحدوثه وإما لتعلق أمر آخر بالبدار و المسارعه غير الأمر المتعلق بأصل الطبيعة، فلا ينبع الارتياب في أنّ مقتضى ذلك هو القول بجواز القضاء عند حدوث الذكر و لو كان فقداً للحالة الاختيارية، بل الظاهر وجوب ذلك على ما يستفاد من تلك الأدلة، كما أنه لو استفید منها ترتّب الحاضرة على الفائتة و كونها شرطاً لصحة الحاضرة لا التوقّي و الفوريّة المجردة، فالظاهر جواز الإتيان بها كذلك قبل الحاضرة، بل وجوب ذلك كما لا يخفي.

و إن قلنا في تلك المسألة بالمواسعة الراجعة إلى عدم التوقّي و عدم الفوريّة و عدم الترتّب، فهل يجوز الإتيان بالفائتة حينئذ أم لا؟ ووجهان، حكى الوجه الأول عن البيان، و الألفية، و حاشية المحقق الثاني عليهما، و عن نهاية الأحكام، و كشف الالتباس، و بعض آخر التصريح بأنه لا يجب إلى زوال العذر، بل ذكر في جواهر أنه لم يجد فيه خلافاً، بل استظهر ذلك من معقد إجماع إرشاد الجعفريّة<sup>١</sup>.

نعم، حكى فيها عن بعضهم استثناء خصوص صورة فقد الظهورين من صور الاضطرار، فأوجب تأخير القضاء إلى التمكّن و زوال العذر، مدّعاً عليه الإجماع، و لكنه أفاد نفسه أنه بمكانة من الظهور مستغنّ عنها الاستثناء المذبور، و عن دعوى الإجماع المسطور، للعلم بعدم صحة القضاء بدونهما عندنا، حتّى لو قلنا بها في الأداء لمصلحة الوقت<sup>٢</sup>.

(١) البيان: ١٥٢، نهاية الأحكام ١: ٣٢٧، الموجز الحاوي (رسائل العشر): ١٠٩، و نقل في جواهر الكلام ١٣: ١١٥ عن الألفية و حاشية المحقق الثاني و كشف الالتباس و الجعفريّة و شرحها.

(٢) جواهر الكلام ١٣: ١١٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٨٤

و كيف كان، فقد استشهد في الجواهر للأول بإطلاق الأمر بالقضاء المستوجب لجميع الأوقات المقتصى لصحة الفعل من المكّلّف فيها جمِيعاً على حسب تمكنه، وبما ورد من قولهم: «كُلَّ ما غلب اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالعذر»<sup>١</sup>، الذي هو من الأبواب التي يفتح منها ألف باب، وبعد وجوب الانتظار إلى ضيق الوقت في الأداء في سائر هذه الأعذار.

و قد سمعت أنَّ القضاء عين الأداء إلَّا في الوقت، بل هو بعد مجيء الدليل به صار كالواجب الواحد الذي له وقتان: اختياريٍّ وأضطراريٍّ، فجميع ما يثبت للفعل في الحال الأول يثبت للثاني.

هذا، ولتكن استشكل في ذلك كله بعد دعوى منافاته لإطلاق ما دلَّ على شرطية هذه الأمور المفروض تعذرها وجزئيتها، واقتضائه الجواز مع العلم بالرُّوال في أقرب الأزمان الذي يمكن دعوى حصول القطع بفساد الدعوى فيه، بمنع اقتضاء إطلاق الأمر ذلك، لأنَّه متعلّق بالفعل الجامع للشرايط، وإن كان المكّلّف مخيّراً في الإتيان به في أيّ وقت.

وبذلك ونحوه صار أفراداً متعددة، وإلَّا فهو في الحقيقة شيء واحد، وأوقاته متعددة، لأنَّ الأمر متعلّق في كل وقت بالصلاوة التي تمكّن فيه، فيكون لكل جزء من الوقت متعلّق غير الآخر، وإن اتفق توافق بعضها مع بعض. ولهذا لا يجري حينئذ استصحاب ما ثبت للفعل في الوقت الأول للأداء مثلاً، من قصر أو تمام أو غيرهما في الوقت الثاني، لاختلاف متعلّق الأمر فيهما.

وليس هو عينه كي يصحّ استصحاب ما ثبت له في الوقت الأول، ضرورة فساد جميع ذلك، إذ لا يشكّ أحد في أنَّ المفهوم من مثل هذه الأوامر شيء واحد إلَّا

(١) الوسائل ٨: ٢٥٨. أبواب قضاء الصلوات ب ٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٨٥

أنَّ أوقاته متعددة، حتى يثبت من الشارع إرادة فرد آخر منه في الوقت الثاني أو الثالث بدليل آخر، لا أنه يستفاد من نفس إطلاق الأمر الشامل لمثل هذا الوقت الذي فرض تعذر الجزء فيه مثلاً. إلى آخر ما أفاده الذي مرجعه إلى أنَّ إطلاق الأمر لا يقتضي جواز الإتيان بالفعل في كل وقت على حسب تمكّن المكّلّف، بل متعلقه أمر واحد، وهو الفعل الجامع للشرايط، وتعدد الأفراد إنما هو باعتبار كون المكّلّف مخيّراً في الإتيان بذلك الفعل الجامع في كل وقت<sup>١</sup>.

ولا يخفى أنَّ لازم ما أفاده ثبوت التكليف بالقضاء من أول حدوث الذكر و متعلقه هو الفعل الجامع للشرايط غير المتمكن منه فعلاً فالتكليف الفعلى تعلق بأمر استقبالي كالواجب المعلق، مع أنَّ ذلك خلاف ظاهر أوامر القضاء الدالة على وجوبه إذا ذكر، فإنَّها ظاهرة في أنَّ المكّلّف به مقدور عند حدوث التكليف، كيف ولا ينظر في توجيه الأوامر إلَّا إلى المطلوبات التي هي متعلّق الأوامر، ونفس الطلب المنتزع من فعل المولى مغفول عنه، ولا نظر له إلَيْه كما لا يخفى.

و بالجملة: فمقتضى إطلاق أوامر القضاء جواز الإتيان به عند توجيه الأمر إلى المكّلّف.

و دعوى أنَّ مقتضى إطلاق أدلة شرطية هذه الأمور المفروض تعذرها وجوب الانتظار إلى حدوث التمكّن، و زوال المانع في الواجبات المطلقة، وإلى ضيق الوقت في الواجبات الموسعة الموقته، فتنافي مع إطلاق الأمر بالقضاء، كما أفاد صاحب الجواهر قدس سره.

مدفوعة بأنَّ متعلّق الأمر بالقضاء هو نفس طبيعة الصلاة بلا مدخلية شيء زائد، و مرجع الكلام في جواز الإتيان بها مع وجود واحد من هذه الأعذار مع

(١) جواهر الكلام ١٣: ١١٦ - ١١٧.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٨٦

احتمال زوال العذر فيما بعد هذه الحالة، إلى أن الصلاة المأتمى بها في حال الجلوس مثلاً مع ذلك الاحتمال هل تكون مصداقاً لعنوان الصلاة وطبيعتها المأمور بها أم لا؟ فالشك في فردية المأتمى بها في ذلك الحال.

وأما الأدلة الداللة على شرطية هذه الأمور المفروض تعذرها، فغاية مفادها لزوم مراعاة الطبيعة بمرتبتها العالية عند التمكّن منها، والانتقال إلى الحالات التي بعد هذه الحالة مع عدم التمكّن، ورجعها إلى أنه عند إرادة الإتيان بالمؤمر بها لا بدّ من مراعاة هذه المراتب.

ومن المعلوم أن إرادة الإتيان بمثل الصلاة من الأمور العبادية لا تكون ناشئة إلا من قبل أمر المولى وإلزامه، ضرورة أنها ليست مثل الأفعال غير العبادية الناشئة إرادة كلّ منها من وجود حالة مخصوصة وتحقق مبدأ خاص، فالأمر بالقضاء الحادث عند حدوث الذكر، يصلح لأن يكون داعياً للمكلّف إلى الإتيان ب المتعلقة، وتلك الأدلة الداللة على شرطية الأمور المفروض تعذرها، لا دلالة لها إلا على مراعاة المراتب المذكورة فيها عند إرادة الإتيان بالمؤمر به الناشئة من تعلق الأمر به، فمن ذلك يستفاد جواز البدار وعدم لزوم الانتظار، فافهم واغتنم.

#### الخامسة: لو كان القصر لأجل الخوف كيف يقضي؟

قد عرفت أن المسافر حال الفوات يقضي قصراً، وأن الحاضر حال الفوات يقضي تماماً، لتطابق النصوص والفتاوى عليه «١»، لكن يقع الكلام في حكم ما إذا كان الاختلاف في الكمية لا لأجل السفر والحضر، بل لأجل الخوف وعدمه، فإن قلنا باختصاص جواز القصر لأجل الخوف بالسفر، فلا إشكال في لزوم

(١) راجع ٣: ١٨٠.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٨٧

قضائها قصراً.

وإن قلنا بعدم اختصاصه به، وإنّه يجوز القصر عند الخوف في الحضر أيضاً فيشكل الحكم فيما إذا فاتت في الحضر، وظاهر بعد عدم شمول الروايات الواردة في قضاء الحاضر والمسافر لهذا المقام، لاختصاص موردها بما إذا كان الاختلاف في الكمية لأجل السفر والحضر، إنّه يجب في هذه الصورة مراعاة حال القضاء والإتيان بالفائدة تماماً، لأنّه المبادر من أدلة وجوب تدارك الفائدة عند العرف.

وذلك لأنّ تجويز الشارع الاقتصر على الأقلّ، إنّما كان لأجل ضرورة الخوف، وإنّ فالمطلوب الأصلي في تلك الحال أيضاً هو التمام. هذا، مضافاً إلى أنّ الخوف قد يبلغ إلى مرتبة لا-يجب على المكلّف فيها إلا الإتيان بتكييرتين بدل الركعتين، وهل يمكن الالتزام حينئذ مع الإخلال بالتكييرتين وفوتهم، بأنه لا يجب عليه عند القضاء إلا ما وجب عليه حال الأداء؟

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٨٩

#### المطلب السادس في صلاة الجمعة

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٩١

## توضيح حول صلاة الجمعة

### اشارة

لاريب في أن صلاة الجمعة أفضل من الصلاة منفردا، لما رواه الفريقيان عن النبي صلى الله عليه و آله مما يدل على أفضليتها عنها بأربع وعشرين، أو بخمس وعشرين درجة<sup>١</sup>، كما لا ريب في شرعيتها في الصلوات في الجملة، وأن تعليم أصل الصلاة وقع بفعل الصلاة جماعة، لأنه صلى الله عليه و آله بعد مهاجرته من مكة المعظمة وقدومه بقيا التي كانت من حوالي المدينة المنورة، أقام بها الصلاة جماعة في المدة التي كان بها<sup>٢</sup>. كما أن الأمر في المدينة كان على هذا المنوال.

وبالجملة: فالمناقشة فيها- بعد كون تعليم أصل الصلاة عملا واقعا بها- مما لا ينبغي الإصغاء إليها.

ثم إن هذا العنوان ينادي بكون تحققه يتوقف على وجود أزيد من شخص

(١) الوسائل ٨: ٢٨٥. أبواب صلاة الجمعة ب ١، صحيح البخاري ١: ٣٠، سنن الترمذى ١: ١٧٩ ب ٤٧ سنن ابن ماجه ١: ٢٥٥ ب ١٦.

(٢) بل قبل الهجرة أيضا كان صلى الله عليه و آله يصلى جماعة، الوسائل ٨: ٢٨٨. أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح ١٢ .  
نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٩٢

واحد، وأنه لا يعقل صدقه على صلاة شخص واحد، فصلاة كل واحد منهم وإن كانت مصداقا لعنوان الصلاة مستقلة، إلا أنها جزء من عنوان صلاة الجمعة، لكونها عبارة عن الصلوات المتعددة الواقعه من أشخاص متعدد مع ارتباط ووحدة بينها.

وإن شئت قلت: إن صلاة كل واحد من المؤمنين متتصف بكونها الصلاة في جماعة، وأما عنوان صلاة الجمعة فمعنونها هي صلاة المجموع من حيث هو مجموع، كما أن هذا العنوان يتقوّم بمقارنته صلاة كل واحد من هؤلاء الجمعة مع الباقي، مقارنة زمانية قطعا.

ضرورة أنه مع اختلاف الأزمان لا يصدق هذا العنوان، ومقارنة مكانية، اتفاقا من الإمامية رضوان الله عليهم<sup>١</sup> وخلافا لغيرهم حيث لا يعتبرونها، نعم حكى عن الشافعى أنه اعتبر عدم كون الفصل بين الإمام والمؤمنين، وكذا بين بعضهم بالنسبة إلى بعض زائدا على ثلاثمائة ذراع<sup>٢</sup>، وسيأتي البحث في هذه الجهة إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، فلا- خفاء في أن هذا العنوان إنما هو مع وحدة عرفية و معية عقلائية و ارتباط بين صلوات هؤلاء الجمعة، و مجرد المقارنة من حيث الزمان والمكان لا تكفي في صدقه، بل لا بد له من وحدة، وهي لا تتحقق بدون حافظ و نظام، ضرورة أنه بدونه لا يكاد يوجد الائتلاف والاتحاد كما هو الشأن في سائر الأمور الاجتماعية التي لا بد لحفظ وحدتها من رئيس و قائد.

فتتحقق الجمعة يتوقف على وجود إمام يأتمنون به و يتبعون له، وإليه ينظر ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه و آله و تلقاه الخاصة بالقبول حيث يستدلّون به، ومضمونه أنه

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥١. الشرط الثالث، مدارك الأحكام ٤: ٣٢٢، ذخيرة المعاد: ٣٩٤، مستند الشيعة ٨: ٦٦.

(٢) المجموع ٤: ٣٠٣ - ٣٠٤ و ٣٠٧، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥٢ مسألة ٥٥١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٩٣

إنما جعل الإمام إماما ليؤتّم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا<sup>١</sup>، ومن الواضح أن ذكر التكبير والركوع إنما هو من باب

المثال، والمقصود افتقار الجماعة إلى الإمام الذي يأتى به المأمورون في أفعالهم وأقوالهم، فهذه الجهة أيضاً لا ينبغي الإشكال فيها. إنما الإشكال في أن الاحتياج إلى الإمام هل هو في جميع حالات الصلاة، بحيث لو فرض خلو لحظة منها من الإمام لأجل عروض عارض عليه، لا تكون الصلاة في تلك اللحظة متخصصة بوصف كونها في جماعة، أو أنه ليس كذلك؟.

و على هذا يتربّب مسألة الاستخلاف المفروضة فيما لو عرض للإمام عارض من موت و حدث و نحوهما، حيث يستخلف إماماً آخر أو يستخلفه المأمورون و يتّمّون به صلاتهم.

فإن قلنا بالأول الذي مرجعه إلى تقوم الجماعة في جميع الآنات واللحظات بوجود الإمام، فلا بد من الالتزام في تلك المسألة بصيغة الصلاة فرادى ثم جماعة، وإن لم نقل بذلك فصلاتهم باقية على وصف الجماعة ولم تصر فرادى حتى تصير جماعة ثانية.

والوجه الأول هو الذي يظهر من الشيخ في الخلاف، حيث عنون مسألة و تعرّض فيها لثلاث مسائل: مسألة الاستخلاف، و مسألة العدول من الجماعة إلى الانفراد، و مسألة العدول منه إليها، واستدل رحمة الله لجميعها بالإجماع و الأخبار، وقال بعد ذلك: وقد ذكرناها- أى الأخبار- في الكتاب الكبير «٢»، مع أنه قدس سره لم يذكر نصاً على المسؤولين الأخيرتين، بل الظاهر أنه استفاد حكمهما من النصوص الواردة في

(١) صحيح البخاري ١: ١٩٠ ح ٦٨٨ و ٦٨٩، سنن ابن ماجه ١: ٣٩٢ ب ١٤٤، سنن النسائي ٢: ٧٩٠ ح ٩٠، الخلاف ١: ٤٢٥ مسألة ١٧٢، المعتر ٢: ٤٢١.

(٢) الخلاف ١: ٥٥١ مسألة ٢٩٣، التهذيب ٣: ٢٨٣ ح ٨٤٢ - ٨٤٤، نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٩٤.

مسألة الاستخلاف، نظراً إلى ابتنائه على صيغة الصلاة فرادى ثم جماعة، باعتبار صيغتها فرادى تنقدح صحة العدول من الجماعة إلى الانفراد، و باعتبار صيغتها جماعة ثانية يصح العدول من الانفراد إلى الجماعة.

و الظاهر أنه لا وجه لهذه الاستفادة، لأن الاستخلاف لا يكون مبنياً على ذلك، بل الصلاة المنعقدة جماعة لا تخرج عن هذه الصفة بمجرد عروض ما يمنع الإمام عن الإتمام، بل هي بعد باقية على الجماعة، و مرجع ذلك إلى عدم تقويم عنوان الصلاة جماعة بوجود الإمام في جميع الحالات واللحظات.

كما أن المقارنة الزمانية التي عرفت مدخليتها في هذا العنوان يقع الإشكال فيها أيضاً، في أنه هل تكون معتبرة بالنسبة إلى جميع الأفعال والحركات، أو أنه يكفي فيها المقارنة في الجملة؟ و يمكن أن يستفاد مما ورد في صلاة ذات الرقام الوجه الثاني «١»، حيث إنه يدل على أنه بعد مجيء الطائفة الثانية و اقتداوهم بالإمام في الركعة الثانية، يجلس الإمام بعد السجدين و يقومون فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم الإمام عليهم فينصرفون بتسلیمه.

و من الواضح أن جلوس الإمام بعد السجدين و انتظاره إلى أن يصلوا ركعة أخرى حتى يسلم بهم، دليل على عدم خروجهم عن الاقتداء، و إلّا فلا وجه لانتظار الإمام أصلاً، و سيأتي الكلام في هذه الجهة أيضاً.

ثم إن مما يتقدّم به عنوان الجماعة- مضافاً إلى ما ذكرنا من وجود جماعة يصلون و وجود من يحفظ وحدتهم- قصد المأمورين الاقتداء و الإتمام، فإن عنوان الجماعة يكون من العناوين القصدية التي لا يكاد يتحقق بدون القصد، فصدقها على الصلوات المتعددة الصادرة من أشخاص كذلك يتوقف على نية كل واحد

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٤٢٢ مسألة ٦٥٥، المعتر ٢: ٤٥٤، الوسائل ٨: ٤٣٥. أبواب صلاة الخوف و المطاردة ب ٢، صحيح مسلم ٣: ١٠٣ ب ٥٧، صحيح البخاري ١: ٢٥٦ ب ١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٩٥

منهم الاقتداء والاتتمام بإمام معين، وهذا مما لا إشكال فيه.

إنما الإشكال في افتقار صلاة الإمام إلى نية الإمامة، وظاهر أنه لا خلاف في عدم اعتبار ذلك بين علمائنا الإمامية رضوان الله عليهم، وحکى خلاف ذلك عن أبي حنيفة من العامة حيث اعتبر في صلاة الإمام قصد الإمامة «١».

ثم إن هل يحتاج بعد نية الاقتداء والاتتمام من المؤممين التي عرفت أنه لا إشكال في اعتبارها إلى نية المتابعة في كل فعل وحركة صادرة من الإمام، أو أنه لا يفتقر إلى ذلك، بل الصلاة في جماعة التي تترتب عليها فضيلة كثيرة، حيث تفضل على الصلاة فرادى بأربع وعشرين درجة، أو بخمس وعشرين، على ما عرفت، بل أزيد من ذلك على ما ذكره الشهيد الثاني «٢» - وظاهر أنه لخصوصية في بعض الصلوات الواقعة جماعة - أمر اعتباري يتحقق بمجرد نية الاقتداء والاتتمام من المؤممين؟ وجهان:

ربما يظهر الوجه الأول عن الشيخ قدس سره حيث اعتبر تأخير أفعال المؤممين وحركاتهم عن الإمام بقليل «٣»، ولكن يمكن أن يستفاد من قول النبي صلى الله عليه وآله المتقدم، على ما رواه العامت: «إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به، فإذا كبر فكروا وإذا ركع فاركعوا». إنهم لم يكونوا يلتزمون في مقام العمل بمتابعة الإمام في مثل التكبير والركوع، فصار النبي صلى الله عليه وآله بقصد الردع والمنع، وأن الإمام إنما جعل إماما ليؤتم به في الأفعال والحركات، وأن تكبير المؤموم ينبغي أن يقع عقب تكبيره، وكذا

(١) المجموع ٤: ٢٠٣ - ٢٠٢، فتح العزيز ٤: ٣٦٦، الخلاف ١: ٥٦٥ مسألة ٣١٧، المعترض ٢: ٤٢٣، تذكرة الفقهاء ٤: ٥٥٥ مسألة ٢٦٥، الذكرى ٤: ٤٢٣، مدارك الأحكام ٤: ٣٣٢، جامع المقاصد ٢: ٤٩٩، وشرط أبو حنيفة نية الإمامة إذا أم النساء لا مطلقا.

(٢) الروضه البهيه ١: ٣٧٧.

(٣) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ٢٩٨ - ٢٩٩.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٩٦  
ركوعه و نحوهما.

ثم إن الكلام فيما يتعلق بصلاوة الجماعة من الأحكام من حيث حكمها بنفسها ومن حيث شرائط الإمام وخصوصيات النسبة بين موقفه و موقف المؤموم، وحكم المؤممين من حيث هم كذلك وغيرها من الجهات، يقع في ضمن مباحث

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٩٧

## المبحث الأول: حكم صلاة الجماعة من حيث الوجوب والاستحباب

لا إشكال ولا خلاف عندنا «معاشر الإمامية» في عدم وجوب الجماعة في الصلوات الخمس اليومية، وكذا في غيرها من الصلوات الواجبة والمندوبة، نعم تجب في خصوص صلاة الجمعة عند اجتماع شرائط وجوبها «١»، كما أنه قد تجب في غيرها بالنذر وشبهه وضيق الوقت عن الإتيان بها فرادى، لأجل بطء المؤموم في قراءته وسرعة الإمام فيها.

فإنه يجب في هذه الموارد أن يصلى جماعة، فإن خالف ولم يصل كذلك، فإن كانت مخالفته في حال السهو عن تعليق النذر مثلا بالإتيان بها جماعة، فالظاهر صحة صلاته، وإن كانت مخالفته عن عمد و التفات، فتارة: يكون متعلق نذرها شاملًا للصلاة المعادة جماعة بحيث كان غرضه متعلقا بأصل الإتيان بالصلاة في جماعة، و أخرى: لا يكون متعلق نذرها شاملًا لها، بل كان منذورة هو الإتيان بغيره في الجماعة.

فعلى الأول تصح صلاته فرادى، لتمكنه من الإتيان بمندوره، و على الثاني

(١) الخلاف ١: ٥٤١ مسألة ٢٧٩ و ص ٥٩٣ مسألة ٣٥٥، المعتر ٢: ٤١٤، المتهى ١: ٣٦٣، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٢٨ مسألة ٥٢٨، مدارك الأحكام ٤: ٣١٤-٣١٠، جامع المقاصد ٢: ٥٠١-٥٠٢، مفاتيح الشرائع ١: ١٥٨-١٥٩ مستند الشيعة ٨: ١٣، جواهر الكلام ١٣: ١٣٤ . ١٤٠.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٩٨

تبطل، لأن صلاته انفرادا صارت موجبة لزوال القدرة بالنسبة إلى متعلق النذر و ما يوجب ذلك حرام شرعا فصلاته كذلك محرمة، و مع اتصافها بالتحريم لا يعقل وقوعها صحيحة كما هو غير خفي.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ١٩٩

## المبحث الثاني: موارد مشروعية الجمعة

لا خفاء في مشروعية صلاة الجمعة في الصلوات الخمس اليومية من الصلوات المفروضة، كما أنه لا إشكال في مشروعيتها في صلاة الجمعة و صلاة العيددين و صلاة الآيات و صلاة الجنائز، وفي مشروعيتها في صلاة الطواف في الحج أو العمره- مع أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و آله الإتيان بها جماعة ولو مرأة، وهذا يكشف عن عدم ثبوته، ضرورة أنه لو كان لنقل -إشكال.

وربما استدلّ على المشروعية بما رواه زراره و الفضيل قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: «الصلوات فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة». (١). و الظاهر أنه لا دلالة لهذه الرواية على ذلك، لأن المراد بقوله: «الصلوات فريضة» إن كان هو جميع الصلوات، فمن الواضح أنها لا تكون بأجمعها فريضة، وإن كان المراد هو خصوص المفروض منها، يلزم أن تكون القضية ضرورية بشرط المحمول، و هو بعيد جداً.

فاللازم أن يقال: إن المراد هو الصلوات التي كانت الجمعة فيها معهودة متعارفة، و عليه فمرجع السؤال إلى أن الجمعة في تلك الصلوات التي كان المتعارف بين الناس الإتيان بها جماعة هل تكون فريضة أم لا؟، و محصل الجواب أن أصل تلك الصلوات بما أنها صلاة مفروضة، و الجمعة ليست مفروضة في جميعها، و هو

(١) الكافي ٣: ٣٧٢ ح ٦، التهذيب ٣: ٢٤ ح ٨٣، الوسائل ٨: ٢٨٥، أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٠٠

إشارة إلى وجوبها في بعضها كالجمعة، و ليس في الرواية دلالة على كون الاجتماع سنة في جميع الصلوات حتى يستدلّ بعمومها على استحبابه في صلاة الطواف أيضاً. هذا بالنسبة إلى الصلوات المفروضة.

و أما الصلوات المندوبة، فلا إشكال في عدم مشروعية الجمعة في جميعها (١) لاستمرار فعل النبي صلى الله عليه و آله مع شدة اهتمامه بال الجمعة و كثرة ما يتربّط عليها من الفضائل و المثوابات على الإتيان بها فرادى، ضرورة أنه كان يصلّي النوافل اليومية في منزله غالباً، و هذا يدلّ قطعاً على عدم استحبابها فيها.

نعم، لا ينبغي الارتياب في مشروعيتها في صلاة الاستسقاء (٢)، و قد وردت رواية دلالة على جوازها في صلاة الغدير (٣)، لكنّها لم يعلم جواز العمل بها لاحتمال الإعراض.

و أما نوافل شهر رمضان فهي أيضاً كسائر النوافل غير المشروعه فيها الجمعة، و لكن قد جوّزها فيها الثاني من الخلفاء و هو مع اعترافه بكونه بدعة استحسن بدعته (٤)، و استمرّ العمل بعده على ذلك من العادة، و كيف كان، فلا إشكال عندنا في عدم مشروعيتها فيها.

- (١) المعتبر ٢: ٤١٥، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٥، المتنى ١: ٣٦٤، كنز العرفان ١: ١٩٤، مدارك الأحكام ٤: ٣١٤، جواهر الكلام ١٣: ١٤٠ - ١٤٥، مستند الشيعة ٨: ١٤٥.
- (٢) المعتبر ٢: ٤١٥، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٥، المتنى ١: ٣٦٤، كنز العرفان ١: ١٩٤، مدارك الأحكام ٤: ٣١٤، جواهر الكلام ١٣: ١٤٠ - ١٤٥، مستند الشيعة ٨: ١٤٥.
- (٣) مصباح المتهدج: ٦٩٦ و ٧٠٣ - ٧٠٢، الوسائل ١٠: ٤٤٤. أبواب الصوم المنذوب ب ١٤ ح ١١.
- (٤) صحيح البخاري ٢: ٣٠٨ ح ٢٠١٠.
- نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٠١

### المبحث الثالث: الجماعة من العناوين القصدية

قد عرفت أنَّ الجماعة من العناوين القصدية التي لا تكاد تتحقق بدون القصد، فلا يترتب على صلاة جماعة الفضيلة المترتبة شرعاً على صلاة الجماعة، إِلَّا مع نية المأمومين الاقتداء والإئتمام، ولا يكفي مجرد المتابعة في الأفعال والحركات من دون نية الاقتداء، وجعل الإمام متبعاً في مقام العبادة والخضوع والخشوع في مقابل المولى جل شأنه.

وأما الإمام فقد عرفت أنه لا يحتاج إلى قصد الإمامية خلافاً لبعض العامة «١»، ولو لا اتفاق أصحابنا الإمامية رضوان الله تعالى عليهم «٢» الكافش عن موافقة المعصوم عليه السلام، لكان مقتضى الأصل عدم ترتب فضيلة الجماعة وأحكامها إِلَّا مع نية الإمام الإمامية أيضاً كما لا يخفى.

ثم إنَّه استدلَّ بعض الأعاظم من المعاصرين على وجوب نية الإئتمام على المأموم وجوياً شرطياً بقوله صلى الله عليه وآله: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتمن به». «٣»، «٤». نظراً إلى أنَّ الإئتمام لا يتحقق بدون القصد.

(١) راجع ٣: ١٩٥.

(٢) راجع ٣: ١٩٥.

(٣) كتاب الصلاة للمحقق الحائر: ٤٤٧.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٩٠ ح ٦٨٨ و ٦٨٩، سنن ابن ماجه ١: ١٤٤ ب ٣٩٢، صحيح مسلم ٤: ١١٣ ح ٨٩، سنن أبي داود ١: كتاب الصلاة: ١٦٤ - ١٦٥، ح ٦٠٣ - ٦٠٥، سنن النسائي ٢: ٧٩٠ ح ٩٠، سنن الترمذى ١: ٣٧٦ ب ١٥٠.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٠٢

هذا، ولا يخفى أنَّ هذا الحديث وإنْ كان مرويَاً في جميع الكتب «الصحاح الست» المعدَّة لجمع الأحاديث المروية بطرقهم عن النبي صلى الله عليه وآله، إِلَّا أنَّ السند في جميعها ينتهي إلى أبي هريرة، وهو الذي روى هذا الحديث، نعم، فيه اختلاف من حيث المتن، لأنَّ أبي داود رواه في سنته هكذا: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتمن به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا إِلَّا بعد تكبيره، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا إِلَّا بعد رکوعه، وإذا كان الإمام يصلِّي فاعداً فصلُّوا قعوداً».

وليس الجملتان الناهيتان في غير ما رواه أبو داود، وعلى أيِّ تقدير فقد عرفت أنَّ راوي الحديث هو أبو هريرة، وقد وقع إسلامه في السنة الثامنة من الهجرة النبوية إلى المدينة المشرفة، ومن الواضح كما عرفت أنَّ تشريع الجماعة الحاصل بعمل النبي صلى الله عليه وآله كان قبل وروده بالمدينة، لأنَّه في أيام توقفه بقبا قبل الورود إلى المدينة كان يصلِّي فيها جماعة، وبعد قدومه فيها استمرَّ عمله صلى الله عليه وآله وعمل المسلمين على ذلك.

وحيثـ، فكيف يمكن دعوى أن اعتبار نـية الاقتداء قد ثبت بهذه الرواـية التي صدرت على تقديره بعد مضـى سـنـين متعدـدة من ورود النـيـة صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ إـلـىـ المـديـنـةـ؟!ـ وـ هلـ يـمـكـنـ الـالتـرامـ بـأـنـ الـمـسـلـمـينـ لـمـ يـكـونـواـ قـبـلـ صـدـورـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـلـتـزـمـينـ فـيـ جـمـاعـاتـهـمـ بـنـيـةـ الـاقـتـادـاءـ وـ الـاتـتـامـ، بلـ كـانـ عـمـلـهـمـ صـادـراـ مـنـ دونـ نـيـةـ؟!ـ

وـ بالـجـملـةـ فـالـظـاهـرـ أـنـ الرـوـاـيـةـ لـمـ تـكـنـ مـسـوـقـةـ لـبـيـانـ ذـلـكـ، بلـ الـمـرـادـ بـهـاـ لـزـومـ مـتـابـعـةـ الـإـمـامـ عـمـلـاـ فـيـ التـكـبـيرـ وـ الرـكـوعـ وـ غـيرـهـماـ، فـهـىـ تـدـلـ عـلـىـ لـزـومـ التـكـبـيرـ عـقـيـبـ تـكـبـيرـهـ مـنـ دونـ فـصـلـ وـ تـأـخـيرـ.

وـ يـؤـيـدـ ذـلـكـ الـزيـادـةـ الـوـاقـعـةـ فـيـماـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ، حـيـثـ إـنـهـ ظـاهـرـةـ فـيـ النـهـيـ عنـ التـقـدـمـ عـنـ الـإـمـامـ فـيـ التـكـبـيرـ وـ الرـكـوعـ، وـ هـوـ يـنـاسـبـ كـوـنـ مـاـ قـبـلـهـ دـالـاـ عـلـىـ

نـهاـيـةـ التـقـرـيرـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٠٣ـ

الـنـهـيـ عـنـ التـأـخـرـ عـنـهـ، فـمـضـمـونـ الـجـمـلـتـيـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ لـزـومـ مـتـابـعـةـ الـإـمـامـ فـيـ الـأـفـعـالـ دونـ تـقـدـمـ عـلـىـهـ وـ لـاـ تـأـخـرـ عـنـهـ، وـ أـيـنـ هـذـاـ مـنـ مـسـائـةـ

نـيـةـ الـاتـتـامـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ تـحـقـقـ الـاقـتـادـاءـ.

نـهاـيـةـ التـقـرـيرـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٠٤ـ

#### المبحث الرابع: هل الجماعة وصف لمجموع أو للأبعاض؟

هلـ الجـمـاعـةـ وـصـفـ لـمـجـمـوعـ الـصـلـاةـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـجـمـوعـ بـحـيـثـ كـانـ الـمـكـلـفـ الـذـىـ يـرـيدـ الـصـلـاةـ، مـخـيـرـاـ عـنـدـ الشـرـوـعـ فـيـهاـ بـيـنـ الـإـيـانـ

بـهـاـ جـمـاعـةـ أـوـ فـرـادـىـ، وـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـعـدـ الشـرـوـعـ حـقـ الـعـدـولـ مـنـ الـجـمـاعـةـ إـلـىـ الـانـفـرـادـ أـوـ الـعـكـسـ أـصـلـاـ، أـوـ أـنـهـ وـصـفـ لـكـلـ جـزـءـ مـنـ

أـجـزـاءـ الـصـلـاةـ، بـحـيـثـ كـانـ الـمـصـلـىـ عـنـدـ كـلـ جـزـءـ مـخـيـرـاـ بـيـنـ إـيقـاعـهـ فـيـ الـجـمـاعـةـ أـوـ انـفـرـادـاـ، وـ لـازـمـهـ حـيـثـ عـنـدـ إـرـادـةـ الـإـيـانـ بـمـجمـوعـ

الـصـلـاةـ جـمـاعـةـ نـيـةـ الـاقـتـادـاءـ عـنـدـ كـلـ جـزـءـ؟ـ، وـ جـهـاـنـ:

يـظـهـرـ الثـانـيـ مـنـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ الـخـلـافـ، وـ كـذـاـ مـنـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ مـنـ الـمـتأـخـرـينـ، حـيـثـ إـنـهـ قـوـىـ جـواـزـ الـعـدـولـ مـنـ الـانـفـرـادـ إـلـىـ

الـجـمـاعـةـ كـجـواـزـ الـعـدـولـ مـنـهـ إـلـيـهـ «١»ـ، وـ لـكـنـكـ عـرـفـتـ فـيـ مـسـائـةـ الـعـدـولـ مـنـ الـجـمـاعـةـ إـلـىـ الـانـفـرـادـ التـىـ تـكـلـمـنـاـ فـيـهـاـ مـفـضـيـلاـ فـيـ مـبـحـثـ

الـتـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـكـتـابـ، إـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـالـتـرامـ بـذـلـكـ، لـعـدـمـ دـلـالـةـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

وـ عـرـفـتـ أـيـضـاـ أـنـ مـسـائـةـ الـاستـخـلـافـ لـيـسـ مـبـتـيـةـ عـلـىـ صـيـرـورـةـ الـصـلـاةـ فـرـادـىـ، ثـمـ جـمـاعـةـ حـتـىـ تـكـوـنـ الـأـدـلـةـ الـوارـدـةـ فـيـهـاـ دـالـلـةـ عـلـىـ جـواـزـ

الـعـدـولـ مـنـ الـجـمـاعـةـ إـلـىـ الـانـفـرـادـ وـ كـذـاـ الـعـكـسـ، فـالـقـوـلـ بـجـواـزـ الـعـدـولـ مـنـ الـجـمـاعـةـ إـلـىـ الـانـفـرـادـ مـمـاـ

(١) الـخـلـافـ ١: ٥٥٢ـ مـسـائـةـ ٢٩٣ـ، جـواـهـرـ الـكـلـامـ ١٤: ٣١ـ.

نـهاـيـةـ التـقـرـيرـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٠٥ـ

لـاـ سـبـيلـ إـلـيـهـ.

وـ مـاـ توـهـمـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ قـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـسـائـةـ أـنـهـ لـاـ دـلـالـةـ لـهـ بـوـجـهـ وـ سـتـعـرـضـ لـهـ أـيـضـاـ، وـ الغـرـضـ المـهـمـ هـنـاـ التـكـلـمـ فـيـ

الـتـفـصـيلـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـ الـمـعاـصـرـيـنـ «١»ـ، حـيـثـ جـوـزـ الـعـدـولـ فـيـمـاـ لـوـ لـمـ تـكـنـ نـيـةـ ذـلـكـ مـنـ أـوـلـ الشـرـوـعـ فـيـ الـصـلـاةـ،

وـ حـكـمـ بـعـدـ جـواـزـهـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـتـ نـيـتـهـ ذـلـكـ، فـإـنـهـ يـقـالـ عـلـيـهـ: إـنـهـ إـذـاـ كـانـ أـصـلـ الـعـدـولـ جـائزـاـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـتـ نـيـتـهـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ إـقـامـةـ

الـصـلـاةـ جـمـاعـةـ، فـكـيـفـ تـكـوـنـ نـيـتـهـ فـيـ غـيرـ هـذـهـ الصـورـةـ قـادـحـةـ؟ـ فـإـنـهـ إـذـاـ كـانـ إـيجـادـ الـمـقصـودـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـنـ دـوـنـ سـبـقـ تـعـلـقـ الـقـصـدـ بـهـ

جـائزـاـ، فـكـيـفـ يـكـوـنـ إـيجـادـهـ مـعـ الـقـصـدـ مـمـنـوعـاـ؟ـ

فـحـكـمـهـ بـعـدـ جـواـزـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ نـيـتـهـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ ذـلـكـ، يـكـشـفـ عـنـ أـنـ كـوـنـ الـجـمـاعـةـ وـصـفـاـ لـمـجـمـوعـ الـصـلـاةـ أـمـرـ اـرـتـكـازـيـ بـيـنـ

الـمـتـشـرـعـةـ، وـ أـنـ جـعـلـ الـصـلـاةـ مـرـتـبـةـ بـصـلـاةـ الـإـمـامـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ مـوـضـعـهـ مـجـمـوعـ الـصـلـاةـ دـوـنـ الـبـعـضـ.

و يرد عليه أنه مع هذا الارتكاز لا وجه للعدول في الأثناء، ولو لم تكن نيته من أول الأمر ذلك. و كيف كان، فتوضيح الجواب أن الجماعة وإن كانت متقومةً بقصد الاقداء والاتمام، إلا أنه لا بد في الحكم بجواز إمكان قصد الاقداء بالنسبة إلى البعض و عدمه، من ملاحظة متعلق القصد، وأن الاقداء الذي يتعلق به القصد و به تصير الصلاة صلاة في جماعة، هل هو الاقداء في الصلاة من أول الشروع فيها إلى حين نفاد صلاة الإمام و خروجه منها، أو أنه يستفاد من الأدلة جواز الاقداء البعض، بل ليس الاقداء إلا في البعض؟.

و تتحقق الاقداء في الكل إنما هو بمحض الاقداء فيها، فالعمدة النظر والتكلم

#### (١) كتاب الصلاة للمحقق الحائر: ٤٥٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٠٦

في متعلق القصد، و ملاحظة حاله من حيث مشروعية الاقداء البعض و عدمها، فإن ثبت عدم مشروعيته أو لم ثبت المشروعية، فكما لا تجوز نيته في الابتداء، كذلك لا يجوز إيجاده في الأثناء، ولو كان عند الشروع غير قاصد له أصلاً، و إن ثبتت مشروعيته فكما يجوز العدول في الأثناء من دون سبق قصده، كذلك تجوز نيته ابتداء.

فالملهم الذي لا بد من البحث فيه ملاحظة نفس الاقداء الذي يتعلق به القصد عند الشروع في الصلاة، و حكم القصد يتبع حكم متعلقه، فالتفصيل في حكم المتعلق بين صورتي القصد مما لم نعرف له وجهها، فإن الاقداء البعض إن كان جائزًا شرعاً فما المانع من تعلق القصد به و لو عند الشروع، وإن لم يكن كذلك فما المجوز له في الأثناء؟

و بالجملة: فلا فرق بين الابتداء و الأثناء من هذه الجهة أصلًا.

ثم إن المحقق الحائر قدس سره القائل بالتفصيل أفاد في وجهه ما ملخصه: إنه مع قصد الاقداء إلى آخر صلاة الإمام، لا مانع من شمول أدلة الجماعة، بل لا وجه لعدم شمولها، فتنعقد الصلاة صحيحة كذلك، و بعد الانعقاد لا دليل على عدم جواز العدول.

و هذا بخلاف ما إذا كان من قصده ابتداء العدول في الأثناء، فإنه يشكّ حينئذ في شمول أدلة الجماعة لها، و يرد عليه أن الشكّ في الشمول و عدمه هل يكون له منشأ غير الشكّ في الاقداء المشروع؟ و أنه هل هو الاقداء في الجميع أو الأعم منه و من البعض؟.

و مع هذا الشكّ كما يكون شمول أدلة الجماعة للصورة الثانية مشكوكاً، كذلك صحة الصلاة جماعة في الصورة الأولى تكون مشكوكاً أيضاً، فلا وجه للجزم بصحتها فيها و التردّي في الصورة الأخرى كما لا يخفى.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٠٧

و بعبارة أخرى: إن الجماعة وإن كانت من العناوين القصدية المتقومة بالقصد كعنوان التعظيم والاستهزاء وغيرهما من العناوين القصدية، إلا أنه حيث كانت من الأمور التدريجية غير القارة التي يتحقق كل جزء منها في زمان، فلا بد في تتحققها من بقاء القصد إلى آخر الصلاة، كما هو شأن في جميع العناوين القصدية غير القارة التي منها أصل عنوان الصلاة، فإنه عنوان تدريجي لا بد من بقاء قصده إلى آخر الأجزاء والإتيان بكل جزء بما أنه جزء لها.

ففي المقام إذا شرع في الصلاة بنية الاقداء إلى آخر صلاة الإمام، فاتصالها بكونها صلاة في جماعة يتوقف على إدامه هذه النية إلى آخرها، و إذا عدل عنها في الأثناء يكشف ذلك عن عدم اتصال ما وقع قبل هذه النية من الأجزاء بعنوان الجماعة.

نعم، لو ثبت أن الجماعة وصف لكل جزء من أجزاء الصلاة على سبيل الاستقلال، فلا مانع حينئذ من العدول في الأثناء، و لكن لا ينحصر الجواز بما إذا حدثت نية العدول في الأثناء، بل يعم ما إذا كان من أول الأمر قاصداً لذلك، فيرجع الكلام بالأخره إلى ملاحظة هذا المعنى، وهو أن الاقداء الذي هو من العناوين القصدية و يوجب الفضيلة للصلاة بخمس وعشرين درجة، أو بأربع و عشرين «١»، هل تختص مشروعيته بما إذا استدام إلى آخر صلاة الإمام، أو يعم الاقداء البعض أيضاً؟.

و هذا هو الذى ينبغى أن يقع مبني المسألة و يبحث فيه، و ليست المسألة مبنية على أن الجماعة و الفرادى هل هما حققتان أو حقيقة واحدة؟

(١) راجع ٣: ١٩١.

(٢) كما حكاه سيدنا العلامة الأستاذ «أدام الله ظالله» عن شيخه المحقق الخراسانى قدس سره، و ذكر أنه كان هو المعروف بين الأساتذة والأساطين المعاصرين له، (المقرر).

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٠٨

و ذلك- أى وجہ عدم الابتناء- أنه إن كان المراد بتغييرهما من حيث الحقيقة هو عدم إمكان اجتماعهما في صلاة واحدة، كعنوانى صلاتى الظهر و العصر المتغيرين بهذا المعنى، حيث إنه لا يمكن اجتماعهما في صلاة واحدة، لأنه لا يتصور صلاة واحدة مركبة من العنوانين، بأن يكون بعض أجزائها ظهرا و البعض الآخر عصرا.

و العدول من العصر إلى الظهر فى الأثناء و إن كان جائزًا فى موارده، إلا أنه لا يوجب اجتماع العنوانين على صلاة واحدة، ضرورة أن العدول يؤثر فى صيوره الصلاة من أولها معنونه بعنوان المعدول إليها، و لذا ذكرنا فى بحث العدول أنه يكون على خلاف القاعدة، و لا يصار إليه إلا فى خصوص الموارد المنصوصة.

و بالجملة: فإن كان المراد بتغيير الجماعة و الفرادى عدم إمكان اجتماعهما في صلاة واحدة، فمن الواضح أنه لا مجال لتوهم ذلك، ضرورة أن الموارد التي يكون بعض الصلاة جماعة و البعض الآخر فردا كثيرة جدًا، كما فى مورد اقتداء الحاضر بالمسافر، و الاقتداء فى الصلاة الرباعية بالثلاثية أو الثنائية و نظائرهما.

و إن كان المراد بتغييرهما توقف تحصيل كل واحد من عنوانيهما على تعلق القصد به، بحيث كان كل واحد منها من العنوانين القصدية، فذلك أيضًا باطل لما عرفت من أن عنوان الجماعة و إن كان من العنوانين القصدية المتقومة بالقصد، إلا أن الصلاة فردا لا تحتاج إلى نية الانفراد، بل يكفى في تتحققه مجرد عدم قصد الاقتداء، لا بنحو الموجبة المعدولة بل على نحو السالبة الممحضة، كما أن صلاة الإمام في الجماعة أيضًا لا تفتقر إلى قصد الإمامة على ما عرفت «١»، خلافاً لبعض العامة، وهذا الاحتمال أيضًا مما لا وجہ له.

(١) راجع ٣: ١٩٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٠٩

فالواجب أن يقال بافتقار خصوص الجماعة، إلى القصد و هو يجتمع مع القول بجواز العدول و مع القول بالعدم، لما عرفت من تبعية حكم القصد لحكم متعلقه، فإن قلنا باختصاص المشروعية الثابتة بالاقتداء في مجموع الصلاة- أى من حين الشروع إلى آخر صلاة الإمام و نفادها- فلا مجال لدعوى الجواز.

و إن قلنا بعدم الاختصاص و الشمول للاقتداء البعض أيضًا، بل ليس الاقتداء إلا بالنسبة إلى كل بعض على سبيل الاستقلال، غایة الأمر أن الاقتداء في الكل مرجعه إلى تحقق الاقتداء في كل جزء من أجزائها، فاللازم القول بجواز العدول، فمبني المسألة هو هذا المعنى و ليس إلا، كما لا يخفى.

و كيف كان فقد استدلّ على جواز العدول بوجوه:

منها: الآية الشريفة «١» الواردة في صلاة ذات الرقاع، بضميمه الروايات الدالة على كيفيةها، و هذه الروايات- غير ما ورد منها في كيفية صلاة الخوف في خصوص صلاة المغرب- مختلفة من جهتين:

١- تكبير الإمام في الركعة الثانية بعد مجىء الطائفه الثانية، حيث إن مقتضى رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه

السلام الحاكمة لصلاة النبي صلى الله عليه و آله بأصحابه في غزوة ذات الرقاع آنه صلی الله عليه و آله كبر بعد مجىء الطائفة الثانية، و قيامهم خلف رسول الله صلی الله عليه و آله «٢».

و الظاهر أنَّ المراد بهذا التكبير هي تكبيره الافتتاح هذا، و باقي الروايات حالياً عن اعتبار هذا التكبير و التعرض «٣» له، و لعل ذكره في رواية عبد الرحمن كان مستندًا إلى سهو الرواوى، حيث كان اتحاد السياق يلائم مع ثبوته كما لا يخفى.

(١) النساء: ١٠٢

(٢) الفقيه ١: ٢٩٣ ح ١٣٣٧، الكافي ٣: ٤٥٦ ح ٢، التهذيب ٣: ٤٣٥ ح ١٧٢، الوسائل ٨: ٣٨٠ ح ٤٣٥. أبواب صلاة الخوف و المطاردة ب ٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٨: ٤٣٦ - ٤٣٨ ب ٢ ح ٢ - ٨.  
نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢١٠

٢- جلوس الإمام في التشهيد حتى تلحق الطائفة الثانية به و يسلم عليهم، فمقتضى رواية عبد الرحمن المتقدمة و بعض الروايات الأخرى الواردة في الباب أنَّ الإمام لنفسه بعد التشهيد ثم تقوم الطائفة الثانية و تقضون لأنفسهم ركعة «١».

و مقتضى بعض الروايات الأخرى، أنه يمكن في التشهيد و يجلس حتى تلحق الطائفة الثانية الذين قاموا بعد سجود الإمام للإتيان بالركعة الثانية به، و يسلم عليهم، فتسليم الطائفة الثانية حينئذ يقع عقب تسليم الإمام «٢».

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنَّ عمل الطائفة الثانية و كيفية صلاتهم لا يدل على ما راموه من جواز العدول اختياراً، لأنَّه إن كانت الكيفية مطابقة لما تدلَّ من الروايات على أنَّ الإمام يجلس في التشهيد حتى تلحقوا به، فواضح أنَّ صلاتهم حينئذ تقع جماعة من أولها إلى آخرها.

و إن كانت مطابقة للروايات الأخرى فلا دلالة له أيضاً على جواز العدول، لأنَّ مفروض مسألة العدول ما إذا كان الإمام مشغلاً بالصلاوة بحيث لم تنفذ صلاته، ضرورة أنه مع خروجه لا يبقى مجال للشك في وقوع ما بقى من صلاة المأمور متتصفاً بغير الجماعة، كالمأمور المسбوق برکعة أو أزيد، و صلاة الطائفة الثانية بناء على ذلك تصير من هذا القبيل.

و أما الطائفة الأولى الذين يصلون الركعة الثانية لأنفسهم، فيمكن أن يقال بعد خروج صلاتهم أيضاً عن عنوان كونها في جماعة، غاية الأمر أنَّه رفع عنهم وجوب المتابعة في الأفعال و الأقوال، و هي لا يكون لها مدخلية في قوام الجماعة و حقيقتها، و على تقدير التنزل و تسليم كون الركعة الثانية من صلاتهم لا تقع

(١) الوسائل ٨: ٤٣٦ - ٤٣٨ ب ٢ ح ٨ و ٥.

(٢) الوسائل ٨: ٤٣٦ - ٤٣٨ ب ٢ ح ٨ و ٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢١١

جماعه، مع عدم نفاد صلاة الإمام بعد- كما هو ظاهر بعض الروايات الواردة في صلاة الخوف- نقول: إنَّ تجويز ذلك في مورد الضرورة و العذر لا يستلزم التجويز مطلقاً.

و منها: ما ورد في بعض الروايات من جواز التسليم قبل الإمام فيما لو أطال التشهيد «١» و قد قدمنا جوابه فيما سبق، و محصله: إنَّ مجرد جواز التسليم قبل الإمام لا يتوقف على صيوره الصلاة فرادى، بل صلاته باقية على الجماعة ما دام لم يفرغ منها، غاية الأمر أنه بالفراغ لا يبقى موضوع لوصف الجماعة، و مرجع ذلك إلى أنَّ ما يكون واجباً على المأمور عند صيوره صلاته جماعة- و هو وجوب متابعة الإمام في الأفعال- يرتفع عند عروض عذر للمأمور، و قد عرفت أنَّ متابعة الإمام لا يكون لها دخل في قوام الجماعة أصلاً.

و منها: ما رواه العامة بطرقهم عن جابر أَنَّه قال: «كان معاذ يصلّى مع رسول الله صلّى الله عليه و آله العشاء ثُمَّ يرجع إلى قومه فيؤمّهم، فأخر النبي صلّى الله عليه و آله صلاة العشاء فصلّى معه، ثُمَّ رجم إلى قومه فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجلٌ فصلّى معه وحده، فقيل له: نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت ولكن لآتينَ رسول الله صلّى الله عليه و آله فأخبره، فأتى النبي صلّى الله عليه و آله فذكر ذلك له فقال له: أَفْتَانْ أَنْتْ يَا معاذَ مَرِّيْنَ وَ لَمْ ينكِرْهُ النَّبِيُّ صلّى الله عليه و آله»<sup>٢٠</sup>.

و قد استدلّ بهذه الرواية الشافعى فى كتاب الأم، و رواها بطرق أربعة ينتهي كلّها إلى جابر<sup>٢١</sup>، و كذا استدلّ بها الشهيد قدس سره<sup>٢٢</sup> هذا، و الظاهر أَنَّه لا دلالة للرواية على مرام المستدلّ بوجهه، لأنّها متعرّضة لحال معاذ من جهة كونه من الأنصار،

(١) التهذيب ٢: ٣١٧ ح ١٢٩٩. الوسائل ٦: ٤١٦. أبواب التسليم ب ١ ح ٦.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٣) الأم ١: ١٧٢ - ١٧٣.

(٤) الذكرى ٤: ٤٢٦.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢١٢

كجابر الراوى للحديث، و ليس فيها تعرّض لحال الأعرابى الذى صلّى وحده، و أَنَّه هل أوجب الرسول صلّى الله عليه و آله عليه الإعادة أم لا؟

و من المعلوم أَنَّ هذا النحو من عدم التعرّض لا دلالة له على الجواز، مضافاً إلى أَنَّ تأخر الرجل و صلاته منفرداً، لا ظهور له فى عدوه عن الجماعة إلى الانفراد و إتمامه باقى الصلاة، فعلّه تأخر و استأنف الصلاة من رأس كما لا يخفى.

و منها: الاستدلال بأصالة الإباحة أو البراءة، كما استدلّ به الشيخ في الخلاف، و العلّامة في بعض كتبه، حيث ذكر أنّ الجماعة فضيلة للصلاة، و بالعدول عنها لا يحصل إلّا ترك الفضيلة في بعض أجزاء الصلاة<sup>٢٣</sup>، و هذا الاستدلال يعطى كون التزاع في ثبوت تكليف وجوبى أو تحريمى و عدمه.

توضيح ذلك، إنّك عرفت فيما تقدّم أَنَّ كلمات الأصحاب في هذه المسألة مختلفة من حيث الدلالة على مورد البحث و محلّ التزاع، لأنّ استدلال بعض المجوزين كالشيخ قدس سره بأصالة الإباحة و عدم الدليل على كون العدول منهياً عنه، يعطى أنّ التزاع في ثبوت تكليف وجوبى متعلق بإدامه الصلاة جماعة و إيقائها على حالها، أو تكليف تحريمى متعلق بالعدول الذي مرّجه إلى جعل الصلاة المنعقدة جماعة فرادى بحسب الاستدامة.

و إليه ينظر ما عرفت من استدلال العلّامة على الجواز، لأنّ مرجعه إلى أَنَّ الجماعة كما لا تكون واجبة عند الشروع في الصلاة كذلك لا تجب إدامتها و إبقاءها، و إلى ذلك يرجع أيضاً استدلال بعض المانعين بقوله تعالى وَ لَا تُبِطِّلُوا أَعْمَالَكُمْ<sup>٢٤</sup>.

(١) الخلاف ١: ٥٥٩ مسألة ٣٠٩، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧١، مختلف الشيعة ٣: ٧٤ - ٧٥.

(٢) محمد ص: ٣٣، و المستدلّ هو الشيخ في المبسوط ١: ١٥٧.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢١٣

و يستفاد من بعض الاستدلالات الأخرى، أَنَّ التزاع إِنّما هو في تأثير العدول في فساد الصلاة و عدمه، كاستدلال العلّامة في بعض كتبه على الجواز، بأنَّ المصلى لم يكتسب بالجماعة صحة الصلاة، و إنّما اكتسب مجرد الفضيلة، فالعدل لا يؤثّر في الفساد بل يؤثّر في ترك الفضيلة و عدم تحقّقها<sup>٢٥</sup>، و استدلال النراقي القائل بالمنع في المستند بأنّه ليس في الشريعة صلاة مركبة من الجماعة و الفرادى، و معه يشكّ في حصول براءة الذمة عمّا اشتغلت به يقيناً، و هو التكليف المتعلق بالصلاه<sup>٢٦</sup>.

هذا، و يظهر من صاحبى المدارك و المفاتيح و بعض آخر «٣»، أن ترتّب أحكام الجماعة من سقوط القراءة عن المأمور و عدم مانعية زيادة الركن لأجل المتابعة و الرجوع في الشك إلى حفظ الإمام و غيرها من أحكام الجماعة، إنما هو فيما إذا وقعت الصلاة بتمامها جماعة.

و أمّا لو وقع بعض أجزائها جماعة، و بعضها فرادي، فلا دليل على سقوط القراءة و لا على غيره من أحكام الجماعة، و مرجع ذلك إلى أنّ قصد الانفراد و إن كان موجباً لصيورة الصلاة فرادي، و أنّ الصلاة لا تبطل من هذه الجهة، إلّا أنّ وجه بطلانها هو كونها خالية عن القراءة أو مشتملة على الركن الرائد مثلاً.

ولا- يخفى أنّ التزاع في الحكم التكليفي الوجوبى أو التحريمى لا- يعني عن التزاع في الحكم الوضعي، و أنّ الصلاة مع العدول عن الجماعة إلى الانفراد هل تكون صحيحة أم لا؟ و التزاع في الحكم الوضعي يتنى على ما ذكرنا من كون الجماعة وصفاً للمجموع أو الأبعاض، ضرورة أنه لو كانت وصفاً للمجموع لا يبقى شك في

(١) تذكرة الفقهاء: ٤: ٢٧١.

(٢) مستند الشيعة: ٨: ١٦٣.

(٣) مدارك الأحكام: ٤: ٣٧٨، مفاتيح الشرائع: ١: ١٢٤، الحدائق: ١١: ٢٤٠، ذخيرة المعاد: ٤٠٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢١٤

البطلان، و لو كانت وصفاً للأبعاض لا مجال للارتياب في الصحة.

و منه يظهر تفرع الوجه الثالث الذي يظهر من صاحبى المدارك و المفاتيح على ما ذكرنا أيضاً، بداهءاً أنه لو كانت الجماعة وصفاً للأبعاض، يترتّب على البعض الواقع جماعة أحكام الجماعة، و على البعض الآخر الواقع انفراداً أحكام الصلاة كذلك، و لو كانت وصفاً للمجموع يتوقف ترتّب أحكام الجماعة على اتصاف مجموع الصلاة بها.

فانقدح مما ذكرنا رجوع جميع الوجوه الثلاثة إلى ما بنينا المسألة عليه.

نعم، هنا وجه رابع، و هو أنّ قصد الانفراد لا يؤثر في صيورة الصلاة المنعقدة جماعة فرادي، و لا يجب سقوط أحكام الجماعة المترتبة عليها قبل هذا القصد، بل الصلاة التي انعقدت جماعة باقية على هذه الصفة، و وجود قصد الانفراد و العدول كعدمه لا يؤثر شيئاً.

و قد ذكر صاحب الجوادر قدس سره أنّ هذا الوجه يتنى على كون الجماعة من الأوّاصاف المقومة المنوّعة، و أنّ الجماعة و الفرادي ماهيتان مختلفتان كعنوانى الظاهرية و العصرية، فكما لا يجوز العدول عن حقيقة إلى أخرى في مثل الظاهر و العصر إلّا بدليل خاصّ، كالعدل من العصر إلى الظاهر لو نسيها و ذكر في أثناء العصر، كذلك لا يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد و كذا العكس، و لا يجب قصد العدول صيورة الصلاة و تبدلها إلى المعدل إليها «١».

و يرد على هذا الوجه- مضافاً إلى ما أوردنا عليه في السابق من منع كون الجماعة و الفرادي حقيقتين مختلفتين، بل الجماعة فقط من العناوين القصدية المتقوّمة بالقصد، و أمّا الانفراد فلا يحتاج إلى القصد أصلاً- أنّ العدول هنا يغاير

(١) جواهر الكلام: ١٤: ٢٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢١٥

العدل في مثل صلاتى الظاهر و العصر، لأنّ العدول هناك يؤثر في صيورة الصلاة من أول أجزائها إلى آخرها متّصفة بعنوان المعدل إليها من الظاهر و المغرب و غيرهما، و لذا ذكرنا في محله أنه على خلاف القاعدة.

لأنَّ تأثير الأمر الحادث فيما وقع قبله خلاف مقتضى العقل، ولذا لا يصار إليه إلَّا فيما ورد فيه النصُّ و لا يتعدى عن مورده أصلًا، كما مرَّ في بحث العدول الذي تعرَّضنا له في بحث النيء من الكتاب<sup>(١)</sup>، وأمِّا العدول هنا فلا يراد منه التأثير في الأجزاء السابقة، بل الغرض منه قطع الأجزاء اللاحقة وإخراجها عن وصف الأجزاء السابقة، ضرورة أنه لا يراد بالعدول عن الائتمام إلى الانفراد إلَّا مجرد وقوع الأجزاء اللاحقة فرادى، لا خروج الأجزاء السابقة عن وصف الجماعة، فافترق العدولان، ولا ينبغي أن يقاس أحدهما بالأخر أصلًا.

و بالجملة: فإنَّ كان مستند هذا الوجه و بناء هو تغایر الجماعة و الانفراد حقيقة، فقد عرفت ما فيه، وإنْ كان بناء كون الجماعة وصفاً لمجموع الصلاة دون أبعاضها، فاللازم ملاحظة هذا الأمر و النظر فيه، فنقول:

لا ينبغي الارتياب في أنَّ الموارد التي كان بعض الصلاة مُتصفاً بوصف الجماعة و بعضها بعنوان الفرد في الشرع كثيرة جدًّا، كالمأمور المسبوّق برکعة أو أزيد، بل المأمور الذي لم يدرك من الجماعة إلَّا السجود و ما يلحقه، أو التشهد فقط، و الدليل عليه أنه و إنْ كان السجود أو التشهد الذي أدركه جماعة لا- يحسب جزء من صلاته إلَّا أنه لا يحتاج إلى إعادة تكبير الإحرام، بل تكبيره هو التكبير الأول الذي نوى به الاقتداء و الائتمام، و كصلاة ذات الرفاع بالنسبة إلى الركعة الثانية من صلاة كلَّ من الطائفتين.

(١) راجع ٢:٩، بحث النيء.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢١٦

لما عرفت من ظهور بعض الروايات الواردة فيها، في أنَّ كلاً من الطائفتين يصلُّون الركعة الثانية لأنفسهم، و كصلاة الإمام فيما لو اقتدى به في أشاء صلاته، حيث إنَّك عرفت أنه لا يحتاج إلى قصد الإمامة، بل اتصافها بوصف الجماعة يتحقق بمجرد قصد الائتمام به، و كصلاة المأمور عند عروض حادثة للإمام، مانعة عن إتمامه للصلاة و لم يمكن الاستخلاف، و كصلاة المأمور المتم المقتدى بالإمام المقصر.

و بالجملة: لا ينبغي الإشكال في أصل التبعض و إنما الإشكال وقع في موردين منه:

١- العدول من الانفراد إلى الجماعة، و يظهر من الشيخ في موضع من الخلاف التصریح بالجواز، و من صاحب الجوادر من المتأخرین الميل إليه<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: العكس، و العدول من الانفراد إلى الانفراد، وقد وقع الخلاف فيه من الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين، لكنَّه لم ينص أحد من القائلين بالمنع ببطلان الصلاة بذلك، بل غایه دليهم هو الاحتياط.

و أنت خير بأنَّ القائل بالمنع إنْ كان نظره إلى أنَّ الجماعة التي هي في الأصل و عند الشروع سنَّة و فضيله، تجب بالشروع في الصلاة بنية الائتمام، فيرد عليه أنه لا دليل على وجوبها بالشروع، فتخصيص العمومات الواردة في الجماعة بهذا المورد تخصيص بلا دليل، و إليه يرجع استدلال العلامة بأنَّ الأصل عدم الوجوب بعد عدم الدليل عليه<sup>(٢)</sup>.

و إنْ كان نظره إلى بطلان الصلاة بذلك، فيرد عليه أنه لا دليل على مبطيله قصد العدول. و بالجملة، بعد ما نرى كثرة الموارد التي كانت الصلاة فيها متبعضةً

(١) الخلاف ١: ٥٥٢ مسألة ٢٩٣، جواهر الكلام ١٤: ٣٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢١٧

من حيث الجماعة و الانفراد، يمكن لنا أن نستكشف جواز العدول من الائتمام إلى الانفراد بالمعنى الذي عرفت أنه المراد من العدول

هنا، لا كمثل العدول من العصر إلى الظهر في مورد نسيانها، أو العدول من الإنعام إلى القصر أو العكس في موارد التخيير بينهما. و نحكم بالجواز مطلقاً سواء كان اختيارياً أو اضطرارياً، خصوصاً مع أنَّ الصلاة عبارة عن الأمر الذي يوجد بالشروع في أجزائها و يدوم إلى آخر الإتيان بها، و لا تكون عبارة عن مجموع الأفعال والأقوال الذي لا يتحقق إلَّا بعد تحقق أجزائها بجمعها حتَّى يستبعد حينئذ التبييض كما لا يخفى.

و دعوى أنَّ الاستغلال بأصل التكليف بالصلاوة يقتضي عدم العدول بعد الشُّكْ في جوازه. مدفوعة: بأنَّه لا - مجال لجريان قاعدة الاستغلال بعد كون الشُّكْ في حصول البراءة ناشئاً إما عن احتمال كون الجماعة ممَّا تجب بالشروع، أو عن احتمال كون العدول موجباً لفسادها.

و الأول مجرى أصل البراءة، لكون الشُّكْ في حدوث تكليف وجوبى، و كذا الثاني، لأنَّ مرجعه إلى الشُّكْ في شرطية البقاء والإدامه على هذه الحالة، و هو مجرى البراءة على ما حققناه من جريان أصل البراءة عقلـاً و نقاـلاـ. في موارد الشُّكْ في الأقلـ و الأـ أكثر الارتباطين.

فانقدح ممَّا ذكرنا أنَّه لم ينهض شيءٌ من أدلة المنع على إثباته، لكنَّ الاحتياط خصوصاً في مثل الصلاة ممَّا لا يحسن تركه.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢١٨

## المبحث الخامس: أصناف الأئمة

### اشاره

في أصناف الأئمة و من تجوز الصلاة خلفه و من لا تجوز على سبيل التزويه أو التحريم الوضعي و نقول: قد ورد في الروايات و الفتاوى الكاشفة عن النصّ، النهى تزويها أو تحريمها عن إمامه عدَّة كثيرة ربما تزيد عن ثلاثين، لكنَّهم مختلفون من حيث كون النهى الوارد فيه مطلقاً أو مختصاً بما مomm خاصّ، و كذا من حيث ورود الرواية الدالـة على الجواز فيه أيضاً و عدمه، و لا يأس لعدَّ جميعهم والإشارة إلى حكمهم:

١- المخالف «١».

٢- الناصب، وهو وإن كان من صنوف المخالفين، إلَّا أنه قد وقع النهى عن الائتمام به بعنوانه «٢».

٣- الشيعي غير الإمامي الاثنى عشرية، كالواقفية، والزيدية، والفتحية وغيرهم «٣».

٤- من يتولى علينا و لا يتبرأ ممَّن يعاديه «٤».

(١) الخلاف ١: ٥٤٩ مسألة ٢٩٠، شرائع الإسلام ١: ١١٤، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧٩ مسألة ٥٦٣، مستند الشيعة ٨:

الوسائل ٨: ٣٠٩. أبواب صلاة الجماعة ب ١٠.

(٢) الوسائل ٨: ٣١٠. أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ٤.

(٣) الوسائل ٨: ٣١٠. أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ٥.

(٤) الوسائل ٨: ٣٠٩. أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢١٩

٥- من لا تثق بدينه «١»، و المراد به إما من تحتمل في حقه المخالفة في الأصول، مثل ما إذا شكلت في كونه إمامياً أو مخالفاً، و إما

- من تحمل في حّق المخالفه العمليه في الفروع، و مرجعه إلى احتمال الفسق في حّقه.
- ٦- الفاسق «٢».
- ٧- العاق والديه، و هو وإن كان من أفراد الفاسق، إلّا أنه منهى عن الائتمام به بالخصوص «٣».
- ٨- القاطع للرحم، و هو كالسابق «٤».
- ٩- الأغلف «٥»، و هو إن كان متمكناً من الختان و مع ذلك لم يفعل، فهو فاسق لتركه ما أمر به، و إن لم يكن متمكناً منه بحيث كان تركه مستنداً إليه، فلا يعلم دلالة الرواية على النهي عن إمامته لأنصارها عنه، بل ظاهرها عدم الشمول كما لا يخفى.
- ١٠- ولد الرزنا، و قد وقع النهي عن إمامته، و ليس في البين ما يدلّ على جوازها «٦».
- ١١- المجنون «٧»، و عدم جواز إمامته واضح لا خفاء فيه، و ذكره إنّما هو لاستيفاء جميع العناوين الواقعية المتعلقة للنهي.
- ١٢- السفيه، و المراد منه إن كان هو المجنون فعدم جواز إمامته واضح، و إن

بروجردی، آقا حسين طباطبایی، نهاية التقریر، ٣ جلد، هـ ق

نهاية التقریر؛ ج ٣، ص: ٢١٩

- (١) الوسائل ٨: ٣٠٩. أبواب صلاة الجمعة ب ١٠ ح ٢.
- (٢) الوسائل ٨: ٣١٤. أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ٢، ٤.
- (٣) الوسائل ٨: ٣١٣. أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١.
- (٤) الوسائل ٨: ٣١٣. أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١.
- (٥) الوسائل ٨: ٣٢٠. أبواب صلاة الجمعة ب ١٣ و ص ٣٢٢ ب ١٤ ح ٦.
- (٦) الوسائل ٨: ٣٢١، ٣٢٢. أبواب صلاة الجمعة ب ١٤ ح ١، ٢، ٤، ٦ و ص ٣٢٤ و ٣٢٥ ب ١٥ ح ٣، ٥، ٦.
- (٧) الوسائل ٨: ٣٢١، ٣٢٢. أبواب صلاة الجمعة ب ١٤ ح ١، ٢، ٤، ٦ و ص ٣٢٤ و ٣٢٥ ب ١٥ ح ٣، ٥، ٦.
- نهاية التقریر، ج ٣، ص: ٢٢٠

كان هو الفاقد لصفة الرشد، فالقول بعدم جواز إمامته مشكل، و إن وقع النهي عنها في بعض الروايات «١».

- ١٣- المحدود، و عدم جواز الائتمام به مع عدم توبته ظاهر، لأنّه حينئذ من أفراد الفاسق، و معها مشكل لا بدّ من البحث فيه. «٢»
- ١٤- الأعرابي، و هو من يسكن البادية، و لعلّ النهي عن الائتمام به منصرف إلى من لا يعلم منهم الأحكام الشرعية، و لا يكون عارفاً بها، مطلعاً على خصوصياتها «٣».

١٥- المجدوم «٤».

١٦- الأبرص، و قد ورد النهي عن إمامتهما مطلقاً، و بالنسبة إلى خصوص المأمور السالم أيضاً «٥».

١٧- الفالج «٦».

١٨- المقيد، و المراد به المحبوس كذلك، و لعلّ النهي عن إمامته لأجل عدم قدرته على مراعاة الصلاة بجميع أجزائها «٧».

- ١٩- المرأة، و قد ورد النهي عن إمامتها مطلقاً «٨»، و لكنّ الظاهر اختصاصه بما إذا كان المؤتمون رجالاً كلّهم، أو بعضهم، كما هو الغالب في الجماعات، و أمّا مع انحصرهم بالنساء، فالظاهر جواز إمام المرأة لهنّ و اقتدائهنّ بها كما سيجيء «٩».

- (١) الوسائل ٨: ٣١٤. أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ٢.
- (٢) الوسائل ٨: ٣٢٤-٣٢٥. أبواب صلاة الجمعة ب ١٠ ح ٣ و ٦.
- (٣) الوسائل ٨: ٣٢٤-٣٢٥. أبواب صلاة الجمعة ب ١٠ ح ٣ و ٦.
- (٤) الوسائل ٨: ٣٢٤-٣٢٥. أبواب صلاة الجمعة ب ١٠ ح ٣ و ٦.
- (٥) الوسائل ٨: ٣٢٤-٣٢٥. أبواب صلاة الجمعة ب ١٠ ح ٣ و ٦.
- (٦) الوسائل ٨: ٣٤٠. أبواب صلاة الجمعة ب ٢٢ ح ١ و ٢، و ص ٣٢٨ ب ١٧ ح ٥.
- (٧) الوسائل ٨: ٣٤٠. أبواب صلاة الجمعة ب ٢٢ ح ١ و ٢، و ص ٣٢٨ ب ١٧ ح ٥.
- (٨) مستدرك الوسائل ٦: ٤٦٧ ب ١٨ ح ٤٦٧، الدعائم ١: ١٥٢، سنن البيهقي ٣: ٩٠.
- (٩) الوسائل ٨: ٣٣٤-٣٣٦. أبواب صلاة الجمعة ب ٢٠.
- نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٢١
- ٢٠ العبد، وقد ورد النهي عن الائتمام به مطلقاً أو بالنسبة إلى الأحرار فقط «١».
- ٢١ الصبي، والأخبار الواردة فيه مختلفة، حيث إن بعضها يدل على النهي عن الائتمام به مطلقاً، وبعضها على جواز إمامته كذلك، وبعضها على الجواز فيما إذا بلغ عشر سنين «٢».
- ٢٢ المتيّم، وقد ورد النهي عن الائتمام به لخصوص المتوضّئين، أو مطلقاً، لكن الأقوى الجواز كما سيأتي «٣».
- ٢٣ الجالس، وقد ورد النهي عن إمامته للقائمين، لكن الأقوى الجواز كما سيمّر عليك «٤».
- ٢٤ المسافر، حيث إنه نهى عن إمامته للحاضر المقيم، والظاهر كون النهي تنزيهياً «٥».
- ٢٥ الأعمى، والأخبار الواردة فيه مختلفة من حيث دلالة بعضها على النهي والبعض الآخر على الكراهة «٦».
- ٢٦ الخصي، والأخبار فيه مختلفة أيضاً سابقه.
- ٢٧ الأمّى بالقارئ، وكذا من يلحّن في قرائته كالتمتم و نحوه.
- ٢٨ المرتد «٧».

- (١) الوسائل ٨: ٣٢٥. أبواب صلاة الجمعة ب ١٦.
- (٢) الوسائل ٨: ٣٢٣-٣٢١. أبواب صلاة الجمعة ب ١٤.
- (٣) الوسائل ٨: ٣٢٨. أبواب صلاة الجمعة ب ١٧ ح ٥-٧ و ص ٣٤٠ ب ٢٢ ح ١.
- (٤) الوسائل ٨: ٣٤٥. أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ ح ١.
- (٥) الوسائل ٨: ٣٣٠. أبواب صلاة الجمعة ب ١٨ ح ٦.
- (٦) الوسائل ٨: ٣٣٨-٣٣٩. أبواب صلاة الجمعة ب ٢١ ح ٢ و ٤ و ٧.
- (٧) الوسائل ٨: ٣٢٢. أبواب صلاة الجمعة ب ١٤ ح ٦.
- نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٢٢
- ٢٩ شارب الخمر أو النبيذ، وهو من أفراد الفاسق «١».
- ٣٠ الغالي «٢».

و هنا عناوين أخرى مذكورة في بعض الروايات أيضاً كالمجربة، والواقفة على موسى بن جعفر عليهما السلام، وكذا الواقفة على الرضا عليه السلام، والمجهول، ومن يشهد عليك بالكفر، ومن شهد عليه بالكفر، ورجل يكذب بقدر الله عز وجل، ومن قال بالجسم، و

من يقول بقول يونس، و من يزعم أن الله يكلف عباده على ما لا يطيقون، و من يمسح على الخفين، و قد أورد الروايات الواردة في هذا الباب في الوسائل في أبواب كثيرة من أبواب صلاة الجماعة ربما تبلغ أربعة عشر باباً<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أن جملة مما ورد فيه النهي ورد فيه التجويز أيضاً، كالمجذوم والأبرص والعبد والصبي والأعمى والمرأة والمسافر والمتيّم، و جملة أخرى لم يرد فيها الجواز. و هم -أى جميع من ورد النهي عن إمامته- بين من لا يجوز الائتمام به بلا إشكال، لأجل الاختلاف في أصول المذهب، أو لأجل كونه فاسقاً مع اعتبار العدالة كما سيأتي، وبين من ورد النهي عن إمامته مع عدم المخالفه في شيء من الأصول وعدم اتصافه بالفسق أيضاً، كولد الزنا والصبي والعبد والمرأة والمتيّم والمسافر وغيرهم.

لكن قد عرفت أن المرأة يجوز لها الإمامة لطائف النساء، و المتيّم يجوز له إماماً متوفّضـ، و النهي عن الائتمام بالعبد يمكن أن يكون لأجل كونه ثقيلاً على

(١) الوسائل ٨: ٣١٦. أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح ١١ و ص ٣٢٢ ب ١٤ ح ٦.

(٢) الوسائل ٨: ٣١٠. أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ٦.

(٣) الوسائل ٨: ٣٥١ - ٣٠٩. أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ - ٢٨.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٢٣  
الناس، و كذا الصبي.

نعم، لا محيسن عن الالتزام بعدم جواز الائتمام بولد الزنا من حيث ورود النهي فيه، و بعدم دلالة على الجواز في البين.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٢٤

### اعتبار العدالة في إمام الجماعة و بيان مفهومها

المهم في هذا الباب التكلّم في اشتراط العدالة في الإمام و بيان مفهومها و الأمارة عليها، فنقول:

يظهر منهم اعتبار العدالة في موارد:

منها: الإمام في باب صلاة الجماعة.

و منها: الشاهد الذي يعتبر قوله في باب القضاء، و هذان الموردان قد ورد فيهما النصوص أو ما يكشف عنها<sup>(١)</sup>.

و منها: المفتى الذي يرجع إليه المقلّد فيأخذ الحكم.

و منها: أصناف مستحقى الزكاة على ما ذكر بعضهم<sup>(٢)</sup> و غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) الغنية: ٨٧، شرائع الإسلام ١: ١١٤، المعتبر ٢: ٤٣٣، الخلاف ١: ٣١٠، مسألة ٥٦٠، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٨٠، مسألة ٥٦٤، مستند الشيعة

٨: ٢٦، جواهر الكلام ١٣: ٢٧٥، الوسائل ٨: ٣١٣. أبواب صلاة الجماعة ب ١١ وج ٢٧: ٣٩١ ب ٤١.

(٢) المبسوط ١: ٢٤٧، الخلاف ٤: ٢٢٤، الكافي في الفقه: ١٧٢، الوسيلة: ١٢٩، الغنية: ١٢٤، السرائر ١: ٤٥٩.

(٣) منها: الشاهدين في الطلاق، و منها: القاضي، راجع شرائع الإسلام ٢: ١٢، جواهر الكلام ٣٢: ١٠٩، مسائل الأفهام ٩: ١١٣، الروضة البهية ٦: ١٣١، الوسائل ١١: ٢٧. أبواب صفات القاضي و ما يجوز أن يقضى به ب ١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٢٥



أمّا اعتبار العدالة في باب صلاة الجماعة، فهو من متفردات علمائنا الإمامية رضوان الله عليهم أجمعين، نعم حكى عن السيد المرتضى

رحمه الله إنّه حكى عن أبي عبد الله البصري أنّه وافق الإمامية وقال باشتراط العدالة «١»، و حكى عن الشافعى أنّه كره الصلاة خلف الفاسق «٢».

و كيف كان، فأصل اعتبارها في إمام الجماعة مما لا شكّ فيه عندنا، وإنما المهم بيان معناها و مفهومها بحسب الاصطلاح، فنقول: العدالة لغة بمعنى الاستقامة و عدم الانحراف «٣»، و يقابلها الفسق، فإنّه بمعنى الميل و الانحراف بقرينة المقابلة، و أمّا اصطلاحا فقد اختلفوا فيه على أقوال ثلات:

الأول: أنّ المراد بها ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق، يظهر ذلك من ابن الجنيد و الشيخ في الخلاف، و كذا في المبسوط في باب الشهادات، حيث قال في الثاني: العدالة في الدين أن يكون مسلماً و لا يعرف منه شيء من أسباب الفسق، و حكى هذا القول عن غيره من بعض القدماء أيضاً «٤».

الثاني: أنّ المراد بها معنى أخصّ من المعنى الأول و هو حسن الظاهر، و مرجعه إلى كونه في الظاهر يعدّ رجلاً صالحاً «٥».

الثالث: أنّ المراد بها ملامة نفسيّة راسخة في النفس باعثة على ملازمته التقوى بحيث يتعرّض لها ارتكاب الكبيرة، و كذا الإصرار على الصغيرة أو عليها

(١) نقله عنه في الخلاف: ٥٦٠ مسألة ٣١٠، ولكن لم نجد في الانتصار و الناصريات و الجمل.

(٢) الأئمّة: ١٦٦، المجموع: ٤: ٢٥٣، تذكرة الفقهاء: ٤: ٢٨٠ مسألة ٥٦٤.

(٣) مقاييس اللغة: ٤: ٢٤٦.

(٤) الخلاف: ٢١٨، و نقله عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٣: ٨٨، المبسوط: ٨: ٢١٧، السرائر: ٢: ١١٧، الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد): ٩: ٢٥.

(٥) المقنية: ٧٢٥، النهاية: ١٠٥، المهدّب: ٢: ٥٥٦، الوسيط: ٢٣٠، الكافي في الفقه: ٤: ٤٣٤، الذكرى: ٤: ٣٨٩.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٢٦

و على المروءة أيضاً، و هذا المعنى هو المشهور بين المتأخرين «١».

ولا يخفى أنّ المعنيين الأولين ليسا بمعنى العدالة، لأنّها من الأوّاصاف الواقعية و الفضائل النفس الأمّمية، و مجرّد ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق أو حسن الظاهر، لا يوجّب أن يكون الشخص متّصفاً بهذه الصفة واقعاً، فإنه يمكن أن يكون في الواقع فاسقاً. غاية الأمر إنّه لم يظهر فسقه بل كان ظاهراً حسناً، فلا بدّ أن يقال: بأنّ مراد من فسر العدالة بأحد هذين المعنيين ليس هو تفسير العدالة و بيان معناها، بل مراده أنّ ما يتّربّ عليه الأثر من الأحكام المترتبة على العدالة هو هذا المعنى.

والدليل عليه أنّ الشيخ في الخلاف بعد ما تمّسّك لمذهبـه في قبال الشافعى و أبي حنيفة و غيرهما - و هو عدم وجوب البحث عن الشاهد الذي عرف إسلامـه و لم يعرف جرمه بإجماع الفرقـة و أخبارـهم - قال: و أيضاً الأصل في الإسلام العدالة، و الفسق طار عليه يحتاج إلى دليل، و أيضاً نحن نعلم أنّ ما كان البحث في أيام النبي صلـى الله عليه و آله، و لا أيام الصحابة، و لا أيام التابعين، و إنما هو شيء أحـدـهـ شـريـكـ بنـ عبدـ اللهـ القـاضـيـ «٢».

فإنّ تمسـكهـ بالـأـصـلـ وـ كـذـاـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـبـحـثـ فـىـ تـلـكـ الـأـيـامـ ظـاهـرـ فـىـ أـنـ لـيـسـ مـرـادـهـ مـنـ ذـلـكـ تـفـسـيرـ حـقـيقـةـ الـعـدـالـةـ وـ بـيـانـ مـعـناـهـ،ـ بـلـ الـمـرـادـ بـيـانـ مـاـ يـكـفـيـ فـىـ حـكـمـ الـحـاكـمـ بـشـهـادـهـ الـشـاهـدـيـنـ،ـ وـ أـنـهـ هـوـ مـعـرـوفـيـةـ إـسـلامـهـمـاـ وـ دـمـارـكـ الـأـحـكـامـ «٣»ـ،ـ رـيـاضـ الـمـسـائـلـ وـ أـمـاـ الـمـعـنـىـ الـثـالـثـ فـهـوـ وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ تـجـرـىـ فـيـ هـذـهـ الـمـنـاقـشـةـ،ـ إـلـاـ أـنـ اـعـتـارـ

(١) مختلف الشيعة: ٨: ٤٨٤، إرشاد الأذهان: ٢: ١٥٦، الدروس: ٢: ١٢٥، الروضة البهية: ٣: ١٢٨، مدارك الأحكام: ٤: ٦٦، رياض المسائل

٤: ٣٢٩، العروة الوثقى ١: ٦٣٠ مسألة ١٢.

(٢) الخلاف ٦: ٢١٨ - ٢١٧ مسألة ١٠.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٢٧

العدالة بهذا المعنى مشكل جدًا، ضرورة أن تحصل الملكة الكذائية الباعثة على ملازمة التقوى أو مع المرؤة في غاية الندرة، لأن هذه الملكة حينئذ تصير من المراتب التالية للعصمة.

غاية الأمر أن العصمة عبارة عن الملكة التي تحصل للنفوس الشريفة و يمتنع معها صدور المعصية، وأمامًا ملكة العدالة فلا يمتنع معها صدور المعصية، بل يمكن أن تصدر، ولكن يتعرّض و يصعب صدورها.

وبالجملة: فاعتبار العدالة بهذا المعنى مما لا سبيل إليه بعد ندرة تتحققها و كثرة الأحكام التي يترتب عليها.

ثم إن استعمال كلمة العدالة لا ينحصر بالفقهاء، بل يستعملونها علماء الأخلاق أيضًا، حيث قسموا ذلك العلم إلى قوتين: «علمية» و «عملية»، و العملية لها قوتان: شهوة و غضب، و كل منهما إما أن تكون بحد الإفراط، أو بحد التفريط، أو على التوسط، فالتوسط من كل منهما هو العدالة، و كذا القوة العلمية، و هذا الذي ذكروه في مورد العدالة قد ينطبق على موردها بحسب اصطلاح الفقهاء، وقد يتخلّف عنه كما هو غير خفي.

ثم إن الكتاب العزيز قد استعملت فيه هذه اللفظة و مقابلتها في موارد:

منها: قوله تعالى و أَشْهَدُوا دَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ «١».

و منها: قوله تعالى إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْنَ أَنْتُمْ فَنَبِيِّنُوَا «٢».

و منها: قوله تعالى وَلَيُكْتَبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ «٣».

(١) الطلاق: ٢.

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٢٨

و منها: قوله تعالى حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ «١» و قد أشير إليه في قوله تعالى مِمْنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ «٢».

و كيف كان، فاعتبار العدالة بالمعنى الثالث في غاية الإشكال، و عباراتهم قاصرة عن إفاده كونها نفس الملكة الكذائية، فإنهم متّفقون ظاهرا على أن العادل لو صدرت منه معصية لم يترتب عليه حينئذ الأحكام المترتبة على عدالته، فلا يجوز الاقتداء به حينئذ، و لا تقبل شهادته أيضًا.

نعم، لو تاب و رجع عنها يرجع إلى ما كان عليه قبل صدور تلك المعصية من جواز ترتيب أحكام العدالة عليه، مع أنه لو كانت حقيقة العدالة نفس تلك الحالة و الهيئة الراسخة و الملكة النفسانية، فإمامًا أن لا تزول بمجرد صدور معصية واحدة فيجوز الاقتداء به قبل التوبة عنها أيضًا، و إمامًا أن لا تعود بمجرد التوبة فلا يجوز الاقتداء به بعدها أيضًا، اللهم إلا أن يكون مرادهم أن العدالة هي الملكة الكذائية مع عدم صدور المعصية عنه خارجا، فتأمل.

و كيف كان فلا بد في هذا المقام من ملاحظة الأخبار الواردة فيه، و هي كثيرة:

حول صحّيحة عبد الله بن أبي يعفور صحّيحة عبد الله بن أبي يعفور التي رواها الصدوق في الفقيه، و الشیخ في التهذیب و هی

العمدة في هذا الباب.

أمّا الصدوق رحمه الله فقد روى في الفقيه بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم

(١) المائدة: ١٠٦.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٢٩

و عليهم؟ فقال: «أن تعرفوه بالستر والغافف، و كف البطن والفرج واليد واللسان، و يعرف باجتناب الكبائر التي أ وعد الله عليها النار من شرب الخمر، و الزنا، و الربا، و عقوق الوالدين، و الفرار من الزحف، و غير ذلك، و الدلاله على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك، و يجب عليهم تزكيته و إظهار عدالته في الناس، و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا و اذهب عليهم، و حفظ مواقيئهم بحضور جماعة من المسلمين، و أن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصالاهم إلّا من علة، فإذا كان كذلك لازما لمصالاهم عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته و محلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيرا، مواطبا على الصلوات، متعاهدا لأوقاتها في مصالاهم، فإن ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين.

و ذلك أن الصلاة ستر و كفارة للذنوب، و ليس يمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصلّى إذا كان لا يحضر مصالاهم و يتعاهد جماعة المسلمين، و إنّما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلّى ممّن لا يصلّى، و من يحفظ مواقيئ الصلاة ممّن يضيع، و لو لا ذلك لم يمكن أحدا أن يشهد على آخر بصلاح، لأنّ من لا يصلّى لا صلاح له بين المسلمين، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله هم بأن يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، و قد كان فيهم من يصلّى في بيته فلم يقبل منه ذلك، و كيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عز و جل و من رسوله صلى الله عليه و آله فيه الحرق في جوف بيته بالنار، و قد كان يقول: لا صلاة لمن لا يصلّى في المسجد مع المسلمين إلّا من علة».

و أمّا الشيخ فقد رواها بإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور، مثل ما روى الصدوق رحمة الله، إلّا أنه أسقط - على ما

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٣٠

حكاه في الوسائل - قوله: «إذا كان كذلك لازما لمصالاهم» - إلى قوله: «و من يحفظ مواقيئ الصلاة ممّن يضيع»، و أسقط قوله: «إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله هم بأن يحرق» - إلى قوله: «بين المسلمين».

و زاد: و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لا غيبة إلّا لمن صلى في بيته، و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، و سقطت بينهم عدالتها، و وجب هجرانه، و إذا رفع إلى إمام المسلمين أنذرها، و حذرها، فإن حضر جماعة المسلمين، و إلّا أحرق عليه بيته، و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته، و ثبتت عدالتها بينهم» <sup>١</sup>.

والكلام في هذا الخبر يقع في مقامين:

المقام الأول: في سنته، و قد حكى عن العلامة الطباطبائي رحمة الله <sup>آنه</sup> حكم بصحة هذه الرواية، حيث قال في محكى ما صنفه في مناسك الحج: الصحيح عندنا في الكبائر أنها <sup>المعاصي</sup> التي أوجب الله تعالى سبحانه عليها النار، و قد ورد تفسيرها بذلك في كثير من الأخبار المروية عن الأئمة الأطهار صلوات الله عليهم أجمعين، نحو صحيح عبد الله بن أبي يعفور الوارد في صفة العدل.

لكن في مفتاح الكرامة بعد نقل هذه العبارة قال: قلت: الظاهر أنّ الخبر غير صحيح لا في التهذيب ولا في الفقيه <sup>٢</sup>، انتهى. و الظاهر أنّ منشأ الإشكال في الصحة هو اشتغال السند على أحمد بن يحيى، حيث لم يقع عنه ذكر في الكتب المصنفة في الرجال حتّى يعدل أو يجرح، مع أنّ التحقيق يقضى بعدم الاحتياج إليه.

(١) الفقيه ٣: ٢٤ ح ٦٥، التهذيب ٦: ٢٤١ ح ٥٩٦، الاستبصار ٣: ٢٧ ح ٣٣، الوسائل ٣: ٣٩١ - ٣٩٢. كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١ و ٢.

(٢) مفتاح الكرامة ٣: ٩١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٣١

توضيح ذلك، إنَّ الكتب الموضوعة في هذا الباب لا تتجاوز عن عدَّة كتب ككتاب رجال الشيخ، و رجال الكشى، و فهرست النجاشى، و عدم التعرُّض فيها لراو لا. يوجب عدم الاعتناء بروايته، لأنَّ كتاب رجال الشيخ لا يكون مشتملاً على جميع الرواية، لأنَّ الظاهر أنَّه كان بصورة المسوَّدة، و كان عرض الشيخ الرجوع إليه ثانياً لنظمه و ترتيبه و توضيح حال بعض المذكورين فيه، كما يشهد لذلك الاقتصرار في بعض الرواية على ذكر مجرد اسمه و اسم أبيه من دون تعرُّض لبيان حاله من حيث الوثاقة و غيرها، و كما ذكر بعض الرواية مكرراً كما يتفق فيه كثيراً على ما تتبعنا.

فهذا و أمثاله مما يوجب الظنَّ الغالب بكون الكتاب لم يبلغ إلى حد النظم و الترتيب و الخروج بصورة الكتاب، و ذلك كان مستندًا إلى كثرة اشتغال الشيخ بالتألُّف و التصنيف في الفنون المختلفة الإسلامية من الفقه و الأصول و جمع الأحاديث و التفسير و الكلام، و غير ذلك من العلوم، بحيث لو قسمت مدَّة حياته على تأليفاته لا يقع في مقابل كتابه هذا إلَّا ساعات معينة محدودة «١». و كيف كان، فعدم الذكر في رجال الشيخ لا يدلُّ على عدم الوثاقة.

و أمَّا كتاب رجال الكشى، فالظاهر كما يظهر لمن راجع إليه أنَّه كان غرضه منها جمع الأشخاص الذين ورد في حقهم روایة أو روایات مدحًا أو قدحًا أو غيرهما.

و أمَّا كتاب النجاشى فغرضه فيه إيراد المصطفين و من برع منه تأليف أو

(١) وإن شئت تحقيق أحواله و صورة مصنفاته و عدد مشايخه و تلاميذه و غير ذلك مما يتعلَّق به، فارجع إلى ما أفاده سيدنا العلامة الأستاذ (أدام الله إطاره على رؤوس المسلمين) مما علقه على كتابي التهذيب و الاستبصار في تنقية أسانيدهما، وقد ذكرت خلاصة ما هناك في مقدمة كتاب الخلاف الذي طبع «الأول مرتَّة» بأمره و اهتمام منه في جمع متفرقاته. (المقرر). مقدمة الخلاف ١ من ص: ألف - د.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٣٢

تصنيف، و هكذا فهرست الشيخ قدس سره.

فعدم تعرُّضه لبعض من الرواية باعتبار عدم كونه مصنفًا لا يدلُّ على عدم كونه ثقة عنده، كما يظهر من بعض المتأخرين في مشتركته «١»، حيث اعتمد في عدم وثائق الرواية على مجرد عدم ذكرها في تلك الكتب، مع أنَّ الظاهر أنَّه يمكن استكشاف وثائق الرواية من تلاميذه الذين أخذوا الحديث عنه، فإذا كان الآخذ مثل الشيخ أو المفید أو الصدوق أو غيرهم من الأعلام خصوصاً مع كثرة الرواية عنه لا يبقى ارتياب في وثاقته أصلاً.

و حيث ينقدح صحة ما أفاده العلامة الطباطبائي من الحكم بصحة هذه الرواية و إن كان أحمد بن محمد بن يحيى الواقع في ابتداء سند الرواية لم يقع عنه في تلك الكتب ذكر و لا تعرُّض، لأنَّ وثاقته تستفاد من روایة الصدوق و الشيخ عنه خصوصاً مع كثرة روایاته، حيث إنَّه كان روایة كتب أبيه بإجازة منه، و إن لم يكن له كتاب، و لأجله لم يذكر في شيء من تلك الكتب، فالإنصاف أنَّه لا مجال للمناقشة في مثل هذا السند أصلاً، فافهم و اغتنم.

المقام الثاني: في دلالة الرواية، و نقول: الظاهر أنَّ السؤال فيها إنَّما هو عن حقيقة العدالة و ما هو المراد منها في لسان الشرع، و إن كان ظاهر عبارته يعطي أنَّ السؤال إنَّما هو عن الأمارة المعرفة لها بعد العلم بحقيقةتها، و أنَّها هي الملكة الفسانية الكذائية.

و ذلك لأنَّ لفظ العدالة و كذا الفسق و إن كان مستعملاً كثيراً في صدر الإسلام و في عصر نزول القرآن قبل قيامه، و قد عرفت الآيات

التي استعملت فيها هذه اللفظة و ما يقابلها «٢»، و كان اعتبار العدالة في الشاهد معروفا بين المسلمين من ذلك العصر

(١) تنقيح المقال :٩٥.

(٢) الإطلاق: ٢، الحجرات: ٧، البقرة: ٢٨٢، المائدة: ١٠٦.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٣٣

إلى عصر صدور الرواية الذي هو النصف الأول من القرن الثاني.

إلا أنه حيث كانت حقيقتها و ما يراد من مفهومها مورداً لاختلاف المراجع للمسلمين في ذلك الزمان في الفتوى و غيرها كأبي حنيفة و غيره، حيث حكى عن الأول أنه فسّرها بمجرد ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق، و عن غيره تفسيرها بالاجتناب عن الأمور التي تعلق النهي بها تحريماً أو تزيها، و ارتکاب الطاعات كذلك واجبة أو مستحبة «١»، أراد السائل - و هو ابن أبي يعفور - الاستفهام عمّا هو المراد منها عند أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، و ليس مرادنا من ذلك أن سؤاله إنما هو عن المعرفة المنطقية حتى يكون قوله: «بم تعرف» بصيغة المجهول من باب التفعيل، بل سؤاله إنما هو عن مجرد ما أريد منها في لسان الأئمة عليهم السلام.

و دعوى أن ظاهر السؤال إنما هو السؤال عن الأمارة المعرفة للعدالة بعد العلم بمفهومها، بمعنى أن السائل لما رأى أن العدالة هي الملكة النفسانية الكذائية، و رأى أن إحراز تلك الملكة مشكل جداً مع كثرة الأحكام المترتبة على عدالة الرجل، حدس من ذلك أن الشارع جعل لها أمارة لثلا يلزم تعطيل تلك الأحكام مع كثرتها، فسئل عن تلك الأمارة المعرفة.

في غاية البعد، بل الظاهر ما ذكرنا، و لا ينافي قوله عليه السلام في الجواب: «أن تعرفوه بالستر و العفاف». نظراً إلى أن المعرفة طريق للعدالة لا نفسها، و ذلك لأن المعرفة المأخوذة في الجواب إنما أخذت لأجل تعريف أصل العدالة و إفاده حقيقتها. و بالجملة: فالتأمل يقضى بكون مورد السؤال إنما هو نفس العدالة لا الأمارة المعرفة لها.

(١) بداية المجتهد :٤٠٨.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٣٤

ثم إنّه ذكر بعض الأعاظم من المعاوزين في كتابه - الصلاة - في معنى هذه الرواية و تحقيق مورد السؤال فيها كلاماً، محضّله: إنّ الظاهر من الرواية بيان معرفة العدالة في الخارج لا بيان مفهومها، و ظاهر السؤال عن طريق تشخيص العدالة أن يكون مفهومها معلوماً معيناً عند السائل، لأنّها عرفاً هي الاستقامة و الاستواء، و إذا أطلق الشارع فلا يشكّ في أنّ مراده هو الاستقامة في جادة الشرع الناشئة من الحالة النفسانية، و هي التدين الباعث له على ملازمة التقوى.

و حيث لم يكن لهذا المعنى أثر خاص و كاشف قطعى، ألجأ السائل إلى أن يسأل طريقه عن الإمام عليه السلام، و هذا بخلاف سائر الملوكات، كالشجاعة و السخاوة و أمثال ذلك، فإنّها تستكشف قطعاً عند وجود آثارها الخاصة، فعرفه الإمام عليه السلام الطريق إلى تشخيصها و أجابه بالستر و العفاف. و هذه العناوين المذكورة في الجواب و إن كانت مشتملة على الملكة، و لكن لا تدلّ على الملكة الخاصة - التي هي التدين و الخوف من عقوبة الله، جلت عظمته - التي هي عبارة عن العدالة، فلا ينافي جعلها طريقاً تعبدناها إلى ثبوت العدالة.

ثم إنّه حيث تحتاج معرفة الشخص بالستر و العفاف، و أنه تارك للقبائح على وجه الإطلاق إلى معاشرة تامة في جميع الحالات، و هذه ممّا لا يتفق لغالب الناس، فجعل الشارع لذلك دليلاً و طريقاً آخر، و هو كونه ساتراً لعيوبه في الملاء و بين أظهر الناس، و طريقاً ثالثاً نافعاً لمن ليس له معاشرة مع شخص مطلقاً إلا في أوقات حضور الصلاة مع الجماعة. فمن حضر جماعة المسلمين يحكم بعدالته، و أنه لا يرتكب القبائح الشرعية مع الجهل بأحوال ذلك الشخص، بل يكون لحضوره في صلاة الجماعة ثلات فوائد:

الأولى: إنَّ ترك الجماعة مع المسلمين بدون علة بحيث يعُد إعراضًا عنها من أعظم العيوب، فمن تركها كذلك فليس ساتراً لعيوبه بل هو مظهر لها.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٣٥

الثانية: إنَّ من لم يحضر الجماعة لا دليل لنا على أنه يصلّى.

الثالثة: إنَّ حضوره للجماعة دليل شرعاً على كونه تاركاً لما نهى الله عنه و عملاً بكلِّ ما أمر الله تعالى به، وقد أشار إلى كلِّ واحد من هذه الفوائد الصحيحة المتقدمة فتدبر فيها «١»، انتهى.

ويرد عليه- مضافاً إلى أنَّ جعل الأمارة المعرفة للعدالة و بيانها للسائل، مع جعل أمارة لتلك الأمارة و معرفة لذلك المعرف كما يبيه قدس سرّه بعيد جدًا، لعدم الاحتياج إلى جعل الأمارة المعرفة حينئذ أصلاً، وإلى أنَّ مجرد الحضور لجماعة المسلمين لا ينافي عدم كونه ساتراً لعيوبه، فلا- معنى لجعله طريقة في قبال الستر لعيوب، خصوصاً مع كون ظاهر الرواية هو كون الستر لعيوب و الحضور لجماعة المسلمين معاً طريقاً و دليلاً، لا كُلَّ واحد من الأمرين- أنَّ كُلَّ ذلك خلاف ظاهر الرواية، فإنَّك عرفت أنَّه حيث كان تفسير العدالة و تعريفها مورداً لاختلاف المسلمين في ذلك العصر، أراد السائل أن يسأل عما يراد منها عند أئمَّة أهل البيت عليهم السلام، و الجواب لا ينطبق إلَّا على ذلك كما سنبين. هذا كله فيما يتعلق بالسؤال.

و أما الجواب، فقوله عليه السلام: «أنْ تعرفوه بالستر و العفاف»، معناه أن يكون الرجل معروفاً عند المسلمين، بحيث يعرفونه أو تعرفونه أنتم بالستر الذي هو الحياة، و بالعفاف الذي هو الحياة أيضاً.

قال في لسان العرب: الستر،- بالكسر-: الحياة و الحجر العقل. و قال في لغة «عف»: العفة: الكف عَمِّا لا يحلّ و يجمل. عف عن المحaram و الأطماء الدينية، يعْفَ عفَّة و عفَا و عفافاً «فتح العين»، و عفافه فهو عفيف و عفَّ أى كفَّ و تعفَّف. «٢».

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائر: ٥١٧-٥١٨.

(٢) لسان العرب ٦: ١٦٩ و ج ٩: ٢٩٠.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٣٦

و بالجملة: أن يكون الرجل معروفاً بالكف عَمِّا لا يحمل له بالحياة المانع عن ارتكابه، و أن يكون معروفاً بكف البطن و الفرج، و اليد و اللسان، عَمِّا لا يليق بها و لا يحمل لها. و منشأ هذا الكف هو الستر و الحياة، لأنَّه معه يتعرَّى من الشخص صدور ما لا ينبغي أن يصدر من مثله بحسب المتعارف.

فهذه الجملة تدلُّ على اعتبار المروءة في العدالة، كما هو المشهور بين المتأخرين «١»، لأنَّها ليست إلَّا عبارة عن ترك ما لا يليق بحال الشخص عادة.

وقوله: «يعرف»، الظاهر أنَّ فعل المضارع منصوب معطوف على قوله:

«تعرفوه» المنصوب بكلمة «أنَّ» الناصبة، معناه حينئذ أن يكون الرجل معروفاً أيضاً باجتناب الكبائر التي أو عد الله عليها النار، من شرب الخمر، و الزنا، و الربا، و عقوق الوالدين، و الفرار من الرزف، و غير ذلك.

فعليه يكون كُلَّ من الجملتين، الأولى و الثانية بعض المعرف للعدالة، لأنَّ الجملة الأولى تدلُّ على اعتبار المروءة، و الثانية على اعتبار اجتناب الكبائر التي أو عد الله عليها النار، و ليست الجملة الأولى تمام المعرف للعدالة، و الجملة الثانية دليلاً على المعرف، لأنَّه مضافاً إلى كونه خلاف ظاهر العبارة كما لا يخفى، و إلى عدم الفرق بين المعرف و الدليل عليه حينئذ أصلًا، يلزم أن لا يكون الدليل دليلاً على تمام المعرف، لأنَّه حينئذ لا بد من حمل المعرف على الأعم من الأعمال غير اللاقعة بحاله عرفاً، بحيث يشمل غير الجائز شرعاً أيضاً، مع أنَّ الدليل و الطريق ينحصر بخصوص الثانية.

و دعوى أن العطف على الجملة الأولى يلزم منه الاختلاف بين المعطوف و المعطوف عليه، من جهة أن المعطوف عليه هو معرفة المسلمين للرجل و المعطوف

(١) راجع ٣: ٢٢٦.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٣٧

هو معرفة الرجل عندهم.

مدفوعة بأنه لا مانع من ذلك، بل وقع نظيره في الكتاب العزيز في قوله تعالى:

وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافُوا أَنْ يَقِيمَاهُنَّ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تُجْنِحَا عَنْهُمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ «١»، حيث أنه نسب الخوف أولاً إلى الزوجين ثم إلى أهلهما، وليس ذلك إلا لأجل كون مجرد المعرضية كافية في صحة النسبة كما لا يخفى.

وبالجملة فالظاهر أن هذه الجملة جزء أخير من معرف العدالة، و معطوفة على الجملة الأولى، و حيث إن مقتضى هاتين الجملتين المعرفتين للعدالة اعتبار كون الشخص واجداً لملكه المروءة، و كذا ملكه الاجتناب عن المعاishi، و ظاهره اعتبار إحراز ذلك في مقام ترتيب الآثار المترتبة على العدالة.

و من الواضح أن إحرازه بالعلم مشكل جداً، فلذا نصب له طريق و دليل بيئه الإمام عليه السلام بقوله: «و الدلالة على ذلك كلها»، و معناه أن الدليل على مجموع ما جعلناه معرفاً للعدالة من الجزء الذي هو مدلول الجملة الأولى، و الجزء الآخر الذي هو مدلول الجملة الثانية، أن يكون الشخص ساتراً لجميع عيوبه على تقدير وجودها أعم من العيوب المنافية للمروءة و غير الجائز شرعاً.

و ثمرة سترها أنه معه يحرم على المسلمين تفحص ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه، و تفتيش خلف الساتر، بل يجب عليهم حينئذ تزكيته و إظهار عدالته في الناس مع سؤالهم عن حاله.

و حيث إن المعاishi على قسمين: وجودية: و هو ارتكاب شيء من المحرمات.

و عدمية: و هو ترك شيء من الواجبات. و المعاishi الوجودية على تقدير تحققها تحتاج

(١) البقرة: ٢٢٩.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٣٨

إلى الستر الذي به يرائي عدم تتحققها، لأنها يحرم على المسلمين التفتيش و التفحص.

و أمّا المعاishi العدمية فيكفي في تتحققها مجرد الترك و عدم صدور الفعل، فلا محالة يحتاج في إرادة خلافها إلى إيجاد الفعل، فلذا جعل الدليل على خلافها التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهم و حفظ مواعيدهم بحضور جماعة من المسلمين، و أن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصالاهم إلا من علة.

و تخصيص الصلوات الخمس من بين الواجبات إنما هو باعتبار كون ما عدتها منها، إنما أن لا يكون وجوبه مطلقاً لاشتراطه بالاستطاعة المالية أو البدنية أو كلتيهما، و إنما أن لا يقدر الشخص على مخالفته باعتبار إجبار الحاكم إياه عليه، كالزكاة و نحوها، و ما عدّا ما ذكر ينحصر في الصلوات الخمس، فلذا جعل التعاهد عليها دليلاً على العدالة.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا أن العدالة على ما تستفاد من الرواية ليست إلا الملكة، لأن الستر و العفاف من الأوصاف النفسانية و الفضائل الباطنية المانعة عن ارتكاب ما لا يحمل لواجباتها، فالمعتبر هو ملكة المروءة التي يتعرّض لها الاقتحام في خلافها و ارتكاب شيء من القبائح العرفية غير اللائقة بحاله، لأن صفة الحياة و العفة تمنع عن ذلك.

و أَمَّا الاجتناب عن الكبائر التي أو عَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارُ، الَّذِي هُوَ مِنْ تَتْمِّمَ الْمَعْرِفَةِ لِلْعَدْلَةِ، فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَذْكُورُ فِي الرَّوَايَةِ اعْتَبَرَ مَلْكَتَهُ، إِلَّا أَنَّ ذِكْرَ السِّترِ وَالْعَفَافِ يَصِيرُ قَرِينَهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ هُوَ مَلْكُ الْاجْتِنَابِ أَيْضًا. فَالْعَدْلَةُ حِينَئِذٍ مَلْكُهُ نَفْسَانِيَّهُ وَهِيَّ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُ لِأَجْلِ الْحَيَاةِ عَنِ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ الشَّرِيعَةِ.

نعم، قد عرفتْ أَنَّ إِحْرَازَ وَجْودَ هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْعِلْمِ فِي غَيْرِ الْإِشْكَالِ، مَعَ أَنَّا نَرَى كَثْرَةَ الْأَحْكَامِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى الْعَدْلَةِ وَابْتِلَاءِ النَّاسِ بِهَا فِي مَرَافِعَهُمْ وَصَلَواتِهِمْ

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٣٩

جَمَاعَةُ وَغَيْرِهِمَا، وَلِأَجْلِهِ جَعَلَ الشَّارِعُ لَهُ أَمَارَةً وَطَرِيقًا شَرِيعًا رَبِّما يَرْجِعُ إِلَى حَسْنِ الظَّاهِرِ.

وَهَذَا الطَّرِيقُ مَرَكَبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ:

١- كون الرجل ساترا لعيوبه حتى لا يطلع غيره من المسلمين على المعاصي الوجودية والقبائح العرقية الصادرة منه، بل كان طريق اطلاعهم منحصرا بالتفتيش والتفحص عمّا وراء الساتر وهو محروم عليهم.

٢- كونه متعاهدا للصلوات الخمس، و معنى تعاهده لها إما الالتزام بالحضور في جماعات المسلمين حتى يصلّى معهم جماعة لأجل مدحليتها في قبول الصلاة، كما يستفاد من ذيل الرواية الدالة على أنه «لا صلاة لمن لا يصلّى في المسجد مع المسلمين»، بعد حملها على نفي القبول لا نفي الصحة، وإنما كون حضوره فيها دليلا على أنه لا يتحقق منه ترك الصلاة، لا لأجل مدخلية الجماعة في قبولها، فالملوك هو نفس الإتيان بالصلاة لا الإتيان بها جماعة.

و ممّا ذكرنا ينقدح أنه لا يرد على الرواية شيء مما تخيل وروده عليها، بل الرواية تنطبق ظاهرا على المعنى المعروف للعدالة بين المحققين من المؤتّخرين كالفضلين والشهيدين وغيرهما «١».

روايات أخرى حول العدالة إن هنا روایات أخرى كثيرة أورد أكثرها في الوسائل في كتاب الشهادات، و جملة منها في أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة.

(١) راجع ٣: ٢٢٦.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٤٠

فمن جملة ما أوردتها في كتاب الشهادات، مرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام الدالة على أنه إذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموراً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنها «١»، و المراد بكل منه مأموراً يتحمل أن يكون هو المأمور في مقام أداء الشهادة، بأن كان مأموراً عن الكذب فيها، و يحتتملي أن يكون هو المأمور المطلقة بأن كان مأموراً ظاهراً عن ارتكاب المعاصي مطلقاً.

و منها: رواية عبد الله بن المغيرة الواردۃ في إشهاد شاهدين ناصبيین في باب الطلاق الدالة على أن كل من ولد على الفطرة و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته «٢»، و الظاهر أن المراد به جواز شهادة كل من ولد على الفطرة و لم يعلم خروجه عنها بحيث كان مقتضى الاستصحاب بقاوه عليها، و كان معروفاً أيضاً بالصلاح في نفسه أى في مذهبه و عليه. فيستفاد من الرواية الجواز في مورد السؤال مع معروفيته في نفسه.

و منها: رواية علاء بن سيابة الواردۃ في حکم شهادة من يلعب بالحمام الدالة على نفي البأس إذا كان لا يعرف بالفسق «٣». و ظاهرها عدم كون اللعب بالحمام موجباً للفسق.

و منها: رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام الدالة على أن علينا عليه السلام قال: «لا أقبل شهادة الفاسق إلَّا على نفسه» «٤».

و منها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو كان الأمر إلينا لأجزنا

- (١) الفقيه: ٣ ح ٢٩، الوسائل ٣٩٢: ٢٧ كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٣.
- (٢) الفقيه: ٣ ح ٢٨، التهذيب: ٦ ح ٢٨٣: ٢٧ الاستبصار: ٣ ح ٣٧ الوسائل ٣٩٣: ٢٧ كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٥.
- (٣) الفقيه: ٣ ح ٣٠، التهذيب: ٦ ح ٢٨٤: ٢٧، الوسائل ٣٩٤: ٢٧ كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٦ و ص ٤١٢ ب ٥٤ ح ١.
- (٤) الفقيه: ٣ ح ٣٠، الوسائل ٣٩٤: ٢٧ كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٧.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٤١

شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس» «١».

و منها: رواية عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشهد لابنه، والابن لأبيه، والرجل لأمرأته فقال: «لا بأس بذلك إذا كان خيرا» «٢».

و منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا» «٣».

و منها: رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا» «٤».

و منها: رواية علامة عن الصادق عليه السلام الدالة على أن كل من كان على فطرة الإسلام ولو كان مقتراً بالذنب جازت شهادته، لأنّه لو لم تقبل شهادة المقترين للذنب لما قبلت إلّا شهادة الأنبياء والأوصياء لأنّهم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً «٥».

و يمكن أن يستظهر من هذا الذيل اعتبار كونه معروفاً بالعدالة والستر، كما دلت عليه صحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة، لا مجرد عدم رؤية الذنب منه وعدم شهادة الشاهدين عليه، وإلّا فتصير الرواية غير معمول بها.

و منها: رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام الدالة على جواز شهادة القابلة على

- (١) الفقيه: ٣ ح ٣٣، الوسائل ٣٩٤: ٢٧. كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٨.
- (٢) الفقيه: ٣ ح ٢٦، الوسائل ٣٩٤: ٢٧. كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٩.
- (٣) الفقيه: ٣ ح ٢٧، الوسائل ٣٩٥: ٢٧. كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١٠.
- (٤) الكافي: ٧ ح ٣٨٩، التهذيب: ٦ ح ٤٣٤، الاستبصار: ٣ ح ١٥، الوسائل ٣٤٥: ٢٧. كتاب الشهادات ب ٢٣ ح ١.
- (٥) أمالى الصدق: ٩١ ح ٣، الوسائل ٣٩٥: ٢٧. كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٤٢

استهلال الصبي أو بروزه ميتاً إذا سئل عنها فعدلت «١».

و منها: رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران، الدالة على أنه إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزت شهادتهم جميعاً، إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق «٢» و هذه الرواية ظاهرة في القول الأول من الأقوال الثلاثة المتقدمة في معنى العدالة.

و منها: ما رواه أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، وعدهم فلم يخلفهم، فهو من كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوّته وحرمت غيبته» «٣». و مثلها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «٤».

و منها: رواية عبد الكريم بن أبي يعفور - أخو عبد الله بن أبي يعفور - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج، تاركات للبذاء والتبرّح إلى الرجال في أندائهم» «٥».

و أَمَا مَا أوردها فِي أبواب صلاة الجماعة فَكثيرون أيضًا.

منها: مرسلة خلف بن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام الدالله على النهي عن الصلاة

(١) التهذيب ٦: ٢٧١ ح ٢٧٣٧، الوسائل ٢٧: ٣٦٢. كتاب الشهادات ب ٢٤ ح ٣٨.

(٢) الكافي ٧: ٤٠٣ ح ٥، التهذيب ٦: ٢٧٧ ح ٧٥٩ و ص ٢٨٦ ح ٧٩٣، الاستبصار ٣: ٣٦ ح ١٤، الوسائل ٢٧: ٣٩٧ كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١٨.

(٣) الخصال: ٢٠٨ ح ٢٩، الوسائل ٢٧: ٣٩٦. كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١٥ و ١٦.

(٤) الخصال: ٢٠٨ ح ٢٨، الوسائل ٢٧: ٣٩٦. كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١٥ و ١٦.

(٥) التهذيب ٦: ٥٩٧ ح ٢٤٢، الاستبصار ٣: ٣٤ ح ١٣، الوسائل ٢٧: ٣٩٨. كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٢٠.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٤٣.

خلف الغالى و إن كان يقول بقولك، والمجهول، والمجاهر بالفسق و إن كان مقتصداً «١».

و منها: ما رواه الصدوق في العيون بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المؤمن قال: «لا صلاة خلف الفاجر» «٢».

و منها: روایة أبي علي بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تصل إلّا خلف من تشق بدينه» «٣». و الظاهر أنّ المراد به هو من تشق بدينه من حيث الأصول لا الفروع، بأن يكون مساوياً لغير الفاسق.

و منها: روایة سعد بن إسماعيل، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام الدالله على عدم جواز الصلاة خلف رجل يقارب الذنوب و إن كان عارفاً بهذا الأمر يعني الولاية «٤».

و منها: روایة أصبغ الدالله على النهي عن إمامه شارب النبيذ و الخمر «٥».

و منها: روایة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام «٦» و هي متحد المضمون مع روایتي أحمد بن عامر و عبد الله بن سنان المتقدّمتين.

و منها: ما رواه في المقنع مما يدل على تقديم الخبر من الناس في الصلاة «٧».

و منها: ما رواه ابن إدريس من كتاب أبي عبد الله السيايري صاحب موسى و الرضا عليهم السلام قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قوم من مواليك يجتمعون فتحضر

(١) التهذيب ٣: ٣١ ح ١٠٩، الفقيه ١: ١١١١، ١١١١ ح ٢٤٨، الخصال: ٨: ١٩٣ ح ١٥٤. أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ٦.

(٢) عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣ ح ١، الوسائل ٨: ٣١٥. أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٤ ح ٥، التهذيب ٣: ٢٦٦ ح ٧٥٥، الوسائل ٨: ٣٠٩. أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ٢.

(٤) الفقيه ١: ٢٤٩ ح ١١١٦، التهذيب ٣: ٣١ ح ١١٠ و ص ٢٧٧ ح ٨٠٨، الوسائل ٨: ٣١٦. أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح ١٠.

(٥) السرائر ٣: ٦٣٨، الوسائل ٨: ٣١٦. أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح ١١.

(٦) الكافي ٢: ١٨٧ ح ٢٨، الوسائل ٨: ٣١٥. أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح ٩.

(٧) المقنع: ١١٨، الوسائل ٨: ٣١٥. أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح ٧.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٤٤.

الصلاه فيقدم بعضهم فيصلى بهم جماعه، فقال: «إن كان الذي يؤمّهم ليس بينه وبين الله طلبه فليفعل» «١». ولا يخفى أنّ توصيفه بأنه

صاحب موسى و الرضا عليهما السلام لا يلائم مع ما في رجال النجاشي «٢» في ترجمة الرجل الذي اسمه أحمد بن محمد بن سيّار من أنه كان من كتاب آل طاهر في زمن أبي محمد عليه السلام.

و منها: ما رواه الشهيد في الذكرى عن الصادق عليه السلام مما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «لا صلاة لمن لا يصلّى في المسجد مع المسلمين إلّا من علّيّه، و لا غيبة إلّا لمن صلّى في بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته» «٣». و غير ذلك من الأخبار.

و قد انقدح من ذلك أنه ليس في شيء من الروايات الواردة في باب الجماعة ما يدل على اعتبار العدالة بعنوانها في الإمام، بل الوارد إنما هو النهي عن الصلاة خلف الفاسق، أو الغالى، أو من لا تثق بدينه، أو المقتوف للذنوب، أو شبه ذلك من العناوين.

نعم، يستفاد من اعتبارها في الشاهد بملاحظة عدم الفرق بينه وبين الإمام من هذه الجهة اعتبارها في الإمام أيضا، مع أن النهي عن الصلاة خلف الفاسق يكفي في ذلك، لوضوح التقابل بين الفسق و العدالة بين المتشرّعه تقابل التضاد أو غيره، فالنهي عن الصلاة خلف الفاسق يرجع إلى مانعية الفسق و اعتبار العدالة.

هذا، و الظاهر أن التقابل بينهما إنما هو تقابل العدالة و الملكة، لأن العدالة هو عدم العصيان و عدم الانحراف عن طريق الاعتدال، و الفسق هو الميل و الاعوجاج عن جادة الاستواء و الاستقامة.

(١) السرائر ٣: ٥٧٠، الوسائل ٨: ٣١٦. أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح ١٢.

(٢) رجال النجاشي: ٨٠.

(٣) الذكرى ٤: ٣٧٢، الوسائل ٨: ٣١٧. أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح ١٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٤٥

## الذنوب الكبيرة و الصغيرة

غير خفي على الناظر في صحيحه عبد الله بن أبي يعفور المتقدم «١» أنها مشعرة بأن المعاصي الشرعية قسمان: كبيرة و صغيرة، كما أنها تشعر بأن ضابط الكبيرة هو ما أ وعد الله عليها النار، بناء على كون الوصف توضيحيًا لا احترازيًا، كما هو الظاهر. وهذا الأمر - أي تقسيم المعاصي إلى قسمين، وإن منها كبيرة و منها صغيرة - مما لا يظهر من كلمات قدماء أصحابنا الإمامية الذين صنفوا في الفقه، كالمفید و المرتضى و أبي الصلاح وغيرهم، نعم ذكر ذلك الشيخ في كتاب المبسوط الذي عرفت غير مرأة أنه مصنف على غير ما هو المتداول بين الأصحاب في ذلك الزمان في مقام التصنيف في الفقه، حيث قال - بعد تفسير العدالة في الشريعة بأنها عبارة عن العدالة في الدين و العدالة في المروءة و العدالة في الأحكام، و بعد تفسير كل

(١) راجع ٣: ٢٢٨.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٤٦

واحد من هذه الأمور الثلاثة: و إن ارتكب شيئاً من الكبائر (و عد جملة منها)، سقط شهادته فأماماً إن كان مجتبنا للكبائر مواقعاً للصغار، فإنه يعتبر الأغلب من حاله، فإن كان الأغلب من حاله مجانبته للمعاصي و كان ي الواقع ذلك نادراً قبلت شهادته، و إن كان الأغلب مواقعته للمعاصي و اجتنابه لذلك نادراً لم تقبل شهادته، قال: و إنما اعتبرنا الأغلب في الصغار، لأننا لو قلنا إنه لا تقبل شهادة من واقع اليسير من الصغار أدى ذلك إلى أن لا تقبل شهادة أحد، لأنه لا أحد ينفك من واقعه بعض المعاصي «١»، انتهى.

و يشعر بهذا الاقسام قوله تعالى إنْ تَجْتَبِيُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ. «٢»، و قوله تعالى أيضاً الذِّينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ. «٣»، حيث إنَّهما مشعران باتصاف بعض المنهيات والآثام بوصف الكبر وبعض آخر بخلافه.

هذا، ولكن جماعة من المتأخرین أنکروا ذلك، و ذهبوا إلى أنَّ المعاصی كلَّها كبيرة، وقد أورد ابن إدريس على ما ذكره الشيخ في المبسوط حيث قال: و هذا القول لم يذهب إليه رحمه الله إلَّا في هذا الكتاب، أعني المبسوط، و لا ذهب إليه أحد من أصحابنا، لأنَّه لا صغائر عندنا في المعاصي إلَّا بالإضافة إلى غيرها، و ما خرجه واستدلَّ به من أنه يؤدِّي ذلك إلى أن لا تقبل شهادة أحد، لأنَّه لا أحد ينفكَّ من موقعه بعض المعاصي فغير واضح.

لأنَّه قادر على التوبة من ذلك الصغيرة، فإذا تاب قبلت شهادته، و ليست التوبة ممَّا يتغَذَّرُ على إنسان دون إنسان، و لا شكَّ أنَّ هذا القول تخرِيج لبعض

(١) المبسوط ٨: ٢١٧.

(٢) النساء: ٣١.

(٣) النجم: ٣٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٤٧

المخالفين، فاختاره شيخنا هاهنا و نصره و أورده على جهته و لم يقل عليه شيئاً، لأنَّ هذا عادته في كثير مما يورده في هذا الكتاب «١»، انتهى.

هذا، و يمكن المناقشة في دلالة الصحيحه المتقدمة «٢» على ذلك، لأنَّه يمكن أن يكون المراد من الكبائر التي جعل الاجتناب عنها دخيلاً في تحقيق العدالة هو الكبائر عن المنهيات التي هي أعمَّ مما تعلق به النهي التحريري، بحيث تكون الكبائر مساوقة لخصوص ما كان متعلقاً للنهي التحريري.

و دعوى إنَّ التقييد بذلك للاحتراز عن عدم كون ارتكاب المكرهات مضراً بالعدالة لا وجه له بعد عدم توهم الخلاف أصلاً. مدفوعة بأنَّك عرفت أنَّه كان من جملة الأقوال في باب العدالة في عصر الإمام الصادق عليه السلام هو القول بأنَّها عبارة عن الاجتناب عن المحرمات والمكرهات جميعاً، و الالتزام بالطاعات الواجبة و المندوبة كذلك، و مع وجود هذا القول لا بدَّ من التقييد بالكبائر لئلا يتوهم الخلاف.

و من هنا يظهر أنَّ قوله تعالى إنْ تَجْتَبِيُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ. لا دلالة له على كون المعاصي على قسمين، بل غایة مفاده أنَّ الأمور التي تعلق النهي بها على قسمين، و لعلَّه كانت الكبائر مساوقة للمنهي عنها بالنهي التحريري، و إطلاق السيئة على المكره لا مانع عنه أصلًا.

فالآلية تدلُّ حينئذ على أنَّ اجتناب المحرمات يوجب ستر المكرهات أيضاً.

هذا، و لكنَّ الظاهر أنَّ مثل هذا الاحتمال لا يقاوم الظهور في كون المحرمات على قسمين، صغيرة و كبيرة كما لا يخفى. نعم، تفسير الكبائر بما أوعد الله عليها النار مجمل جدًا، لأنَّه لا يعلم أنَّ المراد

(١) السرائر ٢: ١١٨.

(٢) راجع ٣: ٢٢٨.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٤٨

بها هو خصوص ما أوعد الله عليها النار في كتابه العزيز، أو الأعمَّ منه و مما أوعد عليها النار بسان نبيه صلى الله عليه و آله أو الأئمة

من أهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين «١».

و بالجملة: فهذه المسألة- أي أصل كون المعااصى على قسمين- في غاية الإشكال، خصوصا مع توصيف الإمام عليه السلام في بعض الروايات الواردة في هذا الباب «كل ذنب بأنه عظيم» «٢»، و خصوصا مع أنَّ الشیخ في التبیان- على ما حکى- صرَّح بعدم كون المعااصى على نوعين، وأنَّ إطلاق الصغر والكبير إضافي إلى ما فوق وإلى ما تحت، لا في حد ذاته، كما أنه حکى عن كتاب عدته أيضا «٣»، و حکى عن المفید والقاضى والتقى والطبرسى، بل يظهر من المحکى عن مجتمع البیان والعدة والسرائر أنَّ ذلك اتفاقى، حيث نسب فيها إلى الجميع «٤».

و بالجملة: ظهور الآيتين والروايات الكثيرة الآتية في أنَّ المعااصى على نوعين، و اشتهر ذلك بين المتأخرین، حتى أنه نسب إلى المشهور تارة، و إلى أكثر العلماء أخرى، و إلى العلماء ثلاثة، و إلى المشهور المعروف رابعة «٥»، يدلُّ على اختلاف المعااصى و اتفاق بعضها بالكبیر في حد ذاته، و بعضها بالصغر كذلك، لكن إنكار جماعة كثيرة التي عرفت جملة منهم بضميمة الاختلاف الواقع في تعداد الكبائر في الروايات كما سيجيء، ربما يؤيد كون إطلاق الصغر والكبیر إنما هو بالإضافة إلى ما فوق وإلى ما تحت. و التحقيق في هذا المقام أن يقال إنه لا مجال لإنكار الصغر والكبیر بقول مطلق

(١) الوسائل ٣٩١: ٢٧ كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١، وج ١٥: ٣١٨. أبواب جهاد النفس ب ٤٦ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٠ ح ٤٥٠، التهذيب ٢: ١٣٠ ح ٥٠٢، الوسائل ١٥: ٣٢٢. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب ٤٦ ح ٥.

(٣) تفسير التبیان ٣: ١٨٤، عدَّة الأصول ١: ١٣٩.

(٤) أوائل المقالات: ٨٣، المهدب ٢: ٥٥٦، الكافی في الفقه: ٤٣٥، مجتمع البیان ٣: ٧٠، عدَّة الأصول ١: ١٣٩، السرائر ٢: ١١٨.

(٥) مجتمع الفائدة و البرهان ١٢: ٣١٨ - ٣٢٠.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٤٩

أصلا، ضرورة أنه مع دعوى الإضافة أيضا لا محالة يتنهى الأمر إلى ذنب أو ذنوب ليس لها فوق، وهذا الذي ليس له فوق كما أنه كبيرة بالنسبة إلى ما تحته من الذنوب كذلك كبيرة في حد نفسها و بقول مطلق، إذ لا يتصور فوق بالإضافة إليه كما هو المفروض، حتى يكون هذا الذنب صغيرة بالنسبة إليه، وهكذا الأمر في جانب الصغيرة.

فإنه مع دعوى الإضافة أيضا لا محالة يتنهى الأمر إلى ذنب أو ذنوب لم يكن تحته ذنب، وهذا الذي ليس تحته ذنب كما أنه صغيرة بالإضافة إلى ما فوقه كذلك هي صغيرة بقول مطلق، إذ المفروض أنه ليس تحته ذنب أصلا، فلا محيسن حينئذ عن الالتزام بوجود الكبيرة و الصغيرة بقول مطلق أيضا.

و حينئذ فلا مانع من الأخذ بمقتضى الروايات الداللة على وجود الكبائر و تعدادها، غاية الأمر أنَّ اختلافها كما سيجيء محمول على اختلاف المراتب، كما أنه في نوع واحد من الكبائر يتصور المراتب أيضا، فإنَّ الظلم الذي هو من الكبائر له مراتب يختلف على حسب اختلافها من حيث شدة المعااصى و عدمها، و كذلك غيره من الكبائر.

و هذا هو الذي يساعدنا الاعتبار أيضا، فإنَّ جعل مثل الفرار من الرمح من الكبائر كما في الروايات الداللة على عدد الكبائر إنما هو لأجل الآثار المترتبة عليه غالبا من مغلوبية جمع كثير من المسلمين، و صيروفتهم مقتولين بأيدي الكفار، وهذا لا ينبغي أن يقاس بقتل نفس واحدة، بل ربما يتربَّط عليه ضعف الإسلام و غلبة الكفر كما لا يخفى.

كما أنَّ جعل مثل الشرك بالله من الكبائر، بل من أكبرها، كما في بعض الروايات «١»، إنما هو لأجل كونه ظلما على الله الذي هو معنى الوجود، و منع

(١) الوسائل ١٥: ٣١٨. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب٤٦ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٥٠

للموجودات، فجعل موجود آخر شريك له في العبادة أو غيرها ظلم لا محالة إن الشرك لظلم عظيم «١». وبالجملة: فالظاهر أنه لا مجال لإنكار اختلاف المعا�ي و اتصاف بعضها بالصغر وبعضها بالكبر بقول مطلق. كلام بحر العلوم في تعداد الكبائر وإشكال صاحب الجواهر عليه ثم أنه يقع الكلام بعد ذلك في عدد الكبائر، والمحكي عن العلامة الطباطبائي رحمه الله إنّه بعد اختياره ما عليه المشهور، من أن الكبائر هي المعا�ي التي أوعد الله سبحانه عليها النار أو العذاب، سواء كان الوعيد بالنار صريحاً أو ضمنياً، حصر الموارد في الكتاب في أربع و ثلاثين، أربعة عشر منها مما صرّح فيها بالوعيد بالنار، وأربعة عشر قد صرّح فيها بالعذاب دون النار، والبقية مما يستفاد من الكتاب وعيد النار عليها ضمناً أو نزوماً.

أما ما صرّح فيه بالوعيد بالنار:

فالأول: الكفر بالله العظيم لقوله تعالى وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلَئِكُمُ الظَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ «٢» و غير ذلك و هي كثيرة.

الثاني: الإضلال عن سبيل الله، لقوله تعالى ثَانِي عِطْفِهِ لَيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

(١) لقمان: ١٣.

(٢) البقرة: ٢٥٧.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٥١

لَهُ فِي الدُّنْيَا حُرْزٌ وَ نُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ «١»، و قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَ لَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ «٢».

الثالث: الكذب على الله تعالى والافتراء عليه، لقوله تعالى وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسَوَّدَةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَيًّا لِلْمُتَكَبِّرِينَ «٣». و قوله تعالى قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ عَذَابُ الشَّدِيدِ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ «٤»، وقد أورد عليه في الجواهر بأنه ليس في الآية الثانية ذكر النار «٥».

الرابع: قتل النفس التي حرم الله قتلها، قال الله تعالى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَرَأْوْهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا «٦». وقال عز و جل و لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدُوانًا وَ ظُلْمًا فَسَوْفَ نُضْلِلُهُ نَارًا وَ كَانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا «٧».

الخامس: الظلم، قال الله عز و جل إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَ إِنْ يَسْتَغْشُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِسَرَابٍ وَ سَاءَتْ مُرَتَّفًا «٨».

(١) الحج: ٩.

(٢) البروج: ١٠.

(٣) الزمر: ٦٠.

(٤) يونس: ٦٩ - ٧٠.

(٥) جواهر الكلام ١٣: ٣١١.

(٦) النساء: ٩٣.

(٧) النساء: ٢٩ - ٣٠.

(٨) الكهف: ٢٩.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٥٢

السادس: الركون إلى الظالمين، قوله تعالى وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَسَكُمُ النَّارُ «١».

السابع: الكبر، لقوله تعالى فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَيْسَ شَوَّى الْمُتَكَبِّرِينَ «٢».

الثامن: ترك الصلاة، لقوله تعالى مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرٍ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ «٣».

التاسع: المنع من الزكاء، لقوله سبحانه وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُ لَهَا حِجَابُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرِبْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ «٤».

العاشر: التخلف عن الجهاد، لقوله سبحانه فَرَحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرَّ، قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ «٥».

الحادي عشر: أكل الربا، لقوله عَزَّ وَجَلَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ «٦».

(١) هود: ١١٣.

(٢) النحل: ٢٩.

(٣) المدثر: ٤٢ - ٤٣.

(٤) التوبه: ٣٤ - ٣٥.

(٥) التوبه: ٨١.

(٦) البقرة: ٢٧٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٥٣

الثاني عشر: الغرار من الزحف، لقوله عَزَّ وَجَلَ وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَيْنِ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِعِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَصْبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمَ وَيُسَسَّ الْمَصِيرُ «١».

الثالث عشر: أكل مال اليتيم ظلماً، لقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلَوْنَ سَعِيرًا «٢».

الرابع عشر: الإسراف، لقوله عَزَّ وَجَلَ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ «٣».

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي التَّصْرِيفِ بِالْعَذَابِ دُونَ النَّارِ فَهُنَّ أَرْبَعُ عَشَرَةً أَيْضًا:

الأول: كتمان ما أنزل الله، لقوله عَزَّ وَجَلَ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْ لِنَكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيَهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ «٤».

الثاني: الإعراض عن ذكر الله، لقوله عَزَّ وَجَلَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا.

مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا. خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا «٥».

الثالث: الإلحاد في بيت الله عَزَّ وَجَلَ، لقوله عَزَّ وَجَلَ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِثِ بُطْلَمْ نُدْفَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ «٦».

الرابع: المنع من مساجد الله، لقوله تعالى شأنه:

(١) الأنفال: ١٦.

(٢) النساء: ١٠.

(٣) غافر، المؤمن: ٤٣.

(٤) البقرة: ١٧٤.

(٥) طه: ٩٩ - ١٠١.

(٦) الحج: ٢٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٥٤

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا إِسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ<sup>١</sup>.

الخامس: إيداء رسول الله صلى الله عليه و آله، لقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْنَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا<sup>٢</sup>.

السادس: الاستهزاء بالمؤمنين، لقوله عز و جل الَّذِينَ يُلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>٣</sup>.

السابع والثامن: نقض العهد واليمين، لقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَ قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>٤</sup>.

التاسع: قطع الرحم، قال الله تعالى وَالَّذِينَ يَكْفُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لِهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ<sup>٥</sup> وَقَالَ عز و جل فَهُلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ<sup>٦</sup>.

و أورد عليه في الجواهر: بأن «أولئك» في الآية الأولى لم يعلم كونه إشاره إلى كل واحد من النقض والقطع والإفساد، والآية الثانية مع ذلك لم تشتمل على وعيد بالعذاب، إلا أن يقال: إنه يفهم من اللعن وما بعده<sup>٧</sup>.

(١) البقرة: ١١٤.

(٢) الأحزاب: ٥٧.

(٣) التوبه: ٧٩.

(٤) آل عمران: ٧٧.

(٥) الرعد: ٢٥.

(٦) محمد ص: ٢٢ - ٢٣.

(٧) جواهر الكلام: ٣١٤: ١٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٥٥

العاشر: المحاربة و قطع السبيل، قال الله تعالى إِنَّمَا جَزَءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُفْقَدُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ<sup>٨</sup>.

و أورد عليه في الجواهر، بأنه قد يرجع ذلك إلى الكفر والوعيد على الأمراء معا<sup>٩</sup>.

الحادي عشر: الغاء، لقوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذَهَا هُرُواً أَوْ لِئَكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ «٣».

الثاني عشر: الزنا، قال الله تعالى وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَقُولُ أَثَاماً.  
يُضاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا «٤».

الثالث عشر: إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، قال الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُجْبِونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدِّينِ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ «٥».

الرابع عشر: قذف المحسنات، قال الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْصِنَاتِ الْفَاقِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ «٦».

وَأَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي يَسْتَفَادُ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَعِيدُ النَّارِ عَلَيْهَا ضَمَنًا وَلِزُومًا فَهِيَ سَتَّةٌ:

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) جواهر الكلام: ١٣٤: ٣١٤.

(٣) لقمان: ٦.

(٤) الفرقان: ٦٨ - ٦٩.

(٥) النور: ١٩.

(٦) النور: ٢٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٥٦

الأول: الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، قال الله عز وجل وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ «١».

الثاني: اليأس من روح الله عز وجل، قال الله تعالى وَلَا تَيَأسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَأسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ «٢».

الثالث: ترك الحج، قال الله تعالى وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِّيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ «٣».

الرابع: عقوبة الوالدين، قال الله تعالى وَبَرًا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيقًا «٤» وَقُولَهُ تَعَالَى وَخَابَ كُلُّ جَبَارٍ عَنِيدٍ. مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقِي مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ «٥» وَقُولَهُ تَعَالَى فَأَمَّا الَّذِينَ شَقَوْا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ «٦».

الخامس: الفتنة، لقوله تعالى وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ «٧».

السادس: السحر، قال الله تعالى وَأَتَبْعُوا مَا تَنْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسَ السُّحْرُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِإِبْرَاهِيمَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعْلَمُ بَعْدَهُمْ مَنْ أَحَدَهُ حَتَّى يَقُولُ إِنَّمَا نَحْنُ فَنَّيْهُ فَلَا تَكْفُرْ فِيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمُرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ وَيَعْلَمُونَ مَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْرَأَهُ

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) يوسف: ٨٧.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) مريم: ٣٢.

(٥) إبراهيم: ١٥ - ١٦.

(٦) هود: ١٠٦.

(٧) البقرة: ١٩١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٥٧

ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَلَاقٍ وَلَبِسٍ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ «١» انتهى محكى ما أفاده العلامة الطاطبائي في هذا الباب «٢».

وأورد عليه صاحب الجوهر ستة إيرادات:

أحدها: إنّه يلزم على ما ذكر من حصر الكبائر في هذا العدد أن يكون ما عدتها صغار، وأنّه لا يقدح في العدالة فعلها بل لا بد من الإصرار، وبدونه تقع مكفرة لا تحتاج إلى توبه، فمثل اللواط وشرب الخمر وترك صوم يوم من شهر رمضان وشهادة الزور ونحو ذلك من الصغار التي لا تقدح في عدالة ولا تحتاج إلى توبه وهو واضح الفساد.

وكيف يمكن الحكم بعدالة شخص قامت البينة على أنه لاط في زمان قبل زمان أداء الشهادة بيسير؟! كما لا يخفى على المخالف لطريقة الشرع، وإن شئت فانظر إلى كتب الرجال وما يقدحون به في عدالة الرجل، وفي رواية ابن أبي يعفور السابقة: «أن تعرفه بالستر والغافر وكف البطن والفرج واللسان» «٣» ونحو ذلك، بل في ذلك إغراء الناس في كثير من المعاصي فإنه قل من يجتنب من المعاصي من جهة استحقاق العذاب بعد معرفة أن لا عقاب عليه.

ثانيها: إنّه قد ورد في السنة في تعداد الكبائر ما ليس مذكورة فيما حصره مع النص عليه فيها بأنّه كبيرة، وقوله عليه السلام: - في جواب السؤال عن الكبائر - «كُلُّ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ» «٤»، لا ينافي ولو لكونه عليه السلام يعلم كيف توعّد الله عليها بالنار.

قصاري ما هناك نحن بحسب وصولنا ما وصلنا كيف وعد الله عليها النار،

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) جواهر الكلام: ١٣ - ٣١٦، مفتاح الكرامة: ٣: ٩٢ - ٩٤.

(٣) راجع: ٣: ٢٢٨.

(٤) الفقيه: ٣: ٣٧٣ ح ١٧٥٨، الوسائل: ١٥: ٣٢٧. أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٤٦ ح ٢٤.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٥٨

فانظر إلى ما في حسنة عبيد بن زرار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر؟ فقال:

هنّ في كتاب على عليه السلام سبع - إلى أن قال: - فقلت: هذا أكبر المعاصي؟ قال: نعم، قلت: فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة، قلت: فما عدلت ترك الصلاة في الكبائر، قال: أى شيء أول ما قلت لك؟ قلت:

الكفر، قال: فإنّ تارك الصلاة كافر - يعني من غير علمه - «١». من أنّه كيف أدخل ترك الصلاة في الكفر مع استحضاره عليه السلام

لقوله تعالى مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقْرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُسَلِّمِينَ «٢».

ثالثها: قال الله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ. وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ «٣» فإنّه إن أريد بالإشارة كلّ واحد فقد حكم بالفسق، واحتمال إرادة الإضرار بعيد، كاحتمال إرادة ما لا ينافي العدالة من الفسق، بل مجرد المعصية أو من غير مجتنب الكبائر.

رابعها: إنّه قد ورد في السنة التوعّد بالنار - وأى توعّد - على كثير من المعاصي وبناء على ما ذكر لا بدّ وأن يراد بها إما الإصرار عليها أو من غير مجتنب الكبائر و كلّه مخالف للظاهر من غير دليل يدلّ عليه.

خامسها: إنّ فيما رواه عبد العظيم بن عبد الله الحسني ذكر من جملة الكبائر شرب الخمر، معللاً ذلك بأنّ الله تعالى نهى عن عبادة الأوّلاني و ترك الصلاة متعمداً، أو شيئاً مما فرض الله، لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمة الله و ذمة رسوله» «٤»، فانظر كيف استدلّ على كونه كبيرة بما ورد

(١) الكافي ٢: ٢١٢ ح، الوسائل ١٥: ٣٢١. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب٤٦ ح ٤.

(٢) المدثر: ٤٢ - ٤٣.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) الكافي ٢: ٢١٧ ح، الوسائل ١٥: ٣١٨. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب٤٦ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٥٩

من السنة.

سادسها: نقل الإجماع على أن الإصرار على الصغيرة من جملة الكبائر «١»، وقد أورد عليه بهذا الأخير تلميذه صاحب مفتاح الكرامة، حيث قال: وليت شعرى ما ذا يقول في الإصرار على الصغار، فإنه كبيرة إجماعاً، وليس في القرآن المجيد وعيد عليه بالنار، ولعى أسأله عنه شفافها «٢».

ويرد عليه أيضاً مضافاً إلى ما ذكر أن الظاهر كون المقسم للكبيرة والصغرى هي المعاصي الوجودية التي تتحقق بالوجودات الصادرة من المكلف، وعليه فيسقط من جملة ما عده من الكبائر مثل ترك الصلاة، ومنع الزكاء، والتخلّف عن الجهاد وكتمان ما أنزل الله ونقض العهد واليمين، وقطع الرحم، وعدم الحكم بما أنزل الله وترك الحج، لأنّها كلّها معاصي عدمية.

أمّا مثل ترك الصلاة ومنع الزكاء فواضح، وأمّا كتمان ما أنزل الله، فالآية الواردة فيه ظاهرة في أن الواجب هو التبيين والكتمان تركه، وهكذا نقض العهد واليمين، وكذا قطع الرحم والحكم غير ما أنزل الله، كما يظهر من آياتهما، وأيضاً الظاهر أن المراد بالمعاصي الكبيرة هي المعاصي التي يمكن أن تقع من المسلم غير الكافر.

وعليه فيسقط من جملة ما ذكره مثل الكفر بالله العظيم والإضلal عن سبيل الله، ولذا لم يعد في جملة الكبائر في بعض الروايات الدالة على أن الكبائر خمس «٣»، حيث إنّه بعد ذلك عدّها ستّاً، وهذا دليل على أنه لا يكون مثل الشرك بالله معدوداً من الكبائر.

(١) جواهر الكلام ١٣: ٣١٦ - ٣١٨.

(٢) مفتاح الكرامة ٣: ٩٤.

(٣) الخصال: ١٦ ح ٢٧٣، علل الشرائع: ١٥ ح ٤٧٥. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب٤٦ ح ٢٧.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٦٠

وأيضاً تدخل جملة مما عدّه من الكبائر في الظلم الذي عدّ منها، فتلك الجملة من أقسام الظلم لا أنها قسيمة له، وذلك مثل قتل النفس، وأكل مال اليتيم، والمنع من مساجد الله، والاستهزاء بالمؤمنين، وإيذاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وقذف المحصنات، والمحاربة، وقطع السبيل. وعليه فلا يبقى إلّا مقدار قليل لا يتجاوز عن الاثنين عشر كما لا يخفى.

## الروايات الواردة في الصغيرة و الكبيرة

إن الروايات الواردة في هذا الباب كثيرة، وقد أوردها في الوسائل في الباب السادس والأربعين من أبواب جهاد النفس «١»، ولكنها مختلفة من حيث المفاد، لأن جملة منها واردة في تفسير الكبائر وبيان الضابط لها، وجملة منها دالة على عددها وأنّها خمس أو سبع أو تسع أو أزيد على اختلاف بين هذه الطائفتين أيضاً، وجملة منها واردة في عدد بعض المعاصي من الكبائر من غير تعرض لتفسيرها ولا كونها في مقام تعدادها، وبعض منها غير مرتبط بعنوان الباب الذي عقده، وهو تعين الكبائر التي يجب اجتنابها مثل رواية الأصيغ.

«٢».

والعمدة من الروايات الدالة على عدد الكبائر وأنها أزيد من التسع ثلث روايات:

١- رواية عبد العظيم الحسني «٣».

(١) الوسائل ١٥: ٣١٨. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٢١. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب ٤٦ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٣١٨. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب ٤٦ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٦١

٢- رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «١».

٣- ما رواه الصدقون بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين «٢».

و أمّا الروايات الدالة على أنها سبع: فمنها: رواية ابن محبوب، و منها: رواية عبيد بن زرار. و منها: رواية أبي بصير، و منها: رواية محمد بن مسلم، و منها: رواية أحمد بن عمر الحلبي. و منها: رواية عبد الرحمن بن كثير «٣».

هذا، ولكن ذكر في رواية أبي بصير أن الكبائر سبعة و عدّها ثمانية، لكنه قال في ذيلها: إن التعرّب والشرك واحد. وفي رواية محمد بن مسلم أسقط عقوبة الوالدين و عد السابقة كلّ ما أوجب الله عليها النار مع أنه تعريف للكبائر و ضابط لها، لا أنه من أفرادها، ولذا يحتمل أن يكون الراوى قد سهى عن العقوبة، و ذكر موضعه هذه السابعة.

وفي رواية عبد الرحمن بن كثير أسقط التعرّب وأكل الربا بعد البينة، و ذكر موضع السابعة إنكار حقنا، و في إسقاط التعرّب بعد ذكر الشرك لا مانع لأنّه بمنزلته، كما مرّ في رواية أبي بصير المتقدمة، و في رواية أبي الصامت «٤» ذكر أن أكبر الكبائر سبع و أسقط التعرّب وأكل الربا بعد البينة، و ذكر موضع السابعة إنكار ما أنزل الله.

ولكن قد عرفت أن إسقاط التعرّب بعد ذكر الشرك لا- بأس به، لأنّ مرجع التعرّب إلى الحال التي كان عليها قبل الهجرة إلى دار الإسلام لغرض الإسلام والإيمان، فمرجعه إلى الرجوع والارتداد عن الإسلام بعد الهجرة من الكفر إليه،

(١) الوسائل ١٥: ٣٢٩، ٣٣١. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب ٤٦ ح ٣٣ و ٣٦.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٢٩، ٣٣١. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب ٤٦ ح ٣٣ و ٣٦.

(٣) الوسائل ١٥: ٣١٨ - ٣٢٩. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب ٤٦ ح ١، ٤، ١٦، ٣٢، ٦.

(٤) التهذيب ٤: ٤١٧ ح ١٤٩، الوسائل ١٥: ٣٢٥. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب ٤٦ ح ٢٠.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٦٢

وفي رواية مساعدة بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام عدّها عشرة من غير تعرّض لكونها عشرة، و أضاف إلى السابعة المذكورة في الروايات السابقة القنوط من رحمة الله، و اليأس من روح الله، و الأمان من مكر الله «١».

و الظاهر أن الأولين واحد، وقد ذكرت هذه الزيادة في رواية عبد العظيم المتقدمة، و في رواية أخرى لمحمد بن مسلم «٢» عدّ أكبر الكبائر ثمانية من غير تعرّض لكونها ثمانية، و حيث أنه عد فيها التعرّب والشرك أمران و قد عرفت أنّهما واحد فلا اختلاف بينها وبين الروايات الدالة على أنها سبعة.

وفي رواية أخرى لعبيد بن زرار «٣»، ذكر أن الكبائر خمس و أسقط العقوبة والتعرّب، و لكن ذكر الشرك في موضعهما من دون عدّ الشرك من جملة الخمس، ففي الحقيقة لم يذكر فيها خصوص العقوبة، و هذه الرواية تؤيد ما ذكرنا من خروج الشرك بالله عن دائرة الكبائر، لأن المراد بها هي المعاصي التي يمكن أن تقع من المسلم في حال إسلامه و الشرك لا يلائم ذلك.

و في مرسل ابن أبي عمير ذكر أنها خمس<sup>(٤)</sup> كالرواية السابقة، و عَد الشرك و التعرب أمرین، و بعد ما عرفت من اتحادهما يرجع إلى الأربعة ففي الحقيقة أسقطت منها ثلاثة: القتل، و أكل ما اليتيم، و قذف المحسنات.

و أمّا الروايات الدالة على أن الكبائر كثيرة فقد عرفت أنها ثلاثة روايات:

- (١) الكافي ٢: ٢١٣ ح ١٠، الوسائل ١٥: ٣٢٤. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب ٤٦ ح ١٣.
- (٢) الخصال: ٤١١ ح ١٥، الوسائل ١٥: ٣٣٠. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب ٤٦ ح ٣٥.
- (٣) عقاب الأعمال: ٢٧٧ ح ١، علل الشرائع: ٤٧٥ ح ٣، الخصال: ٢٧٣ ح ١٧، الوسائل ١٥: ٣٢٧. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب ٤٦ ح ٢٨.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٢٧. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب ٤٦ ح ٢٧.  
نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٦٣

١- رواية الأعمش الدالة على أنها ثلاثة و ثلاثون «١».

٢- رواية عبد العظيم الدالة على أنها عشرون «٢».

٣- رواية الفضل الدالة على أنها ثلاثة و ثلاثون «٣». و الظاهر اتحادها مع رواية الأعمش و الاختلاف بينهما يسير، لأنّه ذكر في رواية الأعمش أنّ الاشتغال بالملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّ و جلّ مكره، و لكنه عَد من الكبائر في رواية الفضل.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا أنه لا محيسن عن الالتزام باتفاق سبع من المعاصي بكونها كبيرة بقول مطلق، و هي السبع المذكورة في الروايات الدالة على أن الكبائر سبع، أو أكبرها سبع، أو على أن رتبة سائر الكبائر أدنى من رتبتها كما تدلّ عليه رواية الأعمش. و أمّا ما عدى السبع فما ذكر في مثل رواية الأعمش فالظاهر أنها كبيرة بالإضافة إلى ما دونها صغيرة بالإضافة إلى السبع التي هي فوقها، و بمثل هذا يجمع بين ما دلّ على أن الزنا و السرقة ليستا من الكبائر كروايتي محمد بن حكيم و محمد ابن مسلم<sup>(٤)</sup>، و ما دل على أنّهما منها كروایتي الفضل والأعمش.

وجه الجمع، أنّ ما دلّ على عدم كونهما من الكبائر يراد به عدم كونهما من الكبائر بقول مطلق، و عدم كونهما في عرض المعاصي التي هي أكبر الكبائر، و ما دلّ على كونهما، منها يراد به أنّهما كبيرتان بالإضافة إلى ما تحتهما من المعاصي.

(١) الوسائل ١٥: ٣٣١. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب ٤٦ ح ٣٦.

(٢) الوسائل ١٥: ٣١٨ و ٣٢٩. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب ٤٦ ح ٢ و ٣٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٣١٨ و ٣٢٩. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب ٤٦ ح ٢ و ٣٣.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٢٥ و ٣٣٠. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب ٤٦ ح ١٨ و ٣٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٦٤

## تعداد الكبائر

لـ<sup>١</sup> أساس بذكر الكبائر حسب ما تستفاد من الروايات الواردة في هذا المقام، رجاء أن يكون الملاحظ لها و الناظر فيها يجتنب إن شاء الله تعالى عن جمعها، بعد النظر و التوجّه لو لم يكن مجتنبا. فنقول: الكبائر - نعوذ بالله منها - عبارة عن:

- ١- الشرك بالله.

- ٢- قتل النفس التي حرم الله تعالى.
  - ٣- عقوق الوالدين.
  - ٤- الفرار من الرحف.
  - ٥- أكل مال اليتيم ظلماً.
  - ٦- أكل الربا بعد البيئة.
  - ٧- قذف المحسنات، وهذه هي السبع التي تكون من الكبائر بقول مطلق.
  - ٨- الزنا.
  - ٩- اللواط.
  - ١٠- السرقة.
  - ١١- أكل الميتة.
  - ١٢- أكل الدم.
  - ١٣- أكل لحم الخنزير.
  - ١٤- أكل ما أهلَّ لغير الله به من غير ضرورة.
  - ١٥- البخس في الميزان والمكيال.
  - ١٦- الميسر.
- نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٦٥
- ١٧- شهادة الزور.
  - ١٨- اليأس من روح الله.
  - ١٩- الأمن من مكر الله.
  - ٢٠- معونة الظالمين.
  - ٢١- الركون إليهم.
  - ٢٢- اليمين الغموس الفاجرة.
  - ٢٣- الغلول.
  - ٢٤- حبس الحقوق من غير عسر.
  - ٢٥- الكذب.
  - ٢٦- استعمال التكبر والتجبر.
  - ٢٧- الإسراف والتبذير.
  - ٢٨- الخيانة.
  - ٢٩- الاستخفاف بالحجج، و لعلَّ المراد به ليس هو تركه، بل الإتيان به عن استخفاف.
  - ٣٠- المحاربة لأولياء الله.
  - ٣١- الاشتغال بالملاهي.
  - ٣٢- السحر.

**الإصرار على الصغار**

يبقى الكلام بعد ذلك في أن الإصرار على الذنوب أى الصغار منها هل يكون من الكبائر أم لا؟ مقتضى روايتي الأعمش و الفضل وغيرهما من الروايات الأخرى  
نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٦٦

الواردة في هذا الباب التي جمعها في الوسائل في باب (٤٦) و (٤٧) من أبواب جهاد النفس، أن الإصرار على الصغار من الذنوب أيضا من جملة الكبائر، وفي بعضها أنه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار «١».

وقد روى هذا المضمون بطرق العادة عن ابن عباس أيضا «٢»، و المستفاد من الروايات الواردة في هذا المقام أمران:

١- أن الإصرار على الصغار من الذنوب من جملة الكبائر.

٢- إن معنى الإصرار هو مجرد الإتيان بشيء من الذنوب مع عدم التوبة و الندم عند الالتفات إلى ارتكابه، سواء كان عازما على الإتيان به ثانيا أو لم يكن عازما عليه، لأن المناط في عدم تحقق الإصرار هو الندم و العزم على عدم العود عند الالتفات والتوجه إلى صدور هذه المعصية منه، فمع فقده يتحقق الإصرار كما لا يخفى.

و بالجملة: فلا إشكال في تتحقق الإصرار مع الإكثار فعلا، والإتيان بالمعصية في الخارج مكررا، سواء كانت من سخن واحد أو من جنسين أو الأجناس، كما أنه لا إشكال في عدم تتحقق عنوان الإصرار مع الإتيان بذنب مرأة واحدة ثم الندم عليه بحيث كان يسوئه التذكرة والالتفات إلى إتيانه.

و الظاهر تتحقق هذا العنوان أيضا مع الإتيان به مرأة و كونه بحيث لو تهيأت له مقدماته يأتى به مرأة ثانية، إنما الإشكال في تتحقق بمجرد الإتيان مع الالتفات إليه، و عدم الندم عليه، و عدم كون تذكره مسيئا له، و الظاهر أيضا تتحققه به لقوله تعالى:

(١) التوحيد: ٤٠٧ ح ٦، الوسائل: ١٥: ٣٣٥. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب ٤٧ ح ١١.

(٢) الكشاف: ١: ٥٠٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٦٧  
وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَإِنَّ تَغْفِرُوا لِتَذْنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِّرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ «١» حيث إنه يشعر بأن الإصرار يتتحقق بمجرد عدم الاستغفار.

ويدل عليه أيضا رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل و لم يصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ قال: الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله و لا يحذث نفسه بالتوبة، فذلك الإصرار «٢».

ورواية محمد بن أبي عمير قال: سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: «من اجتب الكبائر من المؤمنين لم يسئل عن الصغار قال الله تعالى إنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُتَهَّوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا»<sup>٣</sup> قال: قلت فالشفاعة لمن تجب؟ فقال: حدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى، فأماماً المحسنون بما عليهم من سيل».

قال ابن أبي عمير: فقلت له: يا ابن رسول الله فكيف تكون الشفاعة لأهل الكبائر والله تعالى يقول و لَا يُشَفَّعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى<sup>٤</sup> و من يرتكب الكبائر لا يكون مرتضى؟ فقال: يا أبا أحمد ما من مؤمن يذنب ذنبا إلساوء ذلك و ندم عليه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه و آله: كفى بالندم توبة، وقال: من سرته حسته و ساعته سيئته فهو مؤمن، فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن، ولم تجب له الشفاعة- إلى أن قال:- قال النبي صلى الله عليه و آله: «لَا كِبِيرَةٌ مَعَ الْاسْتَغْفَارِ وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ الْإِصْرَارِ». «٥».

و حينئذ فلا يبعد الالتمام بذلك و أن الإصرار على الذنب إنما يتحقق بمجرد

(١) آل عمران: ١٣٥.

(٢) الكافي ٢: ٢١٩ ح ٢، الوسائل ١٥: ٣٣٨. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب٤٨ ح ٤.

(٣) النساء: ٣١.

(٤) الأنبياء: ٢٨.

(٥) التوحيد ٤٠٧ ح ٦، الوسائل ١٥: ٣٣٥. أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب٤٧ ح ١١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٦٨

الإتيان بالمعصية و عدم التوبة و الاستغفار.

نعم، حكى في مفتاح الكرامة عن الفاضل السبزوارى أنه استضعف هذا القول «١»، و لكنه ذكر نفسه بعد الاستدلال برواية جابر ثم الحكم بضعف سندتها: أنه يمكن أن يقال: إنه لما عصى و لم يتوب فهو مخاطب بالتوبة، و لما لم يتوب في الحال فقد عصى، فهو في كل آن مخاطب بالتوبة، و لما لم يتوب فقد أقام و استمر على عدم التوبة التي هي معصية «٢». انتهى.

و حكى عن الشهيدين والمقدّس الأردبيلي تقسيم الإصرار إلى فعلى و حكمي، و أن الفعلى هو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا توبة أو الإكثار من جنسها بلا توبة، و الحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها «٣»، و لكنك عرفت إشعار الآية و دلالة الرواية على تحقق الإصرار عند عدم التوبة، و لو لم يكن عازما على فعل تلك الصغيرة، فلا ينبغي الإشكال حينئذ فيما ذكرنا.

نعم، يبقى الإشكال في أن فعل الصغيرة من دون توبة يكفر باجتناب الكبائر، و إلا فمع فرض توقف التكفير على التوبة لا يبقى موردا للآية الشريفة إِنْ تَجْتَبُوا كُبَائِرًا مَا تُهْوَنَ عَنْهُ نُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ «٤»، فلا مجال حينئذ لتحقق الإصرار عند عدم التوبة، بل لا يحتاج إلى التوبة أصلا.

و يدفعه أن الذنب الصغير المكفر باجتناب الكبائر هو الذنب الذي كان غافلا عنه بعد الإتيان به، أو غافلا عن وجوب التوبة، و بهذا يتحقق الفرق بينه وبين

(١) كفاية الأحكام: ٢٩، ذخيرة المعاد: ٣٠٣.

(٢) مفتاح الكرامة: ٣: ٨٨.

(٣) القواعد و الفوائد ١: ٢٢٧ قاعدة ٦٨، تنبية، الروضۃ البھیۃ ٣: ١٣٠، مسالک الأفہام ١٤: ١٦٨، مجمع الفائدة و البرهان ١٢: ٣٢٠.

مفتاح الكرامة ٣: ٨٧.

(٤) النساء: ٣١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٦٩

الكبيرة، حيث إنه ما لم تتحقق التوبة عنها لا تكون مكفرة أصلا كما لا يخفى.

### اعتبار الاجتناب عن خصوص الكبائر في تتحقق العدالة

إن المعتبر في العدالة هل هو مجرد الاجتناب عن خصوص الكبائر أو الأعم منه و من اجتناب الصغائر أيضا؟ و المستند للقول الأول هي صحيحة عبد الله بن أبي يعفور المتقدم «١» بناء على ما استظهرناه منها، من أن قوله عليه السلام: «و يعرف باجتناب الكبائر».

عطف على قوله عليه السلام: «أن تعرفوه بالستر و العفاف»، و عليه فيكون من تتمة المعرف للعدالة. و حاصل المراد أن العدالة هي ملكة الستر و العفاف الرادعة عن ارتكاب شيء من القبائح العرفية، و ملكة الاجتناب عن خصوص المعاصي الكبيرة التي أوعد الله عليها النار، و لازمه حينئذ أن ارتكاب شيء من المعاصي الصغيرة عند عدم الإصرار عليه المتتحقق بالإتيان مع عدم التوبة و الارتداد عند الالتفات إلى صدور الذنب لا يكون قادحا في العدالة.

و دعوى أنه كيف لا يكون ارتكاب المعصية قادحا في تحقق العدالة؟

مدفوعة بأنها مجرد استبعاد لا يقاوم الظهور اللغظي، خصوصا بعد ما عرفت من أن الإصرار على الصغيرة أيضا من جملة الكبائر، و أن الإصرار يتتحقق بمجرد الارتكاب مع عدم الاستغفار، إذ حينئذ يكون ارتكاب الصغيرة مع عدم الإصرار غير قادح في العدالة، كما هو الشأن في ارتكاب الكبيرة أيضا.

لأن ارتكابها مع التوبة عنها لا يقدح أصلا، و اشتراك الصغيرة و الكبيرة من

(١) الوسائل ٢٧: ٣٩١ كتاب الشهادات ب ٤١ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٧٠

هذه الجهة- و هي عدم قادحية ارتكاب شيء منها مع الندم و قادحية مع عدمه- لا يوجب اشتراكيهما من جميع الجهات، مضافا إلى أنه يكفي في الفرق بينهما أن ارتكاب الكبيرة قادح في العدالة مع عدم التوجّه و الالتفات إلى صدورها أيضا حتى يندم و يتوب، و هذا بخلاف الصغيرة فإنه مع ارتكابها لا ترول العدالة عند عدم التوجّه و الالتفات فندر.

و بالنسبة: فلا ينبغي الارتكاب فيما ذكر بناء على ما فسرنا به الصحيحة المتقدمة.

نعم، لو قيل: بأن قوله عليه السلام: «ويعرف اجتناب الكبائر» ليس من أجزاء المعرف للعدالة، بل أمارة شرعية عليها، كما استظرفه بعض الأعظم من المعاصرين على ما عرفت من كلامه «١»، فلا دليل حينئذ على كون العدالة هي الملكة الرادعة عن ارتكاب خصوص الكبائر.

بل مقتضى قوله عليه السلام: «أن تعرفوه بالستر و العفاف». أن العدالة هي ملكة الستر و العفاف الباعثة على كف البطن و الفرج و اليد و اللسان عن كل ذنب، سواء كان من الكبائر أو من الصغائر.

غاية الأمر أن الأمارة على ذلك هي الاجتناب العملي عن خصوص الكبائر، و من المعلوم أن الرجوع إلى الإمارة إنما هو مع عدم العلم بخلافها الذي يتحقق بارتكاب صغيرة من الصغائر.

هذا، وقد عرفت أن هذا المعنى بعيد عن سياق الرواية و أن الظاهر منها هو ما ذكرنا. ثم إن المحقق الهمданى ذكر في هذا المقام كلاما، ملخصه: إن الذي يقوى في النظر أن صدور الصغيرة أيضا- إذا كان عن عمد و التفات إلى حرمتها كالكبيرة- مناف

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائر: ٥١٧-٥١٨.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٧١

للعدالة، ولكن الذنوب التي ليست في أنظار أهل الشرع كبيرة قد يتسامرون في أمرها، فكثيرا ما لا يلتقطون إلى حرمتها حال الارتكاب أو يلتقطون إليها، ولكن يكتفون في ارتكابها بأعذار عرفية مسامحة، كترك الأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر، أو الخروج عن مجلس الغيبة و نحوها حياء، مع كونهم كارهين لذلك في نفوسهم.

فالظاهر عدم كون مثل ذلك منافيا لاتفاقه بالفعل عرفا بكونه من أهل الستر و العفاف و الخير و الصلاح، و هذا بخلاف مثل الزنا و

اللواط و نظائرهما مما يرونها كبيرة، فإنّها غير قابلة عندهم للمسامحة، وهذا هو الفارق بين ما يراه العرف صغيرة و كبيرة. فإن ثبت بدليل شرعى أنّ بعض الأشياء التي يتسامح فيها أهل العرف ولا يرونها كبيرة كالغيبة مثلاً، حاله حال الزنا و السرقة لدى الشارع، فى كونها كبيرة كشف ذلك عن خطأ العرف فى مسامحتهم، وأنّ هذا أيضاً كالزنا مناف للعدالة مطلقاً، فالذى يعتبر فى تحقق وصف العدالة أن يكون الشخص من حيث هو لو خلى و نفسه كافى نفسه عن مطلق ما يراه معصيّة، و مجتنباً بالفعل عن كلّ ما هو كبيرة شرعاً أو فى أنظار أهل العرف «١»، انتهى.

و يرد عليه أنّ صدور الصغيرة إن كان عن توجّه إلى حرمتها حال الارتكاب، والالتفات إلى كونها منهياً عنها، فالظاهر بمقتضى ما ذكره قدح ارتكابها فى العدالة و أنه لا فرق بينها وبين الكبيرة، و إن كان صدورها عن الجهل بكونها معصيّة و محرّمة، فلا تكون قادحة فى العدالة، كما أنّ الكبيرة، أيضاً إذا صدرت كذلك لا تضرّ بها، فلم يظهر مما أفاده الفرق بينهما، بل اللازم الاستناد فى ذلك إلى الصحيحه المتقدّمه بناء على ما استظهernاه منها كما عرفت.

(١) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٦٧٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٧٢

ولكن لا يذهب عليك أنّ ما اخترناه من عدم قدح ارتكاب الصغيرة فى العدالة إنّما هو فى الصغيرة بقول مطلق، لا الصغيرة الإضافية التي يصدق عليه عنوان الكبيرة أيضاً. ولذا ثمرة هذا البحث قليلة في الغاية، لاختلاف روايات الخاصة و العامة في عدد الكبائر و بيان الضابط لها، وأجله يتعرّض للاطّلاع على الصغيرة بقول مطلق، ولذا لم يكن هذا البحث محرّراً في كلماتهم و مذكوراً فيها منقحاً.

### الإتيان بالكبيرة مانع عن قبول الشهادة

بروجردی، آقا حسين طباطبایی، نهاية التقریر، ٣ جلد، هـ ق

نهاية التقرير؛ ج ٣، ص: ٢٧٢

قد اتفقت آراء المسلمين تقريباً على أنّ مجرد الإتيان بالكبيرة يمنع عن قبول الشهادة، و ما يجري مجرّد من جواز الاقتداء به في الصلاة و غيره «١»، كما أنّه قد ادعى الإجماع جماعة من المتأخرین على أنّ التوبّة عن الكبيرة و الرجوع عنها تزييل حكم المعصيّة، و معها تقبل الشهادة و يجري سائر أحكام العدالة «٢».

و قد وقع الخلاف في ذلك بين المسلمين، و مورد الخلاف بينهم مسألة القاذف، و المنشأ له هي الآية الشريفّة، و قد تعرّض لهذه المسألة الشيخ رحمة الله في كتاب الخلاف في باب الشهادات حيث قال: القاذف إذا تاب و صلح قبلت توبته و زال فسقه بلا خلاف، و تقبل عندنا شهادته فيما بعد، و به قال عمر بن الخطاب، و روى عنه أنّه جلّد أبا بكرا حين شهد على المغيرة بالزنا، ثمّ قال له: تبّ قبل شهادتك. و عن ابن

(١) المبسوط ٨: ٢١٧، السرائر ٢: ١١٧، شرائع الإسلام ٤: ١١٦، تحرير الأحكام ٢: ٢٠٨، ذخيرة المعاد: ٣٠٥، مفتاح الكرامة ٣: ٨٨ - ٨٩. جواهر الكلام ١٣: ٣٢٢ - ٣٣٣.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١١٧، مختلف الشيعة ٨: ٤٨٤، الدروس ٢: ١٢٦، ذخيرة المعاد: ٣٠٥، مفتاح الكرامة ٣:

٨٩- جواهر الكلام ١٣: ٣٢٢-٣٢٣ .

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٧٣

عباس أنه قال: إذا تاب القاذف قبلت شهادته، ولا مخالف لهما، ثم عدّ جماعة من التابعين و الفقهاء الموافقين لذلك. ثم قال: و ذهبت طائفه إلى أنها تسقط، فلا تقبل أبداً، ذهب إليه في التابعين شريح و الحسن البصري و النخعى و الثوري و أبو حنيفة و أصحابه، ثم قال: و الكلام مع أبي حنيفة في فصلين: عندنا و عند الشافعى ترد شهادته بمجرد القذف، و عنده لا ترد بمجرد القذف حتى يجلد، فإذا جلد ردت شهادته بالجلد لا بالقذف، والثاني عندنا تقبل شهادته إذا تاب، و عنده لا تقبل ولو تاب ألف مرة<sup>١</sup>. دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم، و الدليل على أن رد الشهادة يتعلق بمجرد القذف و لا- يعتبر الجلد قوله تعالى و الذين يزعمون المخصوصيات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلجت دوهم ثماني جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أيدياً فذكر القذف و علق وجوب الجلد برد الشهادة، فثبت أنهما يتعلمان به، و الذي يدل على أن شهادتهم لا تسقط أبداً قوله تعالى في سياق الآية و أولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فإن الله غفور رحيم<sup>٢</sup>.

و وجه الدلالة أن الخطاب إذا اشتمل على جمل معطوفة بعضها على بعض بالواو، ثم تعقبها استثناء رجع الاستثناء إلى جميعها إذا كانت كل واحدة منها مما لو انفردت رجع الاستثناء إليها- إلى أن قال: فإن قالوا: الاستثناء يرجع إلى أقرب المذكورين، فقد دللت على فساد ذلك في كتاب أصول الفقه<sup>٣</sup>، و الثاني: أن في الآية ما يدل على أنه لا يرجع إلى أقرب المذكورين، فإن أقربه الفسق- و الفسق يزول

(١) سنن البيهقي ١٠: ١٥٢-١٥٣، المغني لابن قدامه ١٢: ٧٤-٧٥، الشرح الكبير ١٢: ٦٢-٦١، المجموع ٢٠:

٢٥٢، تفسير القرطبي ١٢: ١٧٩.

(٢) التور: ٤-٥.

(٣) نهاية الأصول: ٣٦٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٧٤

بمجرد التوبة- و قبول الشهادة لا يثبت بمجرد التوبة، بل تقبل بالتوبة و إصلاح العمل<sup>١</sup>. إلى آخر ما أفاده فيها.

ولا يخفى أن اعتبار الإصلاح مضافا إلى التوبة ينحصر بباب القذف، و لا دليل عليه في غير ذلك الباب.

و كيف كان، فلا ينبغي المناقشة في قبول الشهادة و ما يجري مجرأه بعد التوبة عن المعصية، نعم ربما يناقش في ذلك بأن العدالة هي الملكة النفسانية الكذائية، على ما دلت عليه صحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة و بعد زوالها بإتيان الكبيرة لا دليل على عودها بمجرد التوبة و الاستغفار حتى تقبل شهادته.

ولذا خص بعض المعاصرین- على ما حکی عنه- قبول الشهادة بالتوبة بما إذا عادت معها الملكة التي كانت حاصلة له قبل الإيّان بالكبيرة<sup>٢</sup>.

هذا، و لكن الظاهر أن حقيقة العدالة كون الشخص على حال يتعرّض لها صدور المعصية عنه، و بعد صدورها و التوبة عنها تكون هذه الحالة باقية له، بل هي التي بعثها على التوبة عن المعصية، و هذا المقدار يكفي في قبول الشهادة و جواز الاقتداء و نحوهما، فتدبر جيدا.

لو لم يكن الإمام واجداً لشيء من شرائط الإمامة كأن لم يكن عادلاً واقعاً أو كان محدثاً مثلاً، فهل يحكم بصحة صلاة المأمورين بعد انكشاف الحال أم لا؟ وقد ورد في موارد مخصوصة من هذه المسألة روايات خاصة من أهل البيت عليهم السلام يكون

(١) الخلاف ٦: ٢٦٠ مسألة ١١.

(٢) كتاب الصلاة للمحقق النائني ٣: ٣٩٠.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٧٥

معمولاً بها عند الأصحاب، فبعضها ورد في مورد الحدث وعدم كون الإمام طاهراً، وبعضها في مورد كفره وعدم كونه مسلماً، وبعضاً في مورد استدباره وعدم كونه مستقبلاً.

نعم، قد ورد بعضها فيما إذا لم يكن الإمام مصلياً واقعاً، بل كان آتياً بصورة الصلاة «١».

ثم إن هذه المسألة كانت مبحثاً عنها عند العامة أيضاً، وكانت مورداً لاختلافهم، حيث يقول بعضهم بالصحة وبعض آخر بالبطلان، ولهم روايات في ذلك، لكن موردها خصوصاً صورة حديث الإمام مع كونه عالماً به «٢»، وكان الشافعي يقول بصحة صلاة المأمورين لكن لا مع الإمام.

وحيثند فالاحتمالات المتتصورة ابتداء في المسألة ثلاثة:

أحدها: الصحة جماعة.

ثانيها: الصحة لا مع الإمام.

ثالثها: البطلان «٣».

أما احتمال البطلان، فيدفعه - مضافاً إلى الروايات الواردة في المسألة - قاعدة الإجزاء المحققة في الأصول، لأن اللازم على المأمور إحراف عدالة الإمام، وكذا سائر الأمور المعتبرة فيه، وبعد كونه واجداً للشروط عند المأمور يكون مقتضى قاعدة الإجزاء صحة صلاته وعدم لزوم الإعادة عليه.

نعم، يبقى الكلام بعد ذلك في صحتها جماعة، وكذا في إطلاق الحكم بالصحة

(١) الوسائل ٨: ٣٧١ ب ٣٦ و ص ٣٧٤ ب ٣٧ و ص ٣٧٥ ب ٣٨ و ص ٣٧٦ ب ٣٩.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٣٩٧، سنن أبي داود ١: ٦٠ ح ٢٣٣ و ٢٣٤.

(٣) المغني ١: ٧٤١ و ح ٢: ٣٤، الشرح الكبير ٢: ٥٥-٥٦، المجموع ٤: ٢٦٠، بداية المجتهد ١: ٢٢١، الخلاف ١:

.٥٥٢، تذكرة الفقهاء ٤: ٣١٤-٣١٧ مسألة ٥٨٩-٥٩١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٧٦

و شموله لكلا صورتي الإخلال بوظائف المنفرد و عدمه، فنقول: ظاهر الروايات صحة صلاة المأمور و إن أخلّ بوظائف المنفرد، كما أنها ظاهرة في صحتها و قوتها على ما أتي به المأمور من عنوان كونها في جماعة.

منها: رواية الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: «من صلى بقوم و هو جنب أو هو على غير وضوء فعليه الإعادة، و ليس عليهم أن يعذروا، و ليس عليه أن يعلمهم، و لو كان ذلك عليه لهلك». قال: قلت: كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان؟ و كيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال: «هذا عنه موضوع» «١».

و منها: رواية زرار عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء؟ قال: «يتم القوم صلاتهم، فإنه ليس على الإمام ضمان» «٢».

و منها: روایة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ألم قوما و هو على غير طهر، فأعلمهم بعد ما صلوا؟ فقال: «يعيد هو ولا يعيدون» <sup>(٣)</sup>. وغير ذلك من الروايات الواردة في هذا الباب الظاهر في صحة صلاة المأمورين، من غير فرق بين صورتي الإخلاص بوظائف المنفرد و عدمه.

ثم إنّه لا فرق فيما ذكر بين ما لو انكشف ذلك بعد الفراغ أو انكشف في الأثناء، وقد ورد في خصوص هذا المورد روایة واردة فيما لو تذكر الإمام في الأثناء أنه لم يكن على وضوء و أنه يستخلف إماما آخر <sup>(٤)</sup>، فإن الاستخلاف لا يتم إلا مع صحة صلاة المأمورين، وإن كانت واقعة مع حدث الإمام بالنسبة إلى بعض أجزائها.

(١) الفقيه ١: ٢٦٢ ح ١١٩٧، الوسائل ٨: ٣٧١. أبواب صلاة الجمعة ب ٣٦ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٦٤ ح ١٢٠٧، الكافي ٣: ٣٧٨ ح ٣، التهذيب ٣: ٢٦٩ ح ٧٧٢، الاستبصار ١: ٤٤٠ ح ١٦٩٥، الوسائل ٨: ٣٧١. أبواب صلاة الجمعة ب ٣٦ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٨ ح ١، الوسائل ٨: ٣٧٢. أبواب صلاة الجمعة ب ٣٦ ح ٣.

(٤) التهذيب ٣: ٢٧٢ ح ٧٨٤، الكافي ٣: ٣٨٤ ح ١٣، الوسائل ٨: ٣٧٨. أبواب صلاة الجمعة ب ٤٠ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٧٧

## المبحث السادس: شرائط الجمعة

### اشارة

في شرائط الجمعة وهي أمور:

### الأول والثاني: عدم الحال بين الإمام والمأموم

، وكذا عدم البعد بين الإمام والمأمومين، وكذا بين المأمورين بعضهم مع بعض، والدليل عليه روایة زراره التي رواها المشايخ الثلاثة، ورواهما الشيخ عن الكليني بطريقه لا بطريق مستقل.

و الظاهر أن الكليني و الصدوق أخذوا الرواية عن كتاب حماد بن عيسى الذي هو من الطبقة الخامسة من الطبقات التي ربناها، و طال عمره حتى أدرك الطبقة السادسة، و إن كان ظاهر الصدوق أنه رواها و أخذها من كتاب زراره، إلا أن الظاهر أنه لم يكن لزاره كتاب جامع لأحاديثه.

و كيف كان، فالرواية منقوله في الفقيه هكذا:

و روى زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «ينبغى للصفوف أن تكون تامة نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٧٨

متواصلة بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد». وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن صلى قوم و بينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم يامام، وأى صفت كان أهلها يصلون بصلوة الإمام و بينهم وبين الصفت الذي يتقدّمهم ما لا يتخطى فليس لهم تلك بصلوة، و إن كان سترا أو جدارا فليس تلك لهم بصلوة إلا من كان حيال الباب». قال: و قال: «هذه المقاصير إنما أحدها الجبارون، و ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلاة». قال:

و قال: «و أيمما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة». قال: قلت: فإن جاء إنسان يريد أن يصلّى كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ قال: «يدخل بينها وبين الرجل و تتحدر هي شيئاً». هذا ما في الفقيه. وأمّا ما في الكافي، فهو ما رواه عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأي صفت كان أهله يصلون بصلوة إمام وبينهم وبين الصفت الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم، فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلوة إلا من كان من حيال الباب». قال: و قال: «هذه المقاصير لم يكن في زمان أحد من الناس، وإنما أحدثها المجبارون، ليست لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلاة».

قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: «ينبغي أن يكون الصفوف تامةً متواصلةً بعضها إلى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان»<sup>(١)</sup>. أقول: هذه الجملة الأخيرة المذكورة في صدر الرواية على ما في الفقيه إنما

(١) الفقيه ١: ٢٥٣ ح ١١٤٣ و ١١٤٤، الكافي ٣: ٣٨٥ ح ٤، التهذيب ٣: ٣٨٥ ح ١٨٢، الوسائل ٨: ٤١٠. أبواب صلاة الجمعة ب٦٢ ح ٦٢ و ٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٧٩

تكون متعرضاً لحكم استحبابه وهو استحباب تمامية الصفوف، و تواصل بعضها إلى بعض، و عدم كون الفصل بين الصفين مقداراً لا يمكن طيه بخطوة، وقد قدّر ذلك في الرواية بمسقط جسد الإنسان أي في حال الصلاة الذي ينطبق على حال السجود، فالتفيد بقوله: «إذا سجد» في رواية الفقيه لأجل التوضيح لا للاحتراز.

وبالجملة: فلا إشكال في استحباب هذا الحكم، لقيام الضرورة و تحقق السيرة من المتشرعة على جواز كون الفصل أزيد من هذا المقدار، مضافاً إلى أنّ كلمة «لا ينبغي» أيضاً ظاهرة في الاستحباب.

و أمّا قول أبي جعفر عليه السلام: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى».

المذكور في صدر الرواية على ما في الكافي، و في الآثناء على ما في الفقيه، و إن لم يكن في العبارة إشعار بكون هذا القول صادراً من الإمام عليه السلام متصلة بالجملة السابقة قبلها أو بعدها.

نعم، يمكن أن يستشعر ذلك من ذكره متصلة بها في الكتاين كما لا يخفى، فمفادة ظاهراً نفي تتحقق الجمعة التي هي مقصود الإمام والمأمومين، و تتقدّم بوحدة صلاتهم، عند تتحقق الفصل بين الإمام و المأمومين، أو بين المأمومين بعضهم مع بعض بمقدار لا يمكن طيه بخطوة.

ولابد من حمل هذه الجملة على كونها مسوقةً لبيان تأكيد الاستحباب، و شدة رجحان عدم كون الفصل بذلك المقدار، بناءً على كون المراد بما لا يتخطى هو المسافة و المقدار المسطح أو كالمسطح الذي لا يمكن طيه بخطوة، لأجل طولها كما هو الظاهر، و يدلّ عليه ذكر كلمة «القدر» في الكافي، و لما عرفت من دلالة كلمة «ينبغي» على الاستحباب، فضلاً عن الإجماع و السيرة المستمرة بين المتشرعة.

نعم ربّما يحتمل في معنى ما لا يتخطى أنّ المراد منه مقدار العلوّ بمعنى وجود الحال بين الإمام و المأمومين أو بين المأمومين بعضهم مع بعض، و ذلك لأنّ الحال نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٨٠

أيضاً لاـ يمكن طيه بخطوة، بل يحتاج إلى خطوة لأجل الصعود عليه و خطوة أخرى لأجل النزول عنه، و يستشهد لذلك بتفریع قوله

عليه السلام: «إِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سَرْتَهُ أَوْ جَدَارًا»، ضرورة أن هذا التفريع لا يناسب مع حمل ما لا يتخطى على ما ذكرنا من المعنى الأول كما لا يخفى.

هذا، و لكنه يورد عليه مضافا إلى بعد هذا الحمل في نفسه أن المذكور في الفقيه و كذا في محكى بعض نسخ الكافي «الواو» بدل «الفاء» و عليه لا يبقى مجال لهذا الحمل.

و حكى عن بعض القدماء أنه حمل ما لا يتخطى على ما إذا كان بينهم فصل طويل بحيث لا يمكن طيه بالخطوة، لا بخطوة واحدة بل ولو بخطوات<sup>١</sup>. و حكى عن ابن زهرة في الغنية أنه قال: و لا يجوز أن يكون بين الإمام و المأمومين و لا بين الصفيين ما لا يتخطى مثله من مسافة أو بناء أو نهر، بدليل الإجمال<sup>٢</sup>. و يبعده كلمة «قدر» المذكور في الكافي.

و كيف كان، فيمكن حمل ما لا يتخطى على الأعمّ من المسافة و من وجود الحائل بحيث كان عدم إمكان طي الفصل بخطوة، إما لأجل المسافة أو لأجل وجود الحائل، نظرا إلى التفريع المذكور، و هو قوله عليه السلام: «إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَرْتَهُ أَوْ جَدَارًا».

و احتمل بعض الأعاظم من المعاصرين أن يكون المراد بما لا يتخطى هو الفصل بهذا المقدار في جميع حالات الصلاة التي منها حال السجود، و باعتباره حكم ينفي الصلاة، و حاصله يرجع إلى أنه لو كان الفصل بين مسجد المأموم

(١) المبسوط ١: ١٥٦، الخلاف ١: ٥٥٩ مسألة ٣٠٨.

(٢) الغنية: ٨٨-٨٩ مفتاح الكرامة ٣: ٤٢٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٨١

و موقف الإمام أو المأموم المتقدم ذلك المقدار تكون صلاته باطلة<sup>١</sup>.

وفيه: أن هذا الاحتمال مستبعد جدّاً، خصوصاً بعد كون الملحوظ من حالات الصلاة، و العمدة منها هي حال القيام، و يؤيّده قوله تعالى وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ<sup>٢</sup> و قوله تعالى في صلاة الخوف فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ<sup>٣</sup>، فاعتبار حال السجود مع عدم قرينة في الكلام في غاية البعد.

و كيف كان، فالظاهر أن المناط في اعتبار عدم كون الفصل بالغا إلى ذلك المقدار في الصحة أو الكمال هو اعتبار وحدة صلاة الجماعة، و كون صلاتهم صلاة واحدة، و حيث يكون وجود الحائل من جدار أو سترة يمنع عن تحقق هذا المناط أيضا، فبهذا الاعتبار يمكن تصحيح التفريع، و إن كان المراد بما لا يتخطى هو المسافة فقط.

و بالجملة: فالذى يستفاد من قوله عليه السلام: «إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَرْتَهُ أَوْ جَدَارًا».

إن وجود شيء من السترة أو الجدار يخل بتحقق مطلوبهم و هو وقوع الصلاة جماعة، و يقع الكلام حينئذ في أن مانعيتهما هل تكون لأجل كونهما مانعين عن المشاهدة، أو لأجل كونهما مانعين عن تتحقق الوحدة التي بها تتقوم صلاة الجماعة؟

ويترتب على ذلك أنه لو كان بينهم جدار من زجاج أو كان بينهم الشبابيك يكون ذلك مانعا عن تتحقق الجماعة بناء على الثاني دون الأول، و سيأتي الكلام فيه عن قريب.

و كيف كان، فقد حكم في الرواية ينفي الصلاة لهم إذا كان بينهم سترة أو جدار، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ما لو كانت السترة أو الجدار بين الإمام

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائرى: ٤٧٦.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) النساء: ١٠٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٨٢

والمأومين، أو بين الصنوف بعضها مع بعض، أو بين أفراد المأومين بعضهم مع بعض، وقد استثنى فيها من ذلك من كان حيال الباب، أو من كان بحیال الباب، أو ما كان حيال الباب على اختلاف الكافى والفقىه وكذا نسخهما.

وظهر أن المراد بحیال الباب هو حذاؤه و مقابلته، ولكن مع ذلك يكون المراد من المستثنى مجملًا، وليس في كلام أحد من القدماء على ما تتبعنا التعرض لذلك والإشارة إليه.

نعم، ذكر الشيخ في المبسوط ما يظهر منه أنه كان بصدق بيان هذه الرواية و تفسير الاستثناء منها. حيث قال: الحائط وما يجري مجراه مما يمنع من مشاهدة الصنوف يمنع من صحة الصلاة والاقتداء بالإمام، وكذلك الشبايك والمقاصير يمنع من الاقتداء بإمام الصلاة إلا إذا كانت مخرمة لا يمنع من مشاهدة الصنوف. الصلاة في السفينة جماعة جائزه، وكذلك فرادي. ثم بين أقسام الصلاة في السفينة جماعة.

ثم قال: إذا كانت دار بجنب المسجد كان من يصلى فيها لا يخلو من أن يشاهد من في المسجد والصنوف أو لا يشاهد، فإن شاهد من هو داخل المسجد صحت صلاته، وإن لم يشاهد غير أنه اتصلت الصنوف من داخل المسجد إلى خارج المسجد و اتصلت به صحت صلاته أيضا وإن لم تصح، وإن كان باب الدار بحذاء باب المسجد و باب المسجد عن يمينه أو عن يساره، و اتصلت الصنوف من المسجد إلى داره صحت صلاته.

فإن كان قدام هذا الصفة في داره صفت لم تصح صلاة من كان قدامه، ومن يصلى خلفهم صحت صلاته، سواء كان على الأرض أو في غرفة منها، لأنهم مشاهدون الصفة المتصل بالإمام، والصفة الذي قدامه لا يشاهدون الصفة المتصل بالإمام «١»، انتهى.

(١) المبسوط ١: ١٥٦ - ١٥٧.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٨٣

و هذه العبارة كما ترى صريحة في أن المراد بالباب هو باب المسجد الذي كان عن يمينه أو عن يساره، والمراد بحیاله هو الصفة الخارج عن المسجد المتصل بالصفة الواقع فيه، سواء كان مشاهداً لمن هو داخل المسجد أو لم يكن مشاهداً و لكن كانت الصنوف بأجمعها متصلة، فلو لم يكن الصفة الخارج مشاهداً ولا متصلة كالصفة الواقع قدام الصفة الواقع الطويل الواقع بعضه في المسجد وبعضه في خارجه، لا تصح صلاة أهل ذلك الصفة الواقع في خارجه أصلاً.

هذا، و لكن حكى عن الوحد البهبهاني قدس سره أنه صرّح بأنه إن كانت السترة و الجدار مستوعباً لما بين الصفين فصلاة كل من الصفة المتأخر باطلة، وإن لم يكن مستوعباً تصح صلاة خصوص من كان محاذياً للباب «١». و مقتضاه بطلان صلاة من يصلى إلى جانبي المأومين المشاهدين الواقعين بحیال الباب، وقد نسب ذلك إلى النّص و كلام الأصحاب.

واستظهر بعض الأعاظم من المعاصرین - بعد نقل ما صرّح به الوحد البهبهاني - أن قوله مطابق للنص و قال: الإنفاق أن النّص ظاهر فيما أفتى به. و إن عدل عنه بعد ذلك و قال: التأمل يقتضي صحة صلاة الواقعين إلى جانبي من يصلى و هو يشاهد الصفة المقدمة أو الإمام و قد بين ذلك بكلام طويل «٢».

و كيف كان، فحمل الرواية على ما ذكره الوحد يوجب الحكم باختصاص صحة صلاة من يصلى خلف الإمام الواقع في المحراب الداخل بخصوص عدّة من المأومين الذين يشاهدون الإمام، و الحكم ببطلان صلاة غير من يشاهد من الصفة الأولى، مع أنه حكم في الروايات بكرهه القيام في المحراب الداخل، و لم يقع

(١) مصابيح الظلام ٧: ٣٥ - ٣٦ و ٥١ - ٥٢ مفتاح ١٨١.

(٢) كتاب الصلاة للمحقق الحائرى: ٤٧٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٨٤

فيها تعرّض لهذه الجهة أصلًا.

فالإنصاف أنه لا محيس عن حمل الرواية على ما ذكره الشيخ في عبارته المتقدمة، من أن المراد بالباب هو باب المسجد الذي كان عن يمينه أو يساره، وبحياله هو الصفة الخارج عن المسجد المتصل بالصف الداخلي أعمّ من المشاهد وغيره مع حفظ الاتصال. نعم، يبقى الكلام في قوله عليه السلام بعد ذلك: «و هذه المقاصير إنما أحدها الجبارون»، وظاهر أن المقاصير كانت من بدعاً معاوياً، و كان غرضه من إحداثها التحفظ لنفسه عمن يريد قتله، و من هذه الجهة كان بابها مسدوداً في حال الصلاة أيضاً، و ظاهر أنه كان لها باب من خارج المسجد، و كان ذلك الباب مختصاً بالإمام لأجل الدخول والخروج.

وحيثـ إنـ كـانـ مـرـادـ مـنـ خـصـ الصـحـةـ فـيـ السـتـرـةـ وـ الـجـدـارـ الـوـاقـعـ بـيـنـ الصـيـفـينـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الـبـابـ بـخـصـوـصـ مـنـ كـانـ حـيـالـهـ،ـ آـنـ الـمـرـادـ بـالـبـابـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ إـلـاـ مـنـ كـانـ حـيـالـ الـبـابـ»ـ هوـ بـابـ الـمـقـصـورـةـ بـحـيـثـ كـانـ غـرـضـهـ تـخـصـيـصـ الـحـكـمـ بـالـصـحـةـ بـالـمـأـمـومـيـنـ الـوـاقـعـيـنـ فـيـ مـقـابـلـ بـابـ الـمـقـصـورـةـ،ـ الـذـيـنـ لـاـ يـتـجـاـزـوـنـ عـنـ عـدـةـ قـلـيلـةـ.

فـيرـدـ عـلـيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ آـنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ كـوـنـ بـابـ الـمـقـصـورـةـ مـفـتوـحاـ بـلـ كـانـ مـسـدـودـاـ،ـ لـآنـ الغـرـضـ مـنـ إـحداثـهـ لـمـ يـكـنـ يـتـمـ إـلـىـ بـذـلـكـ.ـ آـنـ الـظـاهـرـ كـوـنـ الـمـرـادـ بـالـبـابـ هـوـ بـابـ الـمـقـصـورـةـ،ـ وـ يـدـورـ الـأـمـرـ حـيـثـ بـيـنـ آـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ هـوـ الـبـابـ الـوـاقـعـ فـيـ الـجـدـارـ الـذـيـ كـانـ فـيـ يـمـينـ الـمـسـجـدـ أـوـ يـسـارـهـ،ـ وـ بـيـنـ آـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ هـوـ الـبـابـ الـوـاقـعـ خـلـفـ الـمـأـمـومـيـنـ الـذـيـنـ يـصـلـوـنـ فـيـ دـاخـلـ الـمـسـجـدـ.

لـاـ مـجـالـ لـلـاحـتمـالـ الـأـوـلـ،ـ لـعـدـمـ كـوـنـ الـجـدـارـ الـمـقـابـلـ حـائـلاـ بـوـجـهـ،ـ فـلـاـ مـعـنـيـ لـاـسـتـشـاءـ مـنـ كـانـ حـيـالـ الـبـابـ الـوـاقـعـ فـيـهـ،ـ كـمـ آـنـهـ لـاـ مـجـالـ لـلـاحـتمـالـ الـأـخـيـرـ لـعـدـمـ كـوـنـ الـمـتـعـارـفـ

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٨٥

فـيـ الـمـسـاجـدـ،ـ اـشـتـمـالـ الـطـرفـ الـوـاقـعـ خـلـفـ الـمـأـمـومـيـنـ عـلـىـ الـجـدـارـ فـضـلـاـ عـنـ الـبـابـ.

وـ يـؤـيـدـهـ آـنـ لـمـ يـتـعـرـضـ شـيـخـ الطـائـفـةـ قـدـسـ سـرـهـ لـهـاـ الفـرعـ فـيـ عـبـارـتـهـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ الـمـبـسـطـ،ـ مـعـ آـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ كـانـ أـوـلـىـ بـالـتـعـرـضـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ،ـ فـيـنـحـصـرـ حـيـثـ فـيـ آـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ هـوـ الـبـابـ الـوـاقـعـ فـيـ الـجـدـارـ فـيـ طـرفـ الـيـمـينـ أـوـ الـيـسـارـ،ـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ عـبـارـةـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ.

وـ حـيـثـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـوـ هـذـهـ الـمـقـاصـيرـ»ـ،ـ كـانـ مـسـوقـاـ لـدـفـعـ تـوـهـمـ رـبـماـ يـمـكـنـ آـنـ يـتـحـقـقـ لـزـرـارـةــ رـاوـيـ الـحـدـيـثــ مـنـ أـجـلـ حـكـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـنـفـيـ الـصـلـاةـ مـعـ الـسـتـرـةـ أـوـ الـجـدـارـ بـيـنـ الـإـمـامـ وـ الـمـأـمـومـيـنـ،ـ أـوـ بـيـنـهـمـ بـعـضـهـمـ مـعـ بـعـضـ.

تـوـضـيـحـهـ آـنـهـ حـيـثـ نـفـيـ الـإـمـامـ الـصـلـاةـ مـعـ وـجـودـ الـسـتـرـةـ أـوـ الـجـدـارـ كـانـ ذـلـكـ موـجـباـ لـتـوـهـمـ آـنـهـ كـيـفـ يـجـتـمـعـ ذـلـكـ مـعـ الـصـلـاةـ خـلـفـ الـمـقـاصـيرـ مـعـ وـجـودـ الـسـاتـرـ وـ الـحـائـلـ؟ـ فـدـفـعـ هـذـاـ التـوـهـمـ بـالـحـكـمـ بـيـطـلـانـ الـصـلـاةـ خـلـفـ تـلـكـ الـمـقـاصـيرـ أـيـضاـ،ـ وـ آـنـهـ كـانـتـ مـنـ بـدـعـ الـجـبـارـيـنـ،ـ وـ لـمـ يـكـنـ فـيـ زـمـانـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ يـعـنـيـ الـخـلـفـاءـ الـثـلـاثـةـ.

فـانـقـدـحـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ آـنـهـ لـوـ فـرـضـ جـدارـ وـاقـعـ بـيـنـ الصـفـوفـ بـحـيـثـ كـانـ فـيـ مـقـابـلـ الصـفـ المـتأـخـرـ،ـ وـ خـلـفـ الصـفـ المـتـقـدـمـ،ـ وـ كـانـ ذـلـكـ الـجـدـارـ مـشـتـمـلاـ عـلـىـ بـابـ،ـ فـقـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لـاـ مـجـالـ لـدـعـوـيـ اـخـتـصـاـصـ الـحـكـمـ بـالـصـحـةـ فـيـ الصـفـ المـتأـخـرـ بـخـصـوـصـ مـنـ وـقـعـ مـنـهـمـ حـيـالـ الـبـابـ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ صـحـةـ صـلـاةـ جـمـيعـهـمـ لـأـجـلـ كـوـنـهـمـ مـتـصـلـيـنـ «ـ١ـ»ـ.

(١) وـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـقـيـ وـجـهـ لـلـاحـتـيـاطـ الـلـزـومـيـ عـلـىـ مـاـ فـيـ تـعـلـيقـةـ سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ «ـمـدـ ظـلـهـ الـعـالـىـ»ـ عـلـىـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ فـضـلـاـ عـنـ الـجـزـمـ بـالـبـطـلـانـ،ـ لـآـنـ ذـلـكـ كـلـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ آـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـبـابـ هـوـ بـابـ الـمـقـصـورـةـ،ـ وـ قـدـ عـرـفـتـ آـنـ الـظـاهـرـ كـوـنـ الـمـرـادـ بـهـ هـوـ الـبـابـ الـوـاقـعـ

في يمين المسجد أو يساره، وقد استظهر الأستاذ «دام ظله» من الرواية ذلك، نظراً إلى عبارة الشيخ المتقدم، وبذلك قد عدل عمّا في التعليقة فلا تغفل. «المقرر».

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٨٦

وقد تحصل من جميع ما ذكرناه في رواية زرارة أنها تشتمل على ثلات عبارات:

١- قوله عليه السلام: «ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة»، وقد عرفت أنه لا ينبغي الارتياب في أن هذه الجملة لا تدل على أزيد من حكم استحبابي بمحاجة كلمة «ينبغي» وقيام الإجماع بل الضرورة على ذلك.

٢- قوله عليه السلام: «إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى»، الذي يكون العبارة الثانية على ما في الفقيه، والعبارة الأولى على ما في الكافي، وقد عرفت أن ظاهرها لا يجتمع مع العبارة الأولى، حيث إنها تدل على استحباب كون الفصل أقل مما لا يتخطى و هذه ظاهرة في بطلان الجماعة أو أصل الصلاة مع كون الفصل قدر ما لا يتخطى.

و يمكن الجمع بينهما بوجوه:

أحددها: حمل هذه العبارة على شدة تأكيد الاستحباب نظراً إلى أن الظاهر كون المراد بما لا يتخطى في المقامين أمراً واحداً، وهو المسافة والبعد الذي لا يمكن طيه بخطوة.

ثانيها: حمل ما لا يتخطى في العبارة الأولى على البعد والمسافة، وفي هذه العبارة على مقدار العلو بمعنى وجود حائل لا يمكن طيه بخطوة، بل يحتاج إلى خطوة لأجل الصعود، و أخرى لأجل النزول، نظراً إلى تفريع قوله عليه السلام: «فإن كان بينهم ستة أو جدار».

ثالثها: حمل ما لا يتخطى في هذه العبارة على البعد الذي لا يمكن طيه بخطوات، لا بخطوة واحدة فقط.

رابعها: حمله على البعد الذي لا يمكن طيه بخطوة في جميع حالات الصلاة التي منها حال السجود كما عرفت. هذا، وقد ظهر لك أن أحسن وجوه الجمع هو

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٨٧  
الوجه الأول.

٣- قوله عليه السلام: «فإن كان بينهم ستة أو جدار»، وهو الدليل الفريد في اعتبار عدم الحاجة في باب الجماعة، لأن الروايات الواردة في هذا الباب التي جمعها في الوسائل في أبواب مختلفة، وإن كانت كثيرة ربما تبلغ ثلث عشرة رواية، لكن بعضها لا يرتبط بهذا المقام. وبعضها قد تكرر نقلها في تلك الأبواب وبعضها تدل على عدم مانعية السترة مطلقاً، أو بالنسبة إلى خصوص النساء، ولا يأس بإياد جملة منها فنقول:

منها: رواية منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أصلّى في الطاق يعني المحراب؟ فقال: لا يأس إذا كنت تتوجه به»<sup>١</sup>). ولم يظهر لنا ارتباط هذه الرواية بباب الجماعة، كما أنه لم يظهر لنا المراد من السؤال والجواب الواقعين فيها.

و منها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز، وأكثر ما يكون مربض فرس»<sup>٢</sup>). وهذه الرواية أيضاً مجملة وليس فيها إشعار بكونها مرتبطة بباب الجماعة، كما أنه ليس المراد بالقبلة هي الكعبة، بل المراد بها هو الجدار المقابل، ولعل النهي عن الزيادة عن مربض فرس لأجل كونه مع الزيادة عليه يصير قدام المصلى مختلف الناس، وبه يختل التوجه الذي هو المقصود في الصلاة.

و منها: رواية الحسن بن الجheim قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلّى بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستراً، أيجوز أن يصلّى بهم؟ قال: «نعم»<sup>٣</sup>.

ويحتمل قوياً أن يكون السترة تصحيف الشبر، وعليه فلا ربط لها بباب الحال، ولا

- (١) التهذيب ٣: ٥٢ ح ١٨١، الوسائل ٨: ٤٠٩. أبواب صلاة الجمعة ب ٦١ ح ١.
- (٢) الفقيه ١: ٢٥٣ ح ١١٤٥، الوسائل ٨: ٤١٠. أبواب صلاة الجمعة ب ٦٢ ح ٣.
- (٣) التهذيب ٣: ٢٧٦ ح ٨٠٤، الوسائل ٨: ٤٠٨. أبواب صلاة الجمعة ب ٥٩ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٨٨

معارضة بينها وبين رواية زرارة المتقدمة الدالة على أنه إن كان بينهم ستة أو جدار فليست تلك لهم بصلوة. ومنها: رواية عمار الدالة على نفي البأس فيما إذا كان بين النساء وبين إمام القوم حاجط أو طريق، وسيأتي نقلها والتلكلم في مدلولها. بقى في المقام أمران:

#### الأمر الأول: هل الشبائك و الجدار من الزجاج مانع من الوحدة أم لا؟

التحقيق في حكمهما أنه إن قلنا: بأن نفي الصلاة مع وجود الستة أو الجدار في رواية زرارة المتقدمة متفرع على الحكم بنفيها، فيما إذا كان بين الصنوف قدر ما لا يتخطىء، بأن كان الصادر «الفاء» دون «الواو»، فالظاهر حينئذ بطلان الصلاة مع كون الحال مشبكاً أو جداراً من زجاج، لأن الملاك حينئذ هو كون الفاصل قدرًا لا يمكن طيه بخطوة، لا لأجل المسافة بل لأجل العلو والارتفاع، فالملائكة هو ارتفاع الفاصل بذلك المقدار، ومن المعلوم تحقق هذا الملاك في مثل الشبائك و الجدار من الزجاج. وإن لم نقل بالتفريع أو شككتنا فيه، فالحكم بالصحّة أو البطلان متفرع على ملاحظة أن مانعية الجدار و الستة هل هي لأجل كونهما مانعين عن المشاهدة أو لأجل كونهما مانعين عن تتحقق الوحدة المعتبرة في الجمعة؟

و يمكن أن يستفاد من العبارات الواقعية في الرواية صدراً و ذيلاً، أن المقصود من الجميع اعتبار الوحدة، وأنه لا بد في صلاة الجمعة من ارتباط صلاة المؤمنين مع الإمام، وكذا المؤمنين بعضهم مع بعض بحيث تعد صلاتهم كأنه صلاة واحدة صادرة من شخص واحد، و تتحقق هذا الارتباط كما أنه يتوقف على ثبوت المقارنة المكانية من جهة عدم الفصل و بعد الكثير بين مواقفهم، و عدم الحال من الجدار أو السترة كذلك.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٨٩

فمانعية الحال حينئذ تصير من جهة كونه يمنع عن تتحقق الوحدة و الارتباط بين الصلوات، لا من جهة كونه مانعاً عن المشاهدة، وقد عرفت اعتبار الوحدة في تتحقق الجمعة عند العترة الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين، خلافاً لغيرهم حيث لا يعتبرون المقارنة من حيث المكان أصلاً.

نعم، ذكر الشافعى على ما حكى عنه أنه لا بد أن لا يكون الفصل بين الإمام و المأموم و كذا بين المؤمنين أزيد من ثلاثة ذراع «١»، و من الواضح أنه مع رعاية ما ذكره أيضاً لا تحصل الوحدة في كثير من الموارد.

إذا ظهر لك ما ذكرناه ينقدح منه أن الشبائك و كذا الجدار من الزجاج لا تجوز الصلاة خلفهما، لإخلالهما بالوحدة المعتبرة على ما عرفت. هذا، ولكن لا بد مع ذلك من ملاحظة انتباخ شيء من العنوانين المذكورين في الرواية، و هما الجدار و السترة على الشبائك، و الجدار من الزجاج، فنقول:

أما السترة فلا تصدق على الشبائك الذي يمكن أن يرى معه بعض أجزاء المصلى الواقعين خلفه، لعدم كونه ساتراً بوجهه. و أما الجدار فالظاهر عدم صدقه عليه أيضاً فلا مانع من حيلولته، ولذا كان الجدار المخرم مورداً لاستثناء جمع من القدماء كالشيخ في عبارة المبسوط المتقدمة «٢».

و أما الجدار من الزجاج فهو وإن لم يكن في زمان صدور الرواية موجوداً، و ندرة وجوده في هذه الأزمنة أيضاً، إلا أن الظاهر انتباخ عنوان الجدار عليه، اللهم إلا أن يقال بانصرافه إلى الجدر الموجود في تلك الأزمنة مما كانت مانعة عن المشاهدة، و لكن هذا بعيد. هذا، ولو شككتنا في ذلك و أن الجدار من الزجاج أو الشبائك هل يكون

(١) المجموع :٤ سنن البيهقي :٣ -٢٥٩ -٢٥٧، تذكرة الفقهاء :٤ مسألة ٥٥١  
 (٢) راجع :٣ -٢٨٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٩٠

مانعا عن تحقق الجماعة بالنسبة إلى الصفوف الواقعة خلفه أم لا؟ فهل القاعدة تقتضى في ذلك الاشتغال أو البراءة؟ قال بعض مشايخنا بإصبعهان: إن مقتضى الأصل في مثل المقام وهو كل ما يشك في اعتباره في باب الجماعة الاشتغال، نظرا إلى أن أصل التكليف معلوم، والمكلّف مخير في امثاله بين الإتيان بالصلاوة فرادى وبين الإتيان بها مع الجماعة، فإذا صلى فرادى يحصل له العلم بحصول المكلّف به، لكون أجزائهما وشرائطها معلومة، وحصوله يستتبع سقوط التكليف، وأما إذا أتى بها في جماعة مع عدم رعاية ما يشك في اعتباره، لا يحصل له العلم بحصول المكلّف به، و القاعدة مع الشك في حصوله تقتضي الاشتغال بلا إشكال.  
 ويرد عليه أنا قد حققنا في محله أن الحق جريان البراءة عقلا ونقلأ فيما دار الأمر فيه بين الأقل والأكثر الارتباطين، وأنه لا يختص جريان البراءة كذلك بما إذا كان المكلّف به بالتوكيل التعيني مرددا بين ذلك، بل تجري فيما لو كان المكلّف به بالتوكيل التخييرى مرددا بينهما أيضا، كما في المقام.

هذا، وقد قرر المحقق الحائرى قدس سره في كتاب صلاته عدم جريان البراءة في مثل المقام بوجه آخر، وهو أن الرجوع إلى البراءة إنما يصح فيما لم يكن هناك دليل اجتهادى، وأما إذا دل دليل اجتهادى على عدم صحة العمل مع فقدان القيد المشكوك اعتباره، فكيف يتمسك بالبراءة؟ والمقام من هذا القبيل، لأن عموم قوله صلى الله عليه و آله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» يقتضى بطلان كل صلاة خالية عن فاتحة الكتاب خرج منه الجماعة الواقعية، فإذا شك في اعتبار قيد فيها ولم يدل على ثبوته دليلا، ولا إطلاق لدليل الجماعة يدل على عدمه، فالعموم المذكور يقتضى بطلان تلك الصلاة لو ترك القراءة فيها.

وبهذا العموم يستكشف عدم كونها من أفراد الجماعة الواقعية، فإنها لو كانت من أفرادها لكان القراءة ساقطة منها، ثم دفع توهم جريان حديث الرفع، بناء

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٩١

على دلالته على رفع الأحكام الوضعية أيضا، ثم قال: وقد كنت أعتمد على ذلك سابقا بحيث لم ينقدح لي وجه للتمسك بأصالة البراءة في باب الجماعة، ولكن اطلعت على عبارة شيخنا المرتضى قدس سره في كتابه في صلاة الجماعة في البحث عن الحال و هو متمسك بالبراءة «١»، وكيف يخفى على مثله - وهو إمام الفن و أستاذ كل من تأخر عنه - هذه الجهة التي ذكرناها ثم بين وجه جريان البراءة «٢».

و كيف كان فيرد على ما ذكره مما اعتمد عليه سابقا:

أولا: إن الخارج عن عموم قوله صلى الله عليه و آله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، بمقتضى لسان الروايات ليس هي الجماعة الواقعية، بل الموجود فيها هو النهي عن القراءة خلف من يصلى خلفه أو خلف من يقتدى به، في مقابل من لا يكون قابلا للاقتداء لفساد مذهبها، ومن الواضح وجود هذا العنوان في مثل المقام فتدبر.

وثانيا: إن لو سلم كون الخارج عنوان الجماعة الواقعية فنقول مع الشك في وجود هذا العنوان لا مجال للتمسك بذلك العموم، لأنه يصير من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص، وهو غير جائز على ما اختاره و اخترناه، فتدبر.

الأمر الثاني: حكم النساء في باب الحال قال الشيخ في النهاية: وقد رخص للنساء أن يصلين إذا كان بينهن وبين الإمام حائل «٣». و ظاهره العمل بما يدل على هذا الترخيص كما في التهذيب «٤»، و وافقه

(١) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ٢٨٤.

(٢) كتاب الصلاة للمحقق الحائر: ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٣) النهاية: ١١٧.

(٤) التهذيب: ٣: ٥٣ ح ١٨٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٩٢

على ذلك سلار و ابن حمزة الطوسي «١»، ولكن لم يقع التعرض لحكم النساء في المبسوط والخلاف والمذهب والكافى والغنية، وقد اختار الحال عدم استثنائهن «٢» وهو الذى يظهر من الصدق، حيث روى فى ذيل حديث زرارة المتقدمه الواردہ فى الحال أنّه قال: «وقال أبو جعفر عليه السلام: أيما امرأ صلت خلف إمام و بينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلة» «٣»، اللهم إلّا أن يقال: إنّه حمل ما لا يتخطى على خصوص البعد، لا الحال ولا الأعمّ منهما.

و لعله الظاهر من العبارة، حيث روى بعد ذلك بلا فصل قوله: قلت: فإن جاء إنسان يريد أن يصلى كيف يصنع وهى إلى جانب الرجل؟ قال: «يدخل بينها وبين الرجل، و تنحدر هي شيئاً» فإن الظاهر من ذلك أنّ المراد هو البعد والمسافة الواقعه بينهما و كيف كان، فالدليل في هذا الباب على ترخيص ذلك للنساء رواية عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم و خلفه دار و فيها نساء، هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال: «نعم، إن الإمام أسفل منها»، قلت: فإن بينهن و بينه حائطا أو طريقا؟ فقال: «لا بأس» «٤».

هذا، وفي دلالة الرواية على جواز ذلك للنساء خاصة و عدم كون السترة مانعة عن صحة صلاتهن إشكال، حيث إلّا لا يظهر منها اختصاص ذلك بالنساء حتّى تخصيص بها رواية زرارة المتقدمه الدالله على مانعه السترة أو الجدار مطلقا، بناء على عدم اختصاص لفظ «ال القوم» الواقع فيها بالرجال، كما ربما يدعى.

(١) المراسم: ٨٧، الوسيلة: ١٠٦.

(٢) السرائر: ١: ٢٨٣.

(٣) الفقيه: ١: ٢٥٣ ح ١١٤٤، الوسائل: ٨: ٤١٠. أبواب صلاة الجمعة ب ٦٢ ح ٢.

(٤) التهذيب: ٣: ٥٣ ح ١٨٣، الوسائل: ٨: ٤٠٩. أبواب صلاة الجمعة ب ٦٠ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٩٣

هذا، مضافا إلى ما عرفت من أنّ اعتبار عدم الحال إلّا هو لأجل التحفظ على الوحيدة التي بها تتقدّم الجمعة، فتخصيص ذلك بالرجال فقط في غاية البعد.

و إلى أنّ الرواية تشتمل على نفي البأس عن فصل الطريق مع كونه بحسب الغالب قدر ما لا يتخطى. اللهم إلّا أن يقال: إلّا أنه لا بدّ بمحاظة رواية الصدق التي عرفت من حمل الطريق في هذه الرواية على الأقلّ مما لا يتخطى من البعد والمسافة، وأنّ التخصيص بالرجال مع كون اعتبار عدم الحال لأجل حفظ الوحيدة إلّا هو لأجل أنّ اجتماع النساء مع الرجال و اخلاقاً بهم مشتمل على مفسدة عظيمة، وهي التي لوحظت في الحكم بعدم قدر الحال للنساء.

و كيف كان، فلا محيص عن موافقة الشيخ رحمة الله و الحكم باختصاص النساء بعدم كون مثل الحائط مانعا عن تتحقق الجمعة بالنسبة إليهن.

من الأمور المعتبرة في الجماعة، عدم علو الإمام عن المأمورين في الجملة، قال الشيخ في النهاية: و لا يجوز أن يكون الإمام على موضع مرتفع من الأرض، مثل دكان أو سقف و ما أشبه ذلك، فإن كان أرضاً مستوياً لا بأس بوقوفه عليه، وإن كان أعلى من موضع المأمورين بقليل، و لا بأس للمأمورين أن يقفوا على موضع عال، فيصلوا خلف الإمام إذا كان الإمام أسفلاً منهم «١»، انتهى.

و مستند هذا الحكم من طرق الإمامية حديث واحد مضطرب المتن، رواه عمار السباطي الفطحي عن أبي عبد الله عليه السلام، و أخرجه الكليني عن أحمد بن

(١) النهاية: ١١٧.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٩٤

إدريس و غيره، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار. و رواه الصدوق بإسناده عنه، و الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب الكليني.

و متن الحديث هكذا: قال: سأله عن الرجل يصلى بقوم و هم في موضع أسفل (في الفقيه: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الإمام يصلى و خلفه قوم أسفل) من موضعه الذي يصلى فيه؟ فقال: «إن كان الإمام على شبه الدكان، أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، فإن كان (في الفقيه: و إن كان) أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل «١» فإن كان أرضاً ميسوطة (في الفقيه:

و إن كانت الأرض ميسوطة)، أو كان في موضع منها ارتفاع، (في الفقيه: و كذلك متنه التهذيب: و كان) فقام الإمام في الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفلاً منه، والأرض ميسوطة إلا أنهم في موضع منحدر؟ قال: لا بأس»، (في الفقيه: إلا أنها موضع منحدر فلا بأس به).

قال: و سئل: فإن قام الإمام أسفلاً (في التهذيب: و إن كان الإمام في أسفل) من موضع من يصلى خلفه؟ قال: لا بأس. و قال: إن كان الرجل فوق بيت (في التهذيب سطح) أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره، و كان الإمام يصلى على الأرض أسفلاً منه جاز للرجل أن يصلى خلفه و يقتدي بصلاته، و إن كان أرفع منه بشيء كثير «٢» «٣».

(١) كما في نوع من النسخ، و هو الموضع المنحدر لأجل جريان السيل، و في التهذيب: إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر أو بقدر يسير كما في (خ ل، منه)، و في الفقيه: إذا كان الارتفاع بقطع سيل و في نسخة بقطع سهل.

(٢) في نسخة من التهذيب: بشيء يسير.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٦ ح ٩، الفقيه ١: ٢٥٣ ح ١١٤٦، التهذيب ٣: ٥٣ ح ١٨٥، الوسائل ٨: ٤١١. أبواب الجمعة ب ٦٣ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٩٥

والكلام في هذه الرواية تارة يقع في سندها و أخرى فيما يستفاد من متنها مع كمال اضطرابه. أمّا السنّد فلا ينبغي الخدشة فيه، لأنّ عماراً و إن كان من الفطحيّة القائلين بإمامـة عبد الله الأفطح - الولد الأكبر للإمام الصادق عليه السلام - إلا أنّ الظاهر كونـه من الثقات، و كان كتابـه الذي صنفـه في الفقه و جمعـه في الأحادـيث المرويـة عن الصادـق عليه السلام من أولـ الطهـارة إلى آخرـ الـديـات مورـداً لـاعـتمـاد الأـصحاب و مـرجـعاً لـهـمـ.

و قوله بإمامـة عبد الله الأفطح لا يـقـدـحـ فيـ ذـلـكـ، لأنـ الفـطـحـيـةـ لمـ يـكـونـواـ مـخـالـفـينـ لـلـإـمـامـيـةـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ وـ الـفـرـوـعـ الـعـمـلـيـةـ، لأنـ إـمـامـهـ لمـ يـقـدـحـ بـعـدـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـاـ قـلـيلاـ، وـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ الـيـسـيرـ شـيـئـاـ يـخـالـفـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـإـمـامـيـةـ فـيـ بـابـ الـفـرـوـعـ.

و كيف كان، فالظاهر حجية مثل رواية عمار، لأن تخصيص الحجية بالصحيح الأعلانى الذى هو عبارة عن الخبر الذى كان كل واحد من رواه سنته مذكى بتذكرة عدلين، كما يقول به صاحب المدارك «١» يساوق القول بعدم حجية شيء من أخبار الآحاد الموجودة فى الجوامع التى بآيدينا، لأنه على تقدير تحقق التذكرة من شخصين يحتاج إثراز عدالة كل واحد منهمما إلى قيام البينة عليه، إذ لا نعلم بها غالبا بل لا يتحقق العلم بها إلا نادرا.

و من الواضح عدم تتحقق هذا المعنى بالنسبة إلى الرواية، إذ غاية الأمر تتحقق التعديل من الشيخ والنجاشى معا و هو لا يتحقق الصحة بالمعنى المذكور، فالمناقشة في السندي من هذه الجهة مما لا ينبغي، كما أن طرح خصوص هذه الرواية - لأجل اضطراب متنها الناشئ من العمار لكونه من الأعاجم بحسب الأصل، أو من الرواية

(١) مدارك الأحكام ٤: ٣٢٠.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٩٦

عنه - لا وجه له، لأن الاضطراب لا يوجب طرح الرواية رأسا، بل غايتها الاقتصار على القدر المتيقن مما يستفاد منها. فنقول في المقام: لا خفاء في أنه يستفاد من الرواية أنه إن قام الإمام على شبه الدكان أو السقف، و المأمورون على الأرض لا تكون صلاتهم بمجزيّة، و لا يخفى أن مثل الدكان و السقف له ثلاثة جهات:  
ال الأولى: كونه مرتفعا عن الأرض و عاليا عليها بالعلو الدفعي.  
الثانية: كونه مشتملا على البناء.

الثالثة: كون ارتفاعه بحسب الغالب أزيد من إصبع بكثير.

لا إشكال في أن الجهة الثانية لا خصوصية لها بنظر العرف، لأن لا يكاد يرى لها مدخلًا في الحكم بعدم الجواز أو الأجزاء، فلا ينبغي المناقشة في إلعادتها، و إنه لو كان المكان المرتفع بالوجه المذكور غير مشتمل على البناء لا تكون صلاة المأمورين الواقعين على الأرض بمجزيّة أيضا.

إنما الإشكال في الجهتين الباقيتين، فنقول: قوله عليه السلام: «إِنْ كَانَ أَرْفَعُهُمْ بِقَدْرِ إِصْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَى إِذَا كَانَ الْأَرْتَفَاعُ بِطْنَ مَسِيلٍ».، الظاهر أنه شرط و جزاوه مع الشرطين الآخرين، و بما قوله: «إِذَا كَانَ الْأَرْتَفَاعُ بِطْنَ مَسِيلٍ» و قوله: «إِنْ كَانَ أَرْضاً مَبْسُوطَةً» هو قوله: «لَا بَأْسٌ»، و لا مجال لجعل «إن» في هذه الجملة أعني قوله: «إِنْ كَانَ أَرْفَعُهُمْ» وصلية، و إن كانت مبتدأة بالواو دون الفاء، لأن مفادها ينافي الجملة الأولى الدالة على عدم جواز صلاة المأمورين مع كون الإمام على شبه الدكان.

فلا بد من أن تكون جملة شرطية، و جزاوها ما يدل على عدم البأس، و محض هذه القضية الشرطية المركبة من ثلاثة شروط و جزاء واحد، إنه إذا كانت هنا أرضا منحدرة كبطن مسيل و قام الإمام في الموضع المرتفع و المأمورون في

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٩٧

أسفله، و كان علو الإمام يقدر إصبع أو أكثر أو أقل فلا بأس بصلاتهم، و أما لو كان ارتفاع و العلو الدفعي بهذا المقدار الذي يقرب الإصبع أو كان انحدار الأرض و ارتفاعه و انخفاضه أزيد من ذلك المقدار، فلا يستفاد حكم شيء منها من الرواية. نعم، لا يبعد دعوى أن العرف لا يكاد يرى لخصوصية الانحدار، فيما إذا لم يكن ارتفاعه أزيد من أكثر من إصبع مدخلًا في الحكم بعد البأس، فإذا كان العلو بما يقرب الإصبع من المقدار غير قادر في تتحقق الجماعة فيما إذا كانت الأرض منحدرة، ففيما إذا لم تكن كذلك يكون هذا المقدار منه مغتبرا أيضا.

هذا إنما هو على تقدير كون الشرط الثاني: «إِذَا كَانَ الْأَرْتَفَاعُ بِطْنَ مَسِيلٍ»، و أما على تقدير أن يكون الشرط: «إِذَا كَانَ الْأَرْتَفَاعُ بِقَدْرِ إِصْبَعٍ»، فالجملة تدل بنفسها على أن المقدار القريب من الإصبع لا بأس به، و إن كان العلو دفعيا لا تدريجيا، كما أنه لا

ينحصر ذلك بما إذا كان العلوًّ بهذا المقدار من نفس الأرض، أى غير مصنوع بفعل صانع، فإذا كان العلوًّ بمقدار يسير بفعل فاعل أوجد هذا العلوًّ، لا يكون ذلك بقادة أيضاً، ولذا عرفت في عبارة الشيخ قدس سره «١» أنه جعل المدار هي قلة العلوًّ من غير اعتبار الانحدار أصلاً.

و كيف كان، فلا ينبغي بملاحظة الرواية الخدشة في أصل الحكم، نعم ربما يناقش فيه نظراً إلى عدم ظهور قوله عليه السلام: «لم تجز صلاتهم» في بطلانها، أو إلى احتمال كون الصادر «لم تحسن صلاتهم»، كما في محكى بعض نسخ الفقيه. هذا، ولكن الظاهر خلاف ذلك، لظهور «لم تجز صلاتهم» بملاحظة نظائره من الاستعمالات في البطلان والفساد، و احتمال كون الصادر: «لم تحسن» لا أساس له،

(١) راجع ٣: ٢٩٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٩٨

لأن النسخ الخطية الصحيحة من الفقيه مشتملة على قوله «لم تجز»، وعلى تقديره فلا ظهور له أيضاً في الكراهة كما لا يخفى. هذا، ولكن مع ذلك كله قد خالف في أصل الحكم الشیخ في محكى الخلاف «١»، مدعاً عليه الإجماع، و تردد فيه المحـقـقـ في الشرائع «٢»، ولعل منشأ ترددـه ما روـيـ من أنـ عـمارـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ تـقـدـمـ لـلـصـلـاـةـ، فـقـامـ عـلـىـ دـكـانـ وـ النـاسـ أـسـفـلـ مـنـهـ، فـتـقـدـمـ حـذـيفـةـ فـأـخـذـ يـدـهـ حـتـىـ أـنـزـلـهـ، فـلـمـ يـأـفـغـ مـنـ صـلـاتـهـ قـالـ لـهـ حـذـيفـةـ: أـلـمـ تـسـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ يـقـوـلـ: إـذـاـ أـمـ الرـجـلـ قـوـمـ فـلـاـ يـقـوـمـ فـيـ مـكـانـ أـرـفـعـ مـنـ مـقـامـهـ؟ـ؟ـ

قال عـمـارـ: فـلـذـكـ اـتـبـعـكـ حـينـ أـخـذـتـ عـلـىـ يـدـيـ.



و روـيـ أـيـضاـ أـنـ حـذـيفـةـ أـمـ بـالـمـدـائـنـ عـلـىـ دـكـانـ، فـأـخـذـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ بـقـيمـيـصـهـ فـجـذـبـهـ، فـلـمـ فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ قـالـ: أـلـمـ تـعـلـمـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـنـهـونـ عـنـ ذـكـ؟ـ قـالـ:

بـلـ فـذـكـرتـ حـينـ جـذـبـتـنـيـ «٣». وـ الـظـاهـرـ اـتـحـادـ الـقـضـيـةـ وـ أـنـ اـخـتـلـافـ الـرـوـاـيـتـيـنـ إـنـماـ نـشـأـ مـنـ سـهـوـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ، وـ عـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ فالـمـحـكـىـ عـنـ الـحـدـائقـ أـنـهـ قـالـ بـعـدـ نـقـلـ الـخـبـرـيـنـ عـنـ الذـكـرـيـ: إـنـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ مـنـ رـوـاـيـاتـ الـعـامـةـ أـوـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـتـىـ وـصـلـتـ إـلـيـهـ وـ لـمـ تـصـلـ إـلـيـنـاـ «٤».

وـ بـالـجـمـلـةـ: فـالـظـاهـرـ إـنـهـ لـاـ مجـالـ لـلـمـنـاقـشـةـ وـ التـرـدـيدـ فـيـ أـصـلـ الـحـكـمـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ الـإـمامـيـةـ، نـعـمـ ذـهـبـ الـجـمـهـورـ إـلـىـ الـكـراـهـةـ نـظـرـاـ إـلـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ «٥» وـ اـسـتـشـنـوـ مـنـهـ أـيـضاـ صـوـرـةـ قـصـدـ الـإـمـامـ الـتـعـلـيمـ، فـإـنـهـ لـاـ يـكـرـهـ لـهـ الـقـيـامـ فـيـ مـكـانـ عـالـ، مـسـتـدـيـنـ فـيـ ذـكـ

(١) الخلاف ١: ٥٥٦ مسألة ١.٣٠١.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١١٣.

(٣) سنن البيهقي ٣: ١٠٨ - ١٠٩، سنن أبي داود ١: ٥٩٧ - ٥٩٨، و فيه في الحديث الثاني: «فجذبه» و هو لغة في جذب. النهاية لابن الأثير ١: ٢٣٥ - تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٠ الشرط الخامس.

(٤) الذكرى ٤: ٤٢٣، الحدائق ١١: ١١١.

(٥) المغني لابن قدامة ٢: ٤١، الشرح الكبير ٢: ٧٨.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٢٩٩

إلى ما روـيـ من قـصـةـ تـعـلـيمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ الصـلـاـةـ، حيثـ إـنـهـ صـلـىـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ وـ رـجـعـ رـجـوعـ الـقـهـقـرـىـ لأـجـلـ السـجـودـ، ثـمـ عـادـ إـلـىـ الـمـنـبـرـ وـ قـالـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـهـ: «صـلـواـ كـمـ رـأـيـتـمـنـيـ أـصـلـىـ» «١».

وقد عرف أنهم لا يقولون بقادحية البعد أيضاً وإن كان كثيراً، نعم حكى عن الشافعى أنه قال: لا بد أن لا يكون الفصل أزيد من ثلاثة ذراع «٢»، ولكننا لم نظر به بعد التتبع فى كتبه. وعرفت أيضاً أن مقتضى رواية زراره المتقدمة «٣» اعتبار أن لا يكون الفصل كثيراً لا يمكن طيه بخطوة، وإن كان بعد اعتبار هذا المقدار قولهم بجواز اقتداء المأمور المسبوق والركوع قبل الوصول إلى الصفة والالتحاق به بعده كما لا يخفي.

#### الرابع من شرائط الجماعة: عدم تقدم المأمور على الإمام

من الأمور المعتبرة في الجماعة، عدم تقدم المأمور على الإمام، واعتبار ذلك مما انعقد عليه الإجماع «٤»، بل كاد أن يكون ضروريًا عند المتشريع فلا إشكال في ذلك، كما أنه لا إشكال في استحباب المساواة في المأمور الواحد، وقوعيه عن يمين الإمام إن كان رجالاً أو صبياً، وتأخر في المأمور المتعدد أو الواحد إذا كان أثني «٥»، خلافاً لصاحب الحدائق رحمة الله حيث أوجب التأخير في المتعدد والمساواة في الواحد،

(١) صحيح مسلم ٣: ٢٩ ح ٥٤٤، سنن البيهقي ٣: ١٠٨، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦١ ذ الشرط الخامس.

(٢) راجع ٣: ٢٨٩

(٣) الوسائل ٨: ٤١٠. أبواب صلاة الجماعة ب ٦٢ ح ٦٢ - ١.

(٤) الخلاف ١: ٥٥٥ مسألة ٢٩٩، المعترض ٢: ٤٢٢، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٩، جواهر الكلام ١٣: ٢٢١، مستند الشيعة ٨: ٧٢، مدارك الأحكام ٤: ٣٣٠، مفاتيح الشرائع ١: ١٦١.

(٥) الخلاف ١: ٥٥٤ مسألة ٢٩٦، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٤٧ - ٥٤٣ - ٥٤٧، جواهر الكلام ١٣: ٢٢١ - ٢٢٧، مستند الشيعة ٨: ١١٣ - ١١٣، رياض المسائل ٤: ٣١٨ و ٣٧٧.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٠٠

مستدلاً عليه بتكاثر الأخبار واستفاضتها بأنه متى كان المأمور متحدداً فموقفه عن يمين الإمام، والمتبادر منه المحاذاة، وإن كانوا أكثر فموقفهم خلفه، ثم قال: و حينئذ فحكمهم بالاستحباب في كلّ من الموقفين - مع دلالة ظواهر الأخبار على الوجوب من غير معارض سوى مجرد الشهرة بينهم - تحكم محض «١»، انتهى.

هذا، ولكن الظاهر أنه لا محيس عن الالتزام بالاستحباب نظراً إلى الشهرة، نعم، يقع الإشكال في الصلاة حول الكعبة المشرفة، بحيث كانت الصفوف المشكلة مستديرة، فإنه يصدق على بعض المأمورين الواقعين في الجهة المقابلة للإمام أنهم متقدمون على الإمام، كما أنه يصدق على الإمام أيضاً التقدم عليهم.

والإشكال في الصحة ينشأ مما ذكر من صدق التقدم على بعض المأمورين، ومن استقرار السيرة على ذلك من الصدر الأول، كما أنه يؤيده تعرض الشافعى لحكم هذه الصلاة «٢»، مع كونه فى النصف الأخير من القرن الثاني. هذا، وربما يرجح هذا الوجه نظراً إلى أن السيرة وإن لم تكن متحققة فى زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا من أصحاب الأئمّة عليهم السلام، وعدم إظهارهم الإنكار يكشف عن الرضا والإمساء، لأنهم وإن لم يكونوا مبسوطى اليدين، إلا أنه لم يكن مانع عن إظهار الإنكار عند أصحابهم، كسائر البدع التي شددوا النكير عليها.

هذا، ولكن يمكن أن يقال بكفاية الأخبار الظاهرة فى وجوب كون موقف المأمورين خلف الإمام «٣»، فى مقام الردع والإنكار، لأنّه ليس الملحوظ التقدم بالنسبة إلى الكعبة وتأخر عنها، حتى لا يصدق على واحد من المأمورين فى الصورة المفروضة التقدم بالنسبة إليها، بل الظاهر من التقدم هو التقدم فى الجهة

- (١) الحدائق ١١: ١١٦.
- (٢) المجموع ٤: ٣٠٠، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٤١ مسألة ٥٤٢.
- (٣) الوسائل ٨: ٣٤١. أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣.
- نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٠١

الخاصة التي توجه إليها الإمام، وحينئذ فيظهر بطلان الجماعة في الصورة المفروضة من المأمورين الواقفين في مقابل الإمام. ثم إنَّه اعتبر بعض العامة في الجماعة أمراً آخر عدا الأمور الأربع التي ذكرناها، وهو تمثيل الصفوف وعدم تشكيل صفة قبل تمامية الصفة المتقدِّم، وأنَّه متى كان في الصفة المتقدِّم محلَّ للمأمور الداخل لا يجوز له الوقوف خلف ذلك الصفة<sup>(١)</sup>، وكذا اعتبر بعض المتأخرِين من الخاصة أيضاً أمراً آخر، وهو المتابعة في الأفعال بل الأقوال، وسيأتي التكلُّم في اعتبارها.

### إذا نوى الاقتداء ثم انكشف فقدان بعض ما يعتبر في الجماعة

إذا نوى الاقتداء وصلَّى ثم انكشف فقدان بعض ما يعتبر في الجماعة من الأوصاف المعتبرة في الإمام، أو خصوصيات النسبة بين موقف الإمام والمأمور، سواء انكشف فقدانه من أول الأمر أو من الأثناء، كما إذا انكشف وقوفه في موضع عال بقدر معتَد به، أو تحقق البعد الكبير أو الحال القادح بينه وبين المأمور، أو تقدُّم المأمور على الإمام أو غير ذلك من الأمور المعتبرة في صحة الصلاة جماعة، لا في صحة أصل الصلاة.

فإنْ أخلَّ بوظائف المنفرد كما إذا أخلَّ بالقراءة في الأوليين أو زاد ركناً لأجل المتابعة، أو رجع في شَكَّه إلى حفظ الإمام وبني عليه مع كون مقتضى الأصل خلافه، فلا إشكال في بطلان أصل صلاته كبطلان جماعته، وإن لم يخلَّ بوظائف المنفرد ففي صحة أصل صلاته بعد بطلان جماعته إشكال.

ولا يذهب عليك أنَّ هذه المسألة مما تفطَّن لها المتأخرون، ولم يقع لها تعرُّض

- (١) المغني لابن قدامة ٢: ٤٢، الشرح الكبير ٢: ٦٤، المجموع ٤: ٢٩٨، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٤٩ مسألة ٥٤٩.
- نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٠٢

في كتب القدماء بهذا العنوان، لا من أصحابنا الإمامية ولا من العامة.

نعم، يظهر من تعرَّضهم لبعض فروعات المسألة القول ببطلان أصل الصلاة، كما يظهر من تتبع كتب الشيخ وغيره. ولنذكر بعضاً من العبارات الظاهرة في ذلك فنقول:

قال الشيخ في الخلاف: لا. يجوز أن يؤمِّن أمي بقارئ فإن فعل أعاد القارئ الصلاة. وقال فيه أيضاً: إذا وقف المأمور قديماً الإمام لم تصح صلاته. وقال فيه أيضاً: إذا صلَّى في مسجد جماعة وحال بينه وبين الإمام و الصفوف حائل لا تصح صلاته<sup>(١)</sup>.

وقال في المبسوط: إذا رأى رجليين يصلِّيان فرادي، فنوى أن يأتِيهما لم تصح صلاته، لأنَّ الاقتداء بآمامين لا يصح. وقال: وإذا نوى أن يأتِيهما بأحد هما لا بعينه لم يصح.

وقال: إذا صلَّى رجالان فذكر كلَّ واحد منهما أنه إمام صحت صلاتهما، وإن ذكر كلَّ واحد منهما أنه مأمور بطلت صلاتهما، وإن شَكَّا فلم يعلم كلَّ واحد منهما أنه إمام أو مأمور لم تصح أيضاً صلاتهما، لأنَّ الصلاة لا تتعقد إلا مع القطع<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً حكم ببطلان صلاة المأمور فيما إذا تقدَّم على الإمام، وكذا فيما إذا كان بينه وبين الإمام بعد المفرط، وكذا فيما إذا كان بينهما حائل. إلى غير ذلك من كلماته الظاهرة في بطلان أصل الصلاة مع كون مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين ما لو أخلَّ بوظائف

المنفرد و ما لو لم يدخل «٣».

وقال السيد في الانتصار في مسألة الاقتداء بولد الزناء: الظاهر من مذهب

(١) الخلاف ١: ٥٥٥، ٥٥٠، ٥٥٦ مسألة ٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠.

(٢) المبسوط ١: ١٥٢ و ١٥٣.

(٣) المبسوط ١: ١٥٥ - ١٥٦.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٠٣

الإمامية أنَّ الصلاة خلفه غير مجزئة، والوجه في ذلك و الحجَّة له الإجماع و طريقة براءة الذمة «١». وقال في مسألة المنع من إماماة الفاسق: دليلنا الإجماع المتكرر و طريقة اليقين براءة الذمة. «٢».

وقال القاضي في المذهب: إذا رأى إنسان رجلين يصليان و نوى الاتمام بوحدة منها غير معين لم تصح صلاته، وإذا رأى اثنين يصليان، أحدهما مأموم و الآخر إمام، فنوى الاتمام بالمؤموم لم تصح صلاته، وإذا صلى رجلان فذكر كلّ منها. أنه مأموم لم تصح صلاتهما «٣».

وقال الحلى في السرائر: إذا اختلف، فقال كلّ واحد منها لآخر كنت آتُك، فسدت صلاتهما و عليهما أن يستأنفا «٤». وقال أيضاً: لا تصح الصلاة إلَّا خلف معتقد الحق بأسره، عدل في دينته. «٥».

وقال المحقق في المعتبر: لا تصح وبين الإمام و المأموم حائل يمنع المشاهدة، وهو قول علمائنا. وقال فيه أيضاً: لا يقف المأموم قدام الإمام، و تبطل به صلاة المؤتمِّ و هو قول علمائنا. «٦».

وقال العلامة في القواعد: الثالث: عدم تقديم المأموم في الموقف على الإمام، فلو تقدّمه المأموم بطلت صلاته «٧»، وفي مفتاح الكرامة في شرح هذه العبارة: قد نقل الإجماع على هذا الشرط في التذكرة، و نهاية الأحكام في آخر كلامه،

(١) الانتصار: ١٥٨.

(٢) الانتصار: ١٥٧.

(٣) المذهب ١: ٨١.

(٤) السرائر ١: ٢٨٨.

(٥) السرائر ١: ٢٨٠.

(٦) المعتبر ٢: ٤١٦ و ٤٢٢.

(٧) قواعد الأحكام ١: ٣١٤.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٠٤

والذكري، والغريء، وإرشاد الجعفريَّة، والمدارك، والمفاتيح، و ظاهر المعتبر، و الكفاية. وفي الأول و الرابع و الخامس الإجماع على أنه لو تقدّمه بطلت سواء كان عند التحريم أو في أثناء الصلاة «١».

وفي القواعد أيضاً: السادس عدم علو الإمام على موضع المأموم بما يعتدّ به، فتبطل صلاة المأموم لو كان أخفض «٢». وفي مفتاح الكرامة في شرح العبارة: عند علمائنا كما في التذكرة، و عملاً برواية عمار المؤيدية بعمل الأصحاب، إذ ليس لها في الفتوى مخالف «٣». وفي القواعد أيضاً: لو نوى كلّ من الاثنين الإمام لصاحب صحت صلاتهما، و لو نوى الاتمام أو شكّا فيما أضمره بطلتا «٤».

وفي المفتاح في شرحه: أما البطلان في الأول فعليه الإجماع، كما في التذكرة و نهاية الأحكام، و عمل الأصحاب كما في الروض و

المسالك والذخيرة «٥». وفى التحرير حكم ببطلان صلاة المأمور إذا كان أسفل أو متقدماً على الإمام، وفىما إذا ائتم القارئ بالأمر «٦» إلى غير ذلك من العبارات الظاهرة فى بطلان أصل الصلاة. ودعوى كون الغالب الإخلاص بوظائف المنفرد، وعليه يتزل إطلاق عبائرهم.

مدفوعة بعد ملاحظة كثرة المأمور المسقوط بركتين أو أزيد، وعدم سقوط القراءة فى الأخيرتين، وبعد ملاحظة جواز القراءة فى الأوليين مع عدم سماع قراءة الإمام فى الصلوات الجهرية ولو همهمة، بل لعله كان المشهور وجوبها فى هذه الصورة وبعد ملاحظة قلة موارد زيادة الركن لأجل المتابعة، وكذا الرجوع إلى

- (١) مفتاح الكرامة ٣: ٤١٧.
  - (٢) قواعد الأحكام ١: ٣١٥.
  - (٣) مفتاح الكرامة ٣: ٤٢٧.
  - (٤) قواعد الأحكام ١: ٣١٥.
  - (٥) مفتاح الكرامة ٣: ٤٣١.
  - (٦) تحرير الأحكام ١: ٥١ و ٥٣.
- نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٠٥
- حفظ الإمام كما لا يخفى.

□  
وكيف كان، فقد ورد فى الفرع الذى وقع التعرض له فى أكثر العبارات المتقدمة رواية واحدة و هي رواية السكونى عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام فى رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك، وقال الآخر: أنا كنت إمامك، فقال: صلاتهما تامة)، قلت: فإن قال كل واحد منهمما: كنت آتكم بك، قال: «صلاتهما فاسدة وليستأنفا» «١».

فإن الحكم ببطلان صلاتهما فى الفرض الأخير مع ترك الاستفصال عن الإخلاص بوظائف المنفرد وعدمه خصوصاً مع ملاحظة ما ذكرنا من عدم كون فرض العدم نادراً، لا ينطبق إلا على كون وجود الإمام معتبراً فى صحة صلاة المقتدى لا فى صحة أصل الاقتداء، حتى لا ينافي بطلانه صحة أصل الصلاة.

وحمل الفساد المحمول على الصلاة على فسادها من حيث كونها جماعة خلاف ظاهر الرواية، وكذا ظاهر العبارات المتقدمة بل بعضها مما لا يمكن حملها على ذلك، فإن إيجاب الإعادة كما حكم به الشيخ فيما إذا ائتم قارئ بأمّي «٢» لا يكاد ينطبق على بطلان خصوص الجماعة فقط كما هو ظاهر، مع أنّ البطلان رتب على الائتمام كذلك لا على فقدان القراءة و نحوها. هذا، و يؤيد البطلان بل يدل عليه رواية زرارة المتقدمة الواردة فى مسألة الحال «٣»، فإن ظاهرها نفي أصل الصلاة مع وجود السترة، أو الجدار، أو كون الفصل بين الصنوف قدر ما لا يتحقق، وفيها عبارات ظاهرة فى بطلان أصل

- (١) الكافى ٣: ٣٧٥ ح ١١٢٣، الفقيه ١: ٢٥٠ ح ٥٤، التهذيب ٣: ٣٥٢ ح ١٨٦، الوسائل ٨: ٣٥٢ ح ٢٩.
  - (٢) الخلاف ١: ٥٥٠ مسألة ٢٩١.
  - (٣) الوسائل ٨: ٤٠٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٥٩ ح ١.
- نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٠٦

الصلاه، وكذا رواية عمّار السباطي المتقدمة «١» الواردة فى باب العلو الظاهرة فى أنه لو قام الإمام على شبه دكان أو سقف و

المأمورون على الأرض لا- تكون صلاة المأمورين بمجزيّة أو جائزّة أصلاً كما لا يخفى، و من هنا يمكن نسبة الفتوى بذلك إلى الكليني و الصدوق و الشيخ يايرادهم هذه الروايات في جوامعهم، بل و إلى أرباب الجوامع التي أخذتها هؤلاء منها، كجامع حسين بن سعيد و غيره من الجوامع الأوّلية.

هذا، و لكن ظاهر جعل تلك الأمور شروطاً لعنوان الجمعة دون أصل الصلاة، أنّ الإخلال بشيء من تلك الأمور يوجب عدم تحقق ذلك العنوان دون عنوان الصلاة، فيصير مقتضى القاعدة حينئذ عدم البطلان فيما لو لم يدخل بوظائف المنفرد.

ولكن في مقابل القاعدة، الأقوال المتقدمة و الروايات الكثيرة الظاهرة في بطلان أصل الصلاة دون القدوة فقط، و من هنا يشكل الأمر، و لأجله ذهب صاحب الجوادر و كثير من المؤاخرين إلى الصحة نظراً إلى القاعدة المعتمدة بالروايات الواردة فيما لو فقد بعض أوصاف الإمام مثل ما ورد فيما لو انكشف كون الإمام على غير وضوء، أو كونه كافراً، أو مستدبراً، أو غير قادر لعنوان الصلاة مما يدلّ على صحة صلاة المأمورين و عدم وجوب الإعادة عليهم.

بدعوى عدم ظهور الفرق بين مورد هذه الروايات و بين سائر الموارد، و أنه يستفاد من تلك الروايات بأنّه مع عدم تتحقق الاقتداء لأجل فقد بعض ما له دخل فيه، لا موجب لعدم تتحقق عنوان الصلاة أيضاً<sup>(١)</sup>.

ولكن يرد عليه أنّ ظاهر تلك الروايات الصحة و لو مع الإخلال بوظائف

(١) الوسائل ٨: ٤١١. أبواب صلاة الجمعة ب٦٣ ح ١.

(٢) جواهر الكلام ١٤، ١٢-٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٠٧

المنفرد، إذ من بعيد عدم تتحقق الإخلال فيما لو صلى الرجل من خراسان إلى بغداد خلف رجل ظهر كونه يهودياً مع بعد المسافة بينهما و طول المدة في الطريق خصوصاً في الأزمنة السابقة، مع أنه مورد بعض تلك الروايات<sup>(١)</sup>.

هذا، مضافاً إلى أنه يمكن دعوى الفرق بأنّ فقدان شيء من أوصاف الإمام لا يضرّ بتحقق عنوان الجمعة الذي مرّجعه إلى جعل المأمورين واحداً واسطة في مقام العبادة و الخضوع، بحيث كانت عبادتهم تابعة لعبادته، و خصوصهم متبعاً لخضوعه، بل المعتبر أصل وجود الإمام الذي يكون حافظاً لوحدتهم نظاماً لاجتماعهم، و لا يعتبر في تحقّقها إلّا مجرد إحراز كونه واحداً للشريان، و لو لم يكن واحداً لها واقعاً.

و هذا بخلاف ما إذا تحقق الفصل بينهما، أو كان هناك حائل، أو تقدم المأمور على الإمام، فإنه مع ذلك لا يكاد يتحقق عنوان الجمعة، و به يختلّ نظامها، و إن شئت قلت في الفرق بين المقامين: إنّ النزاع في المقام إنّما هو فيما لو انكشف فقدان ما هو الشرط، و المفروض في تلك الروايات تحقّقه، إذ ليس الشرط هو الإسلام الواقعي، و كذا الطهر الواقعي، و كذا غيرهما من الأوصاف المعتبرة في الإمام، بل المعتبر هو إحراز تلك الأوصاف و لو بأماره أو أصل، و المفروض فيها تتحقق ما هو الشرط، فلا يقاس المقام بذلك أصلاً.

و كيف كان، فلا مجال لرفع اليد عن رواية السكوني المتقدمة الدالة على وجوب الاستئناف فيما إذا قال كلّ واحد منهما: كنت آتُم بك، خصوصاً بعد كونها معمولاً بها هنا لدى الجميع، و إنّ كان الصدوق لا يعمل بما انفرد به السكوني تبعاً لشيخه «ابن الوليد» إلّا أنه أيضاً أفتى على طبق روايته هنا، فلا مجال لطرحها.

(١) الوسائل ٨: ٣٧٤. أبواب صلاة الجمعة ب٣٧ ح ١ و ٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٠٨

وقد عرفت أنّ حمل وصف الفساد على الفساد من حيث الجماعة - نظراً إلى بعض العبارات الواقعه في أدله اعتبار تلك الأمور في الجماعة كقوله عليه السلام في رواية زرارة الواردة في البعد والحوالى: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتحقق فليس ذلك الإمام لهم إمام»<sup>(١)</sup> - خلاف الظاهر، لأنّه مضافاً إلى ظهور بعض العبارات الآخر في بطلان أصل الصلاة بل وأظهرته من ذلك لا يمكن هذا الحمل في رواية السكوني الظاهره في وجوب الاستئناف، كما لا يخفى.

كما أنّ دعوى تعارض الظهورين و وجوب الرجوع إلى القاعدة التي تقضي الصحة كما عرفت، مندفعه، بأنه لا مجال لها مع وجود الدليل الاجتهادي الحاكم بوجوب الإعادة والاستئناف.

فالإنصاف أنه لا بدّ من الحكم بالبطلان في مورد رواية السكوني وما يشابهه من الموارد التي يكون فقدان بعض الأمور المعتبرة فيها موجباً لاختلال نظم الجماعة، و مخللاً بالوحدة التي بها تتقدّم الجماعة، ويحكم بالفرق بينها وبين ما لو انكشف فقدان بعض أوصاف الإمام كما عرفت.

### مسألة: اعتبار قصد القرابة من حيث الجماعة و عدمه

قال في العروة: لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القرابة من حيث الجماعة، بل يكفي القصد القرابة في أصل الصلاة، ولو كان قصد الإمام من الجماعة هو الجاه، أو مطلب آخر دنيويٍّ ولكن كان قاصداً للقرابة في أصل الصلاة صحيحٌ، وكذا إذا كان قصد المأمور من الجماعة سهولة الأمر عليه أو القرار من الوسوسه.<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل ٨: ٤١٠. أبواب صلاة الجماعة ب ٦٢ ح ٢.

(٢) العروة ١: ٦٠٥ مسألة ٢٢.

وعلق على الحكم بالصحة في الفرض الأول سيدنا العلامة الأستاذ (مدّ ظله العالى) في حاشية العروة ص ٥٩ قوله: و هذا في غاية الإشكال، ولكنّه لم يستشكل فيه أحد من محشّي العروة إلّا بعض الأعاظم من المعاصرین، بل زاد على مجرد الإشكال قوله: و هذا مما تزلّ منه أقدام الرجال. (المقرر).

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٠٩

ولا يأس بيسط الكلام في هذا المقام في التيه و تحقيق حال الخصوصيات المفردة المقرونة مع الطبيعة المكتنفة بها، فنقول:  
قال بعض الأعاظم من المعاصرين في كتاب صلاته في هذا المقام ما ملخصه:

أن إيجاد الضمائم المتحدة مع الصلاة من جهة الأغراض الدنيوية مع قصد القرابة في أصل الصلاة يتصور على وجوه:  
أحددها: أن يكون الداعي إلى إيجادها متولّداً من أمر الشارع المتعلق بالطبيعة، بمعنى أنّ إرادة امتثال أمر الشارع الجاه إلى تعين فرد من بين أفراد الطبيعة، ولو لا أمر الشارع بإيجادها لم يكن له داع إلى إيجاد ذلك الفرد أصلاً، ولما أمره بإيجاد أصل الطبيعة وصار عازماً على ذلك و دار أمره بين هذا الفرد و باقي الأفراد، رجح هذا الفرد لكونه موافقاً لبعض الأغراض الدنيوية، و هذا لا مجال لتوهّم الإشكال فيه.

ثانيها: أن يكون ما يترتب عليه الغرض الدنيوي عنوان العبادة يمكن اتحادهما في الخارج، و يمكن انفكاكهما، كما إذا فرض حصول الغرض بنفس الكون في مكان خاص، سواء اتحد مع الصلاة أم لا، فأوجد الصلاة بهذا الكون بواسطة الأمر بها.  
ثالثها: أن يحصل الغرض الدنيوي بالصلاة على وجه خاص، وفي كلّ من القسمين الآخرين بعد فرض كفاية أمر الأمر في إيجاد العمل، و إن لم يضم إليه داع آخر، إمّا أن يكون الداعي الآخر أيضاً يكفي في إيجاد العمل و إن لم يكن أمر الآخر مؤثراً، و إمّا أن يكون ضعيفاً.

ثم قال ما ملخصه: إنّه قد عرفت عدم الإشكال في صحة القسم الأول من الأقسام المذكورة، و هو أن يكون الداعي الراجع إلى نفسه إنما نشأ من أمر المولى

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣١٠

بمعنى أنّ أمر المولى لما ألجأه إلى إيجاد الطبيعة من دون اقتضاء لخصوص فرد من الأفراد، اختار الفرد الخاص منها لجهة من الجهات الراجعة إلى نفسه، كاختيار الماء البارد في الصيف لل موضوع، و الماء الحار في الشتاء.

و أمّا القسم الثاني، فالظاهر أنّه يقسميه كالأول، و مطابق لما ذكر فيه. و أمّا القسم الثالث فيشكل الأمر فيه مطلقاً، سواء كان الداعي الآخر ضعيفاً أو قوياً، لأنّ العمل الخاص مستند إلى المجموع في كلتا الصورتين، ثمّ بين الفرق بينه وبين القسم الثالث و ذكر في طريق التخلص أنه يمكن رفع اليد عن الغرض الدنيوي والإغراض منه، بناء على ما قررناه في الأصول من كون الإرادة من الأفعال الاختيارية للنفس، و أنه لا طريق للتخلص على غير هذا المبني.

ثمّ بين حكم الصمام الراجحة و أنهى الأمر بعد ذلك إلى الضميمة المحرم، و قال فيها ما ملخصه: أنّ الضميمة المحرم إن كانت مرغبة في عرض داعي الأمر، بطلان العبادة بعد فرض اعتبار الإخلاص معلوم، مضافاً إلى الأخبار الكثيرة، و إن كانت موجبة لترجح فرد من بين أفراد الطبيعة المأمور بها، فمقتضى القاعدة عدم البطلان.

ثمّ حكى عن شيخنا المرتضى بطلان عمل المرائي مطلقاً، من دون فرق بين ما إذا كان داخلاً في أصل العمل أو في ترجيح بعض أفراده على بعض، و أنّ الرياء ليس كالضميمة المباحة غير القادحة في ترجيح بعض الأفراد على بعض<sup>(١)</sup>، ثمّ استشكل في الحكم بالبطلان في القسم الثاني، و ذكر جملة من الأخبار الواردة في الرياء، و قال: إنّ الناظر في أخبار الباب يكاد يقطع بأنّ المحرم و الممنوع و المبطل للعبادة هو إظهار عبادة الله تعالى مع أنه لا يكون كذلك في نفسه، لا مطلق الإظهار و لو كان

(١) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ١٠٤، الأمر الثالث من بحث الرياء.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣١١

مطابقاً لما في نفسه<sup>(١)</sup>. انتهاء ملخص موضع الحاجة من كلامه، زاد الله في علو مقامه.

## تحقيق حول الرياء و الجاه

الظاهر في باب الرياء ما أفاده شيخنا المرتضى قدس سره من عدم الفرق في بطلان العمل بين ما إذا كان داخلاً في أصل العمل و مرغباً في عرض داعي الأمر، سواء كان ضعيفاً أو قوياً، و بين ما إذا صار محركاً لترجح بعض الخصوصيات المفردة المفترضة مع الطبيعة في الوجود المكتنفة بها على البعض الآخر.

و دعوى عدم دلالة الأخبار الواردة في باب الرياء على بطلان العمل في الصورة الثانية.

ممنوعة، خصوصاً مثل قول أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة و حمران: «لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله و الدار الآخرة و أدخل فيه رضى أحد من الناس كان مشركاً»<sup>(٢)</sup>، أفلأ يصدق على مثل ذلك العمل أنه أدخل فيه رضى أحد من الناس؟ و كذا قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية علي بن سالم: «قال الله تعالى: أنا أغني الأغنياء عن الشريك، فمن أشرك معى غيري في عمل لم أقبله إلّا ما كان حالصاً»<sup>(٣)</sup>.

هذا، مضافاً إلى أنّ الرياء بحسب الغالب إنما يكون في الخصوصيات دون أصل الطبيعة، لأنّه لا يكاد يتحقق الرياء بالنسبة إلى أصل الإتيان بالصلاوة من

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائرى: ٤٥٦ - ٤٦١.

(٢) المحاسن ١: ٢١٢ ح ٣٨٤، الكافي ٢: ٢٩٣ ح ٣، عقاب الأعمال: ٢٨٩ ح ١، الوسائل ١: ٦٧. أبواب مقدمة العبادات ب ١١ ح ١١.

(٣) الزهد: ٦٣ ح ١٦٧، الوسائل ١: ٧٣. أبواب مقدمة العبادات ب ١٢ ح ١١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣١٢

ال المسلم، فإنه لا يترك الصلاة حتى يكون الإتيان بها رداء فالرياء الذى قد يصدر من المسلم إنما هو فى الخصوصيات المفترضة مع أصل الطبيعة الموجبة لترجح بعض أفرادها على بعض، فالأخبار الواردة فيه لو لم نقل بشمولها لمثل ذلك لكان اللازم أن يقال بكونها مسوقة لبيان حكم بعض الأفراد النادرة كما لا يخفى.

و بالجملة: فلا ينبغي الإشكال في البطلان في هذا القسم.

إنما المهم في الباب ملاحظة حال ما لو كان الترجح لبعض الخصوصيات والأفراد على البعض الآخر، مستندا إلى الجاه، دون الرياء الذي وردت فيه الروايات الكثيرة الدالة على حرمتها و بطلان العمل به، مضافا إلى كونه منافيا لقصد التقرب المعترض في العبادة «١».

والكلام في الجاه قد يقع من حيث الحكم التكليفي المتعلق به، وأنه هل يكون محظما أم لا؟ وقد يقع من جهة الحكم الوضعي وأنه هل يكون مبطلا للعبادة من جهة دعوى منافاته لقصد التقرب المعترض في العبادة أم لا؟ وقد يقع فيما تقتضيه الأدلة الخاصة الواردة فيه فنقول:

لاـ. ينبغي الارتياب في أن الجاه قد يترتب عليه بعض من الأمور المهمة الدينية، كترويج المعرفة و حصول الاجتناب عن بعض المعاشرى بسببه، وفي هذا الفرض لا إشكال في جواز تحصيل هذا الجاه لهذا الغرض بل وجوبه، وكذا في جواز حفظه بعد وجوده بل وفي وجوبه، وليس حب تحصيل مثل ذلك أو حفظه من الرذائل الأخلاقية و المبغوضات الشرعية كما هو واضح.

و قد لا يترتب عليه ذلك، ولكنه في صورة اقترانه بالعبادة لا يتجاوز عن مجرد تعلق الحب بهذا المقدار، وهو أن يكون مجرد الإمامة التي يترتب عليها متابعة

(١) راجع الوسائل ١: ٦٤ و ٧٠. أبواب مقدمة العبادات ب ١١ و ١٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣١٣

المأمورين في أفعالهم له، و رکوعهم برکوعه، و سجودهم بسجوده محبوبا له، فلا يكون له غرض زائد على هذا المقدار بل يكون حبه متعلقا بخصوص ذلك.

ولاـ. خفاء في كون هذا الجاهـ تحصيلا و حفظـ من النماص الأخلاقية المعدودة في علم الرذائل، و كان المهدّبون للنفس من الأعلام يبعدون هذه الرذيلة عن أنفسهم و لو بالرياضية و المجاهدة، إنما الإشكال في كونه مبطلا للعمل مع تعلقه ببعض خصوصياته، و الظاهر أنه لا فرق بينه وبين الرياء من هذه الجهة.

لأنـ مقتضى التأمينـ في الأخبار الواردة في باب الرياء أنـ قدحه في العمل ليس لأجل حرمتها، بل لأجل عدم اجتماعه مع الخلوص و القرابة المعترض في العبادة، و هذه الجهة مشتركة بينه وبين الجاهـ، فحينئذ يكون الإتيان بالصلاهـ في جماعة لأجل الجاهـ موجبا لبطلانها، و الحكم بالصحهـ كما في متن العروة على ما عرفت في غاية الإشكالـ.

**وجوب متابعة المأمور للإمام****اشارة**

من أحكام الجماعة وجوب متابعة المأمور للإمام مطلقاً أو في خصوص الأفعال، وقد حكى الإجماع عليه مستفيضاً «١» ولكنها لم تقع بعنوانها مورداً للحكم بالوجوب في الروايات الكثيرة الواردة في الباب، لأنَّ موردها - كما سيجيء - بعض فروعات المسألة. نعم، الظاهر أنَّ الجمهور حكموا بوجوبها بعنوانها، والدليل لهم في هذا الباب النبوى: «إِنَّمَا جعل الإمام لِيؤْتَمْ بِهِ». هذه، و يستفاد من الروايات الواردة من

(١) المعتبر ٢: ٤٢١، المتنى ١: ٣٧٩، مدارك الأحكام ٤: ٣٢٦، مفاتيح الشرائع ١: ١٦٢، جواهر الكلام ١٣: ٢٠١، مستند الشيعة ٨: ٩٤، الذخيرة ٣٩٨.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣١٤

طرقنا أنَّ وجوب المتابعة كان أمراً مسلماً بين المتشرِّعة، ولكنَّه لم يكن مورداً لمراعاة جميع الناس، ولذا وقع فيها السؤال عن عدم مراعاتها.

ثمَّ إنَّ لترك المتابعة فردين على ما في كلام الفقهاء:

أحدهما: تقديم المأمور على الإمام في الركوع، أو السجود، أو نحوهما، أو في الأقوال على القول بوجوب المتابعة فيها أيضاً.

ثانيهما: تخلف المأمور عن الإمام في ظرف وجود الفعل، أو القول من الإمام، كما إذا تأخَّر عنه في الركوع حتى يرفع رأسه مثلاً.

ثمَّ إنَّ قوله صلى الله عليه وآله: «إِذَا رَكِعْتُمْ فَارْكِعُوهُ» كما ورد في جميع ما ورد في هذا الباب المذكور في الصحاح السُّتُّ منقولاً عن ستة من الصحابة متفرِّعاً على قوله صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا جعل الإمام لِيؤْتَمْ بِهِ» الصادر منه صلى الله عليه وآله على ما يستفاد من المجموع، وكذا قوله: «إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» كما في البعض «١»، هل يستفاد منه إيجاب أن يكون ركوع المأمور أو سجوده في ظرف فراغ الإمام عن الركوع أو السجود، حتى كانت مخالفته متحققة بركوع المأمور أو سجوده، حتى في ظرف ركوع الإمام أو سجوده، أو يستفاد من ذلك المنع من التقدُّم والرُّدُع عن السبق إليهما، و المخالفَة حينئذ تتحقق بركوع المأمور أو سجوده قبل اشتغال الإمام بهما؟

و على الثاني هل المراد إيجاب كون ركوع المأمور أو سجوده في زمان حدوثه من الإمام، بمعنى كون الواجب عليه أن يكون متابعاً له في الحدوث وإن تخلف عنه في البقاء، أو أنَّ المراد وجوب المتابعة ما دام كونه في الركوع؟ فإذا رفع رأسه قبل أن يرفع الإمام رأسه منه خالفاً في بقاء المتابعة، كما يستفاد من الأخبار الآتية

(١) صحيح البخاري ١: ١٩٠ ح ٦٨٨ و ٦٨٩، سنن الترمذى ١: ٣٧٦ ح ٣٦١، صحيح مسلم ٤: ١١٢ ح ٨٦ و ص ١١٣ ح ٨٩، سنن النساءى ٢: ٩٠ ح ٧٩٠، سنن أبي داود ١: ١٦٤ ح ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٥، سنن ابن ماجه ١: ٣٩٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣١٥

الواردة من طرقنا، حيث أمر بإعادة الركوع فيما إذا رفع رأسه قبل الإمام، وهذا بخلاف الوجه الأول، فإنَّ المخالفَة فيه إنَّما تتحقق بأنه لم يتابع الإمام في الحدوث وإن تابعه في البقاء.

هذا، و الظاهر أنَّ العرف لا يكاد يستفيد من هذه العبارة، الوجه الأول الرابع إلى لزوم أن يكون حدوث الفعل من المأمور عقيب انقضائه من الإمام، بحيث كان ركوعه بعد فراغ الإمام من ركوعه، بل الظاهر منها لزوم أن لا يكون ركوع المأمور سابقاً على ركوع الإمام حدوثه، بأن يتقدَّم عليه فيه و يسبقه.

كما أنَّ الظاهر بعد ذلك هو كون الغرض اجتماعهما في الفعل، بأن لا يتقدَّم عليه ولا يتأخَّر عنه تأخِّراً فاحشاً، و يؤيد ذلك الروايات الواردة من طرقنا التي سيجيء نقلها والتَّكلُّم في مفادها.

ثم إن الروايات الواردة من طرقنا كثيرة:

منها: رواية ربى بن عبد الله و الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: سأله عن رجل صلّى مع إمام يأتّم به، فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال: «فليسجد»<sup>١</sup>.  
و منها: رواية سهل الأشعري عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عمّن رفع مع إمام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الإمام؟ قال: «يعيد ركوعه معه»<sup>٢</sup>.

و منها: رواية محمد بن علي بن فضال<sup>٣</sup> عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له:

(١) التهذيب ٤٨ ح ٤٨٥، الفقيه ١: ٢٥٨ ح ١١٧٣، الوسائل ٨: ٣٩٠، أبواب صلاة الجمعة ب ٤٨ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٨ ح ١١٧٢، التهذيب ٣: ٤٧ ح ١٦٣، الاستبصار ١: ٤٣٨ ح ١٦٨٨، الوسائل ٨: ٣٩٠، أبواب صلاة الجمعة ب ٤٨ ح ٢.

(٣) الظاهر عدم وجود هذا العنوان بين الرواية، لأنّ عليّ بن فضال كان له ابن واحد وهو الحسن المعروف الذي يروي عن الرضا عليه السلام، وكان له أبناء ثلاثة: محمد و عليّ و أحمد، و عليه فيحتمل أن يكون محمد هذا منسوباً إلى جده «عليّ بن فضال»، لا إلى أبيه (حسن بن عليّ بن فضال)، و عليه فلا بدّ أن يكون المراد بأبي الحسن الثالث عليه السلام، لكنه يبعّده عدم وجود مثل ذلك في الأسانيد، كما لا يخفى (منه).

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣١٦

أسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله أعيد؟ قال: «أعد و اسجد»<sup>١</sup>.

و منها: رواية حسن بن عليّ بن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف إمام يأتّم به، فيرفع قبل أن يركع الإمام وهو يظنّ أنّ الإمام قد رکع، فلما رأاه لم يرکع رفع رأسه ثمّ أعاد ركوعه مع الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الرکعة؟ فكتب: «تتم صلاته، ولا تفسد صلاته بما صنع»<sup>٢</sup>.

و منها: رواية عليّ بن يقطين قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام ثمّ يقتدي به ثمّ يرفع رأسه قبل الإمام؟ قال: «يعيد ركوعه معه»<sup>٣</sup>.

و الظاهر أنّ مورد الروايات هو ما لو أخلّ المأموم بالمتابعة جهلاً منه بفعل الإمام، وأنّه هل رفع رأسه من الرکوع أو السجود أم لا؟ أو أنه هل رکع أم لا؟ ولا يشمل صورة العمد ولا مورد نسيان أصل الجمعة أو الصلاة.

ويؤيّد قوله الرأوى في رواية ابن فضال: «و هو يظنّ أنّ الإمام قد رکع»، فالمورد خصوص ما لو كان الإخلال بالمتابعة مسبباً عن مظنة تتحقق الفعل المتابع فيه من الإمام كما لا يخفى، وبذلك يجمع بينها وبين رواية غيث بن إبراهيم<sup>٤</sup> قال:  
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الرکوع قبل الإمام، أيعود فيرکع إذا أبطأ الإمام و يرفع رأسه معه؟ قال: «لا»<sup>٥</sup>.  
بحملها على ما لو أخلّ المأموم بالمتابعة

(١) التهذيب ٣: ٢٨٠ ح ٢٢٤، الوسائل ٨: ٣٩١، أبواب صلاة الجمعة ب ٤٨ ح ٥.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٧ ح ٢٨٠ و ص ٨١١ ح ٢٢٣، الوسائل ٨: ٣٩١، أبواب صلاة الجمعة ب ٤٨ ح ٤.

(٣) التهذيب ٣: ٢٧٧ ح ٨١٠، الوسائل ٨: ٣٩١، أبواب صلاة الجمعة ب ٤٨ ح ٣.

(٤) هو من فضلاء المحدثين من العامّة، له كتاب في الفقه، رواه عن جعفر بن محمد عليهما السلام، ولذا رموه بالضعف وعدم الوثاقة.

(٥) الكافي ٣: ٣٨٤ ح ١٤، التهذيب ٣: ٤٧ ح ١٦٤، الاستبصار ١: ٤٣٨ ح ١٦٨٩، الوسائل ٨: ٣٩١، أبواب صلاة الجمعة ب ٤٨ ح ٦.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣١٧

عمداً و رفع رأسه من الركوع قبل الإمام كذلك، كما حملها الشيخ رحمة الله على ذلك. و به ترتفع المعارضة الواقعه بينها وبين تلك الروايات منطقاً، كما بالنسبة إلى البعض، و مفهوماً كما بالإضافة إلى البعض الآخر. هذا، و يمكن الجمع بينهما بحمل هذه على ما لو كان الإمام ممن لا يقتدي به، و حمل تلك على ما لو كان هناك إمام يقتدي به كما وقع في أكثرها التصريح به.

ثُمَّ إنَّ ما عدى رواية ابن فضال واردة فيمن رفع رأسه من السجود أو الركوع قبل رفع الإمام رأسه، و من الواضح في مثل هذا المورد تتحقق الركوع أو السجود من المأمور، لأنَّ المفروض أنَّه لم يخل بالمتابعة في إحداثهما و أنَّه ركع و سجد معه.

و حيثذاق الكلام في أنَّ الركوع أو السجود المعاد بعد رفع الرأس هل كان إيجابه لغرض حفظ الوحدة فقط، و التشاكل و الانتظام المتقوَّم بالمتابعة في الأفعال، فلا ي يكون له موجب إلَّا ذلك، و لا يكون ركوعاً و سجوداً حقيقة بل صورة الركوع و السجود، أو أنَّ بقاء الإمام في ركوعه أو سجوده و عدم رفع رأسه منهما يوجب أن لا يكون رفع المأمور رأسه من ركوعه أو سجوده مضرَاً ببقاء ركوعه أو سجوده بعد اعادته و الالتحاق بالإمام، غاية الأمر أنَّ البقاء بالنسبة إلى الإمام حقيقي و بالنسبة إلى المأمور شرعي، فلم يتحقق منه شرعاً إلَّا ركوع واحد و سجود واحد؟

وجهان:

الظاهر هو الوجه الثاني، لأنَّ ظاهر الأمر بالإعادة أنَّ الركوع أو السجود المعاد إدامة للركوع أو السجود الأول، و أنَّه لا ينبغي نفاده قبل رفع الإمام رأسه، و يتتبَّع على الوجهين أنَّه على الوجه الثاني لا بد من الإتيان بالذكر المعتبر في الركوع و السجود لو لم يأت به في الأول منهما، و هذا بخلاف الوجه الأول، فإنه لا يلزم عليه الإتيان به كما لا يخفى.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣١٨

هذا، و أمِّا رواية ابن فضال فهي واردة فيما لو ركع الإمام، و حيثذاق الكلام في أنَّ جواز الإعادة هل هو لأجل كون ركوعه الأول الواقع قبل الإمام غير مجز و أنَّ الركوع المحسوب جزء من الصلاة هو الركوع المعاد الذي تابع فيه الإمام، أو أنَّ الركوع الثاني قد شرع لغرض حفظ الوحدة و الانتظام كما عرفت؟، وجهان: و سيجيء التعرض لمسألة السبق إلى الركوع إن شاء الله تعالى.

### وجوب المتابعة شرطٍ أو تكليفٍ نفسٍ؟

إنَّ المتابعة في الأفعال فقط أو الأقوال أيضاً هل هي واجبة شرطاً أو أنَّ المستفاد من الأدلة حكم تكليفيٍّ نفسٍّ كان الغرض منه حفظ الانتظام و تتحقق الوحدة كما هو المشهور «١»؟

و على تقدير الشرطية هل هي شرط لصيورة الفعل المتابع فيه متتصفاً بوصف الجزئية للصلاة، فلا يحسب الركوع الذي لم يتابع فيه ركوعاً للصلاة، فيجب عليه إعادة لكي لا تخلو صلاته من ركوع، أو أنَّ المتابعة شرط لاتصال الفعل المتابع فيه بكونه واقعاً في جماعة، أو أنَّ المتابعة شرط لأصل صحة الصلاة بحيث كان الإخلال بها مضرًا بصحتها؟، وجوه و احتمالات:

الظاهر أنَّه لا محيسن في هذا الباب عن الالتزام بما عليه المشهور من عدم كون الوجوب شرطياً، لعدم دلالة الروايات على أزيد من حكم تكليفيٍّ، و ليس فيها إشعار بدخوله المتابعة في الصلاة أو في الجماعة، نعم قد يقال كما قيل: بأنه لا فرق بين الرواية النبوية الواردة في المتابعة الظاهرة في إيجابها و إيجاب الركوع إذا ركع الإمام

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤٧ مسألة ٦٠٦، نهاية الأحكام ٢: ١٣٥ - ١٣٦، الذكرى ٤: ٤٤٥، مدارك الأحكام:

٣٢٨ - ٣٢٩، جواهر الكلام ١٣: ٢١٠.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣١٩

و كذا السجود والتکیر<sup>(١)</sup>، وبين ما ورد في باب الوضوء من قوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ.<sup>(٢)</sup> من جهة إفادة الشرطية.

فكما أنه لا إشكال في أن مفاد هذه الآية الشرفية بيان اشتراط الصلاة بالوضوء، وأن الأمر به أمر إرشادي و الغرض منه الإرشاد إلى شرطية الوضوء للصلاة لا وجوبه في نفسه، فكذلك لا ينبغي الإشكال في ظهور الرواية النبوية الدالة على أنه «إِنَّمَا جعلَ الْإِمَامَ لِيؤْتِمْ بِهِ» في اشتراط المتابعة في صحة القدرة، ولا فرق بين الآية والرواية من هذه الجهة أصلا.

هذا، ولكن الأمر ليس كما ذكره، فإنه هناك حيث يكون في البين عنوان آخر متعلق للوجوب، وقد علق وجوب الوضوء على إرادة القيام إليه لا يكاد يفهم من ذلك إلا مدخلية الوضوء في حصول الغرض من الأمر المتعلق بذلك العنوان، وأنه لا يكاد يحصل ذلك الغرض إلا بعد كون الإتيان به في حال كونه متوضئاً و ممثلاً للأمر المتعلق بالوضوء.

و أمّا هنا فإنه وإن كان في البين عنوان آخر أيضاً، وهو الائتمام، وقد تعلق به الأمر الاستجبابي، إلا أنه لا تكون الرواية بصدق بيان اشتراطه بشرط مثل نية الائتمام مثلاً، فإنك عرفت سابقاً أن هذه الرواية على تقدير صدورها عن النبي صلى الله عليه و آله قد صدرت بعد مضي سنين متعددة من إقامته بالمدينة، مع أنه كانت الصلاة جماعة متداولة بين المسلمين من أول قدوم النبي صلى الله عليه و آله بها قبل قدمه.

ولا ينبغي توهم كون الجماعة متداولة بينهم سنين تقرب من عشر، وبعد ذلك

(١) راجع ٣١٤: ٣.

(٢) المائدة: ٦.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٢٠

بين النبي صلى الله عليه و آله أنها تحتاج إلى كذا و كذا، فالرواية لا تكون بصدق بيان هذه الجهة أصلاً، بل التأمل فيها يقضى بكون مفادها بيان نفس الائتمام بما له من المعنى عند العرف، وأن الاقتداء والائتمام في باب الصلاة معناه هو الاقتداء المتداول بين الناس في أمورهم الاجتماعية التي من شأنها جعل واحد منهم رئيساً و متبعاً.

فكما أن الاقتداء عرفاً و جعل واحد متبعاً في جهة من الجهات لا يكاد يتحقق إلا بمتابعته في الجهة التي اقتدى به في تلك الجهة، فإنه مع الإخلال بالمتابعة لا يكاد يرى تابع و متبع لتفوّمه بالانتظام و الوحيدة، فكذلك الاقتداء في باب الصلاة.

و بالجملة: فالرواية ناظرة إلى أن جعل الإمام إنما هو كجعله في سائر الأمور الاجتماعية التي يكون الغرض من جعل المتبع فيها معلوماً لكل واحد من الناس، فكما أن الغرض منها هو الائتمام بالمتبع و المتابعة له في الجهة التي كان فيها متبعاً، كذلك الغرض من جعل الإمام في باب الجماعة في الصلاة هو الائتمام به و الاقتداء و التبعية له.

فغاية نظر الرواية هو بيان معنى الائتمام في لسان الشرع، وأنه هو المعنى العرفي المعهود بين أهل العادة، و ليست بصدق إفادة اشتراط الائتمام بشيء أصلاً حتى يكون الإخلال به موجباً لعدم تحققـه.

و إن شئت قلت: إن صدور هذه الرواية بعد مضي سنين متعددة من زمان الإتيان بالصلوة في جماعة دليل على عدم بطلان الصلاة بالإخلال بالمتابعة، و إن كانت الرواية ظاهرة في وجوبها، لأنّ تعرض النبي صلى الله عليه و آله لذلك إنما هو لأجل رد بعض من المصليين في جماعة، حيث لم يكن يراعي المتابعة مسامحة، فالرواية بصدق بيان إيجابها رديعاً لمن لم يراع، و حينئذ فمع عدم مراعاته

في طول سنين و عدم بيان النبي صلى الله عليه و آله يستكشف عدم كون الإخلال بها مضرًا بصحّة أصل الصلاة أو القدوة.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٢١

فانقدح من جميع ذلك أنه لا بدّ من الالتزام بما عليه المشهور من عدم كون وجوب المتابعة وجوباً شرطياً أصلاً.

ثم إنّه على التقدير - أي الوجوب النفسي للمتابعة أو الشرطى الراجع إلى مدخليتها فى الصحة - هل الواجب هي المتابعة في جميع الأفعال أو معظمها؟ وجهان:

□

الظاهر هو الوجه الأول لقوله صلى الله عليه و آله: «إنما جعل الإمام ليؤتّم به» الظاهر في لزوم الاتّمام والمتابعة ما دام كونه إماماً، وما ذكر متفرّعاً عليه فإنّما هو على سبيل المثال، و الغرض وجوب المتابعة في جميع الأفعال و الهيئات الصادرة عن الإمام من قيام و قعود و انحناء و سجود و وضع و رفع.

و احتمال كون الواجب خصوص المتابعة في معظم الأفعال مع أنه لا يتجاوز عن حدّ الاحتمال ولا يكاد يساعده ظواهر شيء من الأدلة مجمل جدّاً، لأنّه لم يعلم أنّ المراد هو المفهوم أو مصداقه، و عليه يقع الاختلال في الجماعة، لأنّه يختار أحد المتابعة في الركوع والآخر المتابعة في السجود و الثالث المتابعة في غيرهما، و كيف كان فلا مجال لهذا الاحتمال أصلاً.

و يقع الكلام بعد ذلك بناء على استفادة الوجوب الشرطى من الرواية النبوية:

«إنما جعل الإمام ليؤتّم به» في أنّ الاقتداء العملي و المتابعة المستفادة شرطيتها هل هو شرط بالنسبة إلى مجموع الصلاة، بحيث كان الاقتداء في كلّ فعل شرطاً في اتصاف مجموع الصلاة بوصف الوقوع في جماعة و كان الإخلال بالمتابعة ولو في فعل واحد مانعاً عن اتصاف الصلاة بذلك الوصف، أو أنّ المتابعة في كلّ فعل شرط لوقوع نفس ذلك الفعل جماعة، بحيث زاد ثواب خصوص ذلك الفعل على ما لو وقع فرداً بخمس و عشرين درجة، أو بأربع و عشرين «١»، فالإخلال بالمتابعة في الركوع مانع عن اتصافه بكونه ركوعاً قدوياً، و لا يقدر في اتصاف السجود بهذا

(١) راجع الوسائل ٨: ٢٨٥. أبواب صلاة الجمعة ب ١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٢٢

الوصف لو لم يقع الإخلال بالمتابعة فيه؟

ولا - يبّنى ذلك على أنّ الصلاة هل هي اسم لنفس الأفعال والأقوال و الهيئات الواقعه فيها التي يوجد شيء منها و ينعدم، و يوجد شيء آخر، أو أنها عبارة عن الخصوص و الشّخوص المتحقّق بالشروط، و يستمر إلى آخر الأفعال؟ و ذلك لأنّه على التقدير الثاني أيضاً يمكن البحث في أنّ الصلاة التي هي عبارة عن الأمر الواحد الذي يستمرّ بعد وجوده، هل يكون وقوعها في جماعة مشروطاً برعاية المتابعة في جميع الأفعال الواجبة معه، بحيث كان الإخلال بها ولو في خصوص التسلیم مضرًا و مانعاً عن وقوع شيء منها كذلك، أو أنّ المتابعة في كلّ فعل شرط لوقوع الحال المقارن معه متصفًا بوصف الجماعة؟

و كيف كان، فعلى تقدير استفادة الشرطية يقع الكلام في أنّ المشروط له المتابعة هل هو المجموع أو الأبعاض؟ و لا يذهب عليك أنّ إجمال الرواية على هذا التقدير دليل على ما ذكرنا من عدم كونها بصدق إفاده الوجوب الشرطى أصلاً حتى يقع فيها الإجمال من هذه الحقيقة، بل مفادها مجرد الحكم التكليفي النفسي، و لا تقدح مخالفته بصحّة الصلاة و لا بصحّة الاقتداء أصلاً كما لا يخفى.

ثم إنّك عرفت أنّ الروايات الواردة من طرقنا أكثرها واردة في رفع الرأس من الركوع أو السجود قبل الإمام، و بعضها وارد في خصوص السبق إلى الركوع، و لا بدّ لنا من التكلّم في هذين الفرعين فنقول:

فروع:

### الفرع الأول: رفع الرأس من الركوع أو السجود قبل الإمام

لو رفع الرأس من الركوع أو السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه، ففيه صورتان  
نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٢٣

- ما إذا كان ذلك مسبباً عن السهو والذهول عن كون صلاته جماعة، أو عن الظن بكون الإمام قد رفع رأسه فرفع و انكشف الخلاف، وأنه لم يرفع الإمام رأسه بعد.
- ما إذا وقع ذلك عن تعمد و التفات.

أمّا الصورة الأولى، فالحكم فيها بمقتضى بعض الأخبار الواردة من طرقنا أنّه يجب عليه العود واللحوق بالإمام في الركوع حتى كان متابعاً له في حدوث الركوع وبقائه «١»، غايّة الأمر أنّ البقاء هنا لا يكون بقاء حقيقياً لتخلّي الرفع، بل بقاء حكمي اعتبره الشارع بقاء للركوع الأول وإن كان بحسب الواقع ركوعاً ثانياً.

إذا كان الحكم كذلك فإن عاد و لحق بالإمام في الركوع، وإن خالف ولم يتبع الإمام في بقاء الركوع ولم يعد إليه مع كون الواجب عليه العود واللحوق، فإن قلنا:

بأن المتابعة واجبة شرطاً وأنّ الإخلال بها يقدح في الصلاة، أو في القدوة في مجموع الصلاة، أو في الجزء الذي خالف فيه والأجزاء اللاحقة، أو في خصوص الجزء الذي لم يتبع فيه، فاللازم القول ببطلان الصلاة أو القدوة في المجموع أو البعض.  
و إن لم نقل باعتبار المتابعة شرطاً و قلنا: بأنّ الرواية النبوية المرويّة بطرق العامة «٢» التي هي الأصل في هذا الحكم لا دلالة لها على أزيد من إفاده تكليف نفسي في حال القدوة، كما استظهرنا ذلك منه، فاللازم في المقام أن يقال: إنّ ترك المتابعة لا يؤثّر في بطلان الصلاة ولا في بطلان القدوة أصلاً، بل غایته أنّه معصيّة لتكليف نفسي مستقلّ لا يترتب عليها إلّا استحقاق العقوبة.  
ولا مجال لأن يقال: إنّ ترك المتابعة الذي به يتحقق العصيان متّحد مع إدامة

(١) راجع الوسائل ٨: ٣٩١. أبواب صلاة الجمعة ب ٤٨ ح ٤.

(٢) راجع ٣: ٣١٤.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٢٤

القيام بعد رفع الرأس وعدم اللحوق بالإمام، فإذاً القيام والاستمرار عليه مبغوض للمولى حينئذ، فكيف يمكن أن يصير مقرباً بمجرد وقوعه جزء من الصلاة؟!. ضرورة أنّ المبغوض لا يكاد يمكن أن يكون مقرباً للعبد إلى الله سبحانه و تعالى، فالبطلان مستند إلى عدم قابلية القيام للوقوع جزء من الصلاة، وذلك لأنّ القيام المعتبر في الصلاة بعد الركوع هو قيام ما، والمتابعة فيه متحقّقة على ما هو المفروض.

لأنّ الفرض فيما لو استمرّ على القيام حتّى رفع الإمام رأسه من الركوع و تتحقّق المتابعة في القيام، فالذى يكون جزء للصلاة و هي طبيعة القيام المتحقّقة بالقيام آنا ما، قد تتحقّقت فيه المتابعة، فلم تلزم صيروحة المبعد مقرباً كما لا يخفى.

و هذا بخلاف ما إذا خالف الإمام و لم يتبعه في حدوث الركوع بل سبق إليه عمداً، فإنه هناك لا يقع الركوع المسبق إليه إلا مبغوضاً بعيداً للعبد عن ساحة المولى، و لا يمكن أن يكون مقرباً، فالفرق بينهما أنه هنا لم يتحقق الإخلال بالمتابعة فيما هو جزء من الصلاة كما عرفت، و أمّا هناك فقد تحقق الإخلال بها عمداً و صارت المعصيّة متّحدة مع ما هو من أجزاء الصلاة، و لا محيس فيه من الحكم بالبطلان.

وقد انقدح مما ذكرنا أنه بناء على كون وجوب المتابعة نفسيا لا مجال لتوهم بطلان أصل العبادة ولا القدوة، لعدم استلزم المخالفة صيروءة المبعد مقربا حتى يؤثر في البطلان لأجل الاستحاله العقلية، ولا تكون المتابعة شرطا في صحة القدوة كما هو المفروض. فعلى هذا المبني تكون العبادة صحيحة والقدوة متحققة والمخالفه غير مؤثرة، وأما على القول باستفاده الشرطية من الرواية النبوية: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، أو من الروايات الخاصة الواردة من طرقنا الظاهرة في الأمر بالركوع و العود إليه لو نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٢٥

رفع المأمور رأسه منه قبل الإمام سهوا، بدعوى كون الأمر الواقع فيها إرشادا إلى اعتبار ذلك في تحقق الجماعة و صحة القدوة، فالظاهر بطلان القدوة مع عدم رعاية المتابعة كما عرفت.

ويمكن تصحيحها في هذا الفرع بناء على الشرطية أيضا، بدعوى أن الظاهر من الأدلة الظاهرة في الشرطية، أن المتابعة المعتبرة في صحة القدوة إنما هي المتابعة في أجزاء الصلاة، وأما مقدمات الأجزاء كالرفع والهوى و نحوهما، فليست المتابعة فيها أيضا معتبرة في صحة الجماعة، وفي المقام لم يتحقق الإخلال بالمتابعة فيما صار جزء من الصلاة و عد من أجزائها.

ضرورة أن الركوع الذي هو جزء للصلاه قد تحققت فيه المتابعة، لأن المفروض أن إحداثه من المأمور إنما وقع تبعا للإمام، و رفع الرأس منه الذي قد خولف فيه المتابعة لا يكون من أجزاء الصلاه، و القيام بعده الذي هو من أجزاء الصلاه قد روويت فيه المتابعة، لأن المفروض استمرار المأمور على حال القيام حتى يلحق به الإمام و تتحقق المتابعة فيه، و لا يقدح مجرد كون حدوثه سابقا على الإمام بعد كون الجزء للصلاه بعد رفع الرأس هو طبيعة القيام المتحققه بقيام ما، وقد تحققت فيه المتابعة على ما هو المفروض. وأما الصورة الثانية، فالحكم فيها بمقتضى الجمع بين الروايات الواردة في المقام بعد حمل رواية غياث<sup>(١)</sup> على صورة التعمّد، أنه لا يجوز له العود، بل يبقى على حاله حتى يلحق به الإمام، و لا يبطل صلاته أو قدوته بذلك أصلا، لا بناء على استفاده الوجوب النفسي، و لا بناء على الشرطية، أما على الأول فواضح، وأما

(١) الوسائل ٨: ٣٩١. أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٦.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٢٦

على الثاني فلما عرفت من أن المتابعة إنما هي معتبرة في الأجزاء دون مقدماتها، وأن الإخلال بها فيها لا يقدح بصحة الصلاه ولا بالقدوة أصلا.

## الفرع الثاني: سبق المأمور إلى الركوع

### إشارة

ما لو سبق الإمام إلى الركوع، و ليعلم أنه لم يتعرض لهذا الفرع أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم أجمعين إلى زمان المحقق، نعم أورد الشيخ رحمة الله في زيادات التهذيب الرواية الدالة عليه، وهي رواية ابن فضال المتقدمة<sup>(١)</sup>، ولكن اقتصر على مجرد نقل الرواية من غير إشعار بالعمل بها، ولم يتعرض له في كتبه الفقهية. وأما المحقق فقد عنون في الشرائع مسألة رفع الرأس من الركوع أو السجود قبل الإمام وقال بعد ذلك: و كذلك إذا سبق الإمام فيه<sup>(٢)</sup>.

ويستفاد من ذلك أنه استنبط حكم السبق من الرفع، وأنه لا يكون له دليل مستقل، و لعله كان لأجل عدم صلاحية الرواية الواردة فيه للاعتماد عليها، و كيف كان، فهذه المسألة أيضا له صورتان:

١- السبق إليه عمدا.

٢- السبق إليه سهوا.

أمّا في صورة العمد فربما يقال ببطلان الصلاة فيها نظراً إلى أنّ الفعل قد وقع منها عنه، فلا يمكن أن يقع جزء من العبادة «٣»، ولا يمكن تداركه لاستلزماته الريادة المبطلة، وقد أجب عنه بأنّ اتصاف الفعل بوقوعه منها عن مبني على اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الصدّ الخاصّ، وقد حُقِّق في محله خلافه.

(١) التهذيب ٣: ٢٧٧ ح ٨١١

(٢) شرائع الإسلام ١: ١١٣

(٣) مستند الشيعة ٨: ٩٨

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٢٧

و دعوى أنّ البطلان لا يتوقف على كون الفعل منها عنه بل يكفي فيه عدم كونه مأموراً به، فهو ثابت بلا إشكال، لأنّ الأمر بالشيء وإن كان لا يقتضي النهي عن الصدّ الخاصّ، إلّا أنه يوجب خلوه عن الأمر وهو يكفي في البطلان وعدم إمكان الواقع جزء من العبادة.

مدفوعة بأنه لا يحتاج في الصحة إلى الأمر الفعلى، بل تكفي المحبوبية الذاتية والرجحان في نفسه، مع قطع النظر عن المانع الخارجي. هذا، ولكن التحقيق أنّ الأمر بالشيء وإن كان لا يقتضي النهي عن الصدّ، إلّا أنه فيما إذا لم يكن الصدّان مما لا ثالث لهما، وإن فالصدّ يعنيه منهياً عنه، لكونه مخالفة للأمر بالآخر، فإنّ عصيان الأمر بالسكون يتحقق بمجرد الحركة، وعصيان الأمر بالحركة لا يتحقق إلّا بالسكون.

و كذلك في المقام، فإنّ عصيان وجوب المتابعة لا يتحقق في نفس الأمر إلّا بالسبق إلى الرکوع ولا واقعية له غير ذلك، فلا محيس عن الالتزام بكونه منها عنه.

سلّمنا عدم تعلق النهي به لأجل عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الصدّ مطلقاً، لكن نقول: إنّ الوجود الذي يكون عصياناً للمولى ولا يقع إلّا مبغوضاً صرفاً، كيف يمكن أن يقع جزء من العبادة ويصلح لأن يتقرب به وبسائر الأجزاء؟! هذا كله في العمد.

و أمّا في صورة السهو فالحكم يدور مدار العمل بالرواية الواردة فيه، فإنّ قلنا بأنّ عدم عمل الأصحاب بها إلى زمان المحقق، و الدليل عليه عدم تعرّضهم لهذا الفرع يوجب الإعراض، وهو قادح في الأخذ بها، فلا بدّ من الحكم فيه على

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٢٨

القاعدة «١»، وإن لم نقل بذلك فلا مانع من الفتوى على طبق الرواية والحكم بجواز المتابعة كما لا يخفي.

### لو سبق المأمور الإمام و لم يستكشف من الدليل أن وجوب المتابعة يكون نفسيًا أو غيريًا فما الحكم؟

ثم إنّه لو لم يستكشف من الدليل أنّ وجوب المتابعة هل يكون وجوباً نفسيّاً لا يترتب على مخالفته سوى الإثم واستحقاق العقوبة، أو وجوباً شرطياً يكون متعلقه دخيلاً في القدوة بحيث لا يمكن تتحققها بدونه؟ ففيما إذا أخلّ بالمتابعة وسبق إلى الرکوع أو السجود عمداً لا بدّ من البحث فيه تارةً في أنّ مراعاة الاحتياط المساوٍ للعلم بحصول الواقع بما ذا يحصل، و أخرى في أنّ مقتضى العلم الإجمالي أعني الحجّة الإجمالية على التكليف المردود بين النفسي والغيري ما ذا؟.

أما الأول: فطريق الاحتياط لمن لم يراع التكليف المتعلق بالمتابعة بل أخلّ به عمداً بالسبق إلى الرکوع مثلاً أن يراعي المتابعة فيما بعد و لم يخلّ بها ثانية، و يصلّى صلاة كانت صحيحة على التقديرين «جماعه و فرادى» بأنّ كان الإخلاص بالمتابعة في الرکعة الثانية أو بعدها.

لأنّه لو كان في الرکعة الأولى لا يمكن له ذلك من جهة القراءة في الرکعة الثانية، لأنّه يدور أمره بين لزوم ترك القراءة لو كانت

صلاته جماعة، ولزوم الإتيان بها لو كانت صلاته فرادى، فلا يمكن له مراعاة ذلك بحيث تصح صلاته على كلا التقديرين، ولم يحصل له فيما بعد ما هو من وظيفة الجماعة خاصة، بحيث لو كانت

(١) ومحض لها ما أفاده سيدنا العلامة الأستاذ (أدام الله ظله على رؤوس الأنام) فى حاشية العروة الوثقى (ص ٦١) من الإشكال فى وجوب المتابعة و لزوم مراعاة الاحتياط مع المتابعة بالإعادة بعد الإتمام. «المقرر».

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٢٩

صلاته فرادى بطلت، كما فى موارد الرجوع إلى حفظ الإمام مع قطع النظر عن الرجوع إليه البطلان، فعند اجتماع القيود الثلاثة- و هي عدم الإخلال بالمتابعة فيما بعد من الأفعال والركعات، و عدم الابتلاء بالقراءة فيما بعد حتى يدور أمره بين المحذورين، و عدم الابتلاء بالرجوع إلى حفظ الإمام فيما لو كان الحكم مع قطع النظر عن الرجوع البطلان و لزوم الاستئناف- يتهم صلاته القابلة للوقوع جماعة و فرادى، و بعد ذلك يستأنفها أيضا.

و ذلك إنما هو لأجل احتمال البطلان بمجرد السبق إلى الركوع المحتمل لأن يكون محرما، لاحتمال كون التكليف المتعلق بالمتابعة نفسها، فيصير الركوع محرما، و المحرّم لا يصلح لأن يكون مقربا.

نعم، و وجوب الاستئناف إنما هو بناء على عدم جواز قصد العدول من الائتمام إلى الانفراد، لأنّه بناء على الجواز يقصد الانفراد بعد الإخلال بالمتابعة و يتم صلاته فرادى، و بذلك يحصل له العلم بفراغ الذمة عن التكليف المتعلق بالصلاه، و ذلك لأنّ المفروض أنّ المتابعة على تقدير كونها واجبة شرطا لا تكون شرطا لصحة أصل الصلاة حتّى يكون الإخلال بها موجبا لاحتمال البطلان من رأس، بل طرف العلم الإجمالي هي الشرطية للقدوة فقط.

و بالجملة: فبناء على جواز العدول لا مجال لوجوب الاستئناف.

و أمّا الشانى: فالظاهر أنّ هذا العلم الإجمالي أعني الحجة الإجمالية لا يؤثر في تنجز التكليف على تقدير ثبوته، لأنّه مع مخالفته لا يحصل العلم بالمخالفة لتكليف أصلًا، لأنّ المفروض أنّ أحد طرفيه هو التكليف النفسي، و الطرف الآخر هو الوجوب الشرطي الذي لا يترتب على مخالفته سوى انهدام القدوة و بطلان الاقتداء، فلا يحصل مع عدم رعاية المتابعة بالسبق إلى الركوع أو السجود العلم بمخالفه تكليف منجز على المكلّف.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٣٠

نعم، مع اختلال شيء من القيود الثلاثة المتقدمة لا يحصل له العلم بفراغ الذمة عن التكليف بالصلاه، لأنّه يحمل معه البطلان و لكن ذلك التكليف خارج عن طرقى العلم الإجمالي، لأنّه تكليف معلوم بالتفصيل، و الغرض هو التكليم في ما يقتضيه العلم الإجمالي الموجود في بين و طرفا هما التكليف النفسي المتعلق بالمتابعة و وجوبها الشرطي و أمّا أصل التكليف بالصلاه فهو خارج عن الطرفية للعلم الإجمالي.

و بالجملة: العلم الإجمالي هنا لا يؤثر في تنجز التكليف على تقدير ثبوته، لأنّه لا يترتب على مخالفه بعض أطرافه على تقدير ثبوته إلى بطلان القدوة فقط لا أصل الصلاه.

نعم قد عرفت أنه مع اختلال شيء من القيود المتقدمة لا يحصل له العلم بالفراغ، كما أنه مع عدم اختلاله أيضا لا يحصل، لأنّ مقتضى احتمال كون وجوب المتابعة نفسيا حرمة مخالفته المتحققة بالركوع الذي سبق فيه، و مع اتصف الركوع بالحرمة و كونه مبغوضا لا يعقل أن يكون مقربا، فمقتضاه بطلان أصل الصلاه حينئذ.

ثم إنّه ذكر بعض الأعلام من المعاصرین كلاما في مقام الشك، في أنّ المتابعة هل تكون واجبة نفسها أو شرطا؟، و لا بأس بذكره، فنقول:

قال: لو كانت المتابعة في كل فعل واجبة إجمالاً، ولم نعلم كونها من قبيل الوجوب النفسي أو الشرطي، فاللازم مراعاة كليهما، بمعنى أنه لو خالف و كان وجوب المتابعة نفسياً لصحت العقوبة وإن صحت صلاته، تكون الوجوب النفسي طرفاً للعلم الإجمالي، إلا أن يقال: إن العلم الإجمالي إنما ينجز الواقع إن كان الأخذ بالأصول في أطرافه موجباً للمخالفة القطعية، وليس ما نحن فيه من ذلك. فإن المفروض أن الشك في الشرطية في باب الجماعة يتضمن مراعاتها لا

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٣١

معاملة الشك في القيد أو جزء من أجزاء المركب الذي بنينا على البراءة، فحينئذ لو بني على بطلان الجماعة و يأتي بالصلاه تامة بوظيفة الفرادى لا يكون قاطعاً بالمخالفه، نعم لو كان المبني على البراءة في القيد المشكوك في باب الجماعة لكان الأخذ بالبراءة من حيث التكليف النفسي، ومن حيث الشرطية موجباً للمخالفة القطعية.

فإن قلت: بأى وجه يسقط العلم الإجمالي المفروض عن الأثر بمجرد لزوم مراعاة الشرطية من جهة أخرى، أليس يمكن أن يكون لزوم مراعاة الشرطية مستنداً إلى جهتين: إحداهما ما ذكرت من القاعدة في باب الجماعة، والأخرى من جهة العلم الإجمالي؟

قلت: لو كان الأخذ بمقتضى الشرطية هنا من باب الأصل التعبدى وهو حكم الشك لكان لما ذكرت وجه، وإن كان قابلاً للخدشة أيضاً، ولكنك عرفت أن ذلك من باب الدليل اللغوى الحالى على لزوم فاتحة الكتاب في الركعة المتأخرة عن الركعة التي سبق الإمام إلى الرکوع، و مقتضى العموم المذكور احتياج الركعة الآتية إلى فاتحة الكتاب اللازم منه بطلان الجماعة، فيكون من قبيل ما إذا قامت الأمارة الشرعية المثبتة لأحد طرفي العلم الإجمالي، وقد قرر في الأصول انحلال العلم الإجمالي بذلك، و صيوره الشك في الطرف الآخر بدويّاً.

نعم، ما ذكرت يمكن تقريره بالنسبة إلى غير الركعة الأولى، كمن سبق الإمام في رکوع الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً، لعدم ما يدلّ على بطلان الجماعة في غير الأولين، فيدور الأمر بين كون المتابعة واجبة نفسها أو شرعاً، فإن كانت واجبة نفسها يحرم، وإن كانت واجبة شرعاً بطل الجماعة، لكن يرد على ذلك أيضاً أن السبق إلى الرکوع لا يكون مخالفه قطعية للشارع، فإنه لو عامل مع هذه الصلاة معاملة غير الجماعة ولم يأت بعد ذلك بما هو وظيفة الجماعة لم يحصل منه المخالفة

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٣٢

القطعية. ١).

و يرد عليه ما أوردناه عليه في السابق من أن التمسك بقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ٢ في موارد الشك في اعتبار شيء في الجماعة، تمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص، و الجواز فيه و إن كان مورداً للاختلاف بينهم إلا أن الظاهر وفاما للقائل عدم الجواز.

و ذلك لأنّ محصل دليل المجوز يرجع إلى أن الحجّة من قبل المولى لا تتمّ إلا بعد ثبوت الكبri و الصغرى معاً، و الموجود في المقام كبريان معلومتان: إحداهما ما يدلّ على وجوب إكرام كلّ عالم مثلًا و الأخرى ما يدلّ على النهي عن إكرام الفساق من العلماء، و قد انعقد الظهور لكلّ منها، و لكن فردية زيد للأولى معلومة و للثانية مشكوكه، فبضميمة الصغرى المعلومة إلى الكبri الأولى ينتج وجوب إكرام زيد، و ليس في البين ما يزاحمهما، لكون فرديته لموضوع الثانية مشكوكه، و الحجّة لا تتمّ بالكبri وحدها، بل لا بدّ من ثبوت الصغرى أيضاً.

و يرد عليه أن حكم المخصوص لا يختص بالأفراد المعلومة، و ليس وظيفة المولى إلا إلقاء الكبريات و بيانها للناس، و هذه الكبريات حجّة بأنفسها من دون توقف على تشخيص صغيرياتها، نعم حجّيتها بالنسبة إلى الخارجيات تتوقف عليه، فقول المولى: أكرم العلماء مثلًا حجّة على العبد يجب عليه امثاله، و إن كان لا يتعين عليه في الخارج إلا إكرام من ثبت كونه عالماً.

و بالجملة: فالتمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص لا يجوز على ما قرر في محله، و حينئذ يرد على هذا القائل إنه مع اعترافه

## بعدم الجواز كيف تمسك به هنا؟

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائرى: ٤٩٠ - ٤٩١.

(٢) مستدرك الوسائل ٤: ١٥٨ ح ٥ و ٨، يراجع الوسائل ٦: ٣٧. أبواب القراءة في الصلاة ب١ ح ١.١ و ص ٨٨ ب٢٧ ح ٤.  
نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٣٣

إن قلت: إن مراده ليس هو التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، بل مراده هو التمسك به مع الشك في مفهوم عنوان المخصوص، نظير ما إذا تردد مفهوم الفاسق الخارج عن العلماء الذين يجب إكرامهم بين خصوص مرتكب الكبيرة أو الأعمّ منه و من مرتكب الصغيرة، ولا بأس بالتمسك بالعام في مثل ذلك.

قلت: لو سلمنا ذلك نقول: إن التمسك بالعام في الشبهة المفهومية وإن كان جائزًا إلا أنه لا مجال بعد الجواز لاستكشاف عدم كون المورد المشكوك مصداقاً لعنوان المخصوص، كما صرّح به، حيث استكشف من التمسك بعموم ما يدل على احتياج الصلاة إلى فاتحة الكتاب عدم كون المورد المشكوك من أفراد الجماعة.

فإنه يرد عليه إنه لا وجه لهذا الاستكشاف، ضرورة أن الحكم الجاري في موضوع الشك كيف يمكن أن يرفع الشك؟ فإن مورد التمسك بالعام هو المشكوك بما أنه مشكوك، فكيف يرفع التمسك بالعام للشك، وثبتت به عدم كونه من أفراد المخصوص كما لا يخفى؟! «١» وكيف كان، ففي مسألة السبق إلى الركوع لو لم يعلم حال المتابعة وأنها واجبة نفسها أو شرطاً بل علم بوجوبها إجمالاً وجهاً:

أحد هما: بطلان الصلاة من رأس و عدم صحتها جماعة و لا فرادي، نظراً إلى أن أمر المتابعة يدور بين الوجوب النفسي و الشرطي، وعلى التقديرين يكون الإخلال بها مبطلاً.

(١) والانصاف أن عباراته في هذا المقام مختلفة جدًا، حيث إنه يستفاد من بعضها أن التمسك بعموم قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص، وقد صرّح في بعضها بأن الشبهة هنا من جهة المفهوم، وأنه ليس لنا مشكوك في الخارج، وفي ثالث بعدم كون الشبهة في الموضوع ولا في المفهوم، لعدم كون مفهوم الجماعة من المفاهيم المجملة، بل الدليل الدال على مشروعيتها ليس له إطلاق، وأن المتيقن منه قسم خاص من الجماعة، و الموارد المشكوكه تبقى بلا دليل، فلا مانع من التمسك بالعموم الدال على لزوم القراءة، فلا تنفل. «المقرر».

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٣٤

أما على التقدير الأول فلأن المتابعة و إن لم تكن على هذا التقدير شرطاً لا في أصل الصلاة و لا في القدوة، إلا أن الإخلال بها بالسبق إلى الركوع يوجب أن يكون الركوع محظماً، لأن الأمر بالشيء و إن كان لا يقتضي النهي عن الصدّ الخاصّ، إلا أنه فيما لو لم يكن الصدّ الخاصّ عصياناً للأمر بحيث كانت مخالفته متحققة بنفس ذلك الصدّ و لم يكن لعصيائه واقع غيره.

و أما فيما كان عصيان الأمر بالصدّ متحققاً بنفس إيجاد الصدّ الآخر كما في الصدّين اللذين لا ثالث لهما، فالأمر بالشيء فيه يقتضي النهي عن الصدّ بلا ريب، فعلى تقدير كون وجوب المتابعة نفسياً لا مجال للإشكال في أن مخالفته بالسبق إلى الركوع يوجب وقوع الركوع محظماً، و معه لا يصلح لأن يقع مقرباً أو جزءاً لما هو مقرب.

و أما على التقدير الثاني فلأنه مع الإخلال بالمتابعة على فرض كونها شرطاً للقدوة لا لأصل الصلاة لا تقع الصلاة صحيحة لا جماعة و لا فرادى، أمّا جماعة فواضح، لأن المفروض الإخلال بشرطها، و أمّا فرادى فلأنها غير مقصودة و المقصود وقوعها جماعة، و هي غير واقعة، فلا تكون صحيحة أصلاً.

ثانيها: صحة الصلاة فرادى لا البطلان ولا الصحة جماعة، لأن التكليف النفسي الذى هو أحد طرفى العلم الإجمالي أعني الحجّة الإجمالية لا- يكون على تقدير ثبوته بمنجز، لأن الطرف الآخر لا- يكون تكليفا، ومع عدم التنجيز لا يكون الرکوع الذى به تتحقق مخالفته محرّما لكي لا يصلح للجزئية لما هو المقرب، واحتمال الشرطية للقدوة لا يتربّ عليه على تقدير كونه موافقا للواقع إلّا بطلان القدوة دون أصل الصلاة.

و دعوى كون وقوعها فرادى غير مقصود وكيف تقع فرادى؟! مدفوعة بأنّ ما يفتقر إلى القصد إنما هو نفس عنوان الصلاة، و كذا صيرورتها

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٣٥

الجماعة، وأمّا وقوعها فرادى فلا يحتاج إلى قصد آخر زائداً على قصد عنوان الصلاة، فلا مانع بعد عدم تأثير قصد الاقداء في صيغة الصلاة صلاة المقتدى من وقوعها صلاة المنفرد وإن لم تكن بهذه الصفة مقصودة.

نعم، لو قلنا في موارد اختلال بعض شروط الجماعة- كثبوت الحال بين الإمام والمأموم أو تحقق فصل معتمد به بينهما، أو غيرهما من الموارد- بيطلان أصل الصلاة وصيروتها فاسدة من رأس، يصير البطلان في المقام محتملاً أيضاً.

هذا، و التحقيق في المقام أنّ هنا مسائل متعدّدة مفترقة من حيث الملأك و الحكم:

1- ما لو كانت الجماعة فاقدة لشيء من الشروط المعتبرة فيها، أو واجدة لشيء من الموانع المخربة لها، من دون أن يكون المصلحي جماعة عالما بذلك، بل كان معتقدا لاستجماعها لجميع الأمور المعتبرة فيها وجوداً أو عدماً، ثم انكشف الخلاف، كما إذا انكشف بعد الفراغ ثبوت الحائل، أو تحقق الفضل، أو غيرهما من الأمور التي دل الدليل على اعتبارها في الجماعة.

وقد تعرّضنا لهذه المسألة فيما سبق، واستشكلنا في صحة الصلاة فرادى أيضاً بعد عدم وقوعها جماعة، نظراً إلى روایة السکونی المتقدمة «١» التي كانت معمولاً بها عندهم، الداللۀ على أنّه لو قال كلّ واحد من الرجلين المصلين لصاحبه: «كنت آتّم بك» تكون صلاة كلّ واحد منها فاسدة، ويجب عليهما الاستئناف والإعادة، من دون تفصيل بين صورتي الإخلال بوظائف المنفرد وعدمه.

-٢- ما كان الحكم مشكوكاً، و كان الجهل متعلقاً بالحكم الشرطى مع كونه بسيطاً، بمعنى أنه لم تعلم مدخلية شيء في الجماعة من دون أن يكون الطرف الآخر

(١) الكافي ٣: ٣٧٥ ح ٣، الوسائل ٨: ٣٥٢. أبواب صلاة الجمعة ب ٢٩ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٣٦

هو احتمال التكليف النفسي، بل كان أمر الشيء دائراً بين الشرطية للجماعة و عدم الشرطية، من دون تعلق تكليف به، فالفرق بين المُسَلِّطين أنَّ الجهل في المسألة الأولى جهل مركب، و مرجعه إلى اعتقاد المصلَّى كون صلاتة مستجعمة لجميع شرائط الجماعة ثمَ انكشف الخلاف بعد ذلك، و في هذه المسألة جهل بسيط و مرجعه إلى تردد المكلَّف في اعتبار شيء في الجماعة.

و من هنا قد انقدح أنّ المجهول في المسألة الأولى هو الموضوع الخارجي، وفي الثانية هو الحكم الشرعي، غاية الأمر أنّ المراد بالحكم هو الحكم الشرطى لا التكليفى، وهذه المسألة هي التي ذكر المحقق المتقدم «١» أنّ الأصل فيها يقتضى الشرطية، نظراً إلى عموم قوله: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» «٢».

و استشكل القائل بجريان استصحاب بقاء الجماعة على الشيخ الانصارى قدس سره بأن الشبهة فيها إنما تكون من جهة المفهوم، وليس لنا مشكوك البقاء في الخارج، وهذه هي التي اعترضنا فيها على ذلك المحقق بعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لعنان المخصوص. أولاً، و عدم جواز استكشاف فقد عنان المخصوص من التمسك بالعام ثانياً، كما عفت مفصلة.

٣- ما اذا كان الحكم مشكوكاً و كان الجهاز متعلقا بالحكم الشرطي، ولكن، كان الطرف الآخر هو احتمال تكليف نفسه، وقد

عرفت أنه في هذه المسألة يكون في الإخلال بالمتابعة في السبق إلى الركوع وجهان، وقد عرف أيضاً أنَّ الحق عدم تنجز التكليف النفسي بسبب العلم الإجمالي، وعدم ترتيب أثر على احتمال الشرطية، لأنَّه يصير بعد عدم تنجز التكليف النفسي كالمسألة الثانية التي هي مجرى البراءة مطلقاً على ما هو الحق، وقد تقدم سابقاً.

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائزى: ٤٩٠ - ٤٩١.

(٢) راجع ٣٣٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٣٧

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا في بحث المتابعة أنَّه بناءً على ما اخترناه في هذا الباب من كون وجوب المتابعة نفسياً لو سبق إلى الركوع عمداً تبطل صلاته من جهة وقوع الركوع عصياناً للتکليف النفسي المتعلق بالمتابعة، والمحرم لا يصلح لأنَّه يصر مقرباً أو جزءاً لما هو المقرب.

وهكذا الكلام لو سبق إلى السجود عمداً، لأنَّه لا فرق بينهما بعد كون الواجب هي المتابعة في كل فعل، وأما لو سبق إلى الركوع نسياناً فقد عرفت أنَّ المستند في حكمه هي رواية ابن فضال المتقدم، وهي مضافاً إلى أنَّه لم يعلم العمل بها لما عرفت من أنه لم يتعرض لمسألة السبق إلى الركوع أحد من أصحابنا الإمامية إلى زمان المحقق.

نعم أورد الشيخ رحمه الله هذه الرواية في زيادات التهذيب<sup>١</sup> من غير إشعار بكونها معمولاً بها، لا يستفاد منها وجوب المتابعة، بل غايتها السؤال عن حكم الرجل الذي سبق الإمام إلى الركوع ثمَّ رفع رأسه منه، والجواب دالٌّ على الصحة وعدم كون ذلك مفسداً لعمله<sup>٢</sup>.

ولكن لا- يبعد عدم كون السبق إليهما موجباً لبطلان الصلاة، بل الظاهر جريان حكم المتابعة فيه. وأما رفع الرأس من الركوع أو السجود فإنَّ كان سهواً فمقتضى الروايات الواردة فيه أنَّه يرجع إلى الركوع مثلًا، ويتابع الإمام في بقائه، ويعدُّ ركوعه الثاني بقاء للركوع الأول حكماً لا حقيقة.

وأما إذا كان ذلك عمداً، فالظاهر أنَّه لا يقدر ذلك بصحة صلاته، لعدم تحقق الإخلال بالمتابعة فيما هو من أجزاء الصلاة، لأنَّ الإخلال بها إنما وقع في الرفع وهو

(١) التهذيب: ٣٢٧ ح ٢٧٧، الوسائل: ٨، ٣٩١. أبواب صلاة الجمعة بـ ٤٨ ح ٤.

(٢) ولذا استشكل سيدنا الأستاذ (مد ظله) في حاشية العروة (ص ٦١) في السبق إلى الركوع سهواً، قال: - و أولى منه بالإشكال السبق إلى السجود لخروجه عن مورد جميع الروايات الواردة في هذا المقام. «المقرر».

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٣٨

من مقدمات الأجزاء، والقيام الحادث بعد الرفع لا يكون بتمامه جزء، بل الجزء إنما هو قيام ما، والمفروض تتحقق المتابعة بالنسبة إليه كما عرفت.

### الفرع الثالث: رفع الرأس قبل الإمام بخيال السجدة الأولى

لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيل أنَّها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية، أو تخيل أنَّها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنَّها الأولى، حكم في العروة بأنَّها تحسب ثانية في الأولى ومتابعة في الثانية ولكن احتاط بإعادة الصلاة في الصورتين بعد الإتمام.<sup>١</sup>

هذا، وقد استشكل بعض الأعظم على ما في العروة بأنّ صيوره أجزاء الصلاة جزء موقوفة على الإتيان به بقصد الجزئية وإن كان على نحو الاجمال، والمفروض أنه لم يأت بالسجدة بقصد أنها جزء من الصلاة في الصورة الأولى، نعم لو أتى بها بقصد الأمر الواقع مع تخيل أنّ الأمر الواقع كأن متعلقا بالسجدة للمتابعة، تقع السجدة المأتمى بها جزء لتحقق القصد إجمالا.

و هكذا الكلام في الصورة الثانية، حيث إنّ مقتضى القاعدة احتسابها ثانية، إلا أن يرجع قصده إلى الإتيان بالسجدة المأمور بها فعلا مع تخيل أنها الثانية، فانكشف كونها مطلوبة بعنوان المتابعة «٢».

والظاهر احتسابها ثانية في الصورة الأولى و متابعة في الثانية، لأنّ المطلوبية بعنوان المتابعة لا تخرج المطلوب بها عن الجزئية للصلاة، فإنّ الركوع أو السجود

(١) العروة الوثقى ١: ٦١٧ مسألة ١١.

و قد نهى عن ترك هذا الاحتياط في الصورتين سيدنا العلامة الأستاذ (أدام الله ظلاله على رؤوس المسلمين) في حاشية العروة ص ٦١. (المقرر).

(٢) كتاب الصلاة للمحقق الحائرى: ٤٩٧.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٣٩

المعاد لأجل المتابعة لا يكون عملا خارجا من الصلاة أتى به لأجل المتابعة، ولو قلنا بكون المتابعة واجبة نفسها، بل الظاهر أنه أيضا جزء من الصلاة.

و مرجع ذلك إلى أنّ الملائكة في باب الجمعة هو عمل الإمام الذي تقع المتابعة فيه، فما دام كونه مشغلا بالجزء يقع عمل المأمور المتابع متتصفا بوصف الجزئية، وإن وقع مكررا بعنوان المتابعة ولا يخرج عن الجزئية، و مجرد تخيل المأمور أنّ سجدة الإمام سجدة ثانية، والإتيان بالسجدة بهذا القصد لا يخرج عمل المأمور عن صدق المتابعة، كما أنّ تخيل كون سجدة الإمام سجدة أولى والإتيان بها بقصد المتابعة لا يوجب خروجها عن كونها سجدة ثانية.

والسر في ذلك ما عرفت من أنّ العمل الواقع بعنوان المتابعة لا ينافي مع الجزئية، وأنّ الملائكة في باب الجمعة هو عمل الإمام، فالظاهر ما حكم به في العروة.

### مسألة: التأخر الفاحش عن الإمام

بروجردی، آقا حسين طباطبایی، نهاية التقریر، ٣ جلد، هـ ق

نهاية التقرير؛ ج ٣، ص: ٣٣٩

قد تكلمنا فيما سبق في الإخلال بالمتابعة الواجبة نفسها على ما استظهرناه من جهة التقدم والسبق على الإمام بكلتا صورتيه - العمدو السهو - و لنتكلّم الآن في الإخلال لها بالتلخّف عن الإمام بالإتيان بالفعل مؤخرا عنه، وهو الذي قد عبر عنه في كلام الشيخ رحمة الله و من تبعه بالتأخر الفاحش «١» الذي يكون المراد منه بحسب الظاهر هو التلخّف عن الإمام، و عدم رعاية المتابعة له في ركن أو أزيد، و كيف كان فنقول: قد ورد في هذا الباب روایات:

(١) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ٣٤٥ و ٣٤٩، وفيه: «التلخّف الفاحش»، مصباح الفقيه: ٦٤٧، كتاب الصلاة للمحقق الحائرى:

٤٨٩ - ٤٨٨

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٤٠

منها: رواية حفص بن غياث التي رواها المشايخ الثلاثة كلّ بسند مستقلّ قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبّر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود، وقام الإمام والناس في الركعة الثانية، وقام هؤلاء معهم، فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الثانية من الزحام وقدر على السجود، كيف يصنع؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة، فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له، فلما سجد في الثانية فإن كان نوى هاتين السجدين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى، فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعة سجدة فيها ثم يشهد ويسلم، وإن كان لم ينو السجدين للركعة الأولى لم تجز عنه للأولى ولا للثانية وعليه أن يسجد سجدين وينوى أنهما للركعة الأولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها.

هذا بحسب ما رواه الصدوق والشيخ، وأما الكليني فرواه إلى قوله: لم تجز عنه للأولى ولا للثانية، وفي التهذيب زيادة على ما في الفقيه وهي: إنه قال حفص:

فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب «١».

و هذه الرواية تشتمل على حكمين مخالفين لما يستفاد من الروايات الواردة في باب صلاة الجمعة، لأنّها تدلّ بظاهر على أنّ المأمور الذي فاته السجود من الركعة الأولى والركوع من الركعة الثانية، لا بدّ له أن ينوى السجدين من الركعة الثانية للركعة الأولى، وإلا لم تجز عنه للأولى ولا للثانية.

و مرجع ذلك إلى أنه لا بدّ في اتصاف كلّ جزء من أجزاء الركعة بوصف الجزئية للركعة الأولى أو الثانية من تعلق القصد بذلك، وأنّه لو لم يتعلق القصد بهذه الجهة لم يحسب الجزء المأمور به جزء للركعة الأولى وللثانية، مع أنّ الظاهر على ما

(١) الكافي ٣: ٤٢٩ ح ٤٢٩، الفقيه ١: ٢٧٠ ح ١٢٣٥، التهذيب ٣: ٢١ ح ٧٨، الوسائل ٧: ٣٣٥. أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٧ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٤١

يشهد به النصّ و الفتوى أنه لا مدخلية لهذا القصد في تحقق ذاك الاتصال.

وكذلك الرواية تدلّ بذيلها المروى في التهذيب و الفقيه على أنه إذا لم يأت بالسجدين من الركعة الثانية للإمام بتيه الركعة الأولى، فعليه أن يسجد سجدين آخرين ينوى بهما الركعة الأولى، و عليه بعد ذلك ركعة تامة، مع أنه يلزم على ذلك زيادة السجود الذي هو ركن و هي مبطلة.

نعم، ذكر الشهيد رحمة الله في محكي الذكرى «١» أنه لا بأس بالعمل بهذه الرواية لاشتهرها بين الأصحاب و عدم وجود ما ينافيها، و زيادة السجود معتبرة في المأمور كما لو سجد قبل إمامه، وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالّة على الإبطال بزيادة السجود عن الدلالة، وأما ضعف الرواى فلا يضرّ مع الاشتئار، على أنّ الشيخ قال في الفهرست: إنّ كتاب حفص معتمد عليه «٢»، انتهى.

و يمكن أن يقال: بعدم كون الذيل تمهّلاً للرواية بل هو فتوى الصدوق، كما هو دأبه في كتاب الفقيه، حيث يذكر فتواه بعد نقل الرواية، و لعله صار سبباً لإضافة الشيخ أيضاً، حيث إنّه زعم كونه جزء للرواية، و لم يرجع إلى المصدر لكثره اشتغاله.

و منها: رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد إما في يوم الجمعة و إما في غير ذلك من الأيام، فيزحمه الناس إما إلى حائط و إما إلى أسطوانة. فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم، فهل يجوز له أن يركع و يسجد وحده ثم يسْتَوِي مع الناس في الصفة؟

قال: «نعم لا بأس بذلك» «٣».

(١) الذكرى ٤: ١٢٧، الوسائل ٧: ٣٣٦. أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب١٧ ذ ح ٢.

(٢) الفهرست: ٦١

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٨ ح ٦٨٠ و فيه: «حتى يرفع الناس»، الوسائل ٧: ٣٣٦. أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب١٧ ح ٣.  
نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٤٢

و منها: رواية أخرى لعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلّى مع إمام يقتدي به، فركع الإمام و سها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه و انحط للسجود أيركع ثم يلتحق بالإمام والقوم في سجودهم، أم كيف يصنع؟ قال: «يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه»<sup>١١</sup>.

هذه هي الروايات الواردة في المقام، وقد انفتح لك أن الأخير منها واردة في التخلف المستند إلى السهو عن الركوع، وغيرها في التخلف الناشئ عن الإلقاء والاضطرار لأجل الازدحام الموجب لفوت الركوع والسجود من ركعة واحدة أو الركوع من ركعة و السجود من أخرى.

فمراجع غير الأخيرة إلى أنه لو حصل التخلف ولو بالنسبة إلى الزائد من ركن واحد ولكن كان مستندا إلى الإلقاء والاضطرار فلا بأس بذلك، ولا يوجب بطلان القدوة إلا أن يقال: إن رواية حفص لا دلالة لها إلا على تحقق القدوة في خصوص الركوع والسجود الذي تابع فيه الإمام، ونوى جزئيته للركعة الأولى، وعليه فلم يتحقق التخلف، لأن ما هو المحسوب جزء للركعة الأولى هو الركوع الواقع فيها والسبود الواقع في الركعة الثانية، والمفروض تتحقق المتابعة بالنسبة إلى كليهما.

هذا، ولكن رواية عبد الرحمن صريحة في عدم اختلال القدوة بحصول التخلف في الركن الواحد في صورة الإلقاء والاضطرار، والظاهر بمحالحة الرواية الواردة في السهو أن ذلك لا يختص بحال الاضطرار، بل التخلف السهوى بالنسبة إلى الزائد من ركن لا يوجب أيضا خللا في القدوة، كما أن الظاهر إنه لا خصوصية للإلقاء والاضطرار، بل يعم مطلق صور الاعتذار و يخرج

(١) التهذيب ٣: ٥٥ ح ١٨٨، الوسائل ٧: ٣٣٧. أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب١٧ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٤٣

خصوص صورة العمد والالتفاتات.

و كيف كان، فلا ريب في دلالة الروايات على عدم اختلال القدوة بالنسبة إلى الأجزاء السابقة على الجزء الذي وقع فيه التخلف، وكذا الأجزاء اللاحقة عليه، فلا مجال للمناقشة في ذلك، وأما بالنسبة إلى نفس الجزء الذي وقع فيه التخلف، فإن قلنا: بعدم وقوعه متصفًا بوصف الجماعة كما ربما يستظهر من قول الراوى في إحدى رواياتي عبد الرحمن «فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده؟» فاللازم الالتزام بأحد أمرين:

إما دعوى أن الجماعة و الفرادي و صفات كل جزء من الأجزاء على سبيل الاستقلال لا للمجموع بحيث كان المصلى عند كل جزء مختارا بين إيقاعه فردا أو في جماعة، وعليه فكما أنه لا مانع من العدول عن الائتمام إلى الانفراد، كذلك لا مانع من العدول عن الانفراد إلى الائتمام، بل لا معنى للعدول أصلا، لأن المتصف بذلك هو كل جزء مستقلًا فلا يتحقق العدول.

و إما الالتزام بأنه يكفي في تتحقق الجماعة كون صلاة المأموم واقعة في حال صلاة الإمام وإن لم يتحقق المتابعة بالنسبة إلى كل جزء.

نعم، لا محيس عن اعتبار المتابعة بالنسبة إلى معظم الأجزاء.

هذا، ولكن المترکز في أذهان المتشرّعة منذ تشرع الجماعة و تعليمها للناس الذي كان مقرورنا مع تعليم أصل الصلاة، كما مررت

الإشارة إليه في بعض المباحث السابقة «١»، أنَّ الموصوف بوصف الجماعة هو مجموع الصلاة لا كُلَّ جزءٍ على سبيل الاستقلال، هذا كله حكم صور العذر. وأما إذا تخلَّف عن الإمام بالتأخر الفاحش عمداً، فإنَّ قلنا: باعتبار المتابعة شرطاً في صحة الجماعة فاللازم الحكم بالبطلان، وإن لم نقل بذلك بل قلنا: بتعلّق

(١) راجع ٣: ١٩١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٤٤

الوجوب النفسي بها كما اخترناه فيما سبق «١»، فالظاهر عدم إيجابه خللاً في الجماعة، كما صرَّح به في الجواهر و حكى عن إطلاق المنهي والموجز، بل عن الثاني التصرِّيف بالجواز، كما في نصِّ الذكرى «٢»، نعم يتوقف في محكى التذكرة في بطلان القدوة بالتأخير بركن «٣».

و كيف كان، فالظاهر بناءً على هذا المبني عدم البطلان مع حفظ صورة الجماعة وعدم صحة سلبها. ثمَّ إنَّ في الفرض الذي ورد فيه إحدى روایتی عبد الرحمن بن الحجاج و كذا روایة حفص المتقدّمتان - و هو الذي كان التخلَّف مستنداً إلى الزحام في يوم الجمعة أو فيه و في غيره - تتصرُّف صور كثيرة:

١- ما ورد في مورده روایة عبد الرحمن و هو ما إذا منعه الزحام عن الركوع والسجدتين من الركعة الأولى، وقد نفت الروایة الباس عن أن يركع و يسجد وحده ثمَّ يلتحق بالإمام في الركعة الثانية، و القدر المتيقن من موردها ما إذا أدرك الإمام في حال القيام من الركعة التالية قبل أن يركع الإمام، فإنه لا ريب في هذه الصورة في عدم حصول الاختلال في القدوة، و لا فرق فيه بين دعوى كون الجماعة و الفرادى و صفين لكلٍّ بعض على سبيل الاستقلال، و بين القول بكونهما و صفين للمجموع من حيث هو مجموع. و الظاهر أنَّ الحكم كذلك و إن أدرك الإمام في ركوع الركعة التالية لا - في حال القيام. و أمّا إذا أدركه بعد الركوع و فات منه ركوع الركعة التالية أيضاً كالركوع والسجدتين من الركعة الأولى، ففي بطلان القدوة و صحتها وجهان، و الأقرب

(١) راجع ٣: ٣١٨.

(٢) المنهي ١: ٣٧٩، الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١١٣، الذكرى ٤: ٤٥٢، جواهر الكلام ١٣: ٢٠٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤٧ مسألة ٦٠٦. و فيه: ولو تأخر عنه بركتين، ففي الإبطال نظر.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٤٥

الصحة بناءً على ما اخترناه من كون الجماعة وصفاً للمجموع، كما هو المرتكز عند المتشَّرِّع و المغروس في أذهانهم، لأنَّه لم يخرج بالزحام عن كونه مقتدياً، فلا وجه للحكم ببطلان صلاته خصوصاً مع عدم كون التخلَّف عمدياً، بل مستنداً إلى الزحام كما هو المفروض.

٢- ما إذا منعه الزحام عن خصوص السجدتين من الركعة الأولى و الحكم فيه الصحة أيضاً بأقسامه الثلاثة: من الالتحاق بالإمام قبل الركوع من الركعة التالية، أو في حاله، أو بعده كما عرفت في الصورة الأولى.

٣- ما وردت فيه روایة حفص المتقدّمة، و هو ما إذا منعه الزحام عن السجدتين من الركعة الأولى و الركوع من الركعة الثانية، وقد حكم فيها بأنَّه إنْ نوى السجدتين من الركعة الثانية للركعة الأولى فقد تمت له الأولى، فإذا سلم الإمام قام فصلَّى ركعة، و إنْ كان لم ينو بيهما الركعة الأولى لم تجز عنه للأولى و لا للثانية.

و قد عرفت أنَّ اعتبار التيَّة في أبعاض الركعَة الأولى أو الثانية، و هكذا مما لم يذهب إليه أحد من الفقهاء

رضوان الله عليهم أجمعين.

وقد عرف اشتمالها على زيادة بناء على رواية الشيخ الصدوق، ومقتضى ذلك الزيادة الدالة على لزوم الإتيان بالسجدتين بتبية الركعة الأولى بعد الإخلال بها في السجدتين اللتين أدركهما مع الإمام في الركعة الثانية، تحقق القدوة بإدراك ركوع واحد في مجموع الركعتين وهو مستبعد جدًا، مضافاً إلى استلزماته لزيادة السجود الذي هو ركن، وحينئذ يشكل العمل بالرواية وإن نفي البأس عنه في الذكرى «١» كما عرفت.

(١) الذكرى ٤: ١٢٧.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٤٦

- ٤ ما إذا منع الزحام عن خصوص الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الثانية، وظاهر فيها صحة الجمعة وعدم اختلال القدوة، بل يأتي بها متى تمكّن منها، ولا فرق في ذلك بين صورتي التمكّن منها قبل فراغ الإمام من الصلاة والتمكّن منها بعده، كما هو واضح.
- ٥ ما إذا منع الزحام عن خصوص الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الأولى مقتدياً بالإمام في سجنته، فإن تمكّن من الإتيان بها واللحوق بالإمام قبل الركوع من الركعة الثانية أو في الركوع، فالحكم كما لو منع الزحام عن كلتا السجدتين من الركعة الأولى إذا تمكّن من الإتيان بهما واللحوق بالإمام قبل الركوع أو بعده، وإن لم يتمكّن من الإتيان بها إلى أن دخل الإمام في السجدة الثانية من الركعة الثانية.

فالمستفاد من رواية حفص لزوم متابعة الإمام والإتيان بالسجدة بقصد أنها من الركعة الأولى، لأنّه لم يأت بها بعد، فعليه أن يأتي بها مع ذلك القصد، ويتم له بذلك ركعة واحدة، وعليه أن يصلّى ركعة أخرى.

وأمّا إذا تمكّن من الإتيان بها مع الإمام في السجدة الأولى من الركعة الثانية فلا ريب في لزوم متابعته فيها بمقتضى ما يستفاد من رواية حفص، وينوي بها السجدة الثانية من الركعة الأولى، إنّما الاشكال والارتياب في أنه هل يلزم عليه إطاله السجود حتى يلحق به الإمام في السجدة الثانية ثم يتبعه في رفع الرأس منها، أو أنه يلزم عليه متابعة الإمام في رفع الرأس من السجدة الأولى والجلوس بين السجدتين ثم الإتيان بالسجدة الثانية لأجل المتابعة؟ وجهاً.

ولا يبعد ترجيح الوجه الثاني للزوم متابعة الإمام مهما أمكن، وإن استلزمت زيادة الركن، أو كان العمل الذي تقع فيه المتابعة صادراً عن الإمام في غير محله كالقنوت في غير الركعة الثانية حيث إنّه ورد النص على متابعة المأمور للإمام فيه «١»

(١) التهذيب ٢: ٣١٥ ح ١٢٨٧، الوسائل ٦: ٢٨٧. أبواب القنوت ب ١٧ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٤٧

وإن وقع في غير محله.

ومتابعة وإن لم تكن بعنوانها مأموراً بها في الروايات الصادرة عن العترة الطاهرة «صلوات الله عليهم أجمعين» إلا أنه يستفاد اعتبارها من الفروع التي وقع التعرض لها فيها، بل يستفاد أنّ وجوبها كان مفروغاً بين الرواية ولم يكن لهم ارتياض في ذلك، فالظاهر بمقتضى ما ذكرنا لزوم المتابعة في المورد المفروض.

ثم إنّه لو وقع التخلف في شيء من الموارد المذكورة مستنداً إلى التعمّد والاختيار دون النسيان أو الزحام والاضطرار، فهل يجب ذلك بطلان القدوة أم لا؟ التحقيق أن يقال: إن قلنا باعتبار المتابعة العملية في حقيقة القدوة عرفاً، بحيث لم يمكن تحقّقها بدونها عند العرف، كما ربّما يحكى ذلك عن الشيخ الأعظم العلامة الأنصارى قدّس سره «١»، فالخلف والإخلال بالمتّبعة يجب اختلال القدوة بلا ارتياض، إلا أنّ هذا القول مما لا يساعد الدليل، ولا ينبغي الالتمام به، فإنه لو كانت المتابعة دخيلاً في حقيقة القدوة وما هيتها، لم

يُكَفَّرُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ صُورَتِ الْإِخْيَارِ وَالاضْطَرَارِ أَصْلًا، مَعَ ظُهُورِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي بَقَائِهَا، وَعَدْمِ اخْتِلَالِهَا بِالتَّخْلُفِ النَّاسِيِّ عَنِ السَّهْوِ أَوِ الزَّحْامِ.

فَهَذَا الْمَعْنَى مَمَّا لَا يُمْكِنُ الالتزامُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْ يَرَادُ أَنْ يَرَادُ أَنَّ الْإِخْلَالَ بِالْمَتَابِعَةِ عَمَدًا لَا يَجْتَمِعُ مَعَ تَبَيْئَةِ الْاقْتِداءِ الْمُقْرَنَةِ بِالشَّرْوَعِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَكَنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ عَدْمَ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِ ذَلِكَ مَعَ تَلْكَ التَّبَيْئَةِ مُتَفَرِّعٌ عَلَى عَدْمِ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِ مَعَ الْمُنْوَى، بَلْ لَيْسَ الْمُضَادَّةُ وَالْمُنَافَاةُ إِلَّا مَعَهُ، ضَرُورَةُ أَنَّ التَّبَيْئَةَ مِنْ حِيثِ هِيَ مَعَ قَطْعِ النَّظرِ عَنِ الْمُلْاحَظَةِ الْمُنْوَى، لَا مُضَادَّةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّخْلُفِ وَالْإِخْلَالِ بِالْمَتَابِعَةِ الْعَمَلِيَّةِ، كَمَا هُوَ أَوْضَعُ مَمَّا يَخْفِي.

(١) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ٢٩٨.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٤٨

نعم، لو قلنا: بعدم اعتبار المتابعة في حقيقة القدوة عرفاً، بل باعتبارها فيها شرعاً، فاللازم الالتزام بعدم تحققها مع التخلف الاختياري فقط، لدلالة الأدلة المتقدمة على عدم قدح الإخلال بها في حالتي السهو والاضطرار.

هذا و لكن هذا المبني أيضاً عندنا غير صحيح، لأنك قد عرفت أن وجوب المتابعة على ما يعطيه التأمل في الدليل الدال عليه، لا يكون وجوباً شرطاً ب بحيث يكون لمعنى دخل في الاقتداء شرعاً، بل لا يكون إلّا وجوباً نفسياً لا يتربّط على مخالفته سوى الإثم واستحقاق العقوبة.

و مما ذكرنا يظهر الخلل فيما أفاده صاحب المصباح حيث قال:

وَالَّذِي يقتضيه التحقيق هو أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي تَحْقِيقِ مَفْهُومِ الائِتِمَامِ عَرْفًا أَوْ شَرْعًا مِنَ الْمَتَابِعَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ سَبَقَ الْمَأْمُونَ الْإِمَامَ فِي مَجْمُوعِ صَلَاتِهِ أَوْ تَأْخِرَ عَنْهُ كَذَلِكَ لَا يَعْدُ مُؤْتَمِاً بِهِ، وَلَكَنَّهُ قَدْ يَلَاحِظُ الائِتِمَامَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَجْمُوعِ الصَّلَاةِ عَلَى سَبِيلِ الْاجْمَالِ، وَبِهَذِهِ الْمُلْاحَظَةِ يَصْحَّ أَنْ يَقَالُ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ زِيدِ الظَّهَرِ مثلاً بِتَبَيْئَةِ الائِتِمَامِ إِذَا تَابَعَهُ فِي مُعْظَمِ أَفْعَالِهِ أَنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ مَقْتَدِيًّا بِزِيدٍ، وَإِنْ تَخْلَفَ عَنْهُ فِي بَعْضِ أَفْعَالِهَا بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرٍ.

و قد يلاحظ كونها فعلاً تدريجياً حاصلاً بمتابعة الإمام في أفعالها المتدرجة، ففي كل جزء تخلف عنه بتقاديم أو تأخير لا يتحقق بالنسبة إليه الاقتداء، ولكن لا ينفي ذلك صدق كونه مقتدياً في أصل الصلاة عند ملاحظتها على سبيل الإجمال، فلا يبطل به الائتمام من أصله ما لم يكن ذلك مقتضاً بنيّة الإعراض عن الجماعة أو بالعزم على الإتيان به كذلك من أول الأمر، بحيث يكون هذا الجزء بنفسه مستقلّاً بالملحوظة.

فمن نوى الائتمام بشخص في صلاته مقتضاه أن يتبعه في جميع الهيآت الصادرة منه من القيام والقعود والركوع والسجود، فهو خالفه في شيء منها وهو على هذا

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٤٩

العزم فقد تعدى عما هو وظيفته من المتابعة، فهو آثم لكونه مشرعاً، ولكن لا تبطل قدوته بذلك ما لم يكن التخلف بمقدار ينقطع به علاقة الائتمام عرفاً (١)، انتهي موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه.

ويرد عليه أنه لا وجه لدعوى اعتبار المتابعة في ماهية الجماعة عرفاً أو شرعاً، لأنك قد عرفت أن مقتضى التأمل في دليل وجوب المتابعة أنه لا يكون وجوباً إلّا وجوباً نفسياً لا يتربّط على مخالفته سوى الإثم واستحقاق العقوبة، وقد عرفت أيضاً أن معرض وصف الجماعة على حسب ارتکاز المتشرّعة منذ تشرعها الحاصل بتشريع أصل الصلاة، إنما هو مجموع الصلاة لا كل جزء على سبيل الاستقلال.

فللحاظ الصلاة من حيث اتصافها بالجماعه تارةً على سبيل الإجمال، و أخرى على نحو التفصيل، ثم دعوى أن الإخلال بمتابعة في

جزء موجب لبطلان القدوة في خصوص ذلك الجزء دون غيره من الأجزاء السابقة اللاحقة مما لا وجه له، بعد ما عرفت من كون معروض الجماعة هو المجموع، ولا يقدح بذلك التخلف عمداً، فضلاً عن السهو والاضطرار.

### قراءة المأمور خلف الإمام

هذه المسألة مما اختلف فيه الأقوال وتشتت فيه الآراء، وتحقيق أن الخصوصيات التي بها يختلف الحكم لا بد من النظر فيها مستقلاً لأجل التعرض لها في الروايات تصريحاً أو تلويحاً، فهنا أمور:

(١) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٦٤٨.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٥٠

أحدها: الركعتان الأولتان من الصلوات الجهرية مع عدم سماع صوت الإمام ولو همهمة.

ثانيها: هذا الفرض مع سماع صوت الإمام.

ثالثها: الصلوات الإخفائية.

رابعها: الركعتان الأخيرتان مطلقاً.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم كل من هذه الخصوصيات<sup>(١)</sup>، وهنا خصوصية أخرى، وهي كون الإمام مريضاً ومقتدى به أو غير مرضى لعدم كونه من الإمامية، ولكن هذه الخصوصية خارجة عن محظوظ النظر في المقام، ولعله يجيء التكلم في حكم القراءة خلف من لا يقتدى به في ما بعد.

وكيف كان، فالأخبار الواردة في هذا المقام كثيرة جداً، وقد أوردها في الوسائل في أبواب متعددة، ولكلها مختلفة من حيث المورد، لأن طائفتها منها واردة في الصلاة الجهرية، وأخرى في الصلاة الإخفائية، كما أن ما ورد منها في الصلاة الجهرية بعضها وارد في حكم القراءة مع سماع صوت الإمام، وبعضها في حكمها مع عدمه، كما أن بعضها وارد في حكم القراءة في الآخرين.

أمّا ما ورد منها في الركعتين الأولتين من الصلاة الجهرية مع سماع صوت الإمام فهي كثيرة، ومدلولها النهي عن القراءة بعضها بالصراحة وبعضها بالإطلاق.

منها: صحيح الحلبى الذى رواه المشايخ الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:  
«إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع، إلا أن تكون

(١) الحدائق ١١: ١٢٣ - ١٣٧، جواهر الكلام ١٣: ١٨١ - ٢٠٠، مفتاح الكرامة ٣: ٤٤٥ - ٤٥٩، مستند الشيعة: ٨

.٧٤ - ٩٢

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٥١

صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأ شيئاً في الآخرين، فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين وَإِذَا قرئ القرآن - يعني في الفريضة خلف الإمام - فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُمُوهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»<sup>(٣)</sup> فالأخيرتان تبعان للأولتين<sup>(٤)</sup>.

ومنها: رواية زرارة و محمد بن مسلم قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتى به فمات بعث على غير الفطرة»<sup>(٥)</sup>.

والظاهر أنَّ النظر في الرواية إنَّما هو إلى العامة الذاهبين إلى لزوم القراءة خلف الإمام، فالمراد أنَّ ذلك تشرعه يوجب البعث على غير الفطرة الإسلامية.

و منها: رواية المرافقى والبصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، فقال: إذا كنت خلف الإمام تولماه و تشق به، فإنه يجزيكم قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فإذا جهر فأنصت، قال الله تعالى وَأَنْصِتُهُمْ تُرْحَمُونَ<sup>٥</sup>.

و منها: رواية يونس بن يعقوب قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضى به أقرأ خلفه؟ قال: «من رضيت به فلا تقرأ خلفه»<sup>٦</sup>.

(١) الكافي ٣: ٣٧٧ ح ٢، الفقيه ١: ١١٥٦ ح ٢٥٥، التهذيب ٣: ٣٢ ح ١١٥، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح ٤٢٨، الوسائل ٨: ٣٥٥. أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١.

(٢) الأعراف: ٢٠٤.

(٣) الفقيه ١: ٢٥٦ ح ١١٦٠، السرائر ٣: ٥٨٥، الوسائل ٨: ٣٥٥. أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٧ ح ٦، الفقيه ١: ٢٥٥ ح ١١٥٥، عقاب الأعمال: ٢٧٤، المحسن ١: ١٥٨ ح ٢٢٠، التهذيب ٣: ٢٦٩ ح ٧٧٠، السرائر ٣: ٥٨٥، الوسائل ٨: ٣٥٦. أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ٤.

(٥) التهذيب ٣: ٣٣ ح ١٢٠، الوسائل ٨: ٣٥٩. أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١٥.

(٦) التهذيب ٣: ٣٣ ح ١١٨، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح ١٦٥٣، الوسائل ٨: ٣٥٩. أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١٤.

نهاية التقرير، ج ٣ ص: ٣٥٢

و منها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة و هو يقتدى به، هل له أن يقرأ من خلفه؟ قال: لا و لكن يقتدى به».

قال في الوسائل بعد حكاية هذه الرواية عن كتاب قرب الإسناد: و رواه علي بن جعفر في كتابه إلَّا أَنَّه قال: و لكن ينصت للقرآن<sup>١</sup>.

و منها: رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين، و على الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلَّا الله و الله أكبر و هم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب، و على الإمام أن يسبح مثل ما يستحب القوم في الركعتين الأخيرتين»<sup>٢</sup>.

و منها: ما رواه سمعاء في حديث قال: سأله عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته و لا يفهمون ما يقول؟ فقال: «إذا سمع صوته فهو يجزيه، و إذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه»<sup>٣</sup>.

و مقتضى هذه الروايات أنه لا تجوز القراءة في الأولتين مع سمع قراءة الإمام و المراد من سمعها أعم من سمع الصوت و لو همهمة، كما وقع التصریح به في بعضها.

و أمّا ما ورد منها في الركعتين الأولتين من الجهرية مع عدم سمع صوت الإمام فبعضها ظاهر في الأمر بها، وبعضها دال على النهي عنها بالإطلاق، و واحدة تدل على التخيير.

أمّا ما يظهر منه الأمر بالقراءة:

(١) قرب الإسناد: ٧٩٧ ح ١٧٧ مسائل علي بن جعفر: ١٢٧ ح ١٠١، الوسائل ٨: ٣٥٩. أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١٦

(٢) التهذيب: ٣: ٢٧٥ ح ٨٠٠، الوسائل: ٨: ٣٦٢. أبواب صلاة الجمعة ب ٣٢ ح ٦.

(٣) التهذيب: ٣: ٣٤ ح ١٢٣، الاستبصار: ١: ١٦٥٦ ح ٤٢٩، الوسائل: ٨: ٣٥٨. أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١٠.  
نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٥٣  
فمنها: صحيح الحلبى المتقدم.

و منها: رواية قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام ترتضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهممئة فلا تقرأ» ١.

و منها: رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ فقال: «أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ» ٢.

و أما ما يدل على النهي بالإطلاق فهي صحيحة زرارة عن أحد هما عليهما السلام، قال: «إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت و سبّح في نفسك» ٣ و رواية زرارة و محمد بن مسلم المتقدمة، و رواية يونس المتقدمة أيضاً.  
و أما ما يدل على التخيير فهي رواية على بن يقطين قال: سألت أبي الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلى خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة؟ قال: «لا بأس إن صمت و إن قرأ» ٤.

وروى الشيخ هذه الرواية في التهذيب والاستبصار معا في باب صلاة الجمعة، ولكن رواه في الاستبصار عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن

(١) الكافي: ٣: ٣٧٧ ح ١١٧، التهذيب: ٣: ٣٣ ح ١٦٥٢، الاستبصار: ١: ٤٢٨ ح ٤٢٨، الوسائل: ٨: ٣٥٧. أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ٧.

(٢) الكافي: ٣: ٣٧٧ ح ١١٤، التهذيب: ٣: ٣٢ ح ١٦٤٩، الاستبصار: ١: ٤٢٧ ح ٤٢٧، علل الشرائع: ١: ٣٢٥ ح ٣٢٥، أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ٥.

(٣) الكافي: ٣: ٣٧٧ ح ٣٢، التهذيب: ٣: ٣٢ ح ١١٦، الاستبصار: ١: ٤٢٨ ح ٤٢٨، الوسائل: ٨: ٣٥٧، أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ٦.

(٤) التهذيب: ٣: ٣٤ ح ١٢٢، الاستبصار: ١: ٤٢٩ ح ١٦٥٧، الوسائل: ٨: ٣٥٨، أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٥٤

الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين. وفي التهذيب عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام و لكنه مضطرب، و الصحيح ما في الاستبصار.

و حيث إن هذه الرواية معمول بها عند الأصحاب فتصير قرينة على تقييد المطلقات النافية بما إذا سمع قراءة الإمام، و على أن المراد بالأمر الوارد في الروايات الآمرة هي الإباحة، لكونها واردة في مقام توهم الحظر، كما يظهر بالتأمل في بعضها كرواية الحلبى و شبيهها، و إن أتيت عن ذلك فلا محيض عن الحمل على الاستحباب، و دعوى كون القراءة في هذه الصورة مستحبة، كما لا يخفى.

و أما ما ورد في الصلاة الإخفاتية:

فمنها: المطلقات النافية المتقدمة ١.

و منها: إطلاق صدر رواية الحلبى المتقدمة، فإن الاستثناء فيها قرينة على شمول الصدر للصلاة الإخفاتية أيضاً.

و منها: إطلاق رواية زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام.

و منها: رواية سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ الرجل في الأولى و العصر خلف الإمام و هو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: «لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الإمام» ٢.

و منها: رواية عبد الرحيم بن الحجاج المتقدمة<sup>١</sup>، الظاهر بصدرها في النهي عن القراءة في الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة.  
و منها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ، و كان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ»

(١) راجع الوسائل ٨: ٣٥٥. أبواب صلاة الجمعة ب ٣١.

(٢) التهذيب ٣: ٣٣ ح ١١٩، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح ١٦٥٤، الوسائل ٨: ٣٥٧. أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ٨  
نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٥٥

خلفه في الأولتين»، وقال: «يجزيك التسبيح في الأخيرتين»، قلت: أى شيء تقول أنت؟ قال: «أقرأ فاتحة الكتاب». (١)  
و منها: رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن رجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر، يقرأ؟ قال: «لا، و لكن يسبّح ويحمد ربّه و يصلّي على نبيه صلى الله عليه و آله». (٢)  
و منها: رواية بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إنّي أكره للمرء أن يصلّي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنّه حمار»، قال:

قلت: جعلت فداك فيصنع ما ذا؟ (قال: يسبّح). (٣)

وهنا روایتان ظاهرتان في التخيير:

- رواية المرافقى المتقدمة (٤).

٢- رواية علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيها الإمام، أ يقرأ فيهما بالإمام و هو إمام يقتدي به؟ فقال: «إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس». (٥)

هذا، و يتحمل أن يكون المراد بالركعتين اللتين يصمت فيها الإمام، الركعتين الأخيرتين من الصلاة الجهرية، بل لعله الظاهر، و ذلك لأنّ التعبير بالركعتين لا يلائم مع إرادة الصلاة الإخفائية التي يجب الإخفاء في جميع ركعاتها.

هذا، و لكن رواية المرافقى صريحة في جواز القراءة فيما يختلف فيه الإمام، و هي تصير قرينة على تقييد المطلقات و حمل النهي في غيرها على كونه واردا في

(١) التهذيب ٣: ٣٥ ح ١٢٤، الوسائل ٨: ٣٥٧. أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ٩.

(٢) قرب الإسناد: ٤٧ ح ١١٢، الفقيه ١: ٢٥٦ ح ١١٦١ التهذيب ٣: ٣٦٠ ح ٢٧٦، الوسائل ٨: ٣٦٠. أبواب صلاة الجمعة ب ٣٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٨: ٣٥٩. أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١٥.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٦ ح ١١٩٢، الوسائل ٨: ٣٥٨. أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٥٦

مقام توهّم الوجوب كما لا يخفى.

نعم، لا ينبغي المناقشة في أنّ مقتضى الاحتياط بملحوظة الروايات الناهية الترك.

و أمّا ورد في الركعتين الأخيرتين:

فمنها: رواية زرارة المتقدمة (٦)، و الظاهر اختصاصها بأخيرتي الجهرية، وقد حكم فيها بالنهي عن القراءة لأجل التبعية للأوليين.

و منها: رواية عبد الله بن سنان المتقدمة أيضاً (٧)، الظاهر في إجزاء التسبيح في الأخيرتين، و الظاهر عدم كون الملحوظ في هذه الفقرة فيها خصوص حال الجمعة، بل أعم منه و من حال الانفراد، فلا دلالة لها حينئذ بالمنطق على حكم الأخيرتين خلف الإمام.

و منها: رواية زرارة الواردة في المأمور المسبوق، وأنه كان مسبوقاً بركعتين في الظهر أو العصر أو العشاء،قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب و سورة- إلى أن قال:- «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَقُولُ هَذَا، وَالْمُسْتَفَادُ مِنْهَا مِجْرِدُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَخِيرَتَيْنِ وَالْأُولَتَيْنِ مِنْ دُونِ دَلَالَةٍ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْفَرْقِ.

و قد انقدح أنه لا دليل على النهي عن القراءة في الأخيرتين، أما في الإخفائية من الصلاة فواضح، وأما في الجهرية فمقتضى رواية زرارة وإن كان هو النهي، إِلَّا أَنَّهَا لَا تنهض دليلاً عليه بعد عدم كون النهي ثابتاً في الأولتين منها مع سماع صوت الإمام، فالاقوى الجواز والتخbir بينها وبين التسييج.

(١) الوسائل ٨: ٣٥٥. أبواب صلاة الجمعة بـ ٣١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٣٥٧. أبواب صلاة الجمعة بـ ٣١ ح ٩.

(٣) الفقيه ١: ٤٧ ح ١١٦٢، التهذيب ٣: ٤٥ ح ١٥٨، الاستبصار ١: ٤٣٦ ح ١٦٨٣، الوسائل ٨: ٣٨٨. أبواب صلاة الجمعة بـ ٤٧ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٥٧

### موارد إدراك الجمعة و تحقّقها

لا إشكال في تحقق الجمعة فيما لو اقتدى بالإمام بعد فراغه عن تكبيرة الإحرام، ولكن الظاهر أنه لا دليل على لزوم ذلك، و الرواية النبوية المتقدمة «١» الظاهرة في الأمر بالتكبير بعد تكبيرة الإمام لا دلالة لها على لزوم شروع المأمور بالتكبير بعد فراغ الإمام من تكبيرة، و إِلَّا لكان اللازم الالتزام بذلك في مثل الركوع والسجود المذكورين في الرواية بعد التكبير، مضافاً إلى أنّ الرواية كما عرفت سابقاً لا تدلّ على أزيد من حكم نفسي مستقلّ، ولا دلالة فيها على اعتبار شيء في الجمعة.

و كيف كان، فلا إشكال في عدم لزوم ذلك، كما أنه لا إشكال في عدم تتحقق الجمعة فيما لو تلبّس المأمور بالصلاحة قبل أن يتلبّس الإمام بها، لأجل وجوب المتابعة و اعتبارها، بل لأجل كون الاقتداء بالإمام إنما هو في صلاته ولم تتحقق منه صلاة بعد، كما هو المفترض.

إنما الإشكال في أنه هل تكفي المقارنة عند الشروع أو يعتبر التأخير؟ و على التقديررين هل يكفي الفراغ من التكبير قبل الإمام أو يعتبر عدم الفراغ قبله؟

و المنسوب إلى المشهور بل المعظم عدم جواز المقارنة الحقيقة في التكبير «٢».

ولكن الظاهر أنه لا فرق بين التكبيرة و غيرها من أفعال الصلاة، فكما أنه

(١) راجع ٣: ٣١٤.

(٢) المنتهي ١: ٣٧٩، الذكرى ٤: ٤٤٥، الروضة البهية ١: ٣٨٤، الدروس ١: ٢٢١، البيان: ١٣٨، مدارك الأحكام ٤: ٣٢٧، الذخيرة: ٣٩٨، مستند الشيعة ٨: ٩٧-٩٦، جواهر الكلام ١٣: ٢٠٧-٢٠٨.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٥٨

تجوز المقارنة فيها بلا إشكال، كذلك ينبغي القول بجواز المقارنة في التكبير، و ذلك لعدم الدليل على اعتبار التأخير، و يؤيده خبر علي بن جعفر المروي في قرب الاستناد عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلّى إلى الله أن يكبر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبر إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ، إِنْ كَبَرَ قَبْلَهُ أَعْدَّ التَّكْبِيرَ» «١» هذا، ولكن الظاهر أنه بقصد النهي عن التقديم، و لا نظر له إلى حال التقارن أصلاً.

مضافاً إلى أنَّ مورد السؤال هو الرجل في حال الصلاة و اشتغاله بها، و البحث في المقام فيمن أراد التلبس بها و لم يتلبس بعد، ف فهي أجنبية عن المقام. و أمَّا القول بعدم جواز الفراغ قبل الإمام بل عدم جواز المقارنة معه، فيستند إلى أنَّ تكبير الإحرام حيث جعلت فاتحة للصلوة يكون فراغ المأمور منها قبل الإمام بمنزلة ما لو دخل في الصلاة قبله. فكما أنَّ التلبس بالتكبيرة قبل الإمام ينافي الائتمام، كذلك الفراغ قبله بعد ملاحظة أنَّ الشارع اعتبر مجموعها افتتاحاً، و أنه ما لم تتم التكبيرة كأنَّه لم يدخل في الصلاة.

هذا، و لكنَّ الظاهر خلاف ذلك، فإنَّ بناء المتشرعة و سيرتهم لا يكون على الالتزام بأن لا يكبروا إلَّا بعد فراغ الإمام من تكبيره، بل يكتبون بمجرد شروعه فيها، و كون التكبيرة افتتاحاً لا يوجب بطلان الاقتداء فيما لو فرغ من التكبيرة قبل الإمام، لأنَّ كونها افتتاحاً إنما هو لأجل كونه أول أجزاء الصلاة، و الدخول فيها إنما يتحقق بمجرد الشروع فيها كما لا يخفى، هذا كله فيما لو اقتدى بالإمام في حال التكبير أو بعده بلا فصل.

و أمَّا الاقتداء بالإمام في أثناء القراءة فهو وإن كان مما لا خلاف في جوازه و صحته، إلَّا أنه يمكن أن يناقش فيه من حيث ما ورد من أنَّ الإمام ضامن لقراءة

(١) قرب الإسناد: ١٨٣ ح ٨٤٠، الوسائل ٣: ١٠١. أبواب صلاة الجنائز ب ١٦ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٥٩

المأمور «١» لأنَّ ظاهر ذلك عدم سقوط القراءة عن المأمور، غاية الأمر أنَّ الإمام ضامن لها.

و من الواضح أنَّ هذا فيما لو اقتدى به في جميع أجزاء القراءة، و لا دليل على ضمان الإمام فيما لو اقتدى به في الثناء. هذا، و لكنَّه لا ينبغي الإشكال في أصل الحكم من حيث بناء المتشرعة و فتاوى الأصحاب «٢».

و أمَّا الاقتداء بالإمام في حال الركوع، فربما يقال كما حكى عن بعض الأقدمين: بعدم كونه موجباً لإدراك الجماعة في الركعة التي اقتدى فيها، بل الموجب له هو إدراك الإمام في تكبير الركوع «٣» و لكنَّ المشهور أنَّ إدراكه في حال الركوع يكفي في درك الاقتداء و تتحققه في تلك الركعة «٤»، و المنشأ لاختلاف اختلاف الروايات الواردَة في هذا الباب بحسب الظاهر.

أمَّا ما يدلُّ على مذهب غير المشهور فهو ما جمعه في الوسائل في باب ٤٤ من أبواب الجمعة.

منها: رواية عاصم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة».

و منها: ما رواه جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي:

(١) الفقيه ١: ٢٤٧ ح ١١٠٤، التهذيب ٣: ٢٧٩ ح ٨٢٠، الاستبصار ١: ٤٤٠ ح ١٦٩٤، الوسائل ٨: ٣٥٣، ٣٥٤.

أبواب صلاة الجمعة ب ١ و ٣ ح ٣٠.

(٢) النهاية: ١١٣، جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى) ٣: ٤١، الفقيه ١: ١٤٥، الكافي في الفقه: ١٤٥، السرائر ١: ٢٨٦، المتنهى ١: ٣٨٤، مختلف الشيعة ٣: ٧٨-٧٥، مجمع الفائد و البرهان ٣: ٣٢٧، مدارك الأحكام ٤: ٣٨٣، مستند الشيعة ٨: ١٤٦-١٤٥، الحدائق ١١: ٢٤٢.

(٣) النهاية: ١١٤، التهذيب ٣: ٤٣، الاستبصار ١: ٤٣٥، المبسوط ١: ١٥٨، المهدى ١: ٨٢.

(٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٤١، الوسيط: ١٠٧، الكافي في الفقه: ١٤٥، السرائر ١: ٢٨٥، مختلف الشيعة ٣: ٧٩ و حكاها عن ابن الجنيد أيضاً، المتنهى ١: ٣٨٣، الدروس ١: ٢٢٢، مدارك الأحكام ٤: ٣٨٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٦٠

«إن لم تدرك القوم قبل أن يكثّر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة».

و منها: ما رواه علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام».

و منها: روایة محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة»<sup>١</sup> و قد انقدح أنّ الراوى في جميعها هو محمد بن مسلم، و المرويّ عنه هو أبو جعفر الباقر عليه السلام، نعم واحدة منها مرويّة عن الإمام الصادق عليه السلام.

و أمّا ما يدلّ على المذهب المشهور فهو ما جمعه في الوسائل في باب ٤٥ من أبواب الجمعة.

منها: روایة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع و كبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم رفع قبل أن يرفع الإمام رأسه: «فقد أدرك الركعة».

و منها: روایة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أدرك الإمام وقد رفع فكبّرت و ركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتك الركعة»<sup>٢</sup>.

و منها: روایة أبي أسامة زيد الشحام أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع؟ قال: «إذا كبر و أقام صلبه ثم رفع قبل أن يدرك».

و منها: روایة معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا جاء الرجل

(١) الكافي ٣: ٣٨١ ح ٢، التهذيب ٣: ٤٣ ح ١٤٩ - ١٥١، الاستبصار ١: ٤٣٤ - ٤٣٥ ح ١٦٧٦ - ١٦٧٨، الوسائل ٨: ٣٨١. أبواب صلاة الجمعة ب ٤٤ ح ١ - ٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٢ ح ٦ و ٥، الفقيه ١: ٢٥٤ ح ١١٤٩، التهذيب ٣: ٤٣ و ٢٧١ ح ١٥٢ و ١٥٣ و ٧٨١، الاستبصار ١: ٤٣٥ ح ١٦٧٩ و ١٦٨٠، الوسائل ٨: ٣٨٢. أبواب صلاة الجمعة ب ٤٥ ح ١ و ٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٦١

مبادرًا والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع»<sup>١</sup> وغير ذلك.

هذا، و ظاهر أنّ الجمع بين الطائفتين - بحمل الطائفة الأولى على كراهية الاقتداء في تلك الركعة و استحباب التأخير إلى الركعة الآتية فلا منافاة بينها وبين الطائفة الثانية الظاهرة في جواز الاقتداء و تحققها في تلك الركعة - مستبعد جدًا، لأنّه بعد إمكان إدراك فضيلة الجمعة في هذه الركعة لا تتصور كراهية الاقتداء و استحباب التأخير إلى الركعة الآتية كما لا يخفى، فهذا النحو من الجمع مما لا سبيل إليه.

و الظاهر لزوم الأخذ بالطائفة الثانية الموافقة للمشهور، إنما لكون الطائفة الأولى مرويّة عن الإمام الباقر عليه السلام و الثانية عن الإمام الصادق عليه السلام، و هو يدلّ على كون الحكم الصادر عن الإمام السابق صادراً لمانع - كما قد قرر في باب التعادل و الترجيح من مباحث الأصول -، و إنما لكون الطائفة الأولى لا تتجاوز عن روایة واحدة، لكون الراوى في جميعها محمد بن مسلم، و الطائفة الثانية روایات متعددة متكرّرة.

و إن أتيت عن وقوع التعارض بينهما و عدم كون شيء مما ذكر من المرجحات بمراجح، فلا محicus عن ترجيح الطائفة الثانية لكونها موافقة لفتوى المشهور، و الشهادة في الفتوى من المرجحات بلا ريب، بل هي أولها، كما اخترناه و حققناه في محله<sup>٢</sup>، بل هذه المسألة إجماعية كما في محكم خلاف الشيخ قدس سره<sup>٣</sup>.

(١) الفقيه ١: ٢٥٤ و ٢٦٥ ح ١١٥٠ و ١٢١٤، التهذيب ٣: ٤٥ ح ١٥٧، الوسائل ٨: ٣٨٣. أبواب صلاة الجمعة ب ٤٥ ح ٣ و ٤.

(٢) نهاية الأصول: ٥٤٣.

(٣) الخلاف ١: ٦٢٢ مسألة ٣٩٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٦٢

و يؤيّد ما ذكرنا، الروايات الواردة في أنّ من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف جاز له أن يركع مكانه و يمشي راكعاً أو بعد السجود، و تكفي تكبيره واحدة للافتتاح والركوع «١»، و كذا الروايات الواردة في استحباب تطويل الإمام الركوع ليلحق به المأمور «٢».

هذا و لكنّ الظاهر أنه لو قطعنا النظر عن الشهرة التي هي أول المرجحات، لما كان محيص عن الأخذ بمقتضى الطائفة الأولى، لكونها مخالفة لفتاوي العامّة، حيث إنّهم متّفقون ظاهراً على تحقق درك الجمعة بإدراك الإمام في الركوع، و لا يتوقف على إدراك تكبّرته «٣».

ثمّ إنّه ليس المراد بإدراك الإمام في الركوع إدراكه فيه مع الطمأنينة المعتبرة فيه التي هي عبارة عن الاستمرار على ذلك الوضع، و تلك الكيفية بمقدار الذكر الواجب، بل الظاهر كفاية إدراكه في الركوع و لو كان متّصلاً بقيام الإمام عنه بلا فصل. هذا كلّه فيما يتعلق بالاقتداء في الركوع.

و أمّا الاقتداء بالإمام بعد الركوع في حال القيام أو السجود فلم يقع مورداً للنصّ إلّا في الركعة الأخيرة، حيث ورد النصّ فيها على جواز التكبّر و متابعة الإمام في السجود أو في التشهد، ثمّ استثناف الصلاة من رأس من غير احتياج إلى إعادة التكبّر «٤»، و يمكن أن يستفاد من ذلك النصّ جواز الاقتداء في حال السجود في غير الركعة الأخيرة و لكن لا يعدها ركعة و سيأتي.

و أمّا المأمور المسبوق بركتين أو أزيد، فلا إشكال عند علمائنا الإمامية في أنه

(١) راجع الوسائل ٨: ٣٨٤. أبواب صلاة الجمعة ب ٤٦.

(٢) راجع الوسائل ٨: ٣٩٤. أبواب صلاة الجمعة ب ٥٠.

(٣) المجموع ٤: ٥٥٦ و ٥٥٨، المغني لابن قدامة ٢: ١٥٨، الشرح الكبير ٢: ١٧٧، تذكرة الفقهاء ٤: ٤٢ مسألة ٣٩٧.

(٤) راجع الوسائل ٨: ٣٩٢. أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٦٣

يجب عليه أن يجعل ما أدركه أول صلاته، بأن يقرأ فيما يدركه من ركعة أو ركعتين فاتحة الكتاب و سورة «١»، خلافاً للعامّة حيث إنّهم متّفقون في أنه يجعل آخر صلاته أوله و أول صلاته آخره، و يصير ما لم يدركه من أول صلاته قضاء.

نعم، ظاهر الشافعي الحكم بمثيل مقالة الإمامية و إن اختلف معنا في بعض الفروع، كما أنّ ما عداه من آئمّتهم مختلفون في بعض الفروع، و إن اتفقا في جعل الأول آخره وبالعكس «٢»، و عليه فيجوز للمأمور التسبيح في الركعة أو الركعتين بناء على القول بوجوبه، بل لا يجب عليه شيء من القراءة و التسبيح بناء على القول بعدم وجوب شيء في الأخيرتين، كما ذهب إليه أبو حنيفة «٣».

هذا، و الأخبار الواردة من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين، الظاهره بل الصربيحة في إنكار ما عليه العامّة، من جعل الأول آخره وبالعكس كثيرة، وقد جمعها في الوسائل في باب ٤٧ من أبواب الجمعة، و لا بأس بنقل بعضها فنقول:

منها: روایة الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها، و لا تجعل أول صلاتك آخرها» «٤».

و منها: روایة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام و هي

له الأولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتجافى ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام و هي له

(١) المعتر ٢: ٤٤٦، المتنى ١: ٣٨٣، تذكرة الفقهاء ٤: ٣٢١، نهاية الأحكام ٢: ١٣٤، روض الجنان: ٣٧٦، رياض المسائل ٤: ٣٦٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٢: ٢٦٠، الشرح الكبير ٢: ١١، المجموع ٤: ٣٢١، تذكرة الفقهاء ٤: ٥٩٤، وليس بينهم في المسألة اتفاق، بل هم على قولين، راجع تذكرة الفقهاء في هذه المسألة.

(٣) المجموع ٣: ٣٦١، المغني لابن قدامة ١: ٥٦١، الشرح الكبير ١: ٥٦٠، تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٤.

(٤) الفقيه ١: ١١٩٨ ح ٢٦٣، الوسائل ٨: ٣٨٦. أبواب صلاة الجمعة ب ٤٧ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٦٤

الثانية فليثبت قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتّسّهـد ثم يتحقـق بالإمام» قال: و سأـلـته عن الرـجـلـ الذـي يـدرـكـ الرـكـعـتـينـ الـأخـيرـتـينـ مـنـ الصـلاـةـ كـيفـ يـصـنـعـ بـالـقـرـاءـةـ؟ـ فـقـالـ:

«اـقـرـأـ فـيـهـمـاـ لـكـ الـأـوـلـتـانـ،ـ وـ لـاـ تـجـعـلـ أـوـلـ صـلـاتـكـ آخـرـهـاـ»ـ (١)ـ.

و منها: روایة زرارہ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة و فاته بعض خلف الإمام يحتسب بالصلاۃ خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاتة، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء رکعتين و فاته رکعتان قرأ في كل رکعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب و سورة، فإن لم يدرك السورة تامةً أجزأته أم الكتاب، فإذا سلم الإمام قام فصلّى رکعتين لا يقرأ فيهما، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل رکعة بأم الكتاب و سورة، و في الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء ليس فيهما قراءة، و إن أدرك رکعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأم الكتاب و سورة ثم قعد فتشهد، ثم قام فصلّى رکعتين ليس فيهما قراءة» (٢)، إلى غير ذلك مما يدل على أنه يجب أن يجعل ما أدرك أول صلاتة.

و عليه فيجب على المأمور قراءة الفاتحة و السورة فيما يدركه مع الإمام، حيث إن ما أدركه يكون أول صلاتة و يجب في الأولتين الفاتحة و السورة معا، خلافاً لصاحب المدارك حيث أنه بعد إيراد صحيحتي زرارہ و عبد الرحمن بن الحجاج المتقدّمتين قال ما لفظه:

و مقتضى الروايتين أن المأمور يقرأ خلف الإمام إذا أدركه في الرکعتين

(١) الكافي ٣: ٣٨١ ح ١، التهذيب ٣: ٤٦ ح ١٥٩، الاستبصار ١: ٤٣٧ ح ٤٣٧، الوسائل ٨: ٣٨٧، أبواب صلاة الجمعة ب ٤٧ ح ٢.

(٢) التهذيب ٣: ٤٥ ح ٤٥، الاستبصار ١: ٤٣٦ ح ١٦٨٣، الفقيه ١: ٢٥٦ ح ١١٦٢، الوسائل ٨: ٣٨٨. أبواب صلاة الجمعة ب ٤٧ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٦٥



الأخيرتين، و كلام أكثر الأصحاب حال من التعرض لذلك، و قال العلامة رحمه الله في المتنى: الأقرب عند القراءة مستحبة. و نقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلاة عن قراءة، إذ هو مخير في التسبيح في الأخيرتين و ليس بشيء، فإن احتج بحديث زرارہ و عبد الرحمن حملنا الأمر فيما على الندب، لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأمور (١).

هذا كلامه رحمه الله ولا يخلو من نظر، لأن ما تضمن سقوط القراءة بإطلاقه لا ينافي هذين الخبرين المفصّلين، لوجوب حمل الإطلاق عليهم، و إن كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب، لأن النهي في الرواية الأولى عن القراءة في الأخيرتين للكراءه قطعا، و كذا الأمر بالتجافى و عدم التمكّن من القعود في الرواية الثانية محمول على الاستحباب، و مع اشتتمال الرواية على استعمال الأمر في الندب أو النهي في الكراءه يضعف الاستدلال بما وقع فيما من الأوامر على الوجوب أو المناهي على التحريم، مع أن مقتضى الرواية الأولى كون القراءة في النفس، و هو لا يدل صريحا على وجوب التلفظ بها. و كيف كان، فالرواياتان قاصرتان عن إثبات الوجوب (٢).

انتهى كلام صاحب المدارك.

قال في المصباح بعد نقل هذا الكلام: وقد أكثر في الجوهر من ذكر المؤيدات لهذا القول، ثم اعترف في ذيل كلامه بأن شيئاً منها ليس بشيء يلتفت إليه في مقابل ما سمعت، كما أنه لا ينبغي الالتفات إلى ما ذكره في المدارك وجهاً للخدشة في دلالة الصحيحتين على الوجوب، بعد وضوح عدم كون إرادة الكراهة من النهي عن القراءة في الأخيرتين بعد تسليمها.

و الغضّ عما ذكرناه في محله في توجيه النهي، موهن لإرادة الوجوب من الأمر

(١) المنتهي ١: ٣٨٤.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٣٨٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٦٦

الواردة في الفقرة السابقة عليه أو اللاحقة به، وكذا عدم صلاحية إرادة الاستحباب من الأمر بالتجافى في صحيحه ابن الحجاج، قرينة لـإرادة الاستحباب من الأمر الآخر الوارد في الجواب عن مسألة أخرى، لا ربط لها بالأولى كما هو واضح «١». انتهى كلامه.

وبملاحظته ينقدح أنه لا مجال للإشكال في وجوب قراءة الفاتحة و السورة، كما قد حكى عن جماعة من أعيان القدماء كالشيخ في التهذيبين والنهاية و السيد و الحلبى و الصدوقي و الكليني «٢» و كثير من المؤخرين «٣».

ثم إن أمته الإمام أن يقرأهما فلا-إشكال في الوجوب، وإن ممهله أن يقرأ الفاتحة فقط فمقتضى صيحة زراره المتقدمة سقوط وجوب السورة، وإن لم يمهله أن يتم الفاتحة أيضاً بحيث كان إتمامها موجباً للخوف من عدم إدراك الإمام في الركوع و اللحوظ به فيه.

فهل الحكم بطلان القدوة و صيروة الصلاة فرادي، أو أنَّ الجماعة باقية بعد، ويجب عليه إتمام الفاتحة و اللحوظ بالإمام فيما يمكّنه أن يدركه معه ولو في حال السجود أو بعده، أو أنه يجب عليه متابعة الإمام في الركوع و يسقط ما لم يمهله الإمام من الفاتحة؟ و على الأخير فهل يجوز له أن يتبع الإمام في الركوع فوراً، أو أنه يجب عليه إدامه القراءة إلى حد يمكنه إدراك الإمام في بقاء الركوع، فلو كان رکوعه طويلاً لا يجوز للمأموم أن يرفع اليديه عن القراءة بمجرد إحداث الإمام الركوع؟ وجوه

(١) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٦٩٧.

(٢) التهذيب ٣: ٤٦، الاستبصار ١: ٤٣٧، النهاية: ١١٥، جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى) ٣: ٤١، الكافي في الفقه: ١٤٥، الفقيه ١: ٢٦٣، الكافي ٣: ٣٨١.

(٣) منهم: صاحب الحدائق ١١: ٢٤٧ و البهبهانى في شرح المفاتيح ٧: ٢١٩ - ٢٢١، رياض المسائل ٤: ٣٦٧.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٦٧

و احتمالات:

أما الوجه الأول فيبني على أنَّ الصلاة تحتاج إلى فاتحة الكتاب بمقتضى قول:

«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، غاية الأمر أنَّ قراءة الإمام في الأولتين تسقطها عن المأموم، لأنَّه ضامن له، وأما فيما لو اقتدى بالإمام في الثالثة أو الرابعة فلا-دليل على سقوط القراءة، و حيث إنَّه لا يمكن الإتيان بها ثمَّ أدرك الإمام في الركوع- و المفروض أنه يجب المتابعة في الأفعال- فلا محيض عن الذهاب إلى بطلان الجماعة، و صيروة الصلاة فرادي فيما لو لم يعلم ذلك من أول الشروع، و إلا فلم تصر صلاته جماعة حتى تصير فرادي كما لا يخفى.

و يرد هذا الوجه الأخبار المتقدمة الدالة على أنَّ إدراك الركعة يتحقق بإدراك الركوع، فضلاً عن إدراك تكبيرة الركوع أيضاً، فإنه

إذا كان الاقتداء بالإمام في الركوع و إدراكه معه موجباً لتحقيق الجماعة في تلك الركعة، فـإدراكه في حال القيام يوجب ذلك بطريق أولى.

و من هذا يظهر بطلان الوجه الثاني، فإنه إذا كانت القراءة بأسرها ساقطة عن المأمور فيما لو أدرك الإمام في الركوع، فسقوط بعضها عنه فيما لو أدركه في حال القيام بطريق أولى.

و حيـشـذـ فـلـاـ مـجـالـ لـمـلـاحـظـةـ حـالـ دـلـيلـ وـ جـوـبـ الـمـتـابـعـةـ مـعـ دـلـيلـ وـ جـوـبـ الـفـاتـحـةـ فـيـ الصـلـاـةـ وـ عـدـمـ تـامـاـتـهـ بـدـوـنـهـاـ،ـ إـنـهـ يـكـوـنـ حـالـ

المسئـلـةـ بـعـيـنـهـاـ حـالـ مـاـ لـوـ أـدـرـكـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ الـأـمـرـ مـعـ تـكـبـرـ الـرـكـوعـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـالـثـةـ أـوـ الرـابـعـةـ.

و دعوى الفرق بين المسئلين بأنه هناك لا يمكن من قراءة شيء من الفاتحة، فلا يتوجه إليه الأمر المتعلق بها أصلاً، وهذا بخلاف المقام فإنه قد توجه إليه الأمر بالفاتحة بعد الاقتداء كما هو المفروض، لأن الكلام إنما هو على تقدير وجوب قراءتها في الأخيرتين اللتين هما أولتان للمأمور، فالمزاحم للدليل وجوب الفاتحة

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٦٨

إنما هو وجوب الائتمام لا وجوب أصل قراءة الفاتحة، ولا دليل لترجيح وجوب المتابعة.

مدفوعة بأنه لا يرى العرف فرقاً بين المسئلين من هذه الجهة، بل يستكشف حال المقام من الأخبار الواردة في تلك المسألة، بمفهوم الموافقة الذي هو عبارة أخرى عن إلغاء الخصوصية، كما نبهنا عليه مراراً، و مرجع ذلك إلى أنَّ الأمر بالفاتحة ينحل إلى أوامر متعددة حسب تعدد أجزاء الفاتحة، فإذا كانت الأوامر المتعلقة بأجزائها ساقطة بأسرها فيما لو أدرك الإمام في الركوع فسقوط بعضها عنه فيما لو أدركه في حال القيام بطريق أولى.

والذى يستفاد من تلك الأخبار أنَّ المعتبر في إدراك الجماعة في الركعة إدراك الإمام في الركوع، وإلا فلا وجه لإيجاب متابعته في الركوع فيما لو أدركه فيه، بل كان اللازم هناك قراءة الفاتحة واللحوق بالإمام في السجود، فرفع اليدي عن قراءة الفاتحة وإيجاب متابعة الإمام في الركوع دليلاً على مدخلية المتابعة في الركوع في تحقيق الجماعة في الركعة.

ولعل السر في أنَّ معنى الركعة هو الركوع مرتَّة كما تبهنا عليه في مسألة الركوع وجزئيته للصلاة، فلا معنى لتحقيق الجماعة في الركعة مع عدم إدراك رکوع الإمام.

هذا، و يدل على ما ذكرنا مضافاً إلى ما ذكر، روایة معاویة بن وهب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ، فيقضى القراءة في آخر صلاته؟ قال: «نعم». (١).

فإنه يستفاد منها أنه مع عدم إمهال الإمام حتى يقرأ المأمور لا مجال لرفع اليدين عن متابعته بإتمام القراءة، بل لا بد من متابعة الإمام في الركوع، بل يستفاد منها أنَّ

(١) التهذيب ٣: ٤٧ ح ١٦٢ و ص ٢٧٤ ح ٧٩٧، الاستبصار ١: ٤٣٨ ح ٤٣٨، الوسائل ٨: ٣٨٨ ح ١٦٨٧، أبواب صلاة الجمعة ب ٤٧ ح ٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٦٩

ذلك كان مفروغاً عنه عند السائل، ولذا لم يسأل عن أمر آخر وهو قضاء القراءة في آخر صلاته أى في الركعتين الأخيرتين، و ظاهر الجواب وإن كان وجوب ذلك - وهو مما لم يقل به أحد - إلا أنَّ ذلك لا يقبح في الاستدلال بالرواية لما نحن بقصده كما هو واضح.

و يدل على ما ذكرنا أيضاً مرسلتا دعائيم الإسلام:

١- ما أرسله في محكيها عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «و ليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام» (١) فإنها بمفهومها تدل على

عدم وجوب القراءة مع عدم إمهال الإمام.

٢- مرسلتها أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب و سورة أن أمهلك الإمام، أو ما أدركت أن تقرأ»<sup>٢</sup>. فإذا ينقدح أن الظاهر عدم وجوب قراءة ما بقى من الفاتحة مما يزاحم المتابعة مع الإمام في الركوع<sup>٣</sup>. وأما حكم التشهد فإن كان واجباً على الإمام دون المأمور كما في المأمور المسبوق برکعه، حيث إنّه لا يجب عليه التشهد في الركعة الثانية للإمام التي هي الركعة الأولى له، فالظاهر أنّه يجب عليه المتابعة للإمام في الجلوس فقط، بناءً على اختصاص وجوب المتابعة بالأفعال، وفي التشهد بناءً على عدم الاختصاص و وجوب المتابعة في الأقوال أيضاً.

والظاهر استحباب كون القعود على نحو التجافي، وإن نسب إلى الصدق الوجوب، بل استظرف من جملة من القدماء<sup>٤</sup>، و قوله جماعة من متأخرى

(١) دعائم الإسلام ١: ١٩١، بحار الأنوار ٨٥: ١١٣، مستدرك الوسائل ٦: ٤٨٩. أبواب صلاة الجمعة ب ٣٨ ح ١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٩٢، مستدرك الوسائل ٦: ٤٩٠. أبواب صلاة الجمعة ب ٣٨ ح ٤.

(٣) و ان كان سيدنا العلامة الأستاذ - دام ظله الوارف - استقرب في حاشية العروة: ٦١، إتمام الفاتحة و اللحوظ بالإمام في السجود، إلّا أنه قد عدل عنه واستظرف عدم وجوب الإتمام لما ذكر (المقرر).

(٤) الفقيه ١: ٢٦٣، الكافي في الفقه: ١٤٥، الغنية: ٨٩، السرائر ١: ٢٨٧.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٧٠

المتأخرین «١» استناداً إلى ظاهر صحيحى ابن الحجاج و الحلبى المتقدمين «٢»، إلّا أنّ الظاهر عدم نهوضهما دليلاً على الوجوب، خصوصاً بعد كون هذا النحو من الجلوس لا يلائم المتابعة المرعية شرعاً في أفعال الصلاة كما لا يخفي.

و إنّ كان التشهد واجباً على المأمور دون الإمام، كما في المأمور المسبوق برکعه أيضاً بالنسبة إلى الركعة الثالثة للإمام التي هي له ركعة ثانية، فالظاهر أنّه يجب عليه أن يجلس للتشهد، غاية الأمر إنّه يقتصر فيه ثم يلحق بالإمام، و يتبعه فيما يأتي به. هذا وقد جمع الروايات الواردة في حكم التشهد في الوسائل في باب (٦٦ و ٦٧) من أبواب صلاة الجمعة.

و أمّا إدراك الإمام بعد رفع الرأس من الركوع، فلم يتعرض الأصحاب لحكمه، إلّا في خصوص الركعة الأخيرة<sup>٣</sup>، كما أنّ أكثر الروايات الواردة في هذا المقام قد وردت في خصوص هذه الركعة، نعم إطلاق بعضها يشمل غير الأخيرة أيضاً.

و كيف كان، فلنذكر عدّة من الروايات الواردة في هذا الباب:

منها: رواية معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سبقك الإمام برکعه فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها»<sup>٤</sup>.

و منها: رواية محمد بن مسلم قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك

(١) مفاتيح الشرائع ١: ١٦٧، جواهر الكلام ١٤: ٥٠، رياض المسائل ٤: ٣٦٩، مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٦٩٩، العروة الوثقى ١: ٦٢٠ مسألة ١٩.

(٢) الوسائل ٨: ٤١٨. أبواب صلاة الجمعة ب ٦٧ ح ١ و ٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١١٦، تذكرة الفقهاء ٤: ٣٢٦ مسألة ٥٩٥، جامع المقاصد ٢: ٥٠٢، مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٣٣٤، مدارك الأحكام ٤: ٣٨٥، رياض المسائل ٤: ٣٧٠.

(٤) التهذيب ٣: ٤٨ ح ١٦٦، الوسائل ٨: ٣٩٢. أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٧١

لفضل الصلاة مع الإمام<sup>١)</sup>، وفي سند الرواية إرسال، حيث إنه لا يمكن لمحمد بن أحمد بن يحيى أن يروى عن ابن أبي نصر من دون واسطة، لأنه من الطبقة السادسة من الطبقات التي ربناها، وهو من الطبقة الثامنة ولا بد أن يتواضع بينهما واحد من الطبقة السابعة.

و كيف كان، فهل المراد بإدراك الإمام في السجدة الأخيرة الدخول في الصلاة بالإتيان بتكبيره الإحرام ثم متابعة الإمام في تلك السجدة، أو أن المراد به هو إدراكه في السجدة بمتابعته فيها من غير سبق تكبيره الإحرام؟ وعلى الأول هل يستفاد من الرواية كون هذا الإدراك نظير إدراك الإمام في الركوع من حيث عدم الاحتياج إلى إعادة تكبيره الإحرام- وإن كان بينهما فرق من جهة كون إدراك الإمام في الركوع يوجب تحقق الجمعة في تلك الركعة، وإدراكه في السجود لا يتحقق ذلك، بل لا بد من الإتيان بجميع ركعات الصلاة- أو أنه لا يستفاد منها إلا مجرد كون هذا النحو من الإدراك يوجب درك فضيله الصلاة مع الإمام؟ و هذا لا ينافي وجوب استئناف الصلاة من رأس والإتيان بجميع أجزائها حتى تكبيره الافتتاح.

و هنا احتمال آخر في الرواية، وهو أن يكون المراد بإدراكه في السجدة الأخيرة هو إدراكه فيها بالتكبير في حال سجود الإمام من دون متابعته في السجدة، إذ لا دلالة فيها على المتابعة فيها ولا يحتاج إليها أيضاً، لما عرفت من أن حقيقة الائتمام ترجع إلى جعل الصلاة مرتقبة بصلاة الإمام، ولا تكون المتابعة في الأفعال مقومة لحقيقة الائتمام، بل غايتها أنها واجبة نفسها كما عرفت.

و منها: رواية أبي هريرة التي رواها ابن الشيخ رحمة الله في محكى مجالسه بسند عاصي قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إذا جئتم إلى الصلاة و نحن في السجود فاسجدوا و لا

(١) التهذيب ٣: ٥٧ ح ١٩٧، الوسائل ٨: ٣٩٢. أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٧٢

تعتّدوها شيئاً، و من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة<sup>١)</sup>، و هل المراد من عدم الاعتداد بالسجدة التي أدركها مع الإمام، فلا ينافي الاعتداد بتكبيره الافتتاح على تقدير وجوب الإتيان بها قبل السجود، أو أن المراد به عدم الاعتداد بجميع ما أتى به حتى التكبير على تقدير وجوبها؟

و قد انقدح مما ذكرنا أن الروايات الواردة في هذه المسألة التي يمكن الاستناد إليها فيها من حيث الدلالة لا ينهض شيء منها على لزوم كون إدراك الإمام في السجود مسبوقاً بتكبيره الافتتاح، فضلاً عن كونها مجزية عن تكبيره الصلاة، بحيث لم يجب استئنافها بعد الخروج عن متابعة الإمام<sup>٢)</sup>.

نعم، روى معاویة بن شریع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيره واحدة لدخوله في الصلاة و الركوع، و من أدرك الإمام و هو ساجد كبر و سجد معه و لم يعتد بها، و من أدرك الإمام و هو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجمعة، و من أدركه و قد رفع رأسه من السجدة الأخيرة و هو في التشهد فقد أدرك الجمعة، و ليس عليه أذان و لا إقامة، و من أدركه، و قد سلم فعليه الأذان و الإقامة»<sup>٢)</sup>. و ظاهرها وجوب التكبير على تقدير إرادة درك فضيله الصلاة مع الإمام ثم متابعته في السجود.

هذا، و لكن يحتمل أن لا يكون قوله: «و من أدرك الإمام و هو ساجد».

من كلام الإمام عليه السلام، بل كان من كلام الصدوق كما هو دأبه في كتاب الفقيه، حيث إن بناءه على ذكر فتواه بعد نقل الرواية. و يؤيده خلوّ ما في التهذيب<sup>٣)</sup> عن هذا الذيل.

- (١) أمالى الطوسي ١: ٣٩٨، الوسائل ٨: ٣٩٤، أبواب صلاة الجمعة ب٤٩ ح٧.
- (٢) الفقيه ١: ١٢١٤ ح٢٦٥، الوسائل ٨: ٣٩٣. أبواب صلاة الجمعة ب٤٩ ح٦.
- (٣) التهذيب ٣: ٤٥ ح٤٥٧.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٧٣

هذا، ولكتنه على تقدير أن يكون من كلام الإمام عليه السلام لا دلالة للرواية على كون المراد بالتكبير هي تكبيره الافتتاح، وعلى تقدير كون المراد به ذلك، لا دلالة فيها على إجزائها عن تكبيره الصلاة، بحيث لم يجب الاستئناف لو لم نقل بظهور قوله: «ولم يعتد بها»، في عدم الاعتداد بشيء مما أتى به من التكبير والسجود لا عدم الاعتداد بخصوص السجود.

وأما فتاوى الأصحاب فقال الشيخ قدس سره في النهاية: و من أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه، غير أنه لا يعتد بتلك السجدة، فإن وقف حتى يقوم الإمام إلى الثانية كان له ذلك، وإن أدركه وهو في حال التشهد جلس معه حتى يسلم، فإذا سلم الإمام قام واستقبل صلاته «١».

وقال في المسوط: و من أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلاة و سجد معه السجدين ولا يعتد بهما، وإن وقف حتى يقوم الإمام إلى الثانية كان له ذلك، فإن أدركه في حال التشهد استفتح و جلس معه، فإذا سلم الإمام قام واستقبل القبلة، ولا يجب عليه إعادة تكبيره الإحرام «٢».

وقال في التهذيب: و من أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه، ولا يعتد بذلك السجود «٣».

وقال الصدوقي في الفقيه: و من أدرك الإمام وهو ساجد إلى آخر ذيل الرواية المتقدمة، بناء على أن يكون من كلام الصدوقي لا تتممه للرواية «٤».

وقال الحلّي في السرائر: و من أدركه ساجدا جاز أن يكبر تكبيره الافتتاح

(١) النهاية: ١١٦.

(٢) المسوط ١: ١٥٩.

(٣) التهذيب ٣: ٤٨.

(٤) الفقيه ١: ٢٦٥ ذيل ح١٢١٤.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٧٤

ويسجد معه، غير أنه لا يعتد بتلك الركعة و السجدة «١».

وقد انقدح بذلك أنه لا دلالة لما عدى عبارة الشيخ في المسوط و الحلّي في السرائر على لزوم كون إدراك الإمام في السجدة مسبوقا باستفتاح الصلاة بتكبيره الإحرام فضلا عن إجزائها عن تكبيره الصلاة، وعلى هذا يمكن دعوى الشهرة على خلاف الشيخ و الحلّي، مضافا إلى أن فتواهما ما يوافق مع العامة في هذا الباب.

و كيف كان، فما يحتمل في المسألة أمور:

أحدها: ما حكى عن العلّامة في جملة من كتبه كالذكرة و نهاية الأحكام من أنه ينوي الصلاة و يكبر تكبيره الإحرام و يتبع الإمام في السجود و ما بعده، ثم يستأنف الصلاة و يفتتحها بتكبيره ثانية، مستدللا لذلك ببطلان الصلاة بمتابعة الإمام في السجود، لكونه ركنا و زيادة الركن مبطلة، و لا دليل على اغفارها هنا من نص أو إجماع «٢».

هذا، و يرد عليه عدم معقولية ذلك، فإن من يعلم بأنه يبطل صلاته بزيادة الركن، بل بكونه مكلفا بالإبطال للمتابعة، كيف يتمشى منه

نَيْتَ الصَّلَاةَ الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى الرِّكْعَاتِ الْمُعِينَةِ؟!، فَإِنَّ الْإِرَادَةُ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَمْوَارِ الْأُخْتِيَارِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحِثٍ يُمْكِنُ تَعْلُقَهَا بِكُلِّ شَيْءٍ جَزَافًا، بَلْ لَا بَدَّ لَهَا مِنْ مُقَدَّمَاتٍ وَمُبَادِيٍّ، وَلَا يُمْكِنُ تَحْقِيقَهَا بِدُونِهَا، وَمِنَ الْمُعْلُومِ عَدَمُ إِمْكَانِ تَعْلُقِهَا بِالصَّلَاةِ فِي الْمَقَامِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا لَا يَتَمَمُهَا وَلَا تَصْدُرُ مِنْهَا، فَهَذَا الْاحْتِمَالُ مَرْدُودٌ لِأَجْلِ عَدَمِ الْمُعْقُولِيَّةِ.

ثانيها: ما حکی عن الشهید الثانی فی أكثر كتبه من أنه ينوي الصلاة و يكبّر تکبیر الافتتاح، و يقوم على حاله حتی يرفع الإمام رأسه من السجود، ثم يأتي المأمور بباقي صلاته من غير إعادة التکبیر، و الأفضل له متابعة الإمام فی

(١) السرائر ١: ٢٨٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٢٦ مسألة ٥٩٥ فرع - ج -، نهاية الأحكام ٢: ١٣٢.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٧٥

السجود «١»، و هذا الاحتمال فی نفسه معقول متصور، و لكن لا بد من ملاحظة الأخبار الواردة فی المقام، و أأنها هل تنطبق عليه أم لا؟  
ثالثها: ما احتملناه فی روایة محمد بن مسلم من متابعة الإمام فی السجود من غير افتتاح بالتكبیر ثم الاستئناف من رأس «٢».

هذا، و لكن الظاهر أنه لا - مانع من نَيْتَ الصَّلَاةَ وَالْإِتِيَانَ بِتَكْبِيرِ الْأَفْتَاحِ بِرِجَاءِ إِدْرَاكِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ. ثُمَّ الْقِيَامُ عَلَى حَالَهِ حتی يرفع الإمام رأسه من السجود، ثم يتَّمَ المأمور صلاته من غير إعادة التکبیر، و لا تجب المتابعة فی السجود كما أفتی به الشهید الثانی، نظراً إلى روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصری عن أبي عبد الله عليه السلام فی حديث قال: «إِذَا وَجَدْتَ إِلَمَ سَاجِدًا فَاثْبِتْ مَكَانَكَ حتی يرفع رأسه، و إن كان قاعداً قعدتْ، و إن كان قائماً قمتْ»<sup>٣</sup>، لظهورها فی عدم لزوم المتابعة فتصير قرينة على حمل الروایات المتقدمة على الاستحباب، كما أن الاحتیاط يحصل بـنَيْتَ الصلاة و الإتیان بتکبیر بر جاء ذلك، و متابعة الإمام فی السجود، و إتمام الصلاة ثم إعادةتها كما لا يخفى.

هذا كله فيما لو أدرك الإمام فی حال السجود، و أاما لو أدركه فی حال التشهید فمقتضی روایة عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يدرك الإمام و هو قاعد يتشهید و ليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه؟ قال: «لا يتقدّم الإمام و لا يتأنّر الرجل، و لكن يقع الذي يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته»<sup>٤</sup> إنّه يستفتح الصلاة و يتبع الإمام فی حال التشهید، ثم يقوم

(١) منها: المسالك ١: ٣٢٣، الروضة ١: ٣٨٣ - ٣٨٤، روض الجنان: ٢٩٢.

(٢) راجع ٣: ٣٧٠.

(٣) التهذيب ٣: ٢٧١ ح ٧٨٠، الكافي ٣: ٣٨١ ح ٤، الوسائل ٨: ٣٩٢. أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٨٦ ح ٧، التهذيب ٣: ٢٧٢ ح ٧٨٨، الوسائل ٨: ٣٩٢. أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ٣.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٧٦

فيتّم صلاته من غير إعادة التکبیر.

و لا استبعاد فی الفرق بين إدراك الإمام فی السجود و إدراكه فی التشهید من هذه الجهة، و هي لزوم استفتح الصلاة فیما بعد فی الأول و عدم لزومه فی الثاني، بل تکفى التکبیر السابقة على التشهید، فإنّ التشهید ليس من أركان الصلاة و لا تكون زیادته مبطلة، و هذا بخلاف السجدتين.

مضافا إلى أنه لا دلالة للرواية على أزيد من وجوب القعود خلف الإمام فی حال التشهید، و لا دلالة فيها على لزوم المتابعة فی التشهید أيضا. هذا، مضافا إلى أنه لم ينقل الخلاف هنا فی عدم الاحتیاط إلى استئناف تکبیر الإحرام، و قال بذلك من قال بلزوم تکبیر

مستأنف فيما لو أدركه في السجود كالمتحقق في الشرائع «١».

ثم إن هنا رواية أخرى لعمّار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين؟ قال: يفتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم» «٢» وظاهرها النهي عن القعود مع الإمام، كما أن ظاهر روايته المتقدمة الأمر بالقعود خلفه، والجمع بينهما أن روايته الأولى ظاهرة في التشهد الأول الذي يمكن معه إدراك الإمام فيما بعد من الركعة الثالثة، أو هي مع الركعة الرابعة، وبذلك يرتفع التدافع بين الروايتين.

### إعادة المنفرد صلاته جماعة

تستحب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة يصلون تلك الصلاة جماعة، إماماً كان أو مأموراً، وللمسألة صور:

(١) شرائع الإسلام: ١١٦.

(٢) التهذيب: ٣ ح ٢٧٤، الوسائل: ٨، ٣٩٣. أبواب صلاة الجماعة ب٤٩ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٧٧

١- ما ذكر و هو الإتيان بالصلاه الأدائيه منفردا، ثم وجدان جماعة يصلون تلك الصلاه كذلك جماعة، و هذه الصورة هي القدر المتيقن من الفتاوى و النصوص الواردة في هذا الباب «١».

٢- الإتيان بها منفردا ثم وجدان صلاه أخرى، كما إذا صلى صلاه الظهر، ثم وجد جماعة يصلون العصر جماعة أو يصلون صلاه الظهر القضائيه لا الأدائيه.

٣- ما إذا أتى بصلاته جماعة، ثم أراد الإتيان بها ثانيا كذلك. و هو تارة يكون إماما في كلتيهما، و اخرى مأمورا كذلك، و ثالثة إماما في الأولى و مأمورا في الثانية، و رابعة عكس ذلك.

و على التقادير تارة تكون الجماعة الثانية هي الجماعة الأولى، و اخرى جماعة أخرى. و ما عدا الصورة الاولى من هذه الصور يشكل استفادة استحباب الإعادة فيه من الروايات الواردة في المسألة التي جمعها في الوسائل في باب -٥٤- من أبواب الجماعة، فاللازم ملاحظة كل واحدة منها فنقول:

منها: رواية هشام المتّحدة تقريرا مع رواية حفص بن البختري «٢» من حيث المتن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلّى الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال:

«يصلّى معهم و يجعلها الفريضة إن شاء» «٣»، و الظاهر أن موردها هو الرجل الذي صلى وحده، ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة التي صلّاها منفردا، فلا تشمل ما عدى الصورة الأولى.

(١) المعتبر: ٢، تذكرة الفقهاء: ٤، مسألة ٢٧٥، المتّهـى: ١، ٣٧٩، مدارك الأحكـام: ٤، ٣٤١، ٣٢٥، رياض المسائل: ٤، مستند الشيعة: ٨، الوسائل: ٨، ٤٠١. أبواب صلاة الجماعة ب٥٤.

(٢) الكافي: ٣ ح ١، التهذيب: ٣ ح ٥٠، الوسائل: ٨، ٤٠٣. أبواب صلاة الجماعة ب٥٤ ح ١١.

(٣) الفقيه: ١، ٢٥١ و ٢٦٢ ح ١١٣٢، الوسائل: ٨، ٤٠١. أبواب صلاة الجماعة ب٥٤ ح ١.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٧٨

ثم إن التعبير بأنه عليه السلام «قال في الرجل يصلّى»، يتحمل لأن يكون الموضوع - و هو الرجل الموصوف بالوصف المذكور - موردا لسؤال الرواى، و الصادر من الإمام عليه السلام إنما هو الحكم المترتب عليه، و يتحمل لأن يكون الموضوع مذكورا في كلام

الإمام عليه السلام.

و نظير هذه الرواية في عدم الشمول ما رواه زرار عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم و هو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها و إن كان قد صلى، فإن له صلاة أخرى»<sup>١</sup>.

فإن الظاهر أن الصلاة التي يدخل الرجل معهم فيها و ينبغي له أن ينويها صلاة و يحسب له صلاة أخرى، هي نفس تلك الصلاة التي صلّاها منفردا، و المراد بأن له صلاة أخرى أنه يثاب عليها أيضا، كما يثاب على ما صلّاها وحده، فله ضعف ثواب صلاة الظهر مثلاً إذا أتى بها كذلك، فلا دلالة لهذه الرواية أيضا على حكم ما عدى الصورة الأولى، و هكذا الروايات الأخرى المذكورة في هذا الباب، فإنّها أيضا لا تشمل غيرها، بل بعضها صريح في الورود في خصوص صورة الأولى، و هي رواية إسماعيل بن بزيع قال:

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّي أحضر المساجد مع جيرتني و غيرهم فيأموروني بالصلاحة بهم و قد صليت قبل أن آتيهم، و ربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي و المستضعف و الجاهل، فأكره أن أتقدّم و قد صليت لحال من يصلّى بصلاتي ممن سميّت لك، فمرني في ذلك بأمرك انتهي إليه و أعمل به إن شاء الله فكتب عليه السلام: «صلّ بهم»<sup>٢</sup>.

و المراد بالمستضعف من ليس له تميّز حتّى يتميّز بين الشيعي و غيره، و بالجاهل

(١) الفقيه ١: ٢٦٢ ح ١١٩٥، الوسائل ٨: ٤٠١. أبواب صلاة الجمعة ب ٥٤ ح ٢.

(٢) التهذيب ٣: ٥٠ ح ١٧٤، الكافي ٣: ٣٨٠ ح ٥، الوسائل ٨: ٤٠١. أبواب صلاة الجمعة ب ٥٤ ح ٥.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٧٩

من كان جاهلا بأمر الولاية، غير عارف بها.

و هكذا رواية يعقوب بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا تقدر أن تنزل في الوقت حتّى يتزلوا فتنزل معهم فنصلي، ثم يقومون فيسرعون فنقوم و نصلّى العصر و نريهم كأنّا نركع ثم يتزلون للعصر فيقدّمونا، فنصلّى بهم؟ فقال: «صلّ بهم لا صلّى الله عليهم»<sup>١</sup>، و كذا غيرها من الروايات الأخرى المذكورة في ذلك الباب، فإنه لا يستفاد من شيء منها مشروعية الإعادة في غير الصورة الأولى.

نعم، يستفاد من بعضها جواز الإعادة و لو منفردا مع العامة و الاقتصار على صورة الجمعة.

ثم إن الصلاة الثانية المعادة جماعة التي استفيد استحبابها من الأخبار، قد اختلف في شأنها الروايات الواردة في المقام، حيث إن مقتضى بعضها أنه يحسب له الأفضل منها و من الصلاة الأولى و أتمّهما، أو أنه يختار الله أحّبهما إليه، و بعضها يدل على أنه يجعلها الفرضية كما في رواية حفص أو يجعلها الفريضة إن شاء كما في رواية هشام بن سالم.

و من المعلوم اختلاف مفاد هذه التعبيرات، فإن مقتضى قوله: «يحسب له أفضلهما و أتمّهما»<sup>٢</sup> أو أنه يختار الله أحّبهما إليه<sup>٣</sup>، أن الاختيار في ذلك إلى الله تعالى، و أنه لا يختار إلّا ما هو أحّب إليه، و معنى كونه أحّب إليه ليس إلّا ما هو أكمل و أتم من حيث الاستعمال على الأمور المعتبرة في العبادة فرضا و نفلا، و من جهة الاستعمال على ما هو حقيقة العبادة و روحها.

(١) الكافي ٣: ٣٧٩ ح ٣٧٩، التهذيب ٣: ٢٧٠ ح ٧٧٧، الوسائل ٨: ٤٠٢. أبواب صلاة الجمعة ب ٥٤ ح ٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٥١ ح ١١٣٣، الوسائل ٨: ٤٠١. أبواب صلاة الجمعة ب ٥٤ ح ٤.

(٣) التهذيب ٣: ٢٧٠ ح ٧٧٦، الكافي ٣: ٣٧٩ ح ٢، الوسائل ٨: ٤٠٣. أبواب صلاة الجمعة ب ٥٤ ح ١٠.

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٨٠

و معنى اختياره تعالى أنه يأمر بضبطه في طومار العمل و بالثواب عليه في الآخرة، و إلّا فهو تعالى غنيّ لا يفتقر إلى أعمالنا و لا عائدٌ

فيها إليه، و ليس المراد باختيار الأحب ومحبوبه الأفضل والأتم أن غيره من التام و المفضول لا يترتب عليه ثواب أصلًا، و يصير بعد اختيار الأحب كأنه لم يصدر، بل الظاهر ترتب الثواب عليه أيضا، غاية الأمر أن ما يتحقق به الامتثال و يسقط به الأمر يجعل ما هو الأكمل والأتم.

و كيف كان، فمقتضى هذا التعبير أن الاختيار في ذلك إلى الله و هو لا يختار إلا الأتم. و أما قوله عليه السلام: « يجعلها الفريضة »، فإن لم يكن معلقا على مشيئة المصلى كما في رواية حفص، فظاهره أنه يكون المكلف مخيرا في الصلاة المعاده بين أن ينويها نفس الفريضة التي صلّاها منفردا، وبين أن ينويها صلاة أخرى من قضاء أو غيرها.

و أما مع التعليق على المشيئة كما في رواية ابن سالم، فظاهره أن المكلف مخثير بين أن يجعل فريضته التي أمر بإتيانها هذه التي أتى بها ثانيا، و بين أن يجعلها تلك التي أتى بها منفردا، و مرجع ذلك إلى أن الاختيار بيد المصلى من حيث تعين ما به يتحقق الامتثال. اللهم إلهي أن يكون المراد من جعل الثانية فريضة، ما ذكرنا في معنى رواية حفص، نظرا إلى أنه لا فرق في ذلك بين التعليق على المشيئة و عدمه، ولو لم يكن ظاهرا في ذلك لوجب الحمل عليه، لثلا يعارض مع ما يدل على أن الاختيار بيد الله و أنه يختار أحجهما وأفضلهما.

نعم، يبقى في المقام، الكلام في الامتثال عقب الامتثال، ولقد أجاب عن هذا الإشكال بعض الأعاظم من المعاصرين في كتابه في الصلاة بما حاصله: إن الطبيعة المتعلقة للأوامر بملحوظة صرف الوجود تنقسم باعتبار الغرض الداعي إليها على

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٨١

قسمين:

١- ما يكون وجود الطبيعة متحققة لا لغرضه الأصلي، كما إذا أمر المولى بإحضار الماء و كان غرضه حضور الماء عنده آنا ما، فإذا أحضر الماء عنده سقط الغرض الأصلي.

٢- ما يكون وجود الطبيعة توطة لتحصيل الغرض الآخر و إن كان العبد غير مأمور إلا بإيجاد الطبيعة المفروضة، كما إذا أمر بإحضار الماء لغرض الشرب، فإن إحضار الماء حينئذ و إن كان موجبا لسقوط الأمر، ولكن لو أتى ثانيا بفرد آخر من الماء بملحوظة أنه أحلى من الأول يكون مقربا عقلا كما هو واضح.

و هذا المثال الذي ذكروا إن كان في المولى العرفية بالنسبة إلى عبدهم، وهي تفارق مع الأمر الشرعي من حيث أنه ليس الأوامر الشرعية منبعثة عن أغراض الأمر و حصول المنافع لنفسه تعالى، إلا أنه يمكن تصوير كلا القسمين في الأغراض الراجعة إلى العبد التي صارت موجبة لأمر الشارع <sup>(١)</sup>، انتهى.

والحكم بالنسبة إلى الأوامر العرفية صحيح كما أفاده قدس سره، إلا أن تطبيقها على الأوامر الشرعية مع عدم كون الغرض المترتب على المأمور بها راجعا إلى المولى أصلا، بل الغرض يرجع إلى كمال العبد و ارتقائه في غاية الإشكال، فتأمل.

### الاقتداء بمن يصلى عن الغير

هل يجوز الاقتداء بمن يصلى عن الغير - إنما لكونه وليتا بالنسبة إليه، و إنما لكونه أجيرا لأن يصلى عنه - أم لا؟ قد يقال بالجواز نظرا إلى أن العمل الصادر عن الولى أو النائب إنما هو صادر

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائرى: ٥٣٣

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٨٢

عن كل واحد منهما حقيقة، و لا يكون العمل إلا عملا له و لا يجعل النائب عمله عمل الغير تزيلا، بحيث كأنه صدر من ذلك الغير

حتى لا يجوز الاقتداء به، لعدم كون العامل أهلاً للقتداء به، بل العمل عمل للنائب حقيقة، ولا يعتبر إلا كذلك واستحقاق الأجرة في صورة الاستيغار ليس إلا بلحاظ كونه صادراً بنيّة الغير، فالأجرة ليست في مقابل نفس العمل، بل إنما هي في مقابل إصداره بتلك التينة.

□

و ربما يؤيد ذلك ما ورد في شأن بعض الواجبات الإلهية من أنه دين الله<sup>(١)</sup>، بضميمه أن الاعتبار في باب دين الخلق، إنه كما أن المديون له السلطنة على إفراغ ذمته من الدين وجعل الكل المتعلق بعهده مشخصاً في فرد يدفعه إليه بعنوان أداء الدين، كذلك هذه السلطة ثابتة لغير المديون، فإن له أن يفرغ ذمته بأداء دينه تبرعاً، وجعلت له هذه السلطنة أيضاً، فيمكن له أن يجعل الكل المتعلق بعهدة المديون مشخصاً في فرد يدفعه بذلك العنوان.

فيقال في العرف: إنه قضى عن فلان دينه، ولكن ذلك لا يوجب أن يعتبر العمل عملاً صادراً عن المديون، بل العمل إنما يعتبر عملاً للمتبوع، غاية الأمر أنه حيث أتي به بنيّة سقوط الدين عن الغير، وصار في النتيجة مثل العمل الصادر عن نفس المديون، فعمله يشترك مع العمل الصادر عن المديون في الأثر المترتب عليه، وإن فهما مختلفان من جهة القيام الصدوري، ومن يصدر عنه العمل، فيقال في المقام الذي هو دين الله، أن العمل الصادر عن النائب يحسب عملاً له لالغیر، غاية الأمر أن إصداره كان لأجل الغير وإفراغ ذمته من التكليف المتوجّه إليه من جهة الخالق، فلا فرق بين دين الخلق ودين الخالق من هذه الجهة أصلاً.

هذا، ولكن الظاهر أن الحكم بجواز الاقتداء بمثل من ذكر في غاية الإشكال،

(١) الوسائل ١٥: ٢٠. أبواب مقدمة العبادات ب١ ح ٤ و ٢٠ وج ١٦: ٢٠٩. أبواب الأمر والنهي ب٢٤ ح ١٩ و ص ٢١٥ ب٢٥ ح ٤.

نهاية التقرير، ج ٣ ص: ٣٨٣

لأنه مضافاً إلى أنه يحتمل أن يكون الاعتبار في باب عمل النائب أن يكون عملاً للمنوب عنه و يحسب فعلاً له تنزيلاً، يدل على عدم الجواز أنه ليس لنا في باب الجماعة دليل مطلق حتى يؤخذ بإطلاقه، بل العمدة هي السيرة التي مبدؤها قدوم النبي صلى الله عليه و آله المدينة المنوره، بل قبله كما عرفت سابقاً، واستمرار السيرة بعده، ولم ينقل لنا انعقاد جماعة كان الإمام فيها مؤدياً للصلوة عن الغير<sup>(١)</sup>.

هذا، وأنه لا محيسن في مسألة النيابة الاستيغارية من أن يقال: إن عمل الأجير منطبق عليه عنوانان: أحدهما: عنوان الوفاء بعقد الإجراء الذي هو متعلق للأمر الوجوبى المتوجّه إلى الأجير بسبب الإجراء، ولا محالة يحسب الفعل بهذا الاعتبار فعلاً للأجير، لأنّه يحبّب عليه الوفاء بعقد الإجراء، ولا يتحقق الوفاء إلا بإتيان العمل المستأجر عليه. ثالثهما: العنوان الذي يكون متعلقاً للأمر الوجوبى المتوجّه إلى المنوب عنه، ولا محالة يحسب فعل الأجير بهذا الاعتبار فعلاً للمنوب عنه، وإنما لما كان مسقطاً للتوكيل المتوجّه إليه، ففعل الأجير ينطبق عليه عنوانان، نظير سائر الموارد التي يكون الفعل الواحد منطبقاً عليه عنوانان متعلقان لحكمين متماثلين أو مختلفين.

و الفرق بين المقام وبين تلك الموارد أنّ في تلك الموارد يكون الحكمان المتعلقان بالعنوانين المتعارضين مفهوماً متوجّهين إلى شخص واحد هو الموجّد للفعل، وهنا يكون أحد الحكمين متوجّهاً إلى المنوب عنه والآخر إلى النائب، وقد تحقق متعلقاهما في فعل واحد صادر من الأجير، فلا محالة لا بدّ من أن يحسب فعلاً

(١) ولذا قال سيدنا العلامة الأستاذ (أدام الله أظلله على رؤوس المسلمين): إنه قد كان الحكم بالجواز مشكلاً عندنا من أول الأمر، ولذا استشكلنا فيه في حاشية كتاب منتخب الرسائل للمرحوم المحقق اليزدي صاحب العروة الذي هو أول كتاب علقنا عليه. (المقرر).

نهاية التقرير، ج ٣، ص: ٣٨٤

للأجير والمستأجر معا.

فباعتبار كونه وفاء لعقد الإجارة يحسب فعلا للأجير، وباعتبار كونه صلاة أو صياماً أو حجّاً أو نحوها يحسب فعلا للمستأجر، والذى يعتبر فيه قصد التقرب هو متعلق الأمر الوجوبى المتوجه إلى المستأجر، وأما الوجوب المتوجه إلى الأجير فلا يكون تعبديا. هذا آخر ما أفاده سيدنا العلامة الأستاذ - دام ظله الوارف - في مبحث الصلاة، وقد وقع الفراغ من تسويده في شهر جمادى الأولى من شهور سنة ١٣٧٨ من الهجرة النبوية، بيد الفقير إلى الله الغنى، محمد الموحدى اللنكرانى عفى عنه، والحمد لله رب العالمين والصلة على نبينا وعترته أجمعين.

بروجردی، آقا حسين طباطبایی، نهاية التقریر، ٣ جلد، هـ ق

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا يا موالِكم وَأَنْفُسِكم في سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (النوبية/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَأَنْجِيَ أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومًا وَيَعْلَمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاشِنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمية" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧هـ) الهجرية القمرية)، مؤسسة وطريقه لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتراث الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٦٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل والنهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التراثي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلاطىث المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطالب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات -

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات -

- في آنکاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

- د) إبداع الموقع الالكتروني "القائمة" www.Ghaemyeh.com و عدد مواقع آخر
- هـ) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و ... للعرض في القنوات القمرية
- و) الإطلاق والدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التلقائي واليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- حـ) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد حمکران و ...
- طـ) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة
- ىـ) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
- المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سید" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" وفائي/ "بنيه" القائمة"
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)
- رقم التسجيل: ٢٣٧٣
- الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦
- الموقع: www.ghaemyeh.com
- البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com
- المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com
- الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٢٣٥٧٠٢٥ (٠٠٩٨٣١١)
- الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)
- مكتب طهران (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢
- التجارية والمبيعات ٩١٣٢٠٠١٠٩
- امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥
- ملاحظة هامة:
- الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفّي الحجم المتزايد والمتساعد للأمور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإناثهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

